

جمهورية مصر العربية
وزارة الأوقاف
المجلس الأعلى للشئون الإسلامية

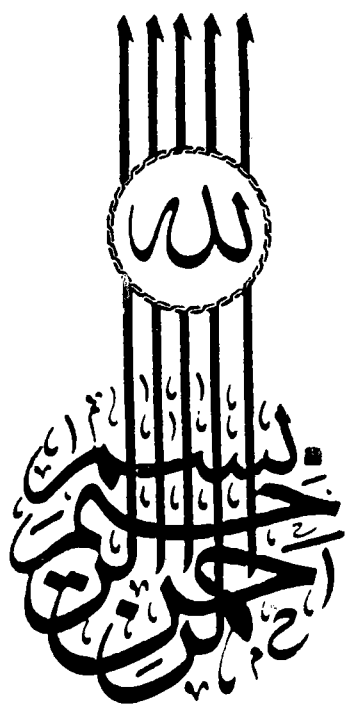
مِيسْوَالْفِقْهُ الْإِسْلَامِي

الجزء الرابع والعشرون

يصدرها المجلس الأعلى للشئون الإسلامية

القاهرة

١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م



أم

التعريف اللغوي (١) :

جاء في « المعجم الوسيط » أن الأم أصل الشيء للحيوان والنبات والأم الوالدة وتطلق على الجدة يقال حواء أم البشر ، والأم الشيء يتبعه ما يليه ومنه أم الكتاب فاتحته وأم النجوم المجرة ، وأم الطريق الطريق الأعظم بجانبه طرق أخرى وأم القرى مكة وكل مدينة هي أم ما حولها من القرى وأم الرأس الدماغ ، وأم الخبائث الخمر ، والأم العلم في مقدمة الجيش .

وجمع الأم أمات وأمها ، وقال بعضهم الأمها فيمن يعقل والأمات بغير (ها) فيمن لا يعقل فالأمها للناس والأمات للبهائم قال ابن بري : وربما جاء بعكس ذلك كما قال السفاح اليربوعي في الأمها بغير الآدميين .

قوال معروف وفعله

عقار مثنى أمها الرباع

وقال جرير في الأمات للآدميين :

لقد ولد الأخیطل أم سوء

مقلدة من الأمات عارا

ويقال هو من أمها الخير يعني من أصوله ومعاونه ، وأصل الكلمة أم . يقال أمت المرأة صار أمومة إذا صارت أما وأمت المرأة ولدا صارت له كالأم ويقال أم الشيء وأم إلى الشيء أما بمعنى قصده يقال خرجوا يؤمون البلد .

وتستعمل الأم مؤنثة فيقال الأمة ، والأمة

(١) المعجم الوسيط : اخراج مجمع اللغة العربية مادة (أم) لسان العرب لجمال الدين ابن منظور نفس المادة المذكورة ومادة (امه) القاموس المحيط لمجد الدين الفيروزي مادة (أم) .

الوالدة ، والأمة جماعة من الناس أكثرهم من أصل واحد وتجمعهم صفة موروثة ومصلح وأمانى واحدة أو يجمعهم أمر واحد من دين أو مكان أو زمان يقال الأمة المصرية والأمة العربية .

والأمة كل جنس من الحيوان والأمة الجيل والأمة الرجل الجامع لخصال الخير قال الله سبحانه وتعالى في كتابه العزيز « ان ابراهيم كان أمة قانتا لله حنيفا » (٢) والأمة الدين قال الله سبحانه وتعالى في كتابه الكريم « انا وجدنا آباءنا على أمة » (٣) والأمة الطريقة والأمة الحين والمدة قال الله تبارك وتعالى في كتابه الكريم « ولئن أخرنا عنهم العذاب الى أمة معدودة ليقولن ما يحبسهم » (٤) وينسب إلى الأم أو الأمة فيقال أمي ، والامي من لا يقرأ ولا يكتب .

تعريف (أم) في اصطلاح الفقهاء :

لا يكاد الفقهاء يخرجون في تعريفهم لأم على ما جاء في المعنى اللغوي - فقد جاء في (بداية المجتهد ونهاية المقتصد) أن الأم اسم لكل أنثى لها عليك ولادة من جهة الأم أو من جهة الأب (٥) وذكر في (القرطبي) أن الأم اسم لكل أنثى لها عليك ولادة فيدخل في ذلك الأم دنية (٦) أي لاصقة النسب ، وأمها

(٢) الآية رقم (١٢٠) من سورة النحل .

(٣) الآية رقم (٢٢ ، ٢٣) من سورة الزخرف .

(٤) الآية رقم (٨) من سورة هود .

(٥) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد

الحفيد ٢ ص ٢٧ .

(٦) يقال هو ابن عمي دنية ودنيا (منون وغير منون) ودنيا (بضم الدال والقصر) اذا كان ابن عمه لحاء أي لا صق النسب انظر تفسير القرطبي للآية ٢٣ من سورة النساء .

أو أرضعت من يرجع نسبك اليه ولكل منهما أحكامه الخاصة به .

أحكام الأم

لبحث أحكام الأم علينا أن نفصل أحكام الأم النسبية عن أحكام الأم الرضاعية تبعاً لآراء الأئمة في كل منهما .

أولاً : أحكام الأم النسبية

الأم وارضاع الطفل

مذهب الحنفية :

جاء في « الهداية شرح بداية المبتدى » أن نفقة الأولاد الصغار على الأب لا يشاركه فيها أحد كما لا يشاركه في نفقة الزوجة أحد لقول الله سبحانه وتعالى « وعلى المولود له رزقهن » (١) والمولود له هو الأب .

وان كان الصغير رضيعاً فليس على أمه أن ترضعه لما بينا أن الكفاية على الأب وأجرة الرضاع كالنفقة ولأن الأم عساها لا تقدر على الرضاع لعذر بها فلا معنى للجبر عليه وقيل في تأويل قوله سبحانه وتعالى « لا تضار والدة بولدها » (٢) بالزامها الارضاع مع كراهتها .

وهذا الذي ذكرنا بيان الحكم وذلك إذا كان

يوجد من ترضعه .

أما إذا كان لا توجد من ترضعه تجبر الأم على الارضاع صيانة للصبي عن الضياع ويستأجر الأب — لأن الأجر عليه — من ترضعه عندها إذا أرادت ذلك لان الحجر لها

(٤) الآية رقم ٢٣٣ من سورة البقرة .

(٥) نفس الآية السابقة .

وجداتها ، وأم الأب وجداته وان علون (١) ويقول أبو حامد الغزالي « وأمك كل أنثى ينتهي اليها نسبك بالولادة ولو بوسائط وكل امرأة أرضعتك أو أرضعت من أرضعتك أو أرضعت من يرجع نسبك اليه فهي أمك » .

وجاء في (كشف القناع عن متن الاقتناع) (٢) أن أمهاتك كل من انتسبت اليها بولادة ، سواء وقع عليها اسم الأم حقيقة وهي التي ولدتك أو مجازاً وهي التي ولدت من ولدك وان علت وارثة كانت أو غير وارثة فقد ذكر أبو هريرة هاجر أم اسماعيل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « تلك أمكم يابني ماء السماء » وفي الدعاء المأثور : اللهم صلى على أبينا آدم وأمتنا حواء .

وجاء في (الروضة البهية) ان أمك من الرضاعة هي كل امرأة أرضعتك أو رجعت نسب من أرضعتك أو صاحب اللبن اليها أو أرضعت من يرجع نسبك اليه ذكراً أو أنثى وان علا (٣) .

وعلى هذا فالأم اما نسبية وهي التي ينتهي اليها نسبك بالولادة ولو بوسائط واما رضاعية وهي التي أرضعتك أو أرضعت من أرضعتك

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي طبعة (كتاب الشعب) ١٦٧٧ ، والوجيز لأبي حامد الغزالي د ٢ ص ٧ .

(٢) كشف القناع عن متن الاقتناع للشيخ منصور بن ادريس الحنبلي د ٣ ص ٣٩ ، ٤٠ . الطبعة الأولى ١٣١٩ هجرية بالمطبعة العارمية الشرقية .

(٣) الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية لزين الدين الجبمي العاظمي د ٢ ص ٨١ طبعة دار الكاتب العربي بدمر .

تكون ممن لا تكلف ذلك وهي المرأة ذات الشرف واليسار الكثير التي ليس مثلها ترضع وتعالج الصبيان فان ذلك على أبيه ، وان كان لها لبن . فان كانت الأم لا تقدر على لبن وهي ممن ترضع لو كان لها لبن فعلى الأب .

وكل ما أصابها من مرض يشغلها عن صبيها أو ينقطع به درها فالرضاع على الأب يغرم أجر الرضاع ولا تغرم هي قليلا ولا كثيرا :

وان كانت ممن ترضع أو كان لها لبن فانها لا تأخذ أجر ارضاعها من زوجها وعليها أن ترضع ولدها على ما أحببت أو كرهت .

فإن مات الأب وهي ترضعه يسقط عنها ما كان يلزمها للصبي من الرضاع ان كان له مال ، والا أرضعته ان لم يكن له مال وذلك في الرضاع وحده .

والنفقة مخالفة للرضاع في هذا فان كان ابنها رضيحا ولا مال للابن يلزمها ارضاع ابنها على ما أحببت أو كرهت ، ولا تلزمها النفقة وإنما يلزمها الرضاع ، فان كان للصبي مال فلما مات الأب قالت لا أرضعه فان ذلك لها ويستأجر للصبي من ترضعه من ماله الا أن يخاف على الصبي ان لا يقبل غيرها . فتجبر على رضاعه وتعطى أجر رضاعه .

ويرى ابن القاسم انه ان كان قد طلقها تطليقة يملك الرجعة بها فانه ما دامت نفقة المرأة على الزوج فان الرضاع عليها اذا كانت ممن ترضع فاذا انقطعت نفقة الزوج عنها كان رضاعه على أبيه .

وان طلقها البتة فان أجر الرضاع على الأب وهو قول الامام مالك رحمه الله تعالى .

وان استأجرها وهي زوجته أو معتدته لترضع وادها لم يجز لأن الارضاع مستحق عليها ديانة . قال الله سبحانه وتعالى « والوالدات يرضعن أولادهن » (١) الا انها عذرت لاحتمال عجزها فان أقدمت عليه بالأجر ظهرت قدرتها فكان الفعل واجبا عليها فلا يجوز أخذ الأجر عليه وهذا في المعتدة عن طلاق رجعي رواية واحدة لان النكاح قائم وكذا في المبتوتة في رواية لأن النكاح باق في بعض الأحكام وفي رواية أخرى جاز استئجارها لأن النكاح قد زال ولو استأجرها وهي منكوحته أو معتدته لارضاع ابن له من غيرها جاز لانه غير مستحق عليها وان انقضت عدتها فاستأجرها لارضاع ولدها جاز لأن النكاح قد زال بالكلية وصارت كالأجنبية .

فان قال الأب لا استأجرها وجاء بغيرها غرضيت الأم بمثل أجر الأجنبية أو رضيت بغير أجر كانت هي أحق لأنها أشفق فكان نظرا للصبي في الدفع اليها .

وان التمس زيادة لم يجبر الزوج عليها دفعا للضرر عنه واليه الاشارة بقول الله سبحانه وتعالى « لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده » (٢) أى بالزامه لها أكثر من أجره الأجنبية (٣) .

مذهب المالكية :

جاء في « المدونة الكبرى » أنه يلزم الأم ارضاع ولدها على ما أحببت أو كرهت الا أن

(١) نفس الآية السابقة .

(٢) الهداية شرح بداية المبتدى لعلى بن أبى بكر الميرغينانى ج ٣ ص ٣٤٣ - ٣٤٦ الطبعة الأولى ١٣١٦ هـ .

قال سحنون وقد روى أن الأب إذا وجد من يرضع ابنه باطلا - بلا أجر - وكان الأب موسرا كان ذلك له ويقال للأم أن شئت فأرضعيه باطلا - بلا أجر - والا فلا حق لك فيه (١) .

مذهب الشافعية :

جاء في « الأنوار » أنه يجب على الأم أن ترضع ولدها اللبأ ، وكذا الارضاع بعده ان لم توجد مرضعة أجنبية وان وجدت غيرها ولم ترغب الأم لم تجبر سواء كانت في نكاحه أو بائنة ممن ترضع في العادة أم لا .

وان رغبت فان كانت في نكاحه فله منعها من الارضاع للاستمتاع بها وقيل لا . فان قلنا به أو توافقا عليه وأرضعت متبرعة فذاك ولا يزداد في نفقتها وان طلبت أجرة فلها ذلك ولها الأجرة مع النفقة ان لم يمنع الارضاع الاستمتاع ولم ينقصه وان منع أو نقص فلا نفقة .

وان لم تكن في نكاحه وتبرعت به فلا منع وان لم تتبرع فان طلبت أكثر من أجرة مثلها فله منعها واسترضاع أجنبية بأجرة المثل وان طلبت أجرة مثلها فهي أولى من الأجنبية بأجرة المثل وان وجدت أجنبية تتبرع أو ترضع بدونها وهي تطلب أجرة المثل فله المنع .

ولو قال أجد متبرعة أو راضية بدونها وأنكرت صدق بيمينه .

وللسيد اجبار أمته ومستولده على ارضاع

وان طلقها تطليقة فاذا انقضت عدتها كان رضاع الصبي على الأب في قول مالك والام احق بالرضاع بما ترضع غيرها من الأجر فان أبى أن ترضع بذلك فلا حق لها وان أرادت أن ترضعه بما ترضع الأجنبية فذلك للام وليس للأب أن يفرق بينهما اذا رضيت أن ترضعه بما ترضع به غيرها من النساء فان كان ذلك ضررا على الصبي بأن يكون قد علق بأمه لا صبر له عنها أو كان لا يقبل المراضع أو خيف عليه فأمه أحق به بأجر رضاع مثلها وتجب الأم اذا خيف على الصبي اذا لم يقبل المراضع أو علق بأمه حتى يخاف عليه الموت اذا فرق بينهما أجبرت الأم على رضاعة صبيها باجر رضاع مثلها .

فان كان رجلا معدما لا شيء له وقد طلق امرأته البتة فوجد من ذوات قرابته أخته أو أمه أو ابنته أو عمته أو خالته من ترضع بغير أجر فقال لأمه أما أن ترضعني بلا أجر فانه لا شيء عندي واما أن تسلمني الى هؤلاء اللاتي يرضعن لي بلا أجر أي مجانا كان له ذلك عليها اما أن ترضعه بلا أجر واما أن تسلمه الى من ذكر .

ولو كان قليلا ذات يده لا يقوى من الرضاع الا على الشيء اليسير الذي لا يشبه ان يكون رضاع مثلها ووجد امرأة ترضع له بدون ذلك كان ذلك اما أن ترضعه بما وجد ، واما أن أسلمته الى من وجد .

وان كان موسرا فوجد من ترضع به بلا أجر لم يكن له أن يأخذه منها لما وجد من يرضعه باطلا - بلا أجر - وعليه اذا أرضعته الأم بما ترضعه غيرها أن يجبر الأب على ذلك .

(١) المدونة الكبرى للامام مالك رواية الامام سحنون بن سعيد التلوخي طبعة المطبعة الخيرية ج ٢ ص ٢٩٤ ، ٢٩٥ . باب الرضاع .

ولاه مال فعلى ورشته أجر رضاعه على قدر ميراثهم منه (٤) .

وجاء فى « كشف القناع » ولا يلزمه نفقة الظئر لما فوق الحولين لقول الله سبحانه وتعالى « والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة » (٥) ولا يفتطم قبلها للآية الا باذن أبويه فيجوز ، الا أن ينضر الصغير فلا ولو رضيعا لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا ضرر ولا ضرار » .

وفى « الرعاية » هنا يحرم رضاعه بعدها ولو رضيا .

وظاهر « عيون المسائل » اباحتها مطلقة قتاله فى « المبدع » .

وقال فى « تحفة الودود فى أحكام المولود » ويجوز أن تستمر الأم على رضاعه بعد الحولين الى نصف الثالث أو أكثره .

وللاب منع امرأته من خدمة ولدها منه لأنه يفوت عليه حقه من الاستمتاع بها ويقدرها ، ولا ينافى ذلك أنها أحق بحضانتها اذ لا يلزم منه مباشرة الخدمة بنفسها بل تخدمه خادمها ونحوها عندها ولا يمنع الأب أم الرضيع من رضاعه اذا طلبت ذلك وان طلبت أجره مثلها ووجد الأب من يتبرع له برضاعه فالأم أحق سواء كانت فى حبال الزوج أو مطلقة لقول

ولده منها وليس له تسليم ولدها الى غيرها وهى ترضعه للتفريق ، ولا ان يكلفها ارضاع غير ولدها معه بأجرة ودونها الا أن يفضل عن رى ولدها أو مات أو استغنى عن اللبن وله اجبارها على فطامه قبل الحولين اذا اكتفى بنغير اللبن وعلى الارضاع بعد الحولين وان اكتفى بنغيره الا اذا تضررت به وليس لها الاستقلال بالارضاع ولا بالفطام .

وللحررة حق التربية فليس لواحد من الأبوين الاستقلال بالفطام قبل الحولين ويجوز بالاتفاق اذا لم يتضرر الولد به وبعد الحولين جاز لكل منهما اذا اجتزأ بالطعام ويجوز ان يزداد على الحولين ان اتفقا (١) .

مذهب الحنابلة :

يقول « صاحب كشف القناع » (٢) يجب نفقة ظئر أى مرضعة الصغير ذكرا كان أو أنثى فى ماله ان كان ، كنفقة الكبير .

فان لم يكن للصغير مال فعلى من يلزمه نفقته من أب أو غيره .

ويختص وجوبها بالأب وحده ان كان لقوله سبحانه وتعالى « وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف » (٣) .

وجاء فى عمدة الفقه فان لم يكن له أب

(١) الأنوار لأعمال الأبرار للإمام الكامل يوسف الأربيلى الطبعة الأولى مطبعة الجمالية بمصر ١٣٢٨ هـ ١٩١٠ م د ٢ ص ٢٣٢ ، ٢٣٣ .
(٢) كشف القناع عن متن الاتناع للشيخ منصور بن أديس الحنبلى الطبعة الأولى بالطبعة المسماة الشرقية ١٣١٩ هـ د ٣ - ص ٣١٨ .
(٣) الآية رقم ٢٣٣ من سورة البقرة .

(٤) عمدة الفقه للإمام موفق الدين بن قدامة المتوفى سنة ٦٢٠ هـ طبعة المنار ١٣٥٢ هـ ص ١٢٥ .
(٥) الآية رقم ٢٣٣ من سورة البقرة .

الله تبارك وتعالى « والوالدات يرضعن أولادهن » . وهو خبر ييراد به الأمر وهو عام في كل والدة لقوله تعالى « فان أرضعن لكم فأتوهن أجورهن » (١) ولأنها أشفق وأحق بالحضانة ولبنها أمراً .

فان طلبت أكثر من أجرة مثلها ولو ببسير لم تكن أحق به مع من يتبرع بالرضاعة أو يرضع بأجرة المثل لقول الله تبارك وتعالى « وان تعاسرتم فسترضع له أخرى » (٢) الا أن لا يوجد من يرضعه الا بمثل تلك الزيادة فتكون الأم أحق من الأجنبية لشفقتها ولو كانت أم الرضيع مع زوج آخر وطلبت رضاعه بأجرة مثلها ووجد من يتبرع برضاعه فأمه أحق اذا رضى الزوج الثانى بذلك للآية — وقد رضى الزوج باسقاط حقه فأثبتت غير الزوجية واذا أرضعت الزوجة ولداً وهى في حبال والده فاحتاجت الى زيادة نفقة لزمه ذلك اذ كفايتها واجبة عليه لحق الزوجية ولرضاعة ولده واذا امتنعت الأم الحرة من رضاع ولدها لم تجبر ولو كانت في حبال الزوج لقول الله تبارك وتعالى « وان تعاسرتم فسترضع له أخرى » واذا اختلفا فقد تعاسرا ، وقول الله تبارك وتعالى « والوالدات يرضعن أولادهن » محمول على حال الاتفاق وعدم التعاسر الا أن يضطر الصغير اليها أو يخشى عليه بأن لا يوجد مرضعة سواها أو لا يقبل الصغير الارتضاع من غيرها فيجب عليها ارضاعه لأنه حال ضرورة وحفظ النفس كما لو لم يكن له أحد

غيرها ولكن يجب عليها أن تسقيه اللبن لتضرره بعدمه بل يقال لا يعيش الا به وللزوج منع امرأته من ارضاع ولد غيرها ومن ارضاع ولدها من غيره من حين العقد لأن عقد النكاح يقتضى تمليك الزوج من الاستمتاع في كل الزمان سوى أوقات الصلوات فالرضاع يفوت عليه الاستمتاع في بعض الأوقات فكان له منعها منه كالخروج من منزله الا أن يضطر اليها الطفل بأن لا يوجد من يرضعه غيرها أو لا يقبل الارتضاع من غيرها فيجب التمكين من ارضاعه لانه حال ضرورة وحفظ فقدم على حق الزوج كتقديم المضطر على المالك اذا لم يكن به مثل ضرورته أو تكون المرأة قد اشترطت الرضاعة على الزوج عند العقد فلا يمنعها منه نصاً لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم « المؤمنون على شروطهم » (٣) .

مذهب الظاهرية :

يقول ابن حزم : الواجب على كل والدة حرة كانت أو أمة في عصمة زوج أو في ملك سيد أو كانت خلوا منهما لحق ولدها بالذى تولد من مائه أو لم يلحق أن ترضع ولدها وأحببت أم كرهت ولو أنها بنت الخليفة فتجبر على ذلك الا أن تكون مطلقة فان كانت مطلقة لم تجبر على ارضاع ولدها من الذى طلقها الا أن تشاء هى ذلك فلها ذلك أحب أبوه أم كرهه أحب الذى تزوجها بعده أم كرهه .

(٣) كشف القناع عن متن الاتناع د ٣ ص ٣١٨ ، ٣١٩ الطبعة السابقة .

(١) الآية رقم ٦ من سورة الطلاق .

(٢) الآية رقم ٦ من سورة الطلاق .

الحولين كان في ذلك ضرر بالرضيع أو لم يكن .

فان أرادا جميعا فصله قبل الحولين فان كان في ذلك ضرر على الرضيع لمرض به أو اضعف بنيته أو لأنه لا يقبل الطعام لم يجز ذلك لهما فان كان لا ضرر على الرضيع في ذلك فلهما ذلك فان أرادا التماضي على ارضاعه بعد الحولين فلهما ذلك .

فان أراد أحدهما بعد الحولين فصله وأبى الآخر منهما فان كان في ذلك ضرر على الرضيع لم يجز فصله .

وكذلك ولو اتفقا على فصله وان كان لا ضرر على الرضيع في فصله بعد الحولين فأبى الأبوين أراد فصله بعد تمام الحولين فله ذلك .

هذا حق الرضيع والحق على الأب والأم في ارضاعه .

واما الواجب للأم في ذلك فان كان الولد لا يلحق نسبه بالذي تولد من مائه أو كان أبوه ميتا أو غائبا حيث لا يقدر عليه ولا وارث للرضيع فالرضاع على الأم ولا شيء لها على أحد من أجل ارضاعه .

فان كانت في عصمته بزواج صحيح أو ملك يمين صحيح فعلى الوالد نفقتهم وكسوتهم فقط كما كان قبل ذلك ولا مزيد .

وان كانت في غير عصمته فان كانت أم ولده فأعتقها أو منفسخة النكاح بعد صحته بغير طلاق لكن بما ينفسخ به النكاح بعد صحته أو موطوءة بعقد فاسد بجهل يلحق فيه الولد بوالده أو طلقها طلاقا رجعيا وهو رضيع فلها

فان تعاسرت هي وأب الرضيع أمر الوالد بأن يسترضع لولده امرأة أخرى ولا بد الا أن لا يقبل الولد غير ثديها فتجبر حينئذ أحبت أم كرهت ، أحب زوجها إن كان لها أم كره . فان مات أب الرضيع أو أفلس أو غاب بحيث لا يقدر عليه أجبرت الأم على ارضاعه الا أن لا يكون لها لبن أو كان لها لبن يضر به فانه يسترضع له غيرها . ويتبع الأب بذلك ان كان حيا وله مال .

فان لم تكن مطلقة لكن في عصمته ، أو منفسخة النكاح منه أو من عقد فاسد يجهل فاتفق أبوه وهي على استرضاعه وقبل غير ثديها فذلك جائز .

فان أراد أبوه ذلك فأبى هي الا ارضاعه فلها ذلك فان أرادت هي أن تسترضع له غيرها وأبى الوالد لم يكن لها ذلك وأجبرت على ارضاعه قبل غير ثديها أو لم يقبل غير ثديها الا أن لا يكون لها لبن أو كان لها لبن يضر به فعلى الوالد حينئذ أن يسترضع لولده غيرها فان لم يقبل في كل ذلك الا ثدي أمه أجبرت على ارضاعه ان كان لها لبن لا يضر به فان كان لا أب له اما بفساد الوطاء بزنا أو اكراه أو لعان أو بحيث لا يلحق بالذي تولد من مائه واما قد مات أبوه فالأم تجبر على ارضاعه الا أن لا يكون لها لبن أو كان لها لبن يضر به أو ماتت أمه أو غابت بحيث لا يقدر عليها فيسترضع له غيرها سواء في كل ذلك كان للرضيع مال أو لم يكن .

فان كان له أب وأم فأراد الأب فصله دون رأى الأم أو أرادت الأم فصله دون رأى الأب فليس ذلك لمن أراد منهما قبل تمام

فان لم يكن وارث فرضاعه على الأم وارثة كانت أو غير وارثة ولا شيء لها من أجل ذلك في مال الرضيع بخلاف وجوب نفقتها في ماله ان كان له مال ولا مال لها .

فان كانت مملوكة وولدها عبدا لسيدها أو لغير سيدها فرضاعه على الأم ، بخلاف كسوته ونفقتها اذا استغنى عن الرضاعة .

فان كانت مملوكة وولدها حر فان كان له أب أو وارث فالنفقة والكسوة أو الأجرة على الأب أو على الوارث كما تقدم .

فان لم يكن له أب ولا وارث فرضاعه على أمه .

فان ماتت أو مرضت أو أضر به لبنها أو كانت لا لبن لها ولا مال لها فعلى بيت مال المسلمين ، فان منع فعلى الجيران يجبرهم الحاكم على ذلك (١) .

قال أبو محمد : برهان كل ما ذكرنا منصوص في قوله عز وجل « والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف ، لا تكلف نفس الا وسعها لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده وعلى الوارث مثل ذلك ، فان أرادا فصلا عن تراض منهما وتشاور فلا جناح عليهما ، وان أردتم أن تسترضعوا أولادكم فلا جناح عليكم اذا سلمتم ما أتيتكم بالمعروف واتقوا الله واعلموا أن الله بما تعملون بصير » (٢) وفي قول الله

في كل ذلك على والده النفقة والكسوة فقط ولا مزيد فان كان فقيرا كلفت ارضاعه ولا شيء لها على الأب الفقير .

فان غاب وله مال وامتنع اتبع بالنفقة والكسوة متى قدر له على مال .

فان كانت مطلقة ثلاثا أو أتمت عدتها من الطلاق الرجعي بوضعه فلها على أبيه الأجرة في ارضاعه فقط فان رضيت بأجرة مثلها فان الأب يجبر على ذلك أحب أم كره ولا يلتفت الى قوله أنا واجد من ترضعه بأقل أو بلا أجرة فان لم ترض هي الا بأكثر من أجرة مثلها وأبى الأب الا أجرة مثلها فهذا هو التماسر وللاب حينئذ أن يسترضع غيرها لولده الا أن لا يقبل غير ثديها أو لا يجد الأب الا من لبنها مضر بالرضيع أو كان الأب لا مال له فتجبر الأم حينئذ على ارضاعه وتجبر هي والوالد على أجرة مثلها ان كان له مال والا فلا شيء عليه .

وكل ما ذكر انه يجب على الوالد في الرضاعة من أجرة أو رزق أو كسوة فهو واجب عليه كان للرضيع مال أو لم يكن ، كانت صغيرة زوجها أبوها أو لم تكن بخلاف النفقة على الفطيمة أو الفطيم .

فان مات الأب فكل ما ذكر أنه يجب على الوالد من كسوة أو نفقة أو أجرة وللرضيع وارث فهو على وارث الرضيع على عددهم لا على مقادير مواريتهم منه والأم من جملتهم والزوج ان كان زوجها أبوها من جملتهم سواء كان للرضيع مال أو لم يكن بخلاف كسوته ونفقتها اذا أكل الطعام .

(١) المحلى لأبي محمد على بن حزم الأنديلسي الطبعة الأولى ١٣٥٢ تحقيق محمد منير الدمشقي ج ١٠ ص ٢٣٥ - ٢٣٧ المسألة رقم ٢٠١٧ .
(٢) الآية رقم ٢٢٣ من سورة البقرة .

عليه الحضانة من أم أو غيرها ولو أمة بأجرة حيث خشى عليه التلف أو الضرر .

بخلاف ما إذا لم يخش ما ذكر ، ولو كثرت حيث لم تكن من مال الصبي والا فأجرة المثل ولو صغيرة مزوجة .

ويجوز للأم طلب الأجرة على حضانة ولداها لغير أيام اللبأ وهي ثلاثة أيام بعد الولادة فلا تستحق عليها أجرة لأنه يجب عليها ارضاع الولد في هذه الأيام .

وقال أبو جعفر بل تستحق عليها الأجرة فأما إذا طلبت لغير تلك الأيام وجبت على الأب ما لم تتبرع بارضاعه وتقوم به من غير أمر وليه ، وهو حاضر غير ممتنع فان تبرعت لم تستحق أجرة وانما تستحق إذا كان غائبا أو ممتعا وفعلت ذلك بنية الرجوع بالأجرة وهكذا ما أنفقت وفي اعتبار الحاكم خلاف .

المختار لا يعتبر . ولا فرق في استحقاق الأم الأجرة على ارضاع ولداها بين أن تكون الزوجية باقية بينها وبين الأب أو لا .

وقيل ان الأم لا تستحق الأجرة مع بقاء الزوجة بينهما ولا خلاف في جواز ذلك بعد الطلاق البائن ويتفقون على جواز استئجارها على ارضاع ولده من غيرها مع بقاء الزوجية .

ويجوز للأب نقل الولد من الأم الى حضانة غيرها بشرطين :

أحدهما : أن يكون ذلك الغير مثلها تربية للولد أى يفعل مثل فعلها في القيام به حسب ما تحتاج ولو لم تكن مثلها في الحنو عليه .

والشرط الثانى : ان يحصل له ذلك بدون

تبارك وتعالى « يا أيها النبى اذا طلقتم النساء فطلقوهن لمدتهن وأحصوا العدة واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا أن يأتين بفاحشة مبينة وتلك حدود الله ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا ، فاذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف وأشهدوا ذوى عدل منكم وأقيموا الشهادة لله ذلكم يوعظ به من كان يؤمن بالله واليوم الآخر » (١) .

فهذه صفة الطلاق الرجعى بلا شك ثم ذكر الله سبحانه وتعالى العدة بالاقراء والشهور ، ثم قال عز وجل : « أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ولا تضاروهن لتضييقوا عليهن ، وان كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضمن حملهن فان أرضعن لكم فأتوهن أجورهن وأتمروا بينكم بمعروف وان تعاسرتم فسترضع له أخرى ، لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله لا يكلف الله نفسا الا ما آتاها سيجعل الله بعد عسر يسرا » (٢) .

مذهب الزيدية :

جاء في « شرح الأزهار » : يجوز للأم الامتناع من ارضاع ولداها وترك حقها في حضانتها ان قبل غيرها ولو أجنبية أو أمة . فان امتنع من غيرها وخشى عليه التلف أو الضرر صارت الحضانة حقا للطفل فيجبر من

(١) الآيتان ١ ، ٢ من سورة الطلاق .

(٢) الآيتان ٦ ، ٧ من سورة الطلاق .

مذهب الإمامية :

جاء في « المختصر النافع » : أفضل ما ينفع الطفل لبن أمه ولا تجبر الحرة على إرضاع ولدها ويجبر الأمة مولاهم وللحرة الأجرة على الأب أن اختارت إرضاعه وكذا لو أرضعته خادمتها ولو كان الأب ميتا فمن مال الرضيع ومدة الرضاعة حولان ويجوز الاقتصار على واحد وعشرين شهرا لا أقل ، والزيادة بشهر أو شهرين لا أكثر ، ولا يلزم الموالد أجرة ما زاد عن حولين والأم أحق بإرضاعه إذا تطوعت أو قنعت بما تطلب غيرها ولو طلبت زيادة عن ما قنع به غيرها فلا بد نزع واسترضاع غيرها (٢) .

وجاء في كتب « الخلاف » ليس للرجل أن يجبر زوجته على الرضاع لولدها منه شريفة كانت أو مشروفة ، موسرة كانت أو معسرة دنية كانت أو نبيلة .

والدليل أن الأصل براءة الذمة والواجب احتياج إلى دليل والآية محمولة على الاستحباب (٢) .

وجاء في كتاب الخلاف أيضا : البائن إذا كان لها ولد يرضع ووجد الزوج من يرضعه تطوعا وقالت الأم أريد أجرة المثل كان له نقل

ما طلبت الأم من الأجرة والألا تكن الحاضنة الأخرى مثل الأم في التربية أو مثلها لكن أجرتها مثل أجرة الأم أو أكثر أو استويا بكونهما بلا أجرة معا فالأم أقدم ، فلا يجوز له نقله إلى غيرها والبينة عليه في أن الحاضنة الأخرى مثل الأم في التربية وأن أجرتها دون ما طلبت الأم .

وليس للزوج الآخر المنع من الحضنة إن كانت الحاضنة ذات زوج ولم يكن للولد من هو أولى منها فإذا كان له أولى منها فهي أحق به .

ويجوز لها نقل الطفل إلى مقرها ترضعه هناك إن لم يشترط عليها أن ترضعه في منزلها غالبا احتراز من أن يكون مقرها دار حرب أو دار فسق أو يخاف على الولد فيه أو تكون فيه غريبة ليست بين أهلها فليس لها أن تنقله وقيل إلا أن تنقله من دار الحرب إلى دار الإسلام جاز ولو كانت غريبة .

ولا خلاف أنه يجوز لها ذلك فيما دون البريد ، ولا خلاف أنه لا يجوز لها الانتقال في الصور التي احترز منها واختلفوا فيما عدا ذلك .

فالذهب أن لها نقله إلى مقرها وسواء وقع عقد الحضنة وقيل عقد النكاح في بلدها أم لا وسواء كان بلدها مصر أم سوادا (١) .

(٢) المختصر النافع لأبي القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن الحلبي الطبعة الثانية وزارة الأوقاف القاهرة ١٣٧٧ ص ٢١٨ .

(٣) كتاب الخلاف في الفقه لأبي جعفر محمد ابن الحسن بن علي الطوسي الطبعة الثانية ١٣٨٢ هـ بايران د ٢ مسألة رقم ٣٣ في النفقات ص ٣٣٥ .

(١) شرح الأزهار لأبي الحسن عبد الله بن مفتاح الطبعة الثانية ١٣٥٧ هـ د ٢ ص ٥٢٦ - ٥٣٠ .

وأمه لها أجره على رضاعه كأجره مثلها
أن طلبتها عند الزوج ولو كانت في عصمته ولم
تطلق أولها عند ولدها أن كان له مال فليعطها
الأجره من ماله أو مال ولده على المراجع ،
مقابلته أنه لا أجره لها ما دامت في العصمة
وانه لا تدركها في مال ولدها .

وتجبر على ارضاع ولدها من غير أب
شرعى وفي أجرتهما في ماله قولان وان
استرضعته غيرها جاز (٢) .

وللام نفقة رضيع حتى يفطم زيادة على
نفقتها في نفسها في العدة بقدر ما تمونه به .
ولا حد في نفقة الرضيع ولا الطفل
ولا الزوجة ولا المطلقة بل ذلك لنظر العدول
لاختلاف أحوال الناس والأزمنة
والأمكنة (٤) .

ومن وهب عبدا رضيعا أو باعه أو أخرجه
بوجه ، لزم أمه ارضاعه ان لم يقبل
غيرها (٥) .

الأم وحضانة الطفل

مذهب الحنفية :

جاء في كتاب « الهداية » : واذا وقعت

الولد عنها والدليل قول الله سبحانه وتعالى
وان تعاسرتم فسترضع له أخرى « (١)
وهذه اذا طلبت الأجره وغيرها يتطوع فقد
تعاسرا (٢) .

مذهب الإباضية :

جاء في « كتاب شرح النيل » : ولا يلزم
المرأة التي تضع ولدا لزوجها ارضاع ولدها
أن امتنعت وقبل الرضاع من غيرها ولو من
حيوان حلال كنعجة لا حرام كخنزيرة ، ولكن
يفلظ لها بالقول وتجبر بضرب بلا عدد ان لم
يتقبل غيرها حتى ترضعه ولو كانت بعصمتها .

وقيل يلزمها ارضاعه اذا كانت مع أبيه ولو
قبل غيرها حتى يتم حولان كما ذكره
أبن جعفر ولا تفصله قبل حولين الا اذا رضى
أبوه ولا يضر الصبي وقيل يجب عليها ارضاعه
ولو فارقت ما كانت في عصمته وان كانت ممن
لا ترضع لشرفها فلا ارضاع عليها ان كان
العرف كذلك ، والعرف كالشرط ان لم يقبل
على غيرها أو مات الأب أو أعسر ولم يكن
للولد مال والا أرضعت أو استأجرت من
ترضعه ان لم يكن له وارث أو كان ولا مال
له .

والخلف في غير الأم ان لم يقبل غيرها هل
تجبر أم لا ؟

قولان والصحيح الأول ولها الأجره .

(٣) كتاب شرح النيل وشفاء العليل في فقه
الإباضية للشيخ محمد بن يوسف أطنيش طبع
بالطبعة الأدبية بمصر د ٣ ص ٥٦٤ ، ٥٦٥ .
(٤) المصدر السابق د ٣ ص ٥٦٦ .
(٥) المرجع السابق د ٣ ص ٥٧٢ نفس
الطبعة السابقة .

(١) الآية رقم ٦ من سورة الطلاق .
(٢) كتاب الخلاف في الفقه د ٢ مسألة رقم
٢٤ في النفقات ص ٢٣٥ نفس الطبعة السابقة .

الأخوات معناه ترجيح ذات قربتين ثم قرابة
الأم ثم العمات ينزلن كذلك .

وكل من تزوجت من هؤلاء يسقط حقها
الا الجدة اذا كان زوجها الجد لأنه مقام أبيه
فينظر له .

وكذلك كل زوج هو ذو رحم محرم منه
لقيام الشفقة نظرا الى القرابة القريبة .

ومن سقط حقها بالتزوج يعود اليها اذا
ارتفعت الزوجية لأن المانع قد زال والأم
والجدة أحق بالغلام حتى يأكل وحده ويشرب
وحده ويلبس وحده ويستنجى وحده .

وفي الجامع الصغير حتى يستغنى فيأكل
وحده ويشرب وحده ويلبس وحده والمعنى
واحد لأن تمام الاستغناء بالقدره على
الاستتجاء .

ووجهه انه اذا استغنى يحتاج الى التأدب
والتخلق بآداب الرجال وأخلاقهم والأب
أقدر على التأديب والتثقيف .

والخفاف قدر الاستغناء بسبع سنين
اعتبارا للغالب والأم والجدة أحق بالجارية
حتى تحيض لأن بعد الاستغناء تحتاج الى
معرفة آداب النساء والمرأة على ذلك أقدر
وبعد البلوغ تحتاج الى التحصين والحفظ
والأب فيه أقوى وأهدى .

وعن محمد : أنها تدفع الى الأب اذا بلغت
حدة الشهورة لتحقيق الحاجة الى الصيانة .
ومن سوى الأم والجدة أحق بالجارية حتى
تبلغ حدا تشتتى .

وفي الجامع الصغير حتى تستغنى لأنها
لا تقدر على استخدامها ولهذا لا تؤجرها

الفرقة بين الزوجين فالأم أحق بالولد لما روى
أن امرأة قالت يا رسول الله ان ابني هذا كان
بطنى له وعاء وحجرى له حواء وثدى له سقاء
وزعم أبوه أنه ينزعه منى فقال عليه الصلاة
والسلام « أنت أحق به ما لم تتزوجى » ولأن
الأم أشفق وأقدر على الحضانة فكان المدفع
اليها أنظر .

واليه أشار الصديق بقوله : ريقها خير له
من شهد وعسل عندك يا عمر — قاله حين وقعت
الفرقة بينه وبين امرأته والصحابه حاضرون
متواغرون .

والنفقة على الأب ولا تجبر الأم عليها لأنها
عست تعجز عن الحضانة . فان لم تكن له أم
فأم الأم أولى من أم الأب وان بعدت لأن
هذه الولاية تستفاد من قبل الأمهات فان لم
تكن أم الأم فأم الأب أولى من الأخوات لأنها
من الأمهات ولهذا تحرز ميراثهن السدس
ولأنها أوفر شفقة للولد . فان لم تكن له جدة
فالأخوات من العمات والخالات لأنهن
بنات الأبوين ولهذا قدمن في الميراث وفي رواية
الخالة أولى من الأخت لأب لقوله عليه الصلاة
والسلام (الخالة والدة) وقيل في قول الله
سبحانه وتعالى « ورفع أبويه على
العرش » (١) انها كانت خالة .

وتقدم الأخت لأب وأم لأنها أشفق ثم
الأخت من الأم ثم الأخت من الأب لان الحق
لهن من قبل الأم ثم الخالات أولى من العمات
ترجيحا لقرابة الأم وينزلن كما نزل

(١) الآية رقم ١٠٠ من سورة يوسف .

صغيراً « (٢) .

وفي الأمهات يقول سبحانه وتعالى :
« والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين
لئن أراد أن يتم الرضاعة » (٣) .

فالأم أحق برضاعة ابنها وكفالتها الى أن
يستغنى عنها بنفسه وأما السنة فمنها قوله
صلى الله عليه وسلم للمرأة المطلقة من أبى
الطفل حين قالت له : « ان ابني هذا كان بطني
له وعاء وثديي له رواء وحجري له حواء وأنا
له الفداء ، وزعم أبوه أن ينتزعه مني » فقال :
« أنت أحق به ما لم تتكحى » وقضاؤه لابنة
حمزة لجعفر لموضع خالتها أسماء ابنة
عميس .

وأما الاجماع فلا خلاف بين أحد من الأمة
في ايجاب كفالة الأطفال الصغار لأن الانسان
خلق ضعيفا مفتقرا الى من يكفله ويربيه حتى
ينفع نفسه ويستغنى بذاته فهو من فروض
الكفاية لا يحل أن يترك الصغير دون كفالة
ولا توفية حق حتى يهلك ويضيع ، وإذا قام
به قائم سقط عن الناس ولا يتعين ذلك على
أحد سوى الأب وحده ويتعين على الأم في
حولى رضاعه اذا لم يكن له أب ولا مال
تستأجر له منه فان كان لا يقبل ثدى سواها
تجبر على رضاعه (٤) .

والمقدم في الحضانة هو من يعلم بمستقر

للخدمة ، فلا يحصل المقصود بخلاف
الأم والجدة لقدرتهما عليه شرعا .

والأمة اذا اعتقها مولاهما وأم الولد اذا
أعتقت كالحررة في حق الولد لانهما حرتان أو
أن ثبوت الحق .

وليس لها قبل العتق حق في الولد لعجزهما،
عن الحضانة بالاستئغال لخدمة المولى .

والذمية أحق بولدها المسلم ما لم يعقل
الأديان أو أن يخاف أن يألف الكفر للنظر قبل
ذلك واحتمال الضرر بعده .

ولا خيار للغلام والجارية لأنه لقصور
عقله يختار من عنده الدعة لتخليته بينه وبين
اللعب فلا يتحقق النظر وقد صح أن الصحابة
لم يجبروا .

وإذا أرادت المطلقة أن تخرج بولدها من
المصر فليس لها ذلك لما فيه من الأضرار بالأب
الا أن تخرج به الى وطنها وقد كان الزوج
تزوجها فيه لأنه التزم المقام فيه عرفا وشرعا
قال عليه الصلاة والسلام « من تأهل ببلدة
فهو منهم » ولهذا يصير الحربى به ذميا (١) .

مذهب المالكية :

يقول « المالكية » الأصل في الحضانة كتاب
الله تعالى وسنة نبيه عليه الصلاة والسلام
واجماع الأمة . فأما كتاب الله فقوله سبحانه
وتعالى « وقل رب ارحمهما كما ربياني

(٢) الآية رقم ٢٤ من سورة الاسراء .

(٣) الآية رقم ٢٢٣ من سورة البقرة .

(٤) المقدمات المهديات للمدونة الكبرى لأبى
الوليد محمد بن احمد بن رشد المتوفى سنة ٥٢٠ هـ
هامش المدونة الكبرى د ٢ ص ٢٥٨ طبعة
المطبعة الخيرية سنة ١٣٢٤ هـ .

(١) الهداية شرح بداية المبتدى للشيخ
برهان الدين على بن بكر الميرغيناني الطبعة
الأولى ببولاق ١٣١٦ د ٣ ص ٣١٣ - ٣١٩ .

كانت ولها زوج أجنبي فأما وهي الجدة أحق
فان لم تكن فأم أمها أو أم أبيها فان اجتمعتا
جميعا فأم الأم أحق من أم الأب فان لم تكن
واحدة منهما فأم أم أمها أو أم أم أبيها ،
أو أم أبي أمها فاذا اجتمع الأربعة فأم أم
الأم ثم أم الأب وأم أم الأب بمنزلة سواء ،
ثم أقرباء الأب •

وعلى هذا الترتيب أمهاتهن ما علون فان لم
تكن واحدة منهن فأخت الأم وهي الخالة فان
اجتمعت أخت الأم لأبيها وأمها ، وأختها
لأبيها ، وأختها لأمها فالشقيقة أولى ثم التي
للأم ثم التي للأب لأن الأم أمس رحما •

فان لم تكن منهن واحدة فأخت الجدة وهي
خالة الأم ، وخالة الخالة فان اجتمع أيضا
أخت الجدة لأبيها وأمها ، وأختها
لأمها ، وأختها لأبيها فالشقيقة
أولى ثم التي للأم ثم التي للأب لأن الأم
أمس رحما من الأب ، فان لم تكن واحدة
منهن ، فأخت الجد للأم وهي عمه الأم وعمه
الخالة ، فان اجتمع أيضا أخت الجد للأم لأبيه
وأمه ، وأخته لأمه وأخته لأبيه ، فالشقيقة
أولى ثم التي للأم ثم التي للأب وعلى هذا
الترتيب ما بعد من النسب من الأم وارتفع •
فان انقطعت قرابات الأم ، فقليل أن الأب
أحق من جميع قراباته لأنهن انما يدلين به ،
فهو أحق منهن •

وقيل أنهن أحق منه وان كن يدلين به لأنه
لا يحضن ويستتيب في الحضانة غيره من
النساء فقراباته أحق حكي هذين القولين
عبد الوهاب •

وجعل في المدونة بعض قراباته أحق منه ،

العادة أنه أشفق على المحضون وأرأف به
وأقوى لمنافعه وهي الأم لا اختلاف بين أحد
من أهل العلم أن الأم أحق بالحضانة من الأب
ومن سائر الأولياء من الرجال والنساء لقول
النبي صلى الله عليه وسلم « أنت أحق به
ما لم تنكح » إلا أنه قد روى عنه عليه
الصلاة والسلام أنه أسهم بينهما ، يروى عنه
أنه خير الابن بين أبويه ففضى به لمن اختاره
منهما •

وفي بعض الآثار أن النبي صلى الله عليه
وسلم قال لهما استهما عليه فأبى الأب من
ذلك فخير النبي عليه الصلاة والسلام الغلام
بينهما وفي بعضها أن النبي عليه الصلاة
والسلام قال لهما ان شئتما خيرتما •

وذهب أبو جعفر الطحاوي الى أن لا يحمل
شئ من هذه الآثار على التعارض وان
تستعمل جميعها ، فيدعو الامام الأبوين الى
الاستئتمام عليه فان أجابا الى ذلك أسهم
بينهما ، وان أبيا أو أحدهما قال لهما ان شئتما
خيرتما فان أبيا ذلك أو أحدهما حكم به للأم
وهو وجه حسن يصح به استعمال الآثار كلها
واستعمال جميعها أولى من طرح بعضها •
وكما تكون الأم أحق من الأب فان قراباتها
أحق من قرابات الأب لا اختلاف بين أهل
العلم في ذلك •

واختلفوا هل تكون قراباتها أي الأم أحق
من الأب على قولين :

فروى ابن وهب عن مالك أن الأب أحق من
الخالة والمشهور في المذهب أن أقرباء الأم
أحق من الأب فعلى هذا ان لم تكن الأم ، أو

تزوجت الأم وهو صغير يرضع أو فوق ذلك فأخذه أبوه أو أولياؤه ثم مات عنها زوجها أو طلقها لا يرد إلى أمه فإذا سلمته مرة فلا حق لها فيه .

ويؤخذ من أمه حين يدخل بها زوجها ، ولا يؤخذ منها الولد قبل ذلك وتكون الأم أولى بالجارية إذا فارقتها زوجها أو مات عنها حتى تبلغ النكاح ويخاف عليها فإذا بلغت النكاح وخيف عليها النظر ، فإن كانت أمها في حرز ومنعه .

وتحصين كانت أحق بها أبدا حتى تنكح ، وإن بلغت ابنتها ثلاثين سنة أو أربعين سنة ما كانت بكرا فأمها أحق بها ما لم تنكح الأم أو يخف عليها في موضعها .

فإن خيف على البنت في موضع الأم ولم تكن الأم في تحصين ولا منعة أو تكون الأم لعلها ليست بمرضية في حالها ضم الجارية أبوها أو أولياؤها . إذا كان في الموضع التي تصير إليه كفالة وحرز .

قال مالك رب رجل شرير سكير يترك ابنته ويذهب أو يدخل عليها الرجال بهذا لا تضم إليه بشيء .

ويرى بن القاسم أن ينظر السلطان لهذا . ويترك الغلام والجارية عند الجدة والخالة إلى حد ما يتركان عند الأم ذلك إذا كانوا في كفالة وحرز ولم يخف عليهما (٢) .

(٣) المدونة الكبرى للإمام مالك رواية الإمام سحنون بن سعيد القنوصي عن الإمام عبد الرحمن ابن القاسم طبعة المطبعة الخيرية سنة ١٣٢٤ هـ د ٢ - ص ٢٤٤ .

وهو أحق من بعض ، فجعل الجدات قبله أحق منه وجعله هو أحق من سائر قراباته (١) .

وإذا كان للحاضنة زوج أجنبي سقطت حضانتها فإن كان زوجها ذا رحم من المحضون فلا يخلو من وجهين .

أحدهما أن يكون محرما عليه .

والثاني أن لا يكون محرما عليه فإن كان محرما عليه فسواء كان ممن لهم الحضانة كالعم والجد للأب أو ممن لا حضانة له كالخال والجد للأم لا تأثير له في إسقاط الحضانة .

وأما أن كان غير محرم عليه فلا يخلو أما أن يكون ممن له الحضانة كابن العم أو ممن لا حضانة له كابن الخال .

فإن كان ممن له الحضانة فهي أحق ما لم يكن للمحضون حاضنة أقرب إليه منها فارغة من زوج ، وإن كان زوجها أبعد من الولي الآخر .

وإن كان ممن لا حضانة له فإنه يسقط حضانتها بكل حال كالأجنبي سواء .

وذهب ابن وهب إلى أن الزوج يسقط حضانة الحاضنة وإن كان ذا رحم من المحضون (٢) .

ويترك الغلام في حضانة الأم حتى يحتلم ثم يذهب حيث شاء فإن احتاج الأب إلى أن يؤدبه فله أن يؤدبه بالنهار ويبعثه إلى الكتاب وينقلب إلى أمه بالليل في حضانتها ويؤدبه عند أمه ولا يفرق بينه وبينها إلا أن تتزوج فإذا

(١) المصدر نفسه د ٢ ص ٢٥٩ ، ٢٦٠ .

(٢) نفس المصدر د ٢ ص ٢٦١ .

وان كانت أمهم أمة وقد عتق الولد وزوجها
حر فطلقها. زوجها فالأم أحق بالولد ، الا أن
تباع فتظن الى بلد غير بلد الأب فيكون الأب
أحق به ، أو يريد أبوه الانتقال لبلد سواء
فيكون أحق به .

والعبد في ولده ليس بمنزلة الحر لا يفرق
بين الولد وبين أمه كانت أمة أو حرة لأن
العبد ليس له مسكن ولا قرار وربما يسافر به
ويظن ويبيع .

ولا يفرق بين الأمهات والأولاد . في
العبد . حتى يشعروا ، الا أن يجعل ذلك
بالصغير وذلك حتى يستغنى الصبي عن أمه
بأكله وحده وشربه وحده ولبسه وقيامه
وتعوده ومنامه .

ولا بأس أن يفرق بين الأب وولده ان
كانوا صغارا وانما ذلك في الأمهات .

واذا اعتقت أم الولد ولها أولاد صغار فهي
في ولدها بمنزلة المرأة الحرة التي تطلق ولها
أولاد صغار (٢) .

مذهب الشافعية :

يقول « الشافعية » الحضانة هي القيام
بحفظ من لا يستقل بأمره وتربيته ووقايته
عما يؤذيه .

وهي نوع ولاية ولكنها بالاناث اليق
ومؤنتها على الأب ان لم تتبرع الحضانة .

وأحكام الحضانة تستوجب النظر في

وللاب أن يخرج ولده معه الى أى بلد
ارتحل اليه اذا أراد السكنى وكذلك الأولياء
هم في ولاياتهم بمنزلة الأب لهم أن يرتحلوا
بالصبيان حيثما ارتحلوا ، تزوجت الأم أو لم
تتزوج اذا كانت رحلة الأب والأولياء رحلة
نقلة ، وكان الولد مع الأولياء أو مع الموالد في
كفاية ، ويقال للأم ان شئت غاتبعى ولدك ،
وان أبيت وأنت أعلم .

وان كان انما يسافر ويذهب ويجيء فليس
بهذا ان يخرجهم معه عن أمهم لانه لم ينتقل .
وليس للأم أن تنتقلهم عن المكان الذي فيه
والدهم وأولياؤهم الا أن يكون ذلك الى
موضع قريب البريد ونحوه حيث يبلغ الأب
والأولياء خبرهم (١) .

واذا طلقت الأم وكان الأب مسلما وهي
نصرانية أو يهودية ومعهما أولاد صغار فهي
أحق بولدها وهي كالمسلمة في ولدها الى أن
يخاف عليها أن بلغت جارية أن لا يكونوا في
حرز .

وان أرادت أن تسقيهم خمرًا أو تغذيهم
بلحوم الخنازير منعت من ذلك ولا ينزع الولد
منها .

وان خافوا ان تغفل ضمت الى ناس من
المسلمين لئلا تغفل ، وان كانت الأم مجوسية
أسلم زوجها ومعهما صغار وأبت ان تسلم
ففرق بينهما فالأم أحق بالولد .

واليهودية والنصرانية والمجوسية في هذا
سواء مثل المسلمة .

بها ، وان أبى فلا حضانة •

الشـرط السادس : أن ترضع الولد ان كان رضيعا ولها لبن والا فلا حضانة ، ولها المطالبة بأجرة الرضاع والحضانة معا •

الشـرط السابع : أن تكون مقيمة ، فان سافر أحدهما فلا حضانة لها •

الشـرط الثامن : أن لا يكون الطفل مميزا والا فيخير بينهما ولو أسلمت الكافرة أو أفاقت المجنونة أو اعتقت الأمة أو رشدت الفاسقة ، أو طلقت الناكحة ، فلها الحضانة •

ولو امتنعت الأم من الحضانة أو غابت فهي الى الجدة كما لو ماتت أو جنت •
ومتى امتنع الأقرب عصى وهي لمن يليه لا للسلطان •

قال المتولى : ولو امتنع الأب منها يجبره السلطان بخلاف الأم واذا صار الصغير مميزا أو افترق الزوجان وهو مميز خير بين الأبوين أبنا كان أو بنتا اذا كانا مسلمين حرين عاقلين عدلين مقيمين والا فهي لمن جمع الصفات فاذا زال الخل أنشئ التخير (١) •

وقال الشافعى فى الأم محددا سن التخير : فاذا بلغ أحدهم سبعا أو ثمانى سنين وهو يعقل خير بين أبيه وأمه وان كان عند أيهما اختار (٢) •

ولو وجدت الشروط فيهما واختص أحدهما بزيادة فى الدين أو المال أو المحبة لم يختص به بل يخير •

الحاضنة والمحضون وترتيب الحواضن •

النظر الأول فى الحاضن فان كان الأبوان على النكاح فالطفل معهما ، وان تفرقا بفسخ أو طلاق أو غيرهما كانت الحضانة للأم بشروط لا تختص بالأم بل تعم كل من له مدخل فى الحضانة •

الشـرط الأول : ان تكون مسلمة أن كان الطفل مسلما فلا حضانة لكافر أو كافرة على مسلم •

الشـرط الثانى : أن تكون عاقلة فلا حضانة لمجنون أو مجنونة مطبقا كان أو منقطعا الا أن يقع نادرا كيوم فى سنة والمرض الذى لا يرجى زواله كالسل والفالج ان كان مؤلما شاعلا عن الكفالة والتربية يسقط حق الحضانة وان كان تأثيره فى عسر الحركة والتصرف فذلك فى حق من يباشرها بنفسه دون من يأمر غيره •

الشـرط الثالث : أن تكون حرة فلا حضانة لرقيق ورقيقة وان أذن السيد ثم ان كان الولد حرا فهي لمن بعد أمه ، وان كان رقيقا فلسيده ، وليس له النزع من أبيه ، وتسليمه الى غيره ، والمديرة والمكاتبة ومن بعضها حر كالقنة •

الشـرط الرابع : أن تكون أمينة فلا حضانة لفاسق وفاسقة •

الشـرط الخامس : ان تكون خلية فان نكحت أجنبيا فلا حضانة لها وان رضى الناكح كما لا حضانة للامه برضى السيد •

ولو نكحت عم الطفل أو غيره ممن له حق الحضانة لم تبطل حضانتها ان رضى الناكح

(١) الأنوار لأعمال الأبرار ج ٢ ص ٢٣٤ •

(٢) كتاب الام للامام الشافعى ج ٥ ص ٨٢ •

اجتمعت فيه الصفات المعبرة في الحضانة ولو الأم قبل سن التخيير ولو اختارهما جميعا أقرع بينهما ، ولو لم يختر واحدا منهما فالأم أحق ولو ترك أحد الأبوين وقت التخيير كفالته للأخ كان الآخر أحق به فان عاد وطلبها خير الصغير .

ولو تدافع الأبوان كفالته ووجد من يستحق الحضانة بعدهما كالجد والجدة خير بينهما ، وان لم يوجد أجبر عليها من يلزمه نفقته ولو أراد أحدهما سفر حاجة كحج وتجارة فالولد يكون مع المقيم طال أو قصر ، وان كان سفر نقله فيكون مع الأب يسافر هو والأم نكحها في بلدها أو الغربة ولو رافقته الأم في الطريق دام حقها ، وكذا في المقصد ، ولو كان الطريق مخوفا أو المقصد لم يكن له نقله ، ولو قال أريد الانتقال وقالت بل لتجارة صدق بيمينه .

وسائر العصابات من المحارم كالجد والأخ والعم بمنزلة الأب في هذا ، وكذا غير المحارم كابن العم اذا كان الولد ذكرا وان كان أنثى فلا ، الا اذا لم تبلغ سنا تشتى ، والذي لا عسوبة له كالخال وابنه فلا تقل له ولا يثبت حق النقل للأب وغيره الا اذا اجتمعت فيه الصفات المعبرة في الحضانة . ولو أراد الأخ الانتقال وهناك أخ أو عم مقيم فلا نقل له ، بخلاف الأب فان له النقل مع اقامة الجد وللجد النقل مع اقامة الأخ والعم .

النظر الثاني في المحضون : والمحضون هو من لا يستقل بمراعاة نفسه ولا يهتدى الى مصالحه لصغر أو جنون أو خبل أو قلة تمييز

ويخير الصغير بين الأم والجد عند عدم الأب ، وكذا بينها وبين من على حاشية النسب كالأخ والعم وابنه ان كان الولد ذكرا بالترتيب المعبر في الحضانة .

ولا يخير بين الأب والأخت أو الخالة بل الحضانة له .

واذا اختار أحد الأبوين ثم الآخر حول اليه ، فان عاد الى الأول أعيد اليه فان أكثر بحيث يظن أنه لنقصان عقل جعل عند أمه ، وكذا لو بلغ وهو على نقصانه وخبله .

واذا اختار الأب لم يمنعه من زيارة الأم ولا الأم من زيارته ، وان كان أنثى فله منعها من زيارتها ولا يمنع الأم من زيارتها والزيارة في أيام مرة على العادة ، واذا دخلت فلا تطيل المقام .

ولو مرض الولد ذكرا كان أم أنثى فالأم أولى بتمريضه فان رضى بتمريضه في بيته فذاك والا فتنقله الى بيتها ويجب الاحتراز عن الخلوة في التمرريض في بيته وكذا في الزيارة واذا مات لم تمنع من حضور غسله وتجهيزه الى الدفن ، ولو مرضت الأم لم يمنع الولد من عيادتها ذكرا كان أو أنثى ولا تمرضها البنت الا اذا أحسنت .

ولو اختار الابن أمه كان عند الأب نهارا يؤدبه ويعلمه الدين والمعاش والحرفة وعند أمه ليلا ولو اختارت البنت أمها كانت عندها ليلا ونهارا ويزورها الأب على العادة ، ولا يطلب احضارها عندها ، وكذا الولد عند لا عسوبة له كالخال وابنه فلا نقل له . ولا يثبت حق النقل للأب وغيره الا اذا

الضرب الأول : حاضن الاناث ، وأولاهن
الأم ثم أمهاتها المدليات بالاناث ، القربى
فالقربى ، ثم أم الأب ثم أمهاتها كذلك ، ثم
أم أب الأب كذلك ، ثم أم أب الجد كذلك ، ثم
الأخوات من الأبوين ثم من الأب ثم من الأم
ثم الخالات كذلك ثم بنات الأخوات كذلك ثم
بنات الأخوة كذلك ثم العمات كذلك ثم بنات
الخالات كذلك ، ثم بنات الأخوال كذلك ، ثم
بنات العمات كذلك ، ثم بنات الأعمام كذلك .

ولا حضانة لكل جدة تدلى بذكر بين انثيين
كأم أب الأم ، ولا كل محرم يدل بذكر لا يرث
كبنت ابن البنت ، وبنت العم للأم .

وناقض في شرح اللباب حيث قال في
الترتيب ثم العمات ثم بنات الخالات ثم بنات
الأخوال ثم بنات العمات ثم بنات الأعمام .
ثم قال ولا حضانة للتي ليست بمحرم
كبنت الخالة والخال وبنت العممة والعم
والمعتمد الأول (١) .

وجاء في الوجيز : أن الترتيب الأول في
الجدید اما في القديم فقد قدم الأخوات للأم
والخالات على أمهات الأب لادلائهن بالأم .
وعلى ترتيب الاناث يوجد بالوجيز ثلاثة
فروع .

الفرع الأول : الأخت للأب مقدمة على
الأخت للأم في الجديد لقوتها ، وفي القديم
وجه أن الأخت للأم أولى ، والخالة للأب هل

متى بلغ الغلام رشيدا ولى نفسه ولا يجبر
على أن يكون عند الأبوين أو أحدهما ،
والأولى أن لا يفارقهما ويخدمهما ويصلهما ،
وان بلغ عاقلا غير رشيد فقد أطلق انه
كالصبي .

وقال ابن سريج ان لم يحسن تدبيره
فكذلك ، وان اختل رشده لعدم صلاح يسكن
حيث شاء .

قال الرافعى ، والنورى : وهذا أحسن
وهو المذكور في شرح اللباب . فاذا بلغت
الأنثى فان كانت مزوجة فتكون عند زوجها
والا فان كانت بكرا فعند أبويها أو أحدهما
وتجبر على ذلك فان افترقا خیرت بينهما وان
كانت ثيبا فالأولى أن تكون عندهما أو عند
أحدهما ولا تجبر على ذلك اذا لم تتهم ولم
تذكر بريئة والا فللاب والجد ومن ىلى
تزويجها منهما من الانفراد .

والمحرم منهم يضمها الى نفسه ان رأى
ذلك ، وغيره يسكنها موصفا يليق بها
ويلاحظها .

وللام ضمها اليها عند الرية . ولو فرضت
التهمة في حق البكر فهي أولى بالاحتياط .
والأمر اذا خيف من الانفراد وانقدحت
تهمته منع من مفارقة الأبوين والجد كالأب في
حقه ، وكذا الأخ والعم ونحوهما . ولو ادعى
الولى رية وأنكرته قبل قوله ويحتاط بلائنة .
النظر الثالث في تربية الحواضن : فمتى
اجتمع اثنان فصاعدا فان تراضوا بواحدة
فذاك وان تدافعو فعلى من عليه النفقة ، وان
طلبها كل واحد من المتصفين بشروطا فهم
ثلاث اضرب :

(١) الأنوار لأعمال الأبرار للإمام يوسف
الأردبيلي الطبعة الأولى بمطبعة الجمالية بمصر
سنة ١٩١٠ م سنة ١٣٢٨ هـ . ج ٢ ، ص ٢٣٤
وما بعدها .

تقدم في الجديد على الخالة للأم ؟ فيه وجهان •

الفرع الثاني : النص أن لا مدخل لكل جدة ساقطة في الميراث ، وهي التي تدلى بذكر بين اثنين ، وفي وجه آخر أن لمن الحضانة ولكنهن مؤخرات عن الكل •

وفيه وجه انهن مقدمات على الأخوات والخالات •

الفرع الثالث : الانثى التي لا محرمية لها كبنت الخالة وبنت العم لا حضانة لهما على أظهر الوجهين • فان أثبتنا لها فبنات الخالات مقدمات على بنات العمات (١) •

الضرب الثاني : حاضن الذكور فيقدم الأب ثم أبوه وان علا الأقرب فالأقرب ثم الأخ من الأبوين ثم من الأب ثم من الأم ثم ابن الأخ من الأبوين ثم من الأب ، ثم العم من الأبوين ثم من الأب ثم عم الأب ثم الجد •

والوارث الذي ليس بمحرم كابن العم وابن عم الأب ، والجد لهم الحضانة • فان كان الولد ذكرا أو أنثى لا تنتهي سلم اليه والاسلم الى بنته أو المرأة ثقة بعينها •

ولا حضانة للمعتق ولا لمحرم لا يرث كالخال وأب الأم والمعم للأم وابن الأخت وابن الأخ للأم ، ولا لمن ليس بمحرم ولا وارث كابنة الخالة والخالة والعمة •

الضرب الثالث : الذكور والاناث فاذا

اجتمعوا قدمت الأم ثم أمهاتها المدليات بالاناث ، ثم الأب ثم أمهاته كذلك ثم الجد أب الأب ثم أمهاته كذلك ثم من الأخوات من الأبوين ثم من الأب ثم من الأم ثم بنات الأخوة من الأبوين ثم من الأب ثم من الأم ثم بنو الأخوة من الأبوين ثم من الأب ويقدم بنت الأخ على بنت الأخت ثم الخؤولة ثم العمومة ويقدم الخالات على الأخوال والعمات على الأعمام ثم أولادهم وترتيبهم وتقدم الاناث كما في أصولهم ثم الخؤولة للأبوين وعمومتها على هذا الترتيب •

واذا استوى اثنان من كل وجه كأخوين وخالتين وتنازعا أقربا ، وقولهم تقدم الخالات على الأخوال مشعر بحضانة الحال وهو نقيض لقولهم ولا حضانة لمحرم لا يرث كالخال كما سبق قريبا والمعتمد الأول (٢) •

مذهب الحنابلة :

جاء في « كتاب كشف القناع » اذا افترق الزوجان ولهما طفل أو معتوه أو مجنون • ذكر أم أنثى فأحق الناس بحضانته أمه كما قبل الفراق مع أهليتها وحضورها وقبولها ولو بأجرة مثلها مع متبرعة كرضاع فالأم أحق بحضانته من أبيه ولان أباه لا يتولى الحضانة بنفسه وانما يدفعه الى امرأته وامه أولى من امرأة أبيه لشفقتها ولو امتنعت الأم من حضانته لم تجبر عليها لانها غير واجبة عليها

(٢) الأنوار لأعمال الأبرار ج ٢ ، ص ٢٣٨ الطبعة السابقة •

(١) الوجيز لأبي حامد الغزالي طبعة سنة ١٣١٨ هـ ، ص ٢ ، ص ٧١ ، ٧٢ •

ولا لمجنون ولو غير مطبق — ولا لمعتوه
ولا لطفل ولا حضانة أيضا لمعجز عنها
كأعمى ونحوه وإذا كان بالأم برص أو
جذام سقط حقها من الحضانة ولا حضانة
لامرأة مزوجة لأجنبي من الطفل لقوله عليه
الصلاة والسلام «أنت أحق به إن لم تنكح»
ولأنها تشتغل عن حضانتها بحق الزوج فتسقط
حضانتها من حين العقد لأنها بالعقد ملك
منافعها واستحق زوجها منعها من الحضانة
فسقطت حضانتها •

ولو رضى الزوج لثلا يكون المحضون في
حضانة أجنبي فإن كان الزوج ليس أجنبيا
كجد المحضون وقريبه فلها الحضانة لأن
الزوج القريب يشاركها في القرابة والشفقة
عليه أشبه الأم إذا كانت مزوجة بالأب •

ولو اتفق أبو المحضون وأمه على أن يكون
الولد في حضانتها وهي مزوجة ورضى زوجها
جاز ذلك ولم يكن لازما لأن الحق لا يعدوهم
وأيهما أراد الرجوع فله ذلك •

فإن زالت الموانع كأن عتق الرقيق وأسلم
انكافر وعدل الفاسق ولو ظاهرا وعقل المجنون
وطاقت الزوجة ولو رجعيا ولو لم تنقض
المدة رجعوا إلى حقهم من الحضانة لأن
سببها قائم وإنما امتنعت لمانع فإذا زال
المانع عاد الحق بالسبب السابق الملازم (١) •

ومتى أراد أحد الأبوين النقلة إلى بلد
مسافة قصر فأكثر وكان البلد آمنا وكذلك

وأولى بالحضانة بعد الأم أمهاتها القربى
فالقربى لأن ولاتهن محقة •

فهن في معنى الأم والأقرب أكمل شفقة من
الأبعد ثم أب لأنه أقرب من غيره وليس لغيره
كمال لشفقته فرجح بها ثم أمهاته ثم جد أب
الأب ثم أمهاته •

ولو استؤجرت المرأة للرضاع والحضانة
لزمها بالعقد وإن استؤجرت للرضاع وأطلق
العقد لزمها الحضانة تبعا للرضاعة كما جاء
في الرعاية الكبرى •

وقيل لا يلزمها سوى الرضاع وقدمه
ابن رزين في شرحه •

وإن استؤجرت للحضانة وأطلق العقد لم
يلزمها الرضاع قال في صحيح الفروع
والصواب الرجوع في ذلك إلى العرف والمادة
فيعمل بهما •

وإن امتنعت الأم أو غيرها من الحضانة أو
كانت غير أهل لها انتقلت إلى من بعدها كما
لو لم تكن ومن أسقط حقه من الحضانة سقط
لأعراضه عنه وله العود في حقه متى شاء لأنه
يتجدد بتجدد الزمان كما في النفقة ولا حضانة للرقيق
لمعجزه عنها بخدمة سيده ولا حضانة لمن بعضه
حر ولو كان بينه وبين سيده مهايأة لأنه
لا يملك نفعه الذي تحصل به الكفاءة •

وقال في الهدى لا دليل على اشتراط الحرية
فإن كان بعض الطفل رقيقا والحضانة لسيدة
وقريبه بمهايأة فالحضانة لهما لأن حضانة
الطفل الرقيق لسيدة والحرية لقريبه والأولى
لسيده أن يقره مع أمه أو نحوها •

ولا حضانة لفاسق ولا لكافر على مسلم

(١) كشف القناع عن متن الاقتناع للشيخ
منصور بن إدريس الحنبلي الطبعة الأولى
بالمطبعة العامرية الشرقية سنة ١٣١٩ هـ . د ٣
ص ٣٢٦ — ٣٢٨ •

الغلام كانت أمه أحق بتمريضه في بيتها ،
لأنه صار بالمرض كالصغير في الحاجة وان
اختار الغلام أمه كان عندها ليلا لأنه وقت
السكن وانحيار الرجال الى المنازل ويكون عند
أبيه نهارا ليعلمه الصناعة والكتابة ويؤدبه لان
ذلك هو القصد في حفظ الولد .

فان عاد الغلام فاختار الآخر نقل اليه وان
عاد فاختار الأول رد اليه هكذا أبدا لان هذا
اختيار تشبه وقد يشتهي أحدهما في وقت دون
آخر فاتبع بما يشتهي فان لم يختار أحدهما أو
اختارهما أقرع بينهما لأنه لا مزية لأحدهما
على الآخر ثم ان اختار غير من قدم بالقرعة
رد اليه كما لو كان اختاره ابتداء .

ولا يخير الغلام اذا كان أحد أبويه ليس
من أهل الحضانة لأن غير الأهل وجوده كدمه
وتعين ان يكون الغلام عند الآخر الذي هو
أهل للحضانة كما قبل السبع وان اختار ابن
سبع أباه ثم زال عقله رد الى الأم لحاجته
الى من يتعاهده كالصغير وبطل اختياره لأنه
لا حكم لكلامه والجارية اذا بلغت سبع سنين
فأكثر فعند أبيها الى البلوغ وجوبا وبعد البلوغ
أيضا عند الأب الى الزفاف وجوبا ولو تبرعت
الأم بحضانتها لأن الغرض من الحضانة
الحفظ والأب أحفظ لها وانما تخطب منه
فوجب ان تكون تحت نظره ليؤمن عليها من
دخول النساء لكونها معرضة للآفات لا يؤمن
عليها الانخداع لغرتها ولانها اذا بلغت السبع
قاربت الصلاحية للتزويج وقد تزوج النبي
عليه الصلاة والسلام عائشة رضي الله عنها
وهي بنت سبع ولا يصار الى تخييرها لان
الشرع لم يرد به فيها .

الطريق ليسكن البلد فالأب أحق بالحضانة
سواء كان المقيم هو الأب أو المنتقل لأن الأب
في العادة هو الذي يقوم بتأديب الصغير
وحفظ نسبه فاذا لم يكن الولد في بلد الأب
ضاع .

قال في (الهدى) هذا كله بما لم يرد
المنتقل بالنقلة مضارة الآخر وانتزاع الولد
قريبا أي دون مسافة القصر فالأم أحق
مصلحة الولد وان كان البلد المنتقل اليه للسكنى
قريبا أي دون مسافة القصر فالأم أحق
بالحضانة وان كان السفر بعيدا ولو لحج أو
قريبا حاجة ثم يعود أو كان السفر بعيدا
للسكنى لكنه مخوف هو أو الطريق ، فالمقيم
منهما أولى لأن المسافرة بالطفل اضرار به فان
اختلفا فقال الأب سفرى للاقامة وقالت الأم
بل سفرك لحاجة وتعود فقله مع يمينه لانه
أدرى بمقصوده .

وان انتقل الأبوان جميعا الى بلد واحد
فالأم باقية على حضانتها لعدم ما يسقطها
وان أخذ الأب لافتراق البلدين ثم اجتمع
الأبوان عادت الى الأم حضانتها لزوال
المانع (١) .

واذا بلغ الغلام سبع سنين عاقلا واتفق
أبواه ان يكون عند أحدهما جاز . وان تنازعا
في حضانتهم خيره الحاكم بينهما فكان مع من
اختار منهما . ولا يخير الغلام بين أبويه قبل
سبع سنين فان اختار الغلام أباه كان عنده
ليلا ونهارا ولا يمنع من زيارة أمه لما فيه من
الانغراء بالمعقوق وقطيعة الرحم وان مرض

(١) المصدر السابق ج ٣ ص ٣٢٩
نفس الطبعة .

كالיום في الأسبوع • وان مات الولد حضرته أمه لتعاهد بل حلقه ونحوه لانها أرفق أهله ، وتتولى من ولدها اذا احتضر ما تتولاه حال الحياة ، فتشده في حال نزع ، وتشد لحيه وتوجهه الى القبلة وتشرف على من يتولى غسله وتجهيزه لأن ذلك كله من أعمال البر والصلة ولا تمنع من جميع ذلك اذا طلبته فان أرادت الحضور بما ينافي الشرع من تخريق ثوب ولطم خد منعت منه كما تمنع لو كانت في حبال زوجها لان ذلك محرم فاذا امتنعت من ذلك والا حجت عنه الى ان تترك المنكر فيجب نهيا وكفها عنه بما يزال به المنكر ولا ينبغي لين القول للنساء في ذلك والمعتوه ولو أنشئ يكون عند أمه ولو بعد البلوغ لحاجته الى من يخدمه ويقوم بأمره والنساء أعرف بذلك (١) •

مذهب الظاهرية :

يقول ابن حزم الأندلسي (٢) الأم أحق بحضانة الولد الصغير والابنة الصغيرة حتى يبلغا المحيض أو الاحتلام أو الانبثات مع التمييز وصحة الجسم سواء كانت أمة أو حرة متزوجة أو غير متزوجة رحل الأب عن ذلك البلد أو لم يرحل والجدة أم فان لم تكن الأم مأمونة في دينها ودنياها نظر الى الصغير أو الصغيرة بالأحوط في دينهما ثم دنياهما فحيثما كانت الحياطة لهما في كلا الوجهين

ويمنهما الأب من الانفراد وكذلك من يقوم مقامه لانها لا تؤمن على نفسها واذا كانت عند الأم أو الأب فانها تكون عنده ليلا ونهارا فان تأديبها وتخريجها في جوف البيت من تعليمها الغزل والطبخ وغيرهما ولا حاجة بها الى الاخراج منه بخلاف الغلام ولا يمنع أحد الأبوين من زيارتها عند الآخر لأن فيه حملا على قطيعة الرحم من غير أن يخلو الزوج بأماها ولا يطيل المقام لأن الأم صارت بالبينونة أجنبية منه • والورع اذا زارت امرأة ابنتها تحرى أوقات خروج أبيها الى معاشه لئلا يسمع كلامها والكلام ليس بمعورة لكن يحرم تلذذ بسماعه •

وان مرضت البنت فالأم أحق بتمريضها في بيت الأب لحاجتها الى ذلك وتمنع الأم من الخلوة بالبنت ان كانت البنت مزوجة اذا خيف منها الفتنة بينها وبين زوجها والاضرار به •

وكذلك الغلام تمنع أمه من الخلوة اذا خيفت افساده •

وان مرض أحد الأبوين والولد عند الآخر لم يمنع الولد ذكرا أو أنثى من عيادته لئلا يكون اغراء لقطيعة الرحم ولا يمنع من تكرار ذلك فيعيد مرة بعد مرة ولا يمنع أيضا من حضوره عند موته ولا من تولى جهازه لأن ذلك من الصلة والبر •

وأما في حالة الصحة فالغلام يزور أمه على العادة والأم تزور ابنتها كما تقدم لان الحاجة داعية الى ذلك والبنت أحق بالستر والصيانة لانها مخدرة بخلاف أمها •

والغلام يزور أمه على ما جرت به العادة

(١) كشف القناع عن متن الاتناع ج ٣ ، ص ٣٣٠ - ٣٣٢ الطبعة السابقة •

(٢) المحلى الطبعة الأولى طبع ادارة الطباعة المنيرية بالقاهرة ١٣٥٢ هـ وتحقيق محمد منير الدمشقي ج ١٠ ص ٣٢٣ المسألة رقم ٢٠١٤ •

من يستحق الحضانة من الامهات لمدمن
أو لعروض مانع كان الأب الحر أولى بحضانة
ولده ذكرا كان أو أنثى . قيل الخالة أقدم منه
ثم هو بعدها أقدم من غيرها والخالات أقدم
من سائر القرابات بعد الأب والأمهات وقيل
ان الأخت لأبوين أو لأم أقدم من الخالة ثم
بعد الخالات أمهات الأب وان علون ثم أمهات
أب الأم ثم الأخوات ثم بنات الخالات ثم
بنات الأخوات ثم بنات الأخوة ثم العمات ثم
بناتهن ثم بنات العم ثم عمات الأب ثم بناتهن
ثم بنات أعمام الأب وهن آخر الدرج في باب
الحضانة من النساء هذا اذا كن فوارغ فان
كن مزوجات رجع اليهن على هذا الترتيب
وتنتقل الحضانة من كل ممن تقدم الى من يليها
بأحد أمور أربعة :

الأول : بالفسق لأنه لا أمانة لفاسق ولا فرق
بين ان يبلغ الصبى حدا يلتقط فيه الكلام
أم لا .

الثاني : الجنون ونحوه وكذلك كل منفر
كالجذام والبرص .

الثالث : النشوز عن الزوج فانه
يسقط حقها من حضانة ولدها الذي منه .

الرابع : النكاح فانه يسقط حق
الحضانة الا ان تتزوج المرأة بذى رحم
للمولود فاذا نكحت رحما له لم يسقط حقها
من الحضانة .

قيل واذا سقط بالفسق والنشوز والجنون
والنكاح وجب أن تعود الحضانة بزوالها (٢) .

(٢) شرح الأزهار لأبى الحسن عبد الله
مفتاح الطبعة الثانية بطبعة حجازى بالقاهرة
١٣٥٧ هـ ، ج ٢ ، ص ٥٢٣ - ٥٢٥ .

وجبت هنالك عند الأب أو الأخ أو الأخت أو
العمة أو الخالة أو العم أو الخال وذوو
الأرحام أولى من غيرهم بكل حال والدين
مغلب على الدنيا فان استوتوا في صلاح الحال
فالأم والجدة ثم الأب والجدة ثم الأخ
والأخت ثم الأقرب فالأقرب والأم الكافرة
أحق بالصغيرين مدة الرضاع فاذا بلغا من
السن والاستغناء مبلغ الفهم فلا حضانة
لكافرة ولا فاسقة برهان ذلك قول الله عز وجل
« وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب
الله » (١) .

مذهب الزيدية :

جاء في « كتاب شرح الازهار » أن الأم
الحره أولى بولدها في رضاعه والقيام بما
يصلحه اذا طالبت في ذلك فان أسقطت حقها
رباه غيرها ان قبل ذلك والا أجبرت وان لم
يكن فيها لبن لانه غير شرط وانما المعتبر القيام
بما يصلحه حتى يستغنى بنفسه أكلا وشربا
ولباسا ونوما فمتى استغنى بنفسه في هذه
الأمور فلا أولوية لها بالذكر فانه قد يختلف
حال الصبى في الزكاء والبلادة فمنهم من يكون
ذكاؤه كثيرا في صغر سنه ومنهم من يكون
بليدا .

ثم تنتقل أولوية الحضانة الى أمهاتها
أقربهن فأقربهن فأما أولى من جدتها ثم
جدتها أولى ممن فوقها ثم التي فوقها كذلك
وان علون .

ولا حضانة لغيرهن مع وجودهن وعدم
المسقط في حق الحضانة ثم اذا لم يبق للولد

(١) الآية رقم ٧٥ من سورة الانفال .

بالولد مدة الرضاعة اذا كانت حرة مسلمة
واذا فصل فالحررة أحق بالبنات الى سبع
سنين وقيل الى تسع سنين والأب أحق
بالابن •

ولو تزوجت الأم سقط حضانتها ولو مات
الأب فالأم أحق به من الوصي وكذا لو كان
الأب مملوكا أو كافرا كانت الأم أحق به ولو
تزوجت فان أعتق الأب فالحضانة له (٢) •

وجاء في كتاب الخلاف ان البائن اذا كان
لها ولد يرضع ووجد الزوج من يرضعه
متطوعا وقالت الأم أريد أجره المثل كان له
نقل الولد عنها والدليل قول الله تبارك وتعالى
« وان تعاسرتم فسترضع له أخرى » (٣)
وهذه اذا طلبت الأجرة وغيرها يتطوع فقد
تعاسرا (٤) •

والبنات اذا كانت بالغة رشيدة يكره لها ان
تفارق أمها ولا يجب عليها ذلك حتى
تتزوج (٥) •

واذا بانَّت المرأة من الرجل ولها ولد منه
فان كان طفلا لا يميز فهي أحق به بلا خلاف ،
وان كان طفلا وهو اذا بلغ سبع سنين أو ثمانى
سنين فما فوقها الى حد البلوغ فان كان ذكرا

ومتى استغنى الصبى بنفسه أكلا وشربا
ولباسا ونوما فالأب حينئذ أولى بالذكر الى
البلوغ الا ان يمرض فالأم أولى في مرضه •

والأم أولى بالأنتى وكذا الخنثى الى
البلوغ حيث كانت الأم فارغة فان كانت الأم
مزوجة فالأب أولى بهما معا ولو قد تزوجت
وتسلم للوطء والاستمتاع ثم تعود الى أمها
وقيل لا وجه للعود بعد ان صلحت للوطء •

والأم أولى بهما حيث لا أب لهما موجود
بل قد مات أو غاب غيبة منقطعة ونحوها •
والأب أولى حيث لا أم أو كانت مزوجة وقيل
الأب أولى بهما وفي الزوائد الجارية مع أمها •

واما الصبى فمع أبيه بالنهار ومع أمه
بالليل فان تزوجت الأم بغير محرم فمن يليها
من الحواضن الفارغات فقط حيث لا أب وقيل
الصحيح ان من عدا الأم من النساء يبطل
حضانتهم بالاستقلال فان تزوجن جميعا خير
الصبى بين الأم والعصبة •

وجاء في « الكافي » ان للثيب المكلفة المأمون
عليها أن تتقف حيث شاءت فان خيف عليها
فلأبيها وعمها وخالها منعا من المصير الى
غيرهم وكذا البكر فان خيف عليها من قرابتها
عدلت عند ثقة من النساء وأجرة الثقة من
مالها فان لم يكن لها مال فمن المنفق فان لم
يكن فمن بيت المال (١) وكذلك الحكم في الذكر
ان خيف عليه •

مذهب الإمامية :

جاء في « المختصر النافع » أن الأم أحق

(٢) المختصر النافع لأبى القاسم نجم الدين
جعفر بن الحسن الحلبي الطبعة الثانية وزارة
الأوقاف بالقاهرة سنة ١٣٧٧ هـ . ص ٢١٨ .
(٣) الآية رقم (٦) من سورة الطلاق .
(٤) كتاب الخلاف في الفقه لأبى جعفر محمد
ابن الحسن بن على الطوائسى الطبعة الثانية
١٣٨٢ هـ بظهران . ج ٢ ، ص ٣٣٥ مسألة رقم
٣٤ .

(٥) المصدر السابق ج ٢ ص ٣٣٥ مسألة
رقم ٣٥ .

(١) المصدر السابق ج ٢ ، ص ٥٣١ ، ٥٣٢
نفس الطبعة .

فتسقط اذا أسقطها كسائر الحقوق اذا أسقطها صاحبها •

وقيل للمحضون فلا تسقط ان أسقطها وقيل حق لهما وقيل لله سبحانه وتعالى « فلا تسقط على القولين باسقاط الحاضن » • فعلى أنها حق للحاضن لا تجبر الأم للولد وعلى أنها حق للولد تجبر عليها الا لعذر واختير أنها حق لهما ويناسبه اطراد الفروع الواردة عليهما •

وللحاضن أجره الخدمة ولا أجره على مجرد كونه عندها ، وقيل لها النفقة وان زادت على الأجره ، وقيل ان كانت الأم فقيرة فلها النفقة • وان كانت موسرة فقولان أيضا • وان قعدت عن التزوج لغيرهم ككبر فلها الأجره وان كانت دون النفقة •

وان أرادت جدته الأمه حضانتها على بيع داره وانفاقه منها وأرادت جدته لأبيه حضانتها على ان تنفقه من مالها فتبقى له داره فقيل هي أولى لبقاء ماله وقيل جدته من قبل الأم أولى لان الأم أولى وكذا أحدهما مع العمة بمال الصبي أو دونه •

والصبي خلف ضعيف لا يقوم بنفسه فالأنثى أولى به لأن في طبعها الشفقة ويستحب ان تكون الحاضنة من ذوات الرحم والمحارم •

واما الذكر فحضانتها بمجرد الولاية كابن العم وابن الأخ والمعتق والوصى ومن يقدمه السلطان •

وحضانة الصبي الى الاثغار والاحتلام الحد في المشهور •

فالأب أحق به وان كان أنثى فالأم أحق بها ما لم تتزوج فان تزوجت فالأب أحق بها (١) •

ويقول صاحب كتاب « الخلاف » والموضع الذي قلنا أن الأب أحق بالولد والأم أحق به لا يختلف الحال بين أن يكون مقيما أو مسافرا فان كان الأمر على ذلك (٢) •

واذا تزوجت الأم سقط حقها من حضانة الولد (٣) واذا طلقها زوجها عاد حقها من الحضانة (٤) واذا طلقها الزوج طلقة رجعية لم يعد حقها وان طلقها بائنا عاد (٥) ولا حضانة لأحد من العصابة مع الأم والدليل قول الله تبارك وتعالى « وأولو الارحام بعضهم أولى ببعض » والأم أقرب من العصابة (٦) •

مذهب الإباضية :

جاء في كتاب (شرح النيل) : القيام بالولد يسمى حضانة والحضانة حفظ الولد في نفسه ومؤنة طعامه ولباسه ومضجعه وتنظيف جسده •

واختلفوا في الحضانة هل حق للحاضن

(١) نفس المصدر ج ٢ ص ٣٥٥ ، ٣٣٦ مسألة رقم ٣٦ •

(٢) نفس المصدر ج ٢ ص ٣٣٦ مسألة رقم ٣٧ •

(٣) نفس المصدر ج ٢ ص ٣٣٦ مسألة رقم ٣٨ •

(٤) المصدر نفسه ج ٢ ص ٣٣٦ مسألة رقم ٣٩ •

(٥) نفس المصدر ج ٢ ص ٣٣٧ مسألة رقم ٤٠ •

(٦) المصدر نفسه ج ٢ ص ٣٣٨ مسألة ٥٢ •

رجل له ولد امرأة لها ولد لم يجز لأحدهما اخراج ولد الآخر عنه ان علم ذلك وكذا الأم أو الجدة اذا سكنت مع أحدهما لا يجوز للآخر اخراجه واما الأب فيجوز منع مساكنته وقيل ينظر هل في مساكنته ضرر والمذهب منع مساكنة الأب والأم ان شئت ويجبر الأب على رد الولد لأمه أى بقصره عليها ان طلبت رضاعه ولو قبل غيرها ويجبر بابقائه عندها في صغره حتى يطيق الذكر لبس ثيابه وغسل يديه وقيل حتى يتم خمس سنين والأنثى حتى تنكح ولو بلغت ان لم تسترب تلك الأم في ان تعلم ولدها سواء أو يتعلمه منها أو تضره .

قال في الديوان : ان استغنى الولد كان عنده والا فعندها اذا أراده كل واحد للاستغناء بالاثغار .

وقيل اذا كانوا يأكلون ويرقدون بأنفسهم فعنده للتأديب والتعليم .

وقضى أبو بكر وعمر بالولد لها حتى يبلغ فيختار وقال بعض : الأم والجدة والخالة والعمة أحق به ما لم يستغن وقيل هو أحق من الخالة والعمة وهو أحق ان تزوجت ولو لم يستغن والولى بمكانه ان مات .

ولا تكون الأنثى اذا بلغت الا عند الأب ان كان حيا والا فالأم ان لم تسترب وان استربت بنظر المسلمين فعند وليها الثقة .

ولا تخرج الأم بهم ولو في وقت هي أحق بهم من بلدهم لمعيشة الا فيما دون الحوزة وقيل دون الأميال وللأعمام منعها من تحويلهم الى غير بلدهم .

وان مات الأبوان فالجد أولى بالصغير وأم

وحضانة الصبية الى دخول زوجها بها والأم أولى ثم أمها بها وهكذا وان بعدت ثم قال :

قيل ثم أم الأب ثم الأب ثم الأخت ثم العمة ثم بنت الأخ ثم بنت الأخت ثم الأخ ثم الوصى ثم العصة .

واذا تعدد أهل درجة بدىء بالأكبر سنا ويقدم الشقيق فالأبوى فالأُمى فاذا استووا من كل وجه اعتبر مزيد الشفقة .

وفي الأب بعد الأم وما فوقها من الأمهات من جهة الأم خلاف قيل يقدم وقيل يؤخر وقيل يقدم على من بعد الجدة للأب وقيل الأب أولى من الأم عند اثغار الذكور للتربية والتعليم وبقية النساء أولى من بقية الذكور وبنت الأخ أولى وقيل بنت الأخت وقيل سواء .

وشروط الحضانة صحة الجسم والصيانة والحرز والعقل والبلوغ والديانة ومن شروط الحضانة الخلو عن زوج ان كان الحاضن امرأة الا ان كان زوجها جدا للمحضون .

واذا سقطت الحضانة لعذر ثم زال عادت الا أن سقطت لتتزوج فلا تعود على المشهور ان زال .

وان سافر المولى الذى ينفق المال سنة برد فصاعدا للاستطانة لا لتجارة أو نحوه فله أخذ الولد معه ولا حق للحاضنة الا اذا سافرت وسكنت معه .

قيل ولو كانت الحاضنة أما (١) وان تزوج

(١) شرح كتاب النيل وشفاء العليل في فقه الأباضية للشيخ محمد بن يوسف أطفيش طبعة المطبعة الأدبية بمصر د ٣ ص ٥٦٧ - ٥٦٩ .

وأم الأم والخالة (١) .

الأم والنفقة منها وعليها

مذهب الحنفية :

جاء في « بدائع الصنائع » أنه لا خلاف في وجوب النفقة في قرابة الولاد وأما نفقة الوالدين فلقول الله سبحانه وتعالى « وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين أحسانا » (٢) أى أمر ربك وقضى ألا تعبدوا إلا إياه أمر سبحانه وتعالى ووصى بالوالدين أحسانا والانفاق عليهما حال فقرهما من أحسن الاحسان وقوله عز وجل « ووصينا الانسان بوالديه حسنا » (٣) وقوله تعالى : « أن أشكر لى ولوالديك » (٤) والشكر للوالدين هو المكافأة لهما أمر الله سبحانه ونعالى الولد أن يكافأ لهما ويجازى بعض ما كان منهما اليه من التربية والبر والعطف عليه والوقاية من كل شر ومكروه وذلك عند عجزهما عن القيام بأمر أنفسهما والحوائج لهما وادرار النفقة عليهما حال عجزهما وحاجتهما من باب شكر النعمة فكان واجبا وقوله عز وجل « وصاحبهما في الدنيا معروفا » (٥) وهذا في الوالدين الكافرين فالمسلمان أولى والانفاق عليهما عند الحاجة من أعرف المعروف وقوله عز وجل « ولا تقل

الأب أولى من أم الأم والاختوة من الأعمام وسم من الأخوال .

وقيل أم الأم فالخالة فالعمة فالخال وان لم يكن له قريب فعند من يؤمن عليه وعلى ماله ولو بأجر من ماله وان لم يكن فمال الله . وان صح له رحم فعند الأصلح الى أن يعقل الخيار وحده من سبع سنين والنظر أولى لاختلاف في أحوال الأطفال وقيل اذا أمن دخولا وخروجا وأكلا وشربا بنفسه ونوما وحده وتطهرا من نجس فقد عقل الخيار .

واذا استغنى ولد الذمية عنها فلأبيه الموحد قطعا ومالك الولد أولى من أبيه ، وحكم صلى الله عليه وسلم بالولد لأمه ما لم تتزوج وذكر بعض أن الأب أولى بالذكر اذا استغنى عنه والأم بالانثى ، واذا بلغا اختارا ، واذا أخذت ولدها بالفريضة فلها خدمته وقيل لأبيه ، وقيل لا يستخدمانه الا ان كان مصلحة له ، وقيل لأبيه اجباره عليها وضربه أدبا عليها لا مبرحا .

وان أخذته الأم بالفريضة عدت خدمته منها .

وقيل يكون عنده نهارا للأدب والتعليم وعندها ليلا وان تزوجت أم الطفلة من يتهم عليها نزع من لها لا غير متهم وان اختارت الطفلة تارة أباه وأخرى أمها فكلما اختارت واحدا ردت اليه وان اختار من لا يصلح فذلك دليل على أنه لا يعرف الخيار .

واذا اختارت ان تكون مع أمها وأبوها أصلح أجبرت عليه ، وبالعكس ، وكذا سائر القرابة ولو حبى أبواها ، وتختار من القرابة ان لم يحبها وقيل لها الخيار بين الأب وأم

(١) المصدر نفسه ج ٣ ، ص ٥٧٠ - ٥٧٢ الطبعة السابقة .

(٢) الآية من سورة الاسراء رقم ٢٣ .

(٣) الآية من سورة العنكبوت رقم ٨ .

(٤) الآية ١٤ من سورة لقمان .

(٥) الآية ١٤ من سورة لقمان .

المأذون فكانت نفقة فيه .

واما نفقة الولد فلقول الله سبحانه وتعالى « والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف » (١) أى رزق الوالدات المرضعات فان كان المراد من الوالدات المرضعات المطلقات المنقضيات العدة ففيها ايجاب نفقة الرضاعة على المولود له وهو الأب لأجل الولد كما فى قوله تعالى « فان أرضعن لكم فأتوهن أجورهن » (٢) وان كان المراد منهن المنكوحات أو المطلقات المعتدات فانما ذكر النفقة والكسوة فى حال الرضاع وان كانت المرأة تستوجب ذلك من غير ولد لأنها تحتاج الى فضل اطعام وفضل كسوة لمكان الرضاع الا ترى ان لها ان تفطر لأجل الرضاع اذا كانت صائمة لزيادة حاجتها الى الطعام بسبب الولد ؟ ولأن الانفاق عند الحاجة من باب احياء المنفق عليه ، والولد جزء الوالد واحياء نفسه واجب كذا احياء جزئه ، واعتبار هذا المعنى يوجب النفقة من الجانبين ولأن هذه القرابة مفترضة الوصل محرمة القطع بالاجماع والانفاق من باب الصلة فكان واجبا وتركه مع القدرة للمنفق وتحقق حاجة المنفق عليه يؤدى الى القطع فكان حراما (٣) واما سبب وجوب نفقة الولادة فهو الولادة لان به تثبت الجزئية والبعضية والانفاق على المحتاج احياء له

لهما أف ولا تنهرهما » (١) وانه كناية عن كلام فى ضرب ايذاء .

ومعلوم ان معنى التأذى بترك الانفاق عليهما عند عجزهما وقدرة الولد أكثر فكان النهى عن التأفيف نهيا عن ترك الانفاق دلالة ، كما كان منها نهيا عن الشتم والضرب دلالة وروى عن جابر بن عبد الله رضى الله عنه أن رجلا جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه أبوه فقال يا رسول الله ان لى مالا وأن لى أبا وله مال وان أبى يريد أن يأخذ مالى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أنت ومالك لأبيك » أضاف مال الابن الى الأب بلام التمليك وظاهره يقتضى أن يكون للأب فى مال ابنه حقيقة الملك فان لم تثبت الحقيقة فلا أقل من أن يثبت له حق التملك عند الحاجة ، وروى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال: « ان أطيب ما يأكل الرجل من كسبه وان ولده من كسبه فكلوا من كسب أولادكم اذا احتجتم اليه بالمعروف » والحديث حجة بأوله وآخره أما بآخره فظاهر لأنه صلى الله عليه وسلم أطلق للأب الأكل من كسب ولده اذا احتاج اليه مطلقا عن شرط الاذن والعوض ، فوجب القول به ، واما بأوله فلأن معنى قوله « وان ولده من كسبه أى كسب ولده من كسبه لانه جعل كسب الرجل أطيب المأكول والمأكول كسبه لا نفسه واذا كان كسب ولده كسبه كان نفقته فيه لان نفقة الانسان فى كسبه ولأن ولده لما كان من كسبه كان كسب ولده ككسبه ، وكسب كسب الانسان كسبه ككسب عبده

(٢) الآية رقم ٢٢٣ من سورة البقرة .

(٣) الآية رقم ٦ من سورة الطلاق .

(٤) بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع للكاسانى

الوراثة . قال الله سبحانه وتعالى « وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف » (١) فعلق سبحانه وتعالى وجوبها باسم الولادة وفي غيرها من الرحم المحرم تجب بحق الوراثة لقول الله سبحانه وتعالى « وعلى الوارث مثل ذلك » (٢) فعلق سبحانه وتعالى الاستحقاق بالارث فتجب بقدر الميراث ولهذا قال أصحابنا أن من أوصى لورثة فلان وله بنون وبنات فالوصية بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ولو أوصى لولد فلان كان الذكر والانثى فيه سواء فدل به على ما ذكر وبيان هذا الأصل أنه اذا كان له ابن وابن ابن فالنفقة على الابن لأنه أقرب ولو كان الابن معسرا وابن الابن موسرا فالنفقة على الابن أيضا اذا لم يكن زمنا لانه هو الأقرب ولا دليل الى ايجاب النفقة على الأبعد مع قيام الأقرب الا أن القاضى يأمر ابن الابن بأن يؤدي عنه على أن يرجع عليه اذا أيسر فيصير الأبعد نائبا عن الأقرب في الأداء ولو أدى بغير أمر القاضى لم يرجع ولو كان له أب وجد فالنفقة على الأب لا على الجد لأن الأب أقرب ولو كان الأب معسرا والجد موسرا فنفقته على الأب أيضا اذا لم يكن زمنا لكن يؤمر الجد بأن ينفق ثم يرجع على الأب اذا أيسر ولو كان له أب وابن ابن فنفقته على الأب لأنه أقرب الا أنه اذا كان الأب معسرا غير زمن وابن الابن موسرا فانه يؤدي عن الأب بأمر القاضى ثم يرجع عليه اذا أيسر ولو كان

ويجب على الانسان احياء كله وجزئه وان شئت قلت سبب نفقة الأقارب في الولاد وغيرهم من الرحم المحرم هو القرابة المحرمة بالقطع لانه اذا حرم قطعها يحرم كل سبب مفض الى القطع وترك الانفاق من ذى الرحم المحرم مع قدرته وحاجة المنفق عليه تقضى الى قطع الرحم فيحرم الترك واذا حرم الترك وجب الفعل ضرورة واذا عرف هذا .

فنقول الحال في القرابة الموجبة للنفقة لا يخلو من أن يكون حال الانفراد أو حال الاجتماع فان كانت حال الانفراد بأن لم يكن هناك من تجب عليه النفقة الا واحدا تجب كل النفقة عليه عند اجتماع شرائط الوجوب لوجود سبب وجوب كل النفقة عليه وهو الولاد والرحم المحرم وشرط من غير مزاحم .

وان كانت حال الاجتماع فالأصل انه متى اجتمع الأقرب والأبعد فالنفقة على الأقرب وفي قرابة الولاد وغيرها من الرحم المحرم .

فان استويا في القرب ففي قرابة الولاد يطلب الترجيح من وجه آخر وتكون النفقة على من وجد في حقه نوع رجحان فلا تنقسم النفقة عليهما على قدر الميراث .

وان كان كل واحد منهما وارثا وان لم يوجد الترجيح فالنفقة عليهما على قدر ميراثهما .
واما في غيرها من الرحم المحرم فان كان الوارث أحدهما والآخر محجوبا فالنفقة على الوارث ويرجح بكونه وارثا .

وان كان كل واحد منهما وارثا فالنفقة عليهما على قدر الميراث وانما كان ذلك لان النفقة في قرابة الولاد تجب بحق الولادة لا بحق

(١) الآية رقم ٢٣٣ من سورة البقرة .

(٢) الآية رقم ٢٣٣ من سورة البقرة .

سبحانه وتعالى « وعلى المولود له رزقهن » (١) أى رزق الوالدات المرضعات وسمى الأم والددة والأب مولودا له وقال عز وجل « فان أرضعن لكم فآتوهن أجورهن » (٢) فخص سبحانه وتعالى الأب بإيجاب أجر الرضاعة بعد الطلاق وكذا أوجب فى الآيتين كل نفقة الرضاع على الأب لولده الصغير ، وليس وراء الكل شيء ، ولا يقال ان الله عز وجل قال « وعلى المولود له رزقهن » ثم قال « وعلى الوارث مثل ذلك » والأم وارثة فيقتضى أن تشارك فى النفقة كسائر الورثة من ذوى الرحم المحرم .

وكن قال : أوصيت لفلان من مالى بألف درهم وأوصيت لفلان مثل ذلك ولم تخرج الوصيتان من الثلث أنهما يشتركان فيه كذا هذا لأننا نقول لما جعل الله عز وجل كل النفقة على الأب بقوله سبحانه وتعالى « وعلى المولود رزقهن » تعذر إيجابها على الأمر حال قيام الأب فيحمل على حال عدمه ليكون عملا بالنص من كل وجه فى الحالتين .

ولم يوجد مثل هذا فى سائر ذوى الرحم المحرم ، وفى باب الوصية لا يمكن العمل فى كل واحدة من الوصيتين فى حالين وقد ضاق المحل عن قبولهما فى حالة واحدة فليزوم القول بالشركة ضرورة .

ولو كان الأب معسرا غير عاجز عن الكسب والأم موسرة فالنفقة على الأب لكن تؤمر

له أب وابن فنفتته على الابن لا على الأب وان استويا فى القرب والورثة ويرجع الابن بالايجاب عليه لكونه كسب الأب فيكون له حقا فى كسبه وكون ماله مضاف اليه شرعا لقول الرسول عليه الصلاة والسلام « أنت ومالك لأبيك » .

ولا يشارك الولد فى نفقة والده أحد لما قلنا وكذا فى نفقة والدته لعدم المشاركة فى السبب وهو الولد والاختصاص بالسبب يوجد الاختصاص بالحكم وكذا لا يشارك الانسان أحد فى نفقة جده وجدته عند عدم الأب والأم لأن الجد يقوم مقام الأب عند عدمه والجدة تقوم مقام الأم عند عدمها .

ولو كان له ابنان فنفتته عليهما على السواء وكذا اذا كان له ابن وبنت ولا يفضّل الذكر على الانثى فى النفقة لاستوائهما فى سبب الوجوب وهو الولاد .

ولو كان له بنت وأخت فالنفقة على البنت لان الولادة لها وهذا يدل على أن النفقة لا تعتبر بالميراث لأن الأخت ترث مع البنت ولا نفقة عليها مع البنت ولا تجب على الابن نفقة منكوحه أبيه لأنها أجنبية عنه الا أن يكون الأب محتاجا الى من يخدمه فحينئذ يجب عليه نفقة امرأته لانه يؤمر بخدمة الأب بنفسه أو بالأجير .

ولو كان للصغير أبوان فنفتته على الأب لا على الأم بالاجماع وان استويا فى القرب والولاد ولا يشارك الأب فى نفقة والده أحد لان الله سبحانه وتعالى خص الأب بتسميته بكونه مولودا له وأضاف الولد اليه بلام الملك وخصه بإيجاب نفقة الولد الصغير عليه بقوله

(١) الآية رقم ٦ من سورة الطلاق .
(٢) الآية رقم ٦ من سورة الطلاق .

أو الأخ بأن ينفق عليها ثم يرجع على الزوج
إذا أيسر •

ولو كان له جد وابن ابن فالنفقة عليهما
على قدر ميراثهما لانهما في القرابة والوراثة
سواء ولا ترجيح لأحدهما على الآخر •
ومن وجه آخر فكانت النفقة عليهما على
قدر الميراث السدس على الجد والباقي على
ابن الابن كالميراث •

ولو كان له أم وجد كانت النفقة عليهما
أثلاثا الثلث على الأم والثلثان على الجد على
قدر ميراثهما •

وكذلك إذا كان له أم وأخ لأب وأم أو لأب
أو ابن أخ لأب وأم أو لأب أو عم لأم وأب
أو لأب كانت النفقة عليهما أثلاثا - ثلثها على
الأم والثلثان على الأخ وابن الأخ والمعم (١) •

أما شرائط وجوب هذه النفقة فأنواع
بعضها يرجع الى المنفق عليه خاصة وبعضها
يرجع الى المنفق خاصة وبعضها يرجع اليهما
وبعضها يرجع الى غيرهما •

أما الذي يرجع الى المنفق عليه خاصة
فأنواع ثلاثة •

النوع الأول : اعساره فلا تجب لموسر على
غيره نفقة في قرابة الولاد وغيرها من الرحم
المحرم لان وجوبها معلول بحاجة المنفق عليه
فلا تجب لغير المحتاج ولانه إذا كان غنيا
لا يكون هو بايجاب النفقة له على غيره • أولى

الام بالنفقة ثم ترجع بها على الأب إذا أيسر
لأنها تصير دينا في ذمته إذا أنفقت بأمر
القاضي •

ولو كان للصغير أب وأم أم فالنفقة على الأب
والحضانة على الجدة لان الأم لما لم تشارك
الأب في نفقة ولده الصغير مع قربها فالجدة
مع بعدها أولى هذا إذا كان الولد صغيرا
فقيرا وله أبوان موسران •

فأما إذا كان كبيرا وهو ذكر فقير عاجز عن
الكسب فقد ذكر في كتاب النكاح ان نفقته
أيضا على الأب خاصة وذكر الخصاص انه على
الأب والأم أثلاثا ثلثاها على الأب وثلثها على
الأم وجه ما ذكره الخصاص ان الأب انما خص
بايجاب النفقة عليه لابنه الصغير لاختصاصه
بالولاية وقد زالت ولايته بالبلوغ فيزول
الاختصاص فتجب عليهما على قدر ميراثهما
ووجه رواية كتاب النكاح أن تخصيص الأب
بالايجاب حال الصغر لاختصاصه بتسميته
بكونه مولودا له وهذا ثابت بعد الكبر فيختص
بنفقة كالصغير واعتبار الولاية والارث في
هذه النفقة غير سديد لأنها تجب مع اختلاف
الدين ولا ولاية ولا ارث عند اختلاف
الدين •

ولا يشارك الجد أحد في نفقة ولد ولده عند
عدم ولده لأنه يقوم مقام ولده عند عدمه •

ولا يشارك الزوج في نفقة زوجته أحد لأنه
لا يشاركه أحد في سبب وجوبها فهو حق
الحبس الثابت بالنكاح حتى لو كان لها زوج
معسر وابن موسر من غير هذا الزوج أو أب
موسر أو أخ موسر فنفقتها على الزوج لا على
الأب والابن والأخ لكن يؤمر الأب أو الابن

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء
الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفى د ٤
ص ٣١ وما بعدها الى ص ٣٣ الطبعة الأولى
١٣٢٨ هـ ، ١٩١٠ م طبع مطبعة الجبالية
بمصر •

النوع الثالث الذى يرجع الى المنفق عليه هو الطلب والخصومة بين يدي القاضى فى نفقة غير الولاد فلا تجب بدونه لأنها لا تجب بدون قضاء القاضى والقضاء لا بد له من الطلب والخصومة •

واما الذى يرجع الى المنفق خاصة فيساره فى قرابته غير الولاد من الرحم المحرم على غير الموسر فى هذه القرابة نفقة وان كان قادرا على الكسب لان وجوب هذه النفقة من طريق الصلة ، والصلات تجب على الأغنياء لا على الفقراء (١) اما قرابة الولاد فينظر اذا كان المنفق هو الأب فلا يشترط يساره لوجوب النفقة عليه بل قدرته على الكسب كافية حتى تجب عليه النفقة على أولاده الصغار والكبار الذكور الذمنى الفقراء والاناث الفقيرات وان كن صحيحات •

ولو كان معسرا بعد ان كان قساردا على الكسب لان الانفاق عليهم عند حاجتهم وعجزهم عن الكسب احيائهم واحيائهم احياء نفسه لقيام الجزئية والعصبية واحياء نفسه واجب •

وروى عن أبى يوسف أنه قال فى صغير له والد محتاج وهو زمن فرضت نفقته على قرابته من قبل أبيه دون قرابته من دون كل من أجبرته على نفقة الأب أجبرته على نفقة الغلام اذا كان زمنا لان الأب اذا كان زمنا كانت نفقته على قرابته فكذا نفقة ولده لانه جزؤه •

من الايجاب لغيره عليه فيقع التعارض فيمتنع الوجوب بل انه اذا كان مستغنيا بماله كان ايجاب النفقة فى ماله أولى من ايجابها فى مال غيره •

واختلف فى حد المعسر الذى يستحق النفقة قيل هو الذى يحل له أخذ الصدقة ولا تجب عليه الزكاة وقيل هو المحتاج ، ولو كان له منزل وخادم • هل يستحق النفقة على قريبه الموسر فيه اختلاف الرواية ، فى رواية لا يستحق حتى ولو كان أخا لا يؤمر الأخ بالانفاق عليها وكذلك اذا كانت بنتا له أو أما وفى رواية يستحق •

النوع الثانى : الذى يرجع الى المنفق عليه فهو عجزه عن الكسب بأن كان به زمانه أو قعد أو فلج أو عمى أو جنون أو كان مقطوع اليدين أو أشلها أو مقطوع الرجلين أو مفقوء العينين أو غير ذلك من العوارض التى تمنع الانسان من الاكتساب حتى لو كان صحيحا مكتسبا لا يقضى له بالنفقة على غيره وان كان معسرا الا للأب خاصة والجد عند عدمه فانه يقضى بنفقة الأب وان كان قادرا على الكسب بعد ان كان معسرا على ولده الموسر •

وكذا نفقة الجد على ولد ولده اذا كان موسرا وانما كان ذلك لان المنفق عليه اذا كان قادرا على الكسب كان مستغنيا بكسبه فكان غناه بكسبه كغناه بماله فلا تجب نفقته على غيره الا الولد لان الشرع نهى الولد عن الحاق أدنى الاذى بالوالدين وهو التأفيف بقوله عز وجل « ولا تقل لهما أف » ومعنى الاذى فى الزام الأب الكسب مع غنى الولد أكثر فكان أولى بالنهى •

(١) بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع للكاسانى ٤ ، ص ٣٤ ، ٣٥ نفس الطبعة السابقة •

هذا اذا كان الولد واحدا فان كان له أولاد صغار وزوجة ولا يفضل من كسبه شيء ينفق على أبيه فطلب الأب من القاضي أن يدخله في النفقة على عياله يدخله القاضي ههنا لان ادخال الواحد على الجماعة لا يخل بطعامهم خلا بينا بخلاف ادخال الواحد على الواحد . هذا اذا لم يكن الأب عاجزا عن الكسب فأما اذا كان عاجزا عنه بأن كان زمنا يشارك الابن في قوته ويدخل عليه فيأكل معه وان لم يكن له عيال لانه ليس في المشاركة خوف الهلاك وفي ترك المشاركة خوف هلاك الأب فتجب المشاركة وكذلك الأم اذا كانت فقيرة تدخل على ابنها فتأكل معه لكن لا يفرض لهما عليه نفقة على حدة .

أما الشرط التي ترجع الى المنفق عليه والمنفق جميعا فنوعان .

الأول اتحاد الدين في غير قرابة الولاد من الرحم المحرم فلا تجرى النفقة بين المسلم والكافر في هذه القرابة فأما في قرابة الولاد فاتحاد الدين فيها ليس بشرط فيجب على المسلم نفقة أبائه وأمهاته من أهل الذمة ويجب على الذمي نفقة أولاده الصغار الذين أعطى لهم حكم الاسلام باسلام أمهم ونفقة أولاده الكبار المسلمين الذين هم من أهل استحقاق النفقة ووجه الفرق من وجهين .

أحدهما أن وجوب هذه النفقة على طريق الصلة ولا تجب صلة رحم غير الوالدين عند اختلاف الدين، ويجب صلة رحم الوالدين مع اختلاف الدين بدليل أنه يجوز للمسلم أن يبتدىء بقتل أخيه الحربى ولا يجوز له أن يبتدىء بقتل أبيه الحربى وقد قال سبحانه وتعالى « في الوالدين الكافرين » وصاحبهما

قال : فان لم يكن له قرابة من قبل أبيه قضيت بنفقته على أبيه وأمرت الخال أن ينفق عليه ويكون ذلك دينا على الأب .

ووجه الفرق بين قرابة الأب وقرابة الأم أن قرابة الأب تجب عليهم نفقة الأب اذا كان زمنا فكذا نفقة ولده الصغير فأما قرابة الأم فلا تجب عليهم نفقة الأب ولا نفقة الولد لان الاب لا يشاركه أحد في نفقة ولده .

واذا كان المنفق هو الابن وهو معسر مكتسب ينظر الى كسبه فان كان فيه فضل عن قوته يجبر على الانفاق الأب من الفضل لانه قادر على احيائه من غير خلل يرجع اليه وان كان لا يفضل من كسبه شيء يؤمر فيما بينه وبين الله عز وجل أن يواسى أباه اذ لا يحسن أن يترك أباه ضائعا جائعا يتكفف الناس وله كسب ، وهل يجبر على ان ينفق عليه وتفرض عليه النفقة اذا طلب الأب الفرض أو يدخل عليه في النفقة اذا طلب الأب ذلك ؟ قال عامة الفقهاء : انه لا يجبر على ذلك ، وقال بعضهم يجبر عليه .

واحتجوا بما روى عن عمر رضى الله عنه انه قال « لو أصاب الناس السنة لأدخلت على أهل كل بيت مثلهم فان الناس لم يهلكوا على انصاف بطونهم . وقال النبي صلى الله عليه وسلم : « طعام الواحد يكفى الاثنين » ووجه قول العامة أن الجبر على الانفاق والاشتراك في نفقة الولد المعسر يؤدي الى اعجازه عن الكسب لان الكسب لا يقوم الا بكمال القوة وكمال القوة بكمال الغذاء فلو جملناه نصفين لم يقدر على الكسب وفيه خوف هلاكهما جميعا .

في الدنيا معروفا (١) .

ولم يرد مثله في غير الموالدين .

والثاني ان وجوب النفقة في قرابة الولاد بحق الولادة لما ذكرنا ان الولادة توجب الجزئية والبعضية بين الوالد والولد وهذا لا يختلف باختلاف الدين فلا يختلف الحكم المتعلق به ، والوجوب في غيرها من الرحم المحرم بحق الوراثة ولا وراثة عند اختلاف الدين فلا نفقة .

ولو كان للمسلم ابنان أحدهما مسلم والآخر ذمى فنفقته عليهما على السواء لما ذكرنا أن نفقة الولادة لا تختلف باختلاف الدين .

والشرط الثاني فيما يرجع الى المنفق عليه والمنفق هو اتحاد الدار في غير قرابة الولادة من الرحم المحرم فلا تجرى النفقة بين الذمى الذى في دار الاسلام وبين الحربى في دار الحرب لاختلاف الدارين ولابن الذمى والحربى المستأمن في دار الاسلام ، وهذا ليس بشرط في قرابة الولاد والفرق بينهما من وجهين .

أحدهما أن وجوب هذه النفقة في هذه القرابة بطريق الصلة ولا تجب هذه الصلة عند اختلاف الدارين وتجب في قرابة الولاد .

والثاني أن الوجوب ههنا بحق الوراثة ولا وراثة عند اختلاف الدارين والوجوب هناك بحق الولادة وانه لا يختلف .

اما الشروط التى ترجع الى غير المنفق عليه والمتفق فقضاء القاضى في أحد نوعى النفقة وهى نفقة غير الولاد من الرحم المحرم فلا تجب هذه النفقة من غير قضاء القاضى ولا يشترط ذلك في نفقة الولاد حتى تجب من غير قضاء (٢) .

مذهب المالكية :

جاء في «حاشية الدسوقي والشرح الكبير» .

انه تجب النفقة بالقرابة على الولد الحر الموسر صغيرا أو كبيرا ذكرا أو أنثى مسلما أو كافرا صحيحا أو مريضا للموالدين الحرين ولو كافرين والولد مسلم أو بالعكس المعسرين بنفقتهم كلا أو بعضا فيجب عليه تمام الكفاية حيث عجز عن الكسب والا لم تجب على الولد وأجبر على الكسب على المعتمد .

كما ان الولد تجب نفقته على أبيه عند عجزه عن التكسب ولا يجب على الولد المعسر أن يتكسب بصنعة أو غيرها لينفق على أبيه ولو كان له صنعة وكذا عكسه .

ولو طلب الأبوان نفقتهم من الولد فقال لهما لا يلزمنى لأنكما غنيان وخالفاه في ذلك وادعيا العدم فعليهما ان يثبتا فقرهما فان لم يثبتاه بعدلين فلا يقضى عليه بنفقتهم والاثبات يكون بقولين لا بشاهد وامرأتين أو أحدهما ويمين أى لا مع يمين منهما مع العدلين وهل الابن اذا طوب من والده بالنفقة وادعى

(٢) بدائع الصنائع في تركيب الشرائع نفس الطبعة السابقة د ٤ ، ص ٣٥ وما بعدها الى ص ٣٧ .

(١) الآية رقم ١٥ من سورة لقمان .

ويجب على الولد الموسر اعفاف الأب
بزوجة واحدة لا أكثر ان أعفته الواحدة فان
لم تعفه الواحدة زيد عليها من يحصل به
العفاف ولا تتعدد النفقة على الولد لزوجتي
الأب وان كانت أحدهما أمه على ظاهرهما
وأولى ان كانتا أجنبيتين .

والقول للأب فيمن ينفق عليها الابن حيث
لم تكن أحدهما أمه والا تعينت الأم ولو غنية
لان النفقة هنا للزوجة لا للقرابة .

وما في الشيخ أحمد من ان ينفق على امه
ان كانت فقيرة اما ان كانت غنية فهي
كالأجنبية فغير معول عليه ولا يجب على الولد
نفقة زوج أمه الفقير ولو توقف اعفافها عليه
لأن نفقته ليست واجبة عليها بخلاف زوجة
الأب وظاهره عدم وجوب نفقة زوج الأم الفقير
على الابن سواء كان فقره حاصل حين التزوج
بها أو طرأ له بعد الدخول بها وهذا هو ظاهر
المدونة وهو المشهور ومقابل قولان :

ف قيل يلزمه مطلقا وقيل ان تزوجته معسرا
لم يلزمه وان تزوجته موسرا ثم أعسر لزمه
الانفاق عليه .

ولا يجب على الولد نفقة جد وجدة مطلقا
سواء كان من جهة الأب أو من جهة الأم
وليس عليه نفقة ولد ابن ذكر أو أنثى على
جده ولا يسقط النفقة عن الولد تزوج الأم
بفقير أو كان غنيا فافتقر وكذا البنت تتزوج
بفقير لم تسقط عن الأب .

وكذا من التزم نفقة أجنبية فتزوجت بفقير
لم تسقط عن الملتزمة بخلاف تزوجها بغني

العدم محمول على الملاء فعليه اثبات العدم
والا لزمته النفقة أو على العدم فاثبات ملائه
عليهما أي فان عجزا عنه فلا شيء عليه قولان
محلها :

اذا كان الولد منفردا ليس له أخ أو له أخ
وادعى العدم أيضا .

واما لو كان له أخ موسر فعلى من ادعى
العدم اثباته ببينة باتفاق القولين .

ويجب على الولد الموسر نفقة خادم
الوالدين وظاهره وان كانا غير محتاجين اليه
لقدرتهما على الخدمة بأنفسهما حرا كان
الخادم أو رقيقا لهما بخلاف خادم الولد
فلا يلزم الأب بنفقته ولو احتاج له .

ونفقة الولد ذكرا كان أو أنثى أكد من نفقة
الأبوين لانه اذا لم يجد الا ما يكفي الأبوين
أو الأولاد فقط فقليل يقدم نفقة الأولاد .

وقيل يتحاصن واما القول بتقديم الأبوين
فهو ضعيف اذا علمت ذلك فكان مقتضاه أنه
تلزمه نفقة خادم الولد ولو لم يحتج اليه
كالأبوين بل هو أولى .

وكلام الشارح لا وجه له وهو تابع في ذلك
لبعض القرويين والمعتمد كلام المدونة وهو ان
على الوالد اخدام ولده في الحضانة ان احتاج
لخادم وكان الأب مليا فان لم يكن في الحضانة
أو كان فيها ولم يحتج أو كان الأب غير مليء
فلا يجب عليه اخدامه .

ويجب على الابن نفقة زوجة الأب المتأهلة
لذلك وظاهره ولو تعدد الخادم .

وجبت عليه مثلاً فليس له الرجوع على من
وجبت عليه لأنها لسد الخلة وقد حصلت
فليست كنفقة الزوجة لأنها في مقابلة
الاستمتاع إلا في مسألتين •

أحدهما أنها تجب لقضية معناه أنها تجمدت
في الماضي فرفع مستحقها لحاكم لا يرى
السقوط بمضى الزمن فحكم بلزومها وليس
معناه أنه فرضها وقدرها للزمن المستقبل لأن
حكم الحاكم لا يدخل المستقبلات نص عليه
القرافي •

أذ لا يجوز للحاكم أن يفرض شيئاً واحداً
على الدوام قبل وقته لأنه يختلف باختلاف
الأوقات •

والمسألة الثانية أن ينفق غير متبرع على
الولد فيرجع على أبيه لأن وجود الأب موسراً
كالمال إلا أن أنفق متبرع أو كان الأب معسراً
فلا يرجع كما تقدم عند قوله وعلى الصغير أن
كان له مال ولا أن أنفق شخص على والدين
لأحد فلا رجوع له على ولدهما إلا لقضية كما
تقدم فالاستثناء الأول عام والثاني خاص
بالولد •

وتستمر نفقة الأنثى على أبيها أن دخلت بها
الزوج زمناً واستمرت بها الزمانة ثم طلق أو
مات وهي زمنة فقيرة ولو بالغاً لا أن تزوجها
صحيفة وعادت للأب بطلاق أو موت بالغة
ثيباً صحيفة قادرة على الكسب فلا تعود على
الأب بخلاف ما لو رجعت صغيرة ثيباً
فتعود •

وهل إلى البلوغ أو إلى دخول زوجها بها
هولان :

فتسقط إلا أن تقوم قرينة على الإطلاق (١) •
ووزعت نفقة الأبوين على الأولاد
الموسرين وهل على الرعوس الذكر كالأنثى
ولو تفاوتوا في اليسار أو على الارث الذكر
كأنثيين أو على اليسار حيث اختلفوا ؟

فيه أقوال أرجحها الأخير أى على اليسار
وتجب نفقة الولد على أبيه الحر الموسر بما
فضل عن قوته وقوت زوجته أو زوجاته وهذا
مجمل فصله بقوله الذكر الحر الفقير العاجز
عن الكسب •

وأما الولد الرقيق فنفقته على سيده وقوله
الفقير وأما لو كان له مال أو صنعة لا معرفة
فيها على الولد أو على أبيه تقوم به لسقطت
نفقته عن الأب ما لم تكسد صنعته أو ينفذ
مال الولد قبل بلوغه •

وتجب النفقة حتى يبلغ الولد عاقلاً قادراً
على الكسب فتسقط عن الأب ولا تعود بعد أن
طراً جنوناً أو عجز كعمى أو زمانه ولا يجب
على أم غير الرضاع إلا المكاتبه وتجب نفقة
الأنثى الحرة على أبيها حتى يدخل بها زوجها
البالغ واستظهر القول بأنه أن دخل لم يشترط
بلوغه ولو غير مطبقة أو يدعى الدخول وهي
مطبقة فتجب على الزوج ولو لم يطق فالمراد
بالدخول مجرد الخلوة وتسقط نفقة الولد
وكذا نفقة الوالدين عن المنفق الموسر بمضى
الزمن فإذا مضى زمن وهو يأكل عند غير من

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير
للشيخ محمد عرفة الدسوقي د ٢ ، ص ٥٢٢ —
٥٢٤ طبعة دار احياء الكتب العربية عيسى البابي
الطبي وشركاه •

زوج وان كره ذلك زوجها (٢) .

«واذا كان الأب معسرا والأم موسرة فلا تجبر على نفقة أولادها وهم صغار .
وان طلق الرجل زوجته وأولادها صغار فعليه أجر الرضاعة وإذا طلقت المرأة الثيب أو مات عنها زوجها وهي لا تقدر على شيء وهي عديمة فلا يجبر الوالد على نفقتها .

وكل ما أنفق على الوالدين من مال الولد لا يكون ديناً عليها إذا أيسر الوالدان .

وان كانت الأم عديمة لا شيء لها وللولد أموال قد تصدق بها عليه أو وهبت له لم يفرض للأم نفقتها في مال الولد .

وقال ابن شهاب لا يصح للأم ولا الأب أن يأكلا من مال الولد ما استغنيا عنه إلا أن يحتاج الأب والأم فتضع يدها مع يده (٣) .

مذهب الشافعية :

جاء في « المذهب » أن القرابة التي تستحق بها النفقة قرابة الوالدين وان علوا وقرابة الأولاد وان سفلا فتجب على الولد نفقة الأب والأم . والدليل على قول الله تبارك وتعالى « وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا » (٤) ومن الإحسان أن يتفق عليهما وروت عائشة رضي الله تبارك وتعالى عنها « أن النبي صلى الله عليه وسلم

ولو عادت بكرا فإلى دخول زوج أو دخل الزوج بها زمنا فصحت وعادت الزمانة عند الزوج ثم تأيمنت زمنا ثيبا بالغة فلا تعود على أبيها وأولى لو تزوجت صحيحة فزمنت عند زوجها فتأيمنت .

والحاصل ان النفقة لا تعود على الأب الا اذا عادت الإبيها صغيرة أو بكرا أو بالغا زمنا وقد كان الزوج دخل بها كذلك واستمرت على ذلك حتى تأيمنت زمنا فقيرة وقيل ان مفاد النقل انها ان رجعت زمنا عادت على أبيها مطلقا .

وعلى المكاتب نفقة أولادها الأرقاء ان دخلوا معها بشرط أو كانت حاملا بهم وقت الكتابة أو حدثوا بعدها لا على أبيهم ولا سيدهم ان لم يكن الأب معها في الكتابة بأن كان حرا ورقيقا أو في كتابة أخرى .

فان كان معها فنفقتها ونفقة أولادها عليه .

وليس عجز المكاتب الشامل للأب وللمكاتبه عن النفقة على نفسه أو ولده عجزا عن الكتابة لان النفقة شرطها اليسار في الحال أى لأنها مواساة واما الكتابة فمنوطة بالرقبة الى أجلها فلا تلزم بينهما (١) .

وجاء في « المدونة الكبرى » للإمام مالك أنه اذ لم يكن للولد مال والأم موسرة فلا تلزم النفقة على ولدها .

ويلزمها النفقة على أبويها وان كانت ذات

(٢) المدونة الكبرى للإمام مالك رواية الامام سحنون من ابن القاسم ج ١ ص ٢٥٦ طبعة ١٣٢٤ هـ .

(٣) الرجوع السابق ج ٢ ص ٢٤٧ - ٢٥٠ .

(٤) الآية رقم ٢٣ من سورة الاسراء .

(١) حاشية الدسوقي على شرح ج ٢ ص

٥٢٤ ٥٢٥ ٥٢٤

بإيجاب نفقة الوالدين والمولدين ومن سواهم لا يلحق بهم في الولادة وأحكام الولادة فلم يلحق بهم في وجوب النفقة • ولا تجب نفقة القريب الا على موسر أو مكتسب يفضل عن حاجته ما ينفق على قريبه • وأما من لا يفضل عن نفقة شيء فلا تجب عليه لما روى جابر رضى الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : اذا كان أحدكم فقيرا فليبدأ بنفسه فان كان فضل فعلى عياله فان كان فضل فعلى قرابته فان لم يكن فضل غير ما ينفق على زوجته لم يلزمه نفقة القريب لحديث جابر رضى الله تعالى عنه • ولأن نفقة القريب مواساة ونفقة الزوجة عوض فقدمت على المواساة ولأن نفقة الزوجة تجب لحالتها فقدمت على نفقة القريب كنفقة نفسه •

ولا يستحق القريب النفقة على قريبه من غير حاجة فان كان موسرا لم يستحق لأنها تجب على سبيل المواساة والموسر مستغنى عن المواساة وان كان معسرا عاجزا عن الكسب لعدم البلوغ أو الكبر أو الجنون أو لزمانه استحق النفقة على قريبه لانه محتاج لعدم المال وعدم الكسب وان كان قادرا على الكسب بالصحة والقوة فان كان من الوالدين ففيه قولان •

الأول : يستحق لانه محتاج فاستحق النفقة على القريب كالزمن •
الثاني : لا يستحق لان القوة كاليسار ولهذا سوى رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما في تحريم الزكاة فقال : (لا تحل الصدقة لغنى ولا لذي مرة قوى) وان كان من المولودتين ففيه طريقان : من أصحابنا من قال ففيه

قال : « ان أطيب ما أكل الرجل من كسبه وان ولده من كسبه » ويجب عليه نفقته الأجداد والجندات لان اسم الوالدين يقع على الجميع والدليل على قول الله تبارك وتعالى « ملة أبيكم ابراهيم » (١) غسمى الله تبارك وتعالى ابراهيم أباً وهو جد ولان الجد كالأب والجدة كالأم في أحكام الولادة من رد الشهادة وغيرها •

وكذلك في ايجاب النفقة ويجب على الأب نفقة الولد لما روى أبو هريرة رضى الله عنه أن رجلاً جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله عندي دينار فقال : انفقته على نفسك قال : عندي آخر فقال : انفقته على ولدك قال : عندي آخر قال : انفقته على أهلك قال : عندي آخر : انفقته على خادمكم : قال عندي آخر قال : أنت أعلم به • ويجب على الأب نفقة ولد الولد وان سفل لان اسم الولد يقع عليه •

والدليل على ذلك قول الله تبارك وتعالى « يا بنى آدم » وتجب على الأم نفقة الولد لقوله الله تبارك وتعالى « لا تضار والدة بولدها » (٢) ولانه اذا وجبت على الأب وولادته من جهة الظاهر فلأن تجب على الأم وولادتها من جهة القطع أولى • وتجب عليها نفقة ولد الولد لما ذكر في الأب • ولا تجب نفقة من عدا الوالدين والمولدين من الأقارب كالأخوة والأعمام وغيرهما لان الشرع ورد

(١) الآية رقم ٧٨ من سورة الحج •
(٢) الآية رقم ٢٣٣ من سورة البقرة •

قولان كالوالدين ومنهم من قال لا يستحق قولاً واحداً لأن حرمة الوالد أكبر فاستحق بها مع القوة وحرمة الولد أصغر فلم يستحق بها مع القوة فإن كان للذي يستحق النفقة أب وجد أو جد وأبو جد وهما موسران كانت النفقة على الأقرب منهما لأنه أحق بالمواصلة عن الأبعد . وإن كان له أب وابن موسران ففيه وجهان أحدهما أن النفقة على الأب لأن وجوب النفقة عليه منصوص عليه وهو قول الله تبارك وتعالى « وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف » (١) ووجوبها على الولد ثبت بالاجتهاد والوجه الثاني أنهما سواء لتساويهما في القرب والذكورية . وإن كان له أب وأم موسران كانت النفقة على الأب لقول الله تبارك وتعالى « فإن أرضعن لكم فأتوهن أجورهن » (٢) فجعل أجره الرضاع على الأب وروت عائشة رضي الله عنها أن هنداً أم معاوية جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح وأنه لا يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه سرا وهو لا يعلم . فهل على في ذلك شيء ؟

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (خذى ما يكفيك وولدك بالمعروف) ولأن الأب سأل في الأم في الولادة وانفرد بالتعصيب فقدم وإن كان له أم وجد أبو الأب وهما موسران فالنفقة على الجد لأنه له ولادة وتعصياً فقدم على الأم كالأب وإن كانت له

بنت وابن بنت ففيه قولان .

القول الأول أن النفقة على البنت لأنها أقرب .

والقول الثاني أنها على ابن البنت لأنه أقوى وأقدر على النفقة بالذكورية وإن كانت له بنت وابن ابن فالنفقة على ابن الابن لأنه له ولادة وتعصياً فقدم كما قدم الجد على الأم وإن كان له أم وبنت كانت النفقة على البنت لأن للبنت تعصياً وليس للأم تعصياً وإن كان له أم وأم وأبو أم فهما سواء لأنهما يتساويان في القرب وعدم التعصيب . وإن كان له أم وأم وأم أب ففيه وجهان :

الوجه الأول أنهما سواء لتساويهما في الدرجة .

والثاني أن النفقة على أم الأب لأنها تدلى بالعصبة .

وإن كان الذي تجب عليه النفقة يقدر على نفقة قريب واحد وله أب وأم يستحقان النفقة ففيه ثلاثة أوجه .

أحدهما أن الأم أحق لما روي أن رجلاً قال يا رسول الله من أبر ؟ قال : أمك . قال ثم من ؟ قال أمك . قال ثم من ؟ قال أمك . قال أبك ، ولأنها تساوى الأب في الولادة وتتفرد بالحمل والوضع والرضاعة والتردية .

والوجه الثاني أن الأب أحق لأنه يتساوى في الولادة وينفرد بالتعصيب ولأنهما لو كانا موسرين والابن معسر قدم الأب في وجوب النفقة عليها فقدم في النفقة له .

والوجه الثالث أنهما سواء لأن النفقة

(١) الآية رقم ٢٣٣ من سورة البقرة .

(٢) الآية رقم ٦ من سورة الطلاق .

مذهب الحنابلة :

جاء في كتاب « كشف القناع » عن متن الاقناع تجب على الانسان نفقة والديه وان علوا لقول الله تبارك وتعالى « وقضى ربك الا تعبدوا الا اياه وبالوالدين احسانا » (٢) ومن الاحسان الانفاق عليهما عند حاجتهما . ولقوله سبحانه وتعالى « وصاحبهما في الدنيا معروفا » (٣) ومن المعروف القيام بكفايتهما عند حاجتهما . ولقوله عليه الصلاة والسلام « ان أطيب ما أكلتم من كسبكم ، وان أولادكم من كسبكم » رواه أبو داود والترمذي وحسنه . وقال ابن المنذر وأجمع أهل العلم ان نفقة الوالدين الفقيرين للذين لا كسب لهما نفقة ولده وان أسفل لقول الله تبارك وتعالى ولا مال واجبة في مال الولد ويجب عليه أيضا « وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف » (٤) ولان الانسان يجب عليه ان ينفق على نفسه وزوجته فكذا على بعضه وأصله ، أو بعضها ، أى لو وجد والده أو ولده بعض النفقة وعجزوا عن اتمامها وجب عليه اكمالها ، حتى ذوى الأرحام منهم أى من والديه وان علوا وولده وان سفلا ولو حجة معسر كجد معسر مع أب معسر وكابن معسر وابن معسر فتجب النفقة على المعسر في المثاليين ، ولا أثر لكونه محجوبا لان بينهما قرابة قوية توجب العتق ورد الشهادة فأشبهه القريب .

وان كان له أب وابن ففيه وجهان .

بالقرابة لا بالتعصيب وهما في القرابة سواء .
الوجه الأول : ان الابن أحق لان نفقته ثبتت بنص الكتاب .

والوجه الثانى : ان الأب أحق لأن حرمة أكد ولهذا لا يفسد بالابن ويفاد به الابن .
وان كان له ابن وابن ابن أو أب وجد ففيه وجهان .

الوجه الأول : ان الابن أحق من ابن الابن والأب أحق من الجد لانهما أقرب ولانهما لو كانا موسرين وهو معسر كانت نفقته على أقربهما وكذلك في نفقته عليهما .

والوجه الثانى : انهما سواء لان النفقة بالقرابة ولهذا لا يسقط أحدهما بالآخر اذا قدر على نفقتهما . ومن وجبت عليه نفقته بالقرابة وجبت نفقته على قدر الكفاية لانها تجب الحاجة . فقدرت بالكفاية وان احتاج الى من يخدمه وجبت نفقة خادمه . وان كانت له زوجة وجبت نفقة زوجته لان ذلك من تمام الكفاية وان مضت مدة ولم ينفق على من تلزمه نفقته من الأقارب لم يصير ديناً عليه لانها وجبت عليه لترجيته الوقت ودفع الحاجة وقد زالت الحاجة لما مضى فسقطت (١) .

(١) المذهب لأبى اسحق ابراهيم بن على ابن يوسف الفيروزابادى الشيرازى فى كتاب بأسفله النظم المستعذب فى شرح غريب المذهب لمحمد بن أحمد بن بطلال الركبى د ٢ ص ١٦٥ وما بعدها الى ص ١٦٧ طبع مطبعة عيسى البابى الحلبي وشركاه بمصر .

(٢) الآية رقم ٢٣ من سورة الاسراء .

(٣) الآية رقم ١٥ من سورة لقمان .

(٤) الآية رقم ٢٣٣ من سورة البقرة .

ويتلخص لوجوب الانفاق على القريب ثلاثة شروط .

أن يبدأ بما لا بد له منه ولا غنى عنه به من نفقة وكسوة على حسب حاله وماله ، ثم بعد ذلك يجبر كل أحد على النفقة على من لا مال له ولا عمل بيده مما يقوم منه على نفسه من أبويه وأجداده وجداته وان علواً ، وعلى البنين والبنات وبنينهم وان سفلوا . (٢) وقال كذلك : وان كان الأب والأم محتاجين الى خدمة الابن أو الابنة الناكح أو غير الناكح لم يجز للابن ولا للابنة الرحيل ولا تضييع الأبوين أصلاً ، حقهما أوجب من حق الزوج والزوجة فان لم يكن بالأب والأم ضرورة الى ذلك فللزواج ارحال امرأته حيث شاء مما لا ضرر عليهما فيه (٤) .

مذهب الزيدية :

جاء في « كتاب شرح الأزهار » أن نفقة المولد الحر غير العاقل للصغر أو جنون — وسواء كان جنونه طارئاً أو أصلياً — تجب على أبيه ، ولو غير عاقل ولو كان المولد كافراً لا حريباً والمولد مسلم ، أو كان المولد معسراً لكن له كسب يعود عليه بصناعة أو وقف أو غيرهما فانه تلزمه نفقة ولده غير العاقل ولو كان المولد غنياً . ثم اذا كان الأب قد هلك أو كان معسراً وليس من أهل التكسب وجبت نفقة المولد في ماله له ولأبيه . ثم ان المولد اذا كان معسراً ولا كسب له ولا مال للمولد وجبت نفقة

أحدها أن يكون المنفق وارثاً للمنفق عليه بفرض أو تعصيب ان كان من غير عمودي النسب، أما عمودا النسب فتجب ولو من ذوى الأرحام أو حجة معسر فان كان للفقير ولو حملاً وارث غير أب فنفقته عليهم على قدر ارثهم منه لان الله تبارك وتعالى رتب النفقة على الارث فيجب ان يرتب المقدار عليه فمن له أبوان وجد والأب معسر فعلى الأم الموسرة ثلث النفقة لانها ترث الثلث والباقي على الجد لانه يرثه كذلك لولا الأب ومن له أبوان واخوان وجد والأب معسر فلا شيء على الأخوين لانهما محجوبان وليسا من عمودي النسب ، ويكون على الأم الثلث من النفقة والباقي على الجد كما لو لم يكن اخوان وان لم يكن في المسألة جد فالنفقة كلها على الأم وحدها دون الأب لعسرتة (١) وجاء في كتاب (عمدة الفقه) وان كان للفقير وارثان فأكثر فنفقته عليهم على قدر ميراثهم منه الا الابن فان نفقته على أبيه خاصة (٢) .

مذهب الظاهرية :

يقول ابن « حزم الظاهري » فرض على كل أحد من الرجال والنساء الكبار والصغار

(٣) المحلى لابن حزم الظاهري الاندلسي الطبعة الأولى ١٣٥٢ هـ ادارة الطباعة المنيرية بالقاهرة تحقيق محمد منير الدمشقي د ١٠ ص ١٠٠ مسألة رقم ١٩٣٣ .
(٤) المصدر السابق د ١٠ ص ٣٣١ مسألة رقم ٢٠١٦ .

(١) كشف القناع عن متن القناع للشيخ منصور بن ادریس الحنبلي الطبعة الأولى بالمطبعة العائمة الشرفية سنة ١٣١٩ هـ د ٣ ص ٣١٣ — ٣١٥ .
(٢) عمدة الفقه لموفق الدين بن قدامة المتوفى سنة ٦٢٠ هـ طبعة المنار بمصر سنة ١٣٥٢ هـ ص ١٢٥ .

أولادهما صغارا موسرين وجبت نفقة الأم عليهم وأما الأب فكذا يكمل . أما عند المهدوية فلا تجب إلا إذا عجز عن التكسب وأما الصغار فتجب نفقة الأب ونفقتهم من كسب الأب حيث هو قادر عليه (١) .

مذهب الامامية :

جاء في « المختصر النافع » أن النفقة على الأبوين والأولاد لازمة . وفيمن علا من الآباء والأمهات تردد أنسبها للزوم . ولا تجب على غيرهم من الأقارب بل تستحب وتتأكد في الوارث ، ويشترط في الوجوب الفقر والعجز عن الاكتساب ، ولا تقدير للنفقة بل يجب بذل الكفاية من الطعام والكسوة والمسكن . ونفقة الولد على الأب، ومع عدمه أو فقره فعلى أب الأب وإن علا مرتبا ومع عدمهم تجب على الأم وآبائها الأقرب فالأقرب (٢) وكذلك جاء في كتاب الخلاف أنه إذا لم يكن أب ولا جد أو كانا وهما معسران فالنفقة على الأم (٣) كذلك إذا اجتمع جد أبو أب وإن علا وأمكنه النفقة على الجد دون الأم . والدليل أن الجد تناوله اسم الأب . والأب أولى بالنفقة على ولده من الأم بالاتفاق (٤) وجاء في كتاب الخلاف

(١) شرح الأزهار لأبي الحسن عبد الله بن مفتاح مطبعة حجازي بالقاهرة ١٣٥٧ هـ - ٢ ص ٥٤٦ ، ٥٤٧ . مسألة رقم ٢٠ نفقات .

(٢) المختصر النافع لأبي القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن الحلبي الطبعة الثانية وزارة الأوقاف - القاهرة - ١٣٧٧ هـ - ص ٢١٩ .

(٣) كتاب الخلاف في الفقه لأبي جعفر محمدا بن الحسن بن علي الطوسي - الطبعة الثانية ١٣٨٢ هـ - ب طهران - إيران - د ٢ ص ٢٣١

(٤) المصدر السابق د ٢ ص ٢٣١ مسألة رقم ٢١ في النفقات .

الولد على الأم الموسرة . وإنما خصت الأم لأنها وارثة وهو أخص بالانفاق عليها فكانت أخص بالانفاق عليه . وإنما تجب النفقة على الأم قرضا للأب : فإن كان الأب قد هلك انتقل الوجوب إليها وإلى العصبية حسب الارث ويشترط في الرجوع على الأب أن يكون باذنه أو باذن الحاكم ونوت الأم الرجوع والا فلا . وقيل لها الرجوع ما لم تنو التبرع وقيل لا يكون انفاق الأم قرضا للأب إلا إذا كان له كسب ، إذ لو لم يقدر على التكسب كان وجوده كعدمه ، وقيل إذا كان الأب معسرا وجبت النفقة على الأم ، وأما الولد البالغ العاقل المسلم المعسر ولو أمكنه التكسب فنفقته على أبيه حسب الارث فتكون نفقته عليهما أثلاثا على الأم ثلث وعلى الأب ثلثان إلا أن يكون الولد المعسر ذا ولد موسر فعليه نفقة الأبوين مسألة :

من له أب وابن معسران وهو لا يقدر إلا على نفقة أحدهما فوجوه ثلاثة :

أحدها أن الأب أولى لحرمة ولانه لا يقاد به .
الثاني الابن لثبوت نفقته بالنص .

الثالث سواء ، إذ في كل واحدة مزية فيقسم وكذا في الأم ، حيث كان الأب عاجزا عن التكسب والا فالابن الصغير أقدم ، حيث لا يقدر على التكسب . ونفقة الأبوين المعسرين يجب لهما ما يحتاجانه على أولادهما الكبار الموسرين ولو أمكنهما التكسب ولو كانا كافرين قليل ذميين أو مستأمنين وهم مسلمون أو العكس ، ويستوى فيهم الذكر والانثى لاستوائهم في البنوة وقيل على قدر الميراث فإن كان فيهم موسر ومعسر وجبت نفقتهم كلهما على الموسر وفاقا ، وإن كان

نفقة كباره المعدمين ونفقة بنى بنيه وان أسفلوا وأبويه وأجداده وان علوا من جهة أبيه ان أعدموا ، وان كان لهم مال فلا نفقة عليه الا أن كانوا لا يقدررون على التصرف في نفقتهم فانه يلزمه التصرف فيها من مالهم وأزواج أبيه الأربع فما دونهن وزوجة جده من أبيه ولو علا، ولا يدركها الجد من جهة الأم الا ان لم يكن لها وارث سواء فانه يرثها وينفقها وهكذا سائر ذوى الأرحام . (٥) وتلزم النفقة امرأة لأبويها وجدها وجدتها من أبيها وان علوا ولاخيها وأختها الشقيقتين والأبوين ، وكذا الأخت من الأم ولا تلزمها النفقة لولدها في مشهور المذهب مع انها ترثه وأراد بالولد الابن والبنت ولزمت نفقتها ولدها ذكرا أو أنثى (٦) .

الأم وزكاة الفطر

مذهب الحنفية :

جاء في «بدائع الصنائع» للكاساني أن شرط وجوب زكاة الفطر هو أن يكون من عليه الواجب عن غيره من أهل الوجوب على نفسه وأما السبب فرأس يلزمه مؤونته ويلى عليه ولاية كاملة لأن الرأس الذى يمونه ويلى عليه ولاية كاملة تكون فى معنى رأسه فى الذب والنصرة . فكما يجب عليه زكاة رأسه يجب عليه زكاة ما هو فى معنى رأسه . ولا يلزم المرء أن يخرج زكاة الفطر عن أبويه وان كان فى عياله لعدم الولاية عليهما . ولا يخرج عن الحمل

أيضا انه يجب على الانسان ان ينفق على أمه وأمهاتها وان علون . والدليل اجماع الفرقة وأخبارهم وأيضا قول الله تبارك وتعالى « وصاحبهما فى الدنيا معروفا » . (١) وهذا من المعروف وروى عن النبى صلى الله عليه وسلم ان رجلا قال يا رسول الله من أبرأ ؟ قال « أمك » قال ثم من : قال « أمك » قال ثم من قال « أمك » قال ثم من ، قال « أباك » فجلل الأب فى الرابعة فثبت ان النفقة عليها واجبة (٢) واذا كان أبواه معسرين وليس يفضل عن كفاية نفقة الا نفقة احدهما كان بينهما بالسوية والدليل انهما تساويا فى الدرجة وليس احدهما أولى من صاحبه فأشركنا بينهما (٣) .

مذهب الإباضية :

جاء فى « كتاب شرح النيل » أنه تجب النفقة للانسان على من يرثه وعلى معتقه ومالكة وعلى الزوج وتسقط النفقة بتزوج الام وان كان زوجها فقيرا (٤) ويلزم الأب نفقة أطفاله ومجانيه من أبنائه لو تجننوا بعد بلوغ وان كان لهم مال ، وله انفاقهم من مالهم ان كان، واذا أنفق من ماله ولهم مال فله الرجوع عليهم بما أنفق وله أخذ ما أنفق وقيل لا يدرك ذلك فى الحكم ان لم يشهد على الادراك . وعليه

(١) الآية رقم ١٥ من سورة لقمان .

(٢) كتاب الخلاف فى الفقه للطوسى د ٢ ص ٣٢٢ مسألة رقم ٢٤ .

(٣) نفس المصدر د ٢ ص ٣٢٢ مسألة رقم (٢٧) .

(٤) شرح كتاب النيل وشفاء العليل فى فقه الإباضية للشيخ محمد بن يوسف اطفيش طبع المطبعة الادبية بمصر د ٧ ص ٢٠٧ .

(٥) نفس المصدر د ٧ ص ٢٠٩ .

(٦) المصدر نفسه د ٧ ص ٢١٠ ، ٢١١ .

وترتيب الفطرة كالنفقة لتبعيتها لها فان لم
الفطر عن نفسه أو امرأته كانت ، أو ابن له أو
أب أو أم أجزأ عنهم ، ولم يكن عليه أن يخرج
زكاة الفطر عنهم ثانية فان تطوعوا ببعض
ما عليهم كان عليه ان يتم الباقي عنهم من زكاة
الفطر (٤) .

مذهب الحنابلة :

يلزم المسلم فطرة من يموه من المسلمين
من الزوجات والآباء والأقارب والموالي
بدأ لزوما بنفسه ثم بامرأته ولو أمه ، ثم برقيقه
لوجوب نفقته مع الاعسار ، ثم بأمه لتقديما
على الأب ثم البر ، ثم بأبيه ثم بولده ثم على
ترتيب الميراث الأقرب فالأقرب وان استوى
اثنان فأكثر ولم يفضل غير صاع أقرع بينهم
لنساويهم (٥) .

مذهب الظاهرية :

ولا عن ولده ولا عن أحد . ممن تلزمه نفقته
يجد من يموه جماعة ما يؤدي عنهم جميعهم
يقول بن حزم (٦) ليس للانسان أن يخرج
زكاة الفطر عن أبيه ولا عن أمه ولا عن زوجته
ولا تلزمه الا عن نفسه ورقيقه فقط ويدخل في
(٤) الام للامام الشافعي طبعة كتاب الشعب

د ٢ ص ٥٣ ، ٥٤ .

(٥) كشف القناع عن متن الانتفاع د ١ ص
٤٧٣ ، ٤٧٤ .
(٦) المحلى لأبي محمد على بن أحمد بن سعيد

الطبعة الأولى سنة ١٣٥٢ هـ ادارة الطباعة
النيرية من الأزهر درب الأتراك رقم ١ د ٦
ص ١٣٧ مسألة ٩ .
بن حزم الأندلسي تحقيق محمد منير الدمشقي

لانعدام كمال الولاية ولأنه لا يعلم
حياته (١) .

مذهب المالكية :

جاء في (الموطأ) أن الرجل يؤدي زكاة
الفطر عن كل من يضمن نفقته ولا بد له من أن
ينفق عليه (٢) وجاء في المدونة الكبرى أن
الرجل يؤدي زكاة الفطر عن أبويه اذا ألزم
نفقتهما ، وذلك اذا كان ينفق عليهما
لحاجتهما (٣) .

مذهب الشافعية :

جاء في « كتاب الأم » قول الشافعي . على
كل رجل لزمته مؤنة أحد — حتى لا يكون له
تركها أداء زكاة الفطر عنه وذلك من جبرناه
على نفقته من ولده الصغار والكبار الزمنى
الفقراء وآبائه وأمهاته الزمنى الفقراء
وزوجته وخادم لها ، فان كان لها أكثر من خادم
لم يلزمه أن يزكى زكاة الفطر عنه ، ولزمها
تأدية زكاة الفطر عن بقى من رقيقها وان كان
ولده في ولايته لهم أموال فعليه أن يخرج من
أموالهم عنهم زكاة الفطر الا أن يتطوع
فيخرجها من ماله عنهم فتجزى عنهم . فان
تطوع هر ممن يموه الرجل فأخرج زكاة

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع
للكاساني د ٢ ص ٧٠ ، ٧٢ الطبعة الأولى سنة
١٣٢٧ هـ .

(٢) الموطأ للامام مالك بن انس تصحيح
وتخريج وتعليق محمد فؤاد عبد الباقي ص ١٩٠
(٣) المدونة الكبرى للامام مالك ورواية الامام
سحنون بن سعيد التنوحي عن الامام عبدالرحمن
ابن القاسم طبعة المطبعة الخيرية ١٣٢٤ هـ د ١
ص ٤٧٣ ، ٤٧٤ .

مذهب الامامية :

جاء في كتاب « الخلاف » أن الوالد ان كان معسرا فنفقته وفطرته على ولده زمنا كان أو صحيحا والدليل عموم الأخبار التي رويت في أن الانسان يجبر على نفقة الوالدين والولد، يتناول هذا الموضوع لأنها على عمومها فمن خصها بالزمن دون الصحيح فعليه الدلالة وإذا ثبتت النفقة وجبت الفطرة لانه صار من عياله فيتناوله عموم اللفظ في وجوب الفطرة عن يموه (٤) .

مذهب الاباضية :

جاء في كتاب «شرح النيل وشفاء العليل» أن المرء يخرج زكاة الفطر عن نفسه وعن لزمته نفقته كزوجة ولو مطلقة يملك رجعتها غير حامل ولا مرضعة وأخت وولد غير بالغ وعبد وولى ولو كان مشركا ، كان الولد بنتا ولو بلغت أو تزوجت ما لم تبلغ لا عن ابن بالغ وقيل يعطى عنه ان لم يحزه وعن أبيه وأبى أبيه وان علا اذا كانا فقيرين وأزواج أبيه الفقير وزوجة واحدة لجدته لأنه تلزمه نفقة زوجات أبيه الأربع وزوجة واحدة لجدته ولو كانت له أربع واختلف في المحتسب هل يخرجها عن الذي يحتسب عليه وفي (الديوان) لا تخرج عن الولي الذي أخذه بالنفقة ولا عن

الرقيق أمهات الأولاد والمديرون غائبهم وحاضرهم برهان ذلك قول الله تبارك وتعالى «ولا تكسب كل نفس الا عليها، ولا تزر وازرة وزر أخرى» (١) ومن أراد اخراج زكاة الفطر عن ولده الصغار أو الكبار أو عن غيرهم لم يجز له ذلك الا ان يهبها لهم ثم يخرجها عن الصغير والمجنون ولا يخرجها عن يعقل من البالغين الا بتوكيل منهم (٢) .

مذهب الزيدية :

جاء في كتاب « شرح الأزهار » أنه تجب صدقة الفطر على كل مسلم قد ملك نصابها وسواء كان صغيرا أم كبيرا ذكرا أم أنثى فيجب على المسلم اخراجها عن نفسه وعن كل مسلم لزمته فيه نفقته فمن لزمه نفقته في يوم الافطار وهو مسلم لزمه اخراج الفطرة عنه فأما الكافر فلا يخرج عنه ولو لزمته نفقته كالأب والأم الكافرين والعبد الكافر لأنها طهرة للمخرج عنه ولا طهرة لكافر ويلزم اخراج زكاة الفطر عن تلزمه نفقته حيث يكون لزومها بالقربة أو الزوجية أو الرق أما لو لزمتم لغير هذه الثلاثة الوجوه لم تتبعها الفطرة في الوجوب كاللقيط والبيع قبل التسليم وسواء كان القريب اللازمة نفقته ولدا أو والدا أو غيرهما صغيرا كان أم كبيرا ذكرا أم أنثى (٣) .

(٤) كتاب الخلاف لشيخ الطائفة الامام أبي جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي الطبعة الثانية ربيع ثان ١٣٨٢ هـ طبع مطبعة نابان في طهران عاصمة ايران د ١ ص ٣٦٢ المسألة رقم ١٢ في زكاة الفطر .

(١) الآية رقم ١٦٤ من سورة الانعام .

(٢) المحلى د ٦ ص ١٤١ المسألة رقم

٧١٧ .

(٣) شرح الأزهار د ١ ص ٥٤٩ .

الأبوين والأولاد البالغ (١) .

الأم والشهادة

مذهب الحنفية :

من شرائط الشهادة عند الأحناف ان لا يجز الشاهد الى نفسه مغنما ولا يدفع عن نفسه مغرما بشهادته لقوله عليه الصلاة والسلام « لا شهادة لجار المغنم ولا لدافع المغرم » ولان شهادته اذا تضمنت معنى النفع والدفع فقد صار منها ولا شهادة للمتهم على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم ولأنه اذا جر النفع الى نفسه بشهادته لم تقع شهادته لله تعالى عز وجل بل لنفسه فلا تقبل . وعلى هذا تخرج شهادة الوالد وان علا لولده وان سفل وعكسه انها غير مقبولة لان الوالدين والمولدين ينتفع البعض بمال البعض عادة فيتحقق معنى جر النفع والتهمة والشهادة لنفسه فلا تقبل وذكر الحصاف رحمه الله تعالى في (أدب القاضي) عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « لا تقبل شهادة الوالد لولده ولا الولد لوالده ، ولا السيد لعبده ولا العبد لسيدته ولا الزوجة لزوجها ولا الزوج لزوجته واما سائر القربات كالأخ والعم والخال ونحوهم فتقبل شهادة بعضهم لبعض لان هؤلاء ليس لبعضهم تسلط في مال البعض عرفا وعادة فالتحقوا بالأجانب ، وكذا تقبل شهادة الوالد من الرضاع لولده من الرضاع وشهادة الولد من الرضاع لوالده من الرضاع لان

(١) شرح كتاب النيل وشفاء العليل للإمام الهمام شيخ الاسلام العلامة الشيخ محمد ابن يوسف أفضيش طبع المطبعة الادبية بسوق الخضار بمصر د ٢ ص ١٦٥ .

المادة ما جرت بانتفاع هؤلاء بعضهم بمال البعض فكانوا كالأجانب (٢) وجاء في مختصر القدوري أنه لا تقبل شهادة الوالد لولده وولد واده ولا شهادة الولد لأبويه وأجداده (٣) . وحكم الحاكم لأبويه وولده وزوجته باطل (٤) .

مذهب المالكية

وعند المالكية لا تجوز شهادة الأب لابنه ولا شهادة الابن لأبيه ولا تجوز شهادة الأم لابنها أو الابن لأمه (٥) وجاء في الشرح الصغير انه لا تصح شهادة لمتأكد القرب لاتهامه بجر النفع لقريبه كوالد لولده وان علا كالجدة وأبيه وولد لوالده وان سفل كابن الابن أو البنت أو زوجها فلا يشهد الوالد لزوجة ابنه ولا لزوج ابنته ولا الولد لزوجة أبيه وزوج أمه (٦) .

مذهب الشافعية :

اما عند الشافعية فقد جاء في «المهذب» لأبي اسحاق الشيرازي انه لا تقبل شهادة الوالدين للأولاد وان سفلوا ولا شهادة الأولاد للوالدين وان علوا وقال المزني وأبو شور : تقبل ووجهه قول الله تبارك وتعالى

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني المطبعة الاولى د ٦ ص ٢٧٢ طبعة سنة ١٣٢٨ هـ .
(٣) مختصر قدوري لأبي الحسن أحمد ابن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان طبع مطبعة دار سعادات عام ١٣٠٩ هـ - ص ١٢٥ .
(٤) المصدر السابق ص ١٢٩ نفس الطبعة .
(٥) المدونة الكبرى للإمام مالك رواية الامام سخنون عن عبد الرحمن بن القاسم د ٤ ص ٨٠ .
(٦) الشرح الصغير د ٢ ص ٣١٩ .

الأصل وان علا ولا لمكاتبه ولا لمأذونه ولا لشريكه ولا شهادة أصل لفرع وان نزل ولا لمكاتبه ولا لمأذونه ولا لشريكه سواء كان الأصل من قبل الأب أو الأم وسواء كان وارثا أو غير وارث ولو شهد ابنان ان أباهما قذف ضرة أمهما أو طلقها أو خالعهما قبلت : ولو ادعت الأم الطلاق فشهد ابنها لم يقبل ولو شهد ابتداء حسبة قبلت وكذا في الرضاع وتقبل شهادة الوالد على الولد وبالعكس شهدا بمال أو عقوبة ولو كان بينهما عداوة فلا تقبل شهادة احدهما على الآخر ولا له (٢) .

مذهب الحنابلة :

جاء في « كشف القناع » انه من موانع الشهادة قرابة الولادة فلا تقبل شهادة عمودي النسب بعضهم لبعض من والد وان علا ولو من جهة الأم كأب الأم وابنه وجده ومن ولد وان سفل من ولد البنين والبنات لان كلا من الوالدين والأولاد منهم في حق صاحبه لانه يميل اليه بطبعه بدليل قول النبي عليه الصلاة والسلام « فاطمة بضعة مني يرييني ما أراها » وسواء اتفق دينهم او اختلف وسواء جر بها نفعا للمشهود له او لا كقذف وعقد نكاح .

الا من زنا أو رضاع فتقبل شهادة الولد لأبيه من زنا ورضاع وعكسه لعدم وجوب الانفاق والصلة وعق أحدهما على صاحبه وتقبل شهادة بعضهم على بعض (٤) . لأن

(٣) الأنوار الأعمال الأبرار للإمام يوسف الأردبيلي المطبعة الأولى بمطبعة الجمالية بمصر سنة ١٣٢٨ هـ ، ١٩١٠ م وبهامشه حاشية الكثرى وحاشية الحاج إبراهيم د ٢ ص ٣٣٢ ، ٣٣٣ .

(٤) كشف القناع عن متن الاقتناع د ٤ ص ٢٦١ ، ٢٦٢ .

« واستشهدوا شهيدين من رجالكم » (١) فعم ولم يخص ولانهم كغيرهم في العدالة فكانوا كغيرهم في الشهادة وهذا خطأ لما روى ابن عمر رضى الله عنهما ان النبي عليه الصلاة والسلام قال : لا تقبل شهادة خصم ولا ظنين ولا ذى احنة . والظنين : المتهم ، وهذا متهم لانه يميل اليه ميل الطبع ولان الولد بضعة من الوالد ولهذا قال عليه الصلاة والسلام : « يا عائشة ان فاطمة بضعة مني ، يرييني ما يرييها والأن نفسه كنفسه وماله كماله » ولهذا قال عليه الصلاة والسلام لأبى معشر الدرامى « أنت ومالك لأبيك » وقال عليه الصلاة والسلام « ان أطيّب ما أكل الرجل من كسبه وان ولده من كسبه » . ولهذا يعتق عليه اذا ملكه ، ويستحق عليه النفقة اذا احتاج والآية نخصها بما ذكرنا والاستدلال بأنهم كغيرهم في العدالة يبطل بنفسه فانه كغيره في العدالة ثم لا تقبل شهادته لنفسه وتقبل شهادة احدهما على الآخر في جميع الحقوق ومن أصحابنا من قال : لا تقبل شهادة الولد على الوالد في ايجاب القصاص وحد القذف ، لانه لا يلزمه القصاص بقتله ولا حد القذف بقذفه فلا يلزمه ذلك بقوله والمذهب الأول لانه انما ردت شهادته له للتهمة ولا تهمة في شهادته عليه (٢) . وجاء في كتاب « الأنوار لأعمال الأبرار » ان من شروط من تقبل شهادته الانفكاك عن التهمة ولها أسباب . الأول أن يجر الى نفسه نفعا وان يدفع عنها ضرا .

والثانى البعضية فلا تقبل شهادة فرع

(١) الآية رقم ٢٨٢ من سورة البقرة .

(٢) المذهب د ٢ ص ٣٤٧ .

وكل ذى رحم لرحمه اذا كانوا عدولا (٥) •
مذهب الامامية :

جاء فى كتاب « الخلاف » انه تقبل شهادة
 الوالد لولده والولد لوالده وتقبل شهادة
 الوالد على ولده ولا تقبل شهادة المولد على
 والده ثم قال أيضا « شهادة المولد على والده
 لا تقبل بمال » (٦) • وجاء فى « المختصر النافع »
 ان النسب لا يمنع قبول الشهادة وفى قبول
 شهادة المولد على أبيه خلاف أظهره المنع (٧) •
مذهب الاباضية :

جاء فى كتاب « شرح النيل وشفاء
 العليل » : انه تجوز شهادة الأمانة للأقرب
 والأجنب اذا شهد بذلك امينان من الورثة أو
 غيرهم وترد شهادة رجل لابنه لانه يحق عليه
 وفى رواية لا تجوز شهادة ذى منة والأنه كمن
 شهد لنفسه لمضى فعله فى مال ابنه الطفل (٨) •

الأم والحج عنها ودينها

مذهب الحنفية :

جاء فى « فتح المعين » أن من أهل بأن أحرم
 ورفع صوته بالتلبية بحج عن أبيه غير معين

الشهادة وأدائها فرض كفاية اذا لم يوجد من
 يقوم بها سوى اثنين لزمهما القيام بها على
 القريب والبعيد اذ أمكنهما ذلك من غير
 ضرر (١) • لقول الله تبارك وتعالى : « يا أيها
 الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله
 ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقربين ،
 ان يكن غنيا أو فقيرا فالله أولى بهما فلا تتبعوا
 الهوى ان تعدلوا وان تلووا أو تعرضوا فان
 الله كان بما تعملون خبيرا » (٢) • ولأن شهادته
 عليه لا تهمة فيها وهى أبلغ فى الصدق
 كشهادته على نفسه وتقبل شهادة العدل لباقى
 أقاربه الذين ليسوا من عمودى نسبه (٣) •

مذهب الظاهرية :

يقول ابن حزم : وكل عدل فهو مقبول
 الشهادة لكل أحد وعليه كالأب والأم لابنيهما
 والأبيهما والابن والابنة للأبوين والأجداد
 والجندات والجد والجدة لبنى بينهما والزوج
 لامراته والمرأة لزوجها وكذلك سائر الأقارب
 بعضهم لبعض كالأباعد ولا فرق ، وكذلك
 الصديق الملائف لصديقه والأجير لمستأجره
 والمكفول لكافله والمستأجر لأجيريه والكافل
 لمكفوله والوصى لبيته (٤) •

مذهب الزيدية :

جاء فى « شرح الأزهار » انه تجوز شهادة
 الابن لأبيه والأب لابنه الكبير والأخ لأخيه

(٥) شرح الأزهار المنتزع من الغيث المدرار فى
 فقه الأئمة الاطهار لابن الحسن عبد الله بن مفتاح
 الطبعة السابقة د ٤ ص ١٩٨ •
 (٦) كتاب الخلاف فى الفقه للإمام ابن جعفر محمد
 ابن الحسن بن على الطوسى الطبعة الثانية سنة
 ١٣٨٢ د ٢ ص ٦٢٣ المسألة رقم (٤٤) فى
 الشهادات والمسألة رقم (٤٥) فى الشهادات •
 (٧) المختصر النافع لأبى القاسم نجم الدين
 الأوقاف القاهرة سنة ١٣٧٧ هـ ص ٢٨٧ •
 (٨) شرح كتاب النيل وشفاء العليل لمحمد
 ابن يوسف أطفيش الطبعة السابقة د ٦ ص ٣٨٩

(١) عمدة الفقه للإمام موفق الدين بن قدامة
 طبعة المنار بمصر سنة ١٣٥٢ هـ ص ١٦٣ •
 (٢) الآية رقم ١٣٥ من سورة النساء •
 (٣) كشف القناع عن متن الاقتناع د ٤ ص
 ٢٦١ ، ٢٦٣ •
 (٤) الحلى لأبى محمد على بن أحمد بن سعيد
 ابن حزم الاندلسى د ٩ ص ٤١٥ مسألة رقم ١٧٨٩

الله ان فريضة الله على عباده في الحج أدركت
أبى شيخا كبيرا لا يستطيع أن يثبت على
الراحلة أفأحج عنه ؟ قال نعم . وما صح أيضا :
ان امرأة قالت يا رسول الله ان أمى ماتت ولم
تحج قط فأحج عنها ؟ قال : «حجى عنها» وأن
رجلا قال يا رسول الله ان أختى نذرت أن
تحج وماتت قبل أن تحج أفأحج عنها ؟ قال :
لو كان على أختك دين كنت قاضيه ؟ قال نعم
قال : فأقضوا حق الله فهو أحق بالقضاء .
فشبه الحج بالدين الذى لا يسقط بالموت
فوجب أن يعطى حكمه (٢) .

والمعصوب . العاجز عن الحج بنفسه . ان
وجد أجره من يحج عنه بأجرة المثل لزمه الحج
لانه مستطيع بغيره ويشترط كون الأجرة
فاضلة عن الحاجات المذكورة فيمن حج بنفسه
لكن لا يشترط نفقة العيال ولا غيرها من
المؤن ذهابا وإيابا لاقامته عندهم وتمكنه من
تحصيل مؤناته ومؤناتهم ولو وجد دون
الأجرة ورضى الأجير به لزمه الاستئجار
لاستطاعته والمئة فيه دون المئة في المال فلو لم
يجد أجرة وأعطى له ولده أو أجنبى مالا
للأجرة لم يجب قبوله في الأصح لما فيه من
المئة والثانى يجب كبذل الطاعة والأب كالابن
في أصح احتمالى الامام وعلى الأول لو كان
الولد المطيع عاجزا عن الحج أيضا وقدر على
ان يستأجر له من يحج عنه وبذل له ذلك وجب
الحج عن المبدول له . ولو بذل الولد وان سفل
ذكرا كان أو أنثى الطاعة في فعل النسك

فمعين عن احدهما صح مطلقا سواء كان قبل
الوقوف والطواف أو بعدهما ويجعل ثوابه
لأحدهما (١) .

مذهب المالكية :

جاء في «بداية المجتهد» انه ليس من شرط
وجوب حج المرأة ان يكون معها زوج أو
ذو محرم منها يطاوعها على الخروج معها الى
السفر للحج وتخرج المرأة للحج اذا وجدت
فقه مأمونة (٢) .

مذهب الشافعية :

جاء في «نهاية المحتاج» ان الاستطاعة نوعان
استطاعة مباشرة واستطاعة بالغير واستطاعة
تحصيل الحج بالغير ان من مات غير مرتد وفى
ذمته حج واجب مستقر ولو بنحو نذر بأن تمكن
بعد قدرته على فعله بنفسه أو غيره وذلك بعد
انتصاف ليلة النحر ومضى امكان الرمي
والطواف والسعى ان دخل الحاج بعد الوقوف
ثم مات أثم ولو شابا وان لم ترجع القافلة
ووجب الاحجاج عنه من تركته ولا بد منه كما
يقضى منها دينه سواء فى المتصرف فيها اكان
وارثا أم وصيا أم حاكما والعمره اذا استقرت
كالحج فيما تقرر وان لم يوصى بذلك فان لم
تكن له تركة استحب لو ارثه الحج عنه بنفسه
أو نائبه ولأجنبى ذلك وان لم يأذن له الوارث
ويبرأ به الميت، وفارق الصوم حيث توقف على
ابن منه بأنه عبادة بدنية محضة بخلاف الحج
والأصل فى ذلك ما صح أن امرأة قالت يارسول

(٣) نهاية المحتاج الى شرح المنهاج لمحمد بن
أبى العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين
الرملى المنوفى المصرى الاتصارى الشهير
بالشافعى الصغير د ٢ ص ٢٣٥ وما بعدها ٢٤٥ .

(١) فتح المعين على شرح الكنز للسيد محمد
أبى السعود المصرى د ١ ص ٥٥٩ ، ٥٦٠ .
(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد
الحنيف د ١ ص ٢٦٠ .

مذهب الحنابلة :

جاء في (عمدة الفقه) انه يجب الحج والعمرة مرة في العمر على المسلم العاقل البالغ الحر اذا استطاع اليه سبيلا، وهو أن يجد زادا وراحلة بآلتهما كما يصلح لمثله فاضلا عما يحتاج اليه لقضاء دينه ومؤونة نفسه وعياله على الدوام . ويعتبر للمرأة وجود محرما وهو زوجها ومن تحرم عليه على التأييد بنسب أو سبب مباح ، فمن فرط حتى مات أخرج عنه من ماله حجة وعمرة ، ويصح من غير المستطيع والمرأة بغير محررم .

وجاء في «كشاف القناع» أيضا أنه يشترط لوجوب الحج على المرأة شابة كانت أو عجوزا مسافة قصر ودونها وجود محررم ، وكذا يعتبر المحرم لكل سفر يحتاج فيه الى محررم والمحررم زوجها أو من تحرم عليه على التأييد بنسب كالأب والابن والأخ والعم والخال أو سبب مباح كزوج أمها وابن زوجها وأبيه وأخيه من رضاع ، ويكون المحرم ذكرا بالغا عاقلا مسلما ولو عبدا ، ونفقته اذا سافر معها عليها ولو كان محرما زوجها فيجب لها عليه بقدر نفقة الحضر ، وما زاد فعلها فيعتبر أن الملك زاد أو راحلة لهما ولو بذلت النفقة لمحرما لم يلزمه السفر معها وكانت كان لم يكن لا محررم لها . وليس العبد محرما لسيدته نسا ، ولو جاز له النظر اليها . ولو حجت المرأة بغير محررم حرم عليها ذلك وأجزأها الحج وفاقا كمن حج وقد ترك حقا يلزمه من دين

بنفسه وجب قبوله وهو الاذن له ذلك لحصول الاستطاعة مع خفة المنة .

بالنسبة للمال فان امتنع لم يأذن عنه الحاكم في الأصح اذ بنى الحج على التراخي كذا صرح به في « الروضة » ووقع في « المجموع » ان الحاكم يلزمه بالانابة قاله الاسنوى وهو غير مستقيم ولم نر من قال به والمدرک في الانابة والاستتجار واحد واعترضه الزركشى في خادمه وكذا الأجنبي لو بذل الطاعة يجب قبوله في الأصح لما ذكر الأب والأم والأخ في بذل الطاعة كالأجنبي والثاني لا يكون الولد بضعة منه فنفسه كنفسه بخلاف غيره محل المزوم اذا وثق بهم ولم يكن عليهم حج ولو نذرا وكانوا ممن يصح منهم فرض الاسلام ولا غضب بهم ولو توسم طاعة واحد منهم لزمه سؤاله كما اقتضاه كلام الأنوار وغيره ولا يلزم الولد طاعة بخلاف اعفائه لعدم الضرر على الوالد هنا بامتناع ولده من الحج اذ هو حق الشرع فاذا عجز عنه لم يأتهم ولم يكلف به بخلافه ثم فانه لحق الوالد ضرره عليه فأشبهه النفقة قال في « المجموع » ومتى كان الأصل وان علا والفرع وان سفل مائشيا أو معولا على الكسب والسؤال ولو راكبا أو كان كل منهما ومن الأجنبي مقررا بنفسه بأن يركب مفازة لا كسب بها ولا سؤال لم يلزمه قبول في ذلك لمشقة مشى من ذكر عليه بخلاف مشى الأجنبي والكسب قد ينقطع والسائل قد يمنع والتقرير بالنفس حرام (١) .

(١) المرجع السابق نفس الطبعة د ٣ ص ٢٤٥ وما بعدها الى ص ٢٤٧ .

وغيره وكذا العمرة (١) .

وجاء في «كشف القناع» أيضا أنه يستحب ان يحج الابن عن أبيه ان كانا ميّتين أو عاجزين ويقدم أمه لأنها أحق بالبر ويقدم واجب أبيه على نقلها لبراء ذمته نص عليهما وعن زيد بن أرقم مرفوعا « اذا حج الرجل عنه وعن والديه يقبل عنه وعنهما واستبشرت أرواحهما في السماء وكتب عند الله برا رواء الدارقطني وعن جابر مرفوعا « من حج عن أبيه وعن أمه فقد قضى عن حجته وكان له فضل عشر حجج » رواء الدارقطني (٢) . وليس للوالدين منع ولدهما من حج الفرض والنذر ولا تحليله منه ولا يجوز للولد طاعتها فيه (٣) .

مذهب الظاهرية :

جاء في «المحلى» ان من مات وهو مستطيع بأحد الوجوه حج عنه من رأس ماله واعتمر ولا بد مقدما على قضاء الديون ان لم يوجد من يحج عنه تطوعا سواء أوصى بذلك أو لم يوصى بذلك برهان ذلك قول الله سبحانه وتعالى في المواريث « من بعد وصية يوصى بها أو دين (٤) فعم عز وجل الديون كلها وعن ابن عباس قال : أمرت امرأة سنان بن سلمة الجهني ان يسأل النبي صلى الله عليه وسلم

ان أمها ماتت ولم تحج أفيجزىء عن أمها أن تحج عنها ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : نعم لو كان على أمها دين فقصته عنها ألم يكن يجزىء ؟ فلتحج عن أمها (٥) .

وجاء في «المحلى» أيضا انه ان أحرمت المرأة من الميقات أو من مكان يجوز الاحرام منه بغير اذن زوجها أو أحرمت المبدأ بغير اذن سيده فان كان حج تطوع فله منعهما واحلالهما وان كان حج الفرض نظر فان كان لا غنى به عنها أو عنه لمرض أو لضعفته دونه أو دونها أو ضيعة ماله فله احلالهما . قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلّمه » وان كان لا حاجة به اليهما لم يكن له اليهما أصلا فان منعهما فهو عاص لله عز وجل وهما في حكم المحصر وكذلك القول في الابن والابنة مع الأب والأم ولا فرق وطاعة الله تعالى في الحج تقدمه لطاعة الأبوين والزواج قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «انما الطاعة في الطاعة» وقال عليه الصلاة والسلام . (فاذا أمرت بمعصية فلا سمع ولا طاعة) وروى عن قتادة والحكم بن عيينة في امرأة أحرمت بغير اذن زوجها انها محرمة قال الحكم . . حتى تطوف بالبيت (٦) .

مذهب الزيدية :

جاء في « شرح الأزهري » ان من أركان

(٥) المحلى لابن حزم طبع ادارة المطبعة المنيرية بالأزهر بمر سنة ١٣٧٢ هـ تحقيق محمد منير الدمشقي د ٧ ص ٦٢ المسألة رقم ٨١٨ .
(٦) المرجع نفسه د ٧ ص ٥٢ ، ٥٣ المسألة رقم ٨١٤ .

(١) كشف القناع عن متن الاقتناع للشيخ منصور د ١ ص ٥٥٧ ، ٥٥٨ الطبعة الأولى بالمطبعة العامرة الشرفية سنة ١٣١٩ هـ .
(٢) المرجع نفسه د ١ ص ٥٥٩ .
(٣) المرجع نفسه د ١ ص ٥٥٢ .
(٤) الآية رقم ١١ من سورة النساء .

الاسلام (٢) وجاء في شرح الأزهار كذلك ان من شروط صحة الحج أن يحج المرء بنفسه فلا يصح ان يحج عنه غيره ويستتيب عنه اذا كان لعذر مأبوس نحو ان يكون شيخا كبيرا لا يثبت على الرحلة بعد ان كان يقدر ويلحق بالعذر المأبوس المرأة اذا لم يكن لها محرم وغلب على ظنها انه لا يحصل لها محرم حتى الموت أو لم يساعدوا فان حج عنه غيره من غير عذر أو من عذر يرجى زواله وزال كحبس أو مرض لم يجزه ولو نقلا بلا خلاف واذا حج لعذر مأبوس لزمه ان يعيد الحج ان زال ذلك العذر الذي كان مأبوس الزوال حيث زال في وقت يتسع للذهاب والعودة في وقته هذا في وجوب الحج عليه بنفسه واما الايصاء فان كان قد استطاع من قبل وجب والا فلا وقيل ان الاعادة لا تلزمه وان لم يزل العذر أجزاء بلا خلاف (٣) .

منهـب الامامية :

جاء في « كتاب شرائع الاسلام » انه لا يشترط وجود المحرم مع النساء في الحج بل يكفي غلبة ظن المرأة بالسلامة ولا يصح حجها تطوعا الا باذن زوجها ولها ذلك في الواجب كيف كانت وكذا لو كانت في عدة رجعية وفي البائنة لها المبادرة من دون اذنه (٤) .

وجاء في كتاب « الخلاف » أيضا انه يجب الحج

(٢) المرجع السابق د ٢ ص ٦٧ نفس الطبعة .

(٣) نفس المرجع د ٢ ص ٥٩ ، ٦٠ .
(٤) شرائع الاسلام في الفقه الاسلامي للمحقق الحلي د ١ ص ١١٥ طبع منشورات دار مكتبة الحياة ببيروت سنة ١٩٣٠ .

الاستطاعة في الحج أن يجد الحاج أجرة خادم يجد في سفره اذا كان ممن يستخدم ولا يستغنى عنه ، وأجرة قائد للأعمى ، وأجرة محرم مسلم أمين . فان حجت المرأة من غير محرم أتمت وأجزأها وسواء كان من نسب أو رضاع أو صهارة ولا بد من أن يكون مميزا ولا يكون خنثى فلا يكفي طفل صغير ولا يشترط المحرم الا للشابة الحرة وكذا الخنثى فأما العجوز التي من القواعد فلا يعتبر المحرم في حقها فتخرج مع نساء ثقات أو مع غيرهن وقيل بل يعتبر في حقها أيضا ، ولا يعتبر المحرم الا في مسافة قدر يريد فصاعدا ولا دون ذلك فانه لا يعتبر وقيل يعتبر في ثلاثة أيام .

والمحرم لا يشترط التمكن من أجرته الا ان امتنع من المسير الا بها ، ولا اثم عليه في الامتناع بالكلية بأجرة أو بغيرها وتحرم عليه الأجرة (١) .

وجاء في « شرح الأزهار » أيضا انه يجب قبول الزاد ومنه الرحلة اذا كان من الولد أول درجة فقط للأب والأم لانه لا منة منه على والده لما عليه من النعم قليل وكذا اذا بذل له الامام اذا كان ولدا لا غير لأجل المنة - من بيت المال وقيل لا يجب قبول الزاد من الامام وكذا لو عرض الولد أن يحج عنه وقد صار الوالد شيخا زمنا لزمه القبول بشرط ان يكون الولد أمينا عدلا غنيا قد حج لنفسه وان يكون الوالد زمنا فقيرا لم يحج حجة

(١) شرح الأزهار المنتزع من الفيث المدرار في فقه الأئمة الأطهار لأبي الحسن عبد الله بن مفتاح د ٢ ص ٦٥ ، ٦٦ الطبعة الثانية سنة ١٣٥٧ هـ طبع مطبعة حجازي بالقاهرة .

وللزوج منعها عن الخروج الى الحج ولو فرضا وقيل عن النفل وهو الصحيح لا عن الفرض ان وجدت ثقات وليس عليه أن يسافر بها للحج ، وان أرادت نفلا للحج أو إعادة لحج فريضة لأجل خلل فمع زوج أو محرم فقط والحق انها تعيد الحج الذي فسد لخلل ولو مع ثقة غير محرم لها في جماعة (٢) .

الأم والاعتاق والولاء

مذهب الحنفية :

جاء في كتاب (بدائع الصنائع) أن المرء اذا اشترى اباه أو أمه أو ابنه عتق عليه نوى أو لم ينو عند عامة العلماء لأن شراءه جعل اعتاقا شرعا حتى تتأدى به الكفارة اذا اشترى أباه ناويا عن الكفارة في قول أبى حنيفة وأبى يوسف ومحمد خلافا لزفر والأصل أن كل من يملك ذا رحم محرم بالشراء أو بقبول الهبة أو الصدقة أو الوصية أو بالارث يعتق عليه لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « من ملك ذا رحم محرم منه فهو حر » وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال : جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله : انى دخلت السوق فوجدت أخى يباع فاشتريته وأنا أريد أن أعتقه فقال عليه الصلاة والسلام : « ان الله تعالى قد أعتقه » (٢) .

(٢) شرح كتاب النيل وشفاء العليل للشيخ محمد بن يوسف أطفيش د ٢ ص ٢٧٥ ، ٢٧٦ طبع مطبعة محمد بن يوسف البارونى بمصر .
(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لأبى بكر بن مسعود الكاسانى د ٤ ص ٤٧ الطبعة الأولى ١٣٢٨ هـ - ١٩١٠ م طبع مطبعة الجمالية بمصر .

على المرء اذا كان لولده مال ويأخذ من هذا المال قدر كفايته ويحج به وليس للابن الامتناع منه . والدليل الأخبار المروية في هذا المعنى من جهة الخاصة وقول الرسول عليه الصلاة والسلام « أنت ومالك لأبيك » فحكم ان ملك الابن مال الأب واذا كان له نقد وجد الاستطاعة فوجب عليه الحج (١) .

مذهب الإباضية :

جاء في «كتاب شرح النيل» أنه ان لزم الحج امرأة حجت مع زوج أو محرم ان وجد ولا يلزمهما أن يحجا بها لكن ان طلبت مصاحبتهما ، فلا يمنعانها واذا صاحبت زوجها لزمته حقوقها ، وان كان مالها يفيء بأجرة من يحج بها أو بارضاء محرمها أو زوجها به ان يحج بها لزمه وان منعها زوجها أو أبوها وقد استطاعت . ولما مات لم تستطع لم يلزمها الحج والا فلتحج مع ثقات معهم نساء يمنعونها من الضر كمنعهم لأنفسهم .

وفي التاج لا تخرج ولو الى مكة الا مع ولى الا أن لم تحج قط ولم تجد وليا يخرج بها فقد أجازوا لها ان تحج الفرض مع ثقات معهم نساء وان كانت ملية ولا ولى لها لم يلزمها الحج ان لم تقدر عليه الا به وتؤمر أن تطلبه ان وجدته ويلزمها الايصاء بالحج . وان لزمها الحج ولم تحج حتى افتقرت أمر أولادها أن يحجوا بها بلا وجوب وليس لها ان تحج بمال صغارها .

(١) كتاب الخلاف في الفقه لأبى جعفر محمد ابن الحسن الطوسى د ١ ص ٤١٣ ، ٤١٤ مسألة رقم ٨ الطبعة الثانية سنة ١٣٨٢ هـ مطبعة نابان بطهران .

الاعتاق ولا يجب المال اذلا وجه الى الزام على الجنين لعدم الولاية عليه ولا الى الزامه الأم لأنه في حق العتق نفس على حدة ، واشتراط بدل العتق على غير المعتق لا يجوز وانما يعرف قيام الحبل وقت العتق اذا جاءت به لأقل من ستة شهور منه لأنه أدنى مدة الحمل .

وولد الأمة من مولاهما حر لأنه مخلوق من مائه فيعتق عليه هذا هو الأصل ولا معارض له فيه لأن ولد الأمة لمولاهما وولدها من زوجها مملوك لسيدها لترجح جانب الأم باعتبار الحضانة أو لاستهلاك مائه بمائها .

والنفاة متحققة والزوج قد رضى به بخلاف ولد الغرور لأن الوالد ما رضى به وولد الحرة حر على كل حال لأن جانبها راجح فيتبعها في وصف الحرية كما يتبعها في المملوكية والمرقوقية والتدبير وأمومية انولد والكتابة (٢) .

واذا ولدت الأمة من مولاهما فقد صارت أم ولد له ، لا يجوز بيعها ولا تمليكها لقوله عليه الصلاة والسلام : «أعتقها ولدها» . أخبر عن اعتاقها فيثبت بعض مواجبه وهو حرمة البيع وكذا اذا كان بعضها مملوكا له لأن الاستيلاء لا يتجزأ فانه فرع النسب فيعتبر بأصله وله وطؤها واستخدامها واجارتها وتزويجها لأن الملك فيها قائم (٣) .

وجاء في «الهداية» أن الولاء نوعان : ولاء عتاقه ويسمى ولاء نعمة وسببه العتق على

وجاء في (الهداية) أنه اذا ولدت المكاتبه من المولى فهم بالخيار ان شامت مضت على الكتابه وان شامت عجزت نفسها وصارت أم ولد له . لأنها تلقتها جهتا حرية : عاجلة ببذل وأجلة بغير بدل فتخير بينهما .

ونسب ولدها ثابت من المولى وهو حر لأن المولى يملك الاعتاق في ولدها وماله من الملك يكفي لصحة الاستيلاء بالدعوة واذا مضت على الكتابة أخذت العقر من مولاهما لاختصاصها بنفسها وبمنافعها ، ثم ان مات المولى عتقت بالاستيلاء وسقط عنها بدل الكتابة وان ماتت هي وتركت مالا تؤدي منه مكاتبتها وما بقى ميراث لابنها جريا على موجب الكتابة وان لم تترك مالا فلا سعاية على الولد لأنه حر ولو ولدت ولدا آخر لم يلزم المولى الا أن يدعى لحرمة وطئها عليه فلو لم يدع وماتت من غير وفاء سعى الولد لأنه مكاتب تبعا لها فلو مات المولى بعد ذلك عتق وبطل عنه السعاية لأنه بمنزلة أم الولد اذ هو ولدها فيتبعها (١)

وان أعتق حاملا عتق حملها تبعا لها اذ هو متصل بها ولو أعتق الحمل خاصة عتق دونها .

لأنه لا وجه الى اعتاقها مقصودا لعدم الاضافة اليها ولا اليه تبعا لما فيه من قلب الموضوع ثم ان اعتاق الحمل صحيح ولا يصح بيعه ولا هبته لأن التسليم نفسه شرط في الهبة والقدرة عليه في البيع ولم يوجد ذلك بالاضافة الى الجنين وشيء من ذلك ليس بشرط لاعتاق الجنين فافترقا ولو أعتق الحمل على ما نصح

(٢) الهداية شرح بداية المبتدى د ٣ ص ٣٧٤ - ٣٧٦ نفس الطبعة .
(٣) المرجع نفسه د ٣ ص ٤٤١ نفس الطبعة .

(١) الهداية لشرح بداية المبتدى لبرهان الدين علي بن أبي بكر الميرغيناني د ٧ ص ٢٥٣ .

مولى أبيهم لأن الولاء وإن كان أضعف فهو من جانب الأب فصار كالمولود بين واحد من المولى وبين العربية ولهما أن ولأء الموالاة أضعف حتى أنه يقبل الفسوخ وولأء العناقة لا يقبله والمضعف لا يظهر في مقابلة القوى .

وإن كان الأبوان معتقين فالنسبة الى قوم الأب لأنهما استويا والترجيح لجانبه لشبهة بالنسب أو لأن النصرة به (٤) . وإذا تزوج عبد رجلاً أمة الآخر فأعتق مولى الأمة الأمهوى حامل من العبد عتقت وعتق حملها وولأء الحمل لمولى الأم لا ينتقل عنه أبداً فإن ولدت بعد عتقها لأكثر من ستة أشهر ولداً فولأؤه لمولى الأم فإن أعتق العبد جر ولأء ابنه وانتقل عن مولى الأم مولى الأب (٥) .

مذهب المالكية :

جاء في « المدونة الكبرى » أن الامام مالكا قال : يعتق عليك أبواك وأجدادك لأبيك وأمك وجـداتك لأبيك وأمك وولدك وولدك وأخوتك دنية وأخوتك لأبيك وأمك وهم أهل الفرائض في كتاب الله وأما من سوى هؤلاء فلا يعتقون عليك ويرى الامام مالك فيمن اشترى ذوى محارمه من الرضاعة أمهاته وبناته وأخواته أو محارمه من قبل الصهر أمهات نسائه أو جداتهن أو ولدهن أو ولد ولدهن أنه لا يعتق عليه شيء منهن ويبيمن

ملكه في الصحيح حتى لو عتق قريبه عليه بالوراثة كان الولاء له . وولأء موالاة وسببه العقد ولهذا يقال ولأء العناقة وولأء الموالاة والحكم يضاف الى سببه والمعنى فيهما التناصر وكانت العرب تتناصر بأشياء وقرر النبي صلى الله عليه وسلم تتاصرهم بالولأء بنوعيه فقال : إن مولى القوم منهم وحليفهم منهم والمراد بالحليف مولى الموالاة لأنهم كانوا يؤكدون الموالاة بالحلف وإذا اعتق المولى مملوكه فولأؤه له لقول النبي صلى الله عليه وسلم : « الولأء لمن اعتق » ولأن التناصر به فيعقله وقد أحياء معنى بازالة الرق عنه فيرثه ويصير الولأء كالولاد وجاء في الهداية أيضاً أن من تزوج من العجم بمعتقه من العرب فولدت له أولاداً فولأء أولادها لمواليها عند أبي حنيفة وهو قول محمد وقال أبو يوسف حكمه حكم أبيه لأن النسب الى الأب كما إذا كان الأب عربياً بخلاف ما إذا كان الأب عبداً لأنه هالك بمعنى (١) لأنه لا يملك شيئاً ولأن الرق أثر الكفر والكفر موت حكمى لقول الله سبحانه وتعالى « أو من كان ميتاً فأحييناه » (٢) أى كافراً فهديناه فصار هذا الولد كأنه لا أب له فينسب الى مولى الأم ضرورة (٣) .

وفي « الجامع الصغير » لو تزوج نبطى كافر بمعتقة كافرة ثم أسلم النبطى ومولى رجلاً ثم ولدت الزوجة أولاداً قال أبو حنيفة ومحمد : مواليتهم مولى أمهم وقال أبو يوسف : مواليتهم

(٤) الهداية شرح بداية المبتدى د ٧ ص ٢٨٦ ، ٢٨٧ نفس الطبعة .

(٥) مختصر القدورى الأبي الحسن أحمد بن محمد جعفر بن حمدان ص ١٠٢ طبع دار سعادات المطبعة العثمانية سنة ١٣٠٩ هـ .

(١) الهداية شرح بداية المبتدى د ٧ ص ٢٨٦ نفس الطبعة .

(٢) الآية رقم ١٢٢ من سورة الانعام .

(٣) الهداية : نتائج الأملكار على شرح بداية المبتدى د ٧ ص ٢٨٦ .

ان شاء (١) .

وجاء في (الموطأ) أن الامام مالكا قال : الأمر عندنا فيمن دبر جارية له فولدت أولادا بعد تدبيره اياها ثم ماتت الجارية قبل الذي دبرها : ان ولدها بمنزلتها قد ثبت لهم من الشرط مثل الذي ثبت لها ولا يضرهم هلاك أمهم فاذا مات الذي كان دبرها فقد عتقوا ان وسعهم الثلث وقال : كل ذات رحم فولدها بمنزلتها ان كانت حرة، فولدت بعد عتقها فولدها احرار وان كانت مدبرة أو مكاتبه أو معتقة الى سنين أو مخدمة، أو بعضها حرا أو مرهونة أو أم ولدها فولد كل واحدة منهن على مثال حال أمه يمتقون بعتقها ويرقون برقها .

وقال مالك في مدبرة دبرت وهي حامل ان ولدها بمنزلتها وانما ذلك بمنزلة رجل اعتق جارية له وهي حامل ولم يعلم بحملها فالسنة فيها أن ولدها يتبعها ويعتق بعتقها وكذلك لو أن رجلا ابتاع جارية وهي حامل فالوليدة وما في بطنها لمن ابتاعها اشترط ذلك المبتاع أو لم يشترطه ولا يحل للبائع ان يستثنى ما في بطنها لأن ذلك غرر يضع من ثمنها ولا يدرى يصل ذلك اليه أم لا . وانما ذلك بمنزلة ما لو باع جنينا في بطن أمه وذلك لايحل له لأنه غرر وقال مالك في مكاتب أو مدبر ابتاع أحدهما جارية فوطئها فحملت منه وولدت قال . . ولد كل واحد منهما من جاريته بمنزلته يمتقون بعتقه ويرقون برقه فاذا اعتق هو فانما أم ولده مال من ماله يسلم اليه

إذا اعتق (٢) وكل ولد ولدته أمه أوصى بعتقها ولم تدبر فان ولدها لا يمتقون معها إذا اعتقت وذلك أن سيدها يغير وصيتها ان شاء ويردها متى شاء ولم يثبت لها عتاقة وانما هي بمنزلة رجل قال لجاريته : ان بقيت عندى فلانة حتى أموت فهي حرة فان ادركت ذلك كان لها ذلك وان شاء قبل ذلك باعها وولدها لأنه لم يدخل ولدها في شيء مما جعل لها والوصية في العتاقة مخالفة للتدبير فرق بين ذلك ما مضى من السنة ولو كانت الوصية بمنزلة التدبير كان كل موص لا يقدر على تغيير وصيته وما ذكر فيها من العتاقة وكان قد حبس عليه من ماله ما لا يستطيع أن ينتفع به (٣) .

وجاء في « المدونة الكبرى » أنه إذا ملك العبد المأذون له في التجارة أباه أو أمه أو ولده فانه لا يبيعهم الا باذن السيد وقد سئل الامام مالك عن أم ولد العبد إذا أراد أن يبيعها أفيجوز له أن يبيعها ؟ قال : إذا أذن له سيده جاز له ذلك فأرى ولده وولد ولده وأباه وأجداده وأخوته وأخواته إذا اشتراهم هذا العبد أن لا يبيعهم حتى يأذن له السيد وإذا ملك العبد من قرابة السيد من لو ملكهم السيد عتقوا على السيد فانه إذا ملكهم العبد عتقوا عليه عند الامام مالك الذي لم يذكر مأذونا ولا غير مأذون ، فللمأذون إذا ملك من قرابة السيد والده أو ولده أو والدته عتقوا .

ويقول ابن القاسم : الا أن يكون عليه دين يحيط بقيمة رقابهم ومعنى ذلك إذا اشتراهم

(٢) الموطأ للامام مالك ص ٥٠٧ طبعة كتاب الشعب .
(٣) الموطأ ص ٥٠٨ طبعة كتاب الشعب .

(١) المدونة الكبرى للامام مالك رواية الامام سخنون بن سعيد التنوحي عن عبد الرحمن بن بمصر ح ٢ ص ٣٨٤ ، ٣٨٥ .

مذهب الشافعية :

جاء في « الأنوار » أن من ملك وهو من أهل التبرع أباه أو أمه أو أحد أصوله من الأجداد والجدات من جهة الأب أو الأم أو ملك واحدا من أولاده أو أولاد أولاده وإن سفلوا عتق عليه سواء ملكه قهرا كما لو ملكه بالارث أو اختيارا كما لو ملكه بالشراء والهبة وغيرهما ولا يعتق غير الأصول والفروع كالأخوة والأعمام والأخوال وسائر الأقارب وليس لولى الصبى والمجنون أن يشتري لهما من يعتق عليهما ولو فعل بطل ولو وهب منه أو أوصى له فإن كان كسوبا جاز قبوله ويعتق عليه ونفقتة في كسبه والا فإن كان الصبى معسرا جاز قبوله ويعتق ونفقتة في بيت المال وإن كان موسرا فلا يجوز ولو ملك في مرض الموت من يعتق عليه فإن ملكه بالارث أو الهبة أو الوصية عتق من الثلث وإن ملكه بالشراء فإن كان بثمن المثل عتق من الثلث ولم يرث وإن كان عليه ديون لا يعتق ويباع في الدين ولو كان البيع بمحاباة أى بأقل من ثمن المثل - فقدر المحاباة كالموهوب والباقي من الثلث ومن أعتق رقيقا ثبت له الولاء عليه سواء نجس عتقه أو علق بصفة ووجدت أو عتق المكاتب بالأداء أو المدبر أو المستولدة بموت السيد أو القريب بالملك أو أعتق شريكا له فسرى أو باع رقبتة منه • اتفق دينهما أو اختلف ولو أسلم على يدى آخر فلا ولأه له ومن أعتق عن غيره بلا أذنه •

وجاء في « المذهب » أن من ملك أحد الوالدين وإن علوا أو أحد المولودين وإن سفلوا عتقوا عليه لقول الله سبحانه وتعالى « تكاد السموات يتفطرن منه وتنشق الأرض وتخر

وهو لا يعلم (١) وجاء في (الموطأ) أن الامام مالكا قال : ولد الملائنة من الموالى ينسب الى موالى أمه ، فيكونون هم مواليه ان مات وورثوه وإن جر جريرة عقلوا عنه فإن اعترف به أبوه المحق به وصار ولاؤه الى موالى أبيه وكان ميراثه لهم وعقله عليهم ويجلد أبوه الحد • وكذلك المرأة الملائنة من العرب اذا اعترف زوجها الذى لاعنها بولدها صار بمثل هذه المنزلة الا أن بقية ميراثه بعد ميراث أمه واخوته لأمه لعامة المسلمين مالم يلحق بأبيه وإنما ورث ولد الملائنة الموالاة موالى أمه قبل أن يعترف به أبوه لأنه لم يكن له نسب ولا عصبه فلما ثبت نسبه صار إلى عصبته .

وقال مالك : الأمر المجتمع عليه عندنا في ولد العبد من امرأة حرة وأبو العبد حر أن الجد أبا العبد يجبر ولأه ولد ابنه الاحرار من امرأة حرة يرثهم ما دام أبوهم عبدا فإن عتق أبوهم رجع الولاء الى مواليه وإن مات وهو عبد ، كان الميراث والولاء للجد وإن كان للعبد ابنان حران فمات أحدهما وأبوه عبد جر الجدد أبو الأب الولاء والميراث وقال مالك في الاممة تعتق وهى حامل وزوجها مملوك ثم يعتق زوجها قبل أن تضع حملها أو بعدما تضع ان ولأه ما كان في بطنها للذى أعتق أمه لأن ذلك الولد قد كان أصابه الرق قبل أن تعتق أمه وليس هو بمنزلة الذى تحمل به أمه بعد العتاقة لأن الذى تحمل به أمه بعد العتاقة اذا أعتق أبوه جر ولأه (٢) •

(١) المدونة الكبرى للامام مالك رواية الامام سحنون بن سعيد التنوحي عن عبد الرحمن بن القاسم طبعة المطبعة الخيرية سنة ١٣٢٤ هـ بمصر ج ٢ ص ٣٨٤ ، ٣٨٥ .
(٢) الموطأ ص ٤٨٩ ، ٤٩٠ الطبعة السابقة .

يلزم قبوله ولا يقوم عليه لأنه يعتق عليه
بغير اختياره فلم يقوم عليه كما لو ملكه
بالارث (٢) .

وجاء في « نهاية المحتاج » أنه لا ترث امرأة
بولاء ثبت لغيرها فإذا كان للمعتق بن وبنت
أو أم وأب أو أخ وأخت ورث الذكر دون الأنثى
لأن الولاء أضعف من النسب المتراخي وإذا
تراخى النسب ورث الذكور دون الإناث .
ألا ترى أن ابن الأخ والعم وبنيهما يرثون
دون أخواتهم فإذا لم ترث بنت الأخ وبنت
العم والعمة فبنت المعتق أولى أن لا ترث لأنها
أبعد منهن فلا ترث امرأة بولاء إلا من عتيقها
وكل منتقم إليه بنسب أو ولاء نحو أولاده
وأن سفلوا وعتقائه وعتقاء عتقائه وهكذا الخبر
« إنما الولاء لمن أعتق » فجعل الولاء على بويره
بعائشة رضى الله عنها . ولو نكح عبد معتقة
فأنثت بولد فولأؤه لمولى الأم لأنهم أنعموا
عليه لمعتقه بعتيقها فإن أعتق الأب انجر الولاء
إلى مواليه لأن الولاء فرع النسب وهو للآباء
دون الأمهات وإنما ثبت لموالى الأم لعدمه من
جهة الأب فإذا أمكن عاد إلى موضعه ، ومعنى
الانجرار أن ينقطع من وقت عتق الأب عن
موالى الأم فإذا انجر إلى موالى الأب فلم
يبق منهم أحد لم يرجع إلى موالى الأم بل
يكون الميراث لبيت المال . ولو مات الأب رقيقا
وعتق الجد أب الأب وإن علا دون أبي الأم
انجر الولاء إلى موالى الجد لأنه كالأب فإن

الجدال هذا ، أن دعوا للرحمن ولدا وما ينبغي
للرحمن أن يتخذ ولدا أن كل من في السموات
والأرض إلا أتى الرحمن عبدا « (١) فنفى
الولادة مع العبودية فدل على أنهما لا يجتمعان
ولأن الولد بعض منه فيصير كما لو ملك بعضه
وإن ملك بعضه فإن كان بسبب من جهته
كالبيع والهبة وهو موسر قوم عليه الباقي لأنه
عتق بسبب من جهته فصار كما لو أعتق بعض
عبد . وإن كان بغير سبب من جهته كالارث لم
يقوم عليه لأنه عتق من غير سبب من جهته وإن
ملك من سوى الوالدين والمولودين من الأقارب
لم يعتق عليه لأنه لا بعضية بينهما فكانوا
كالأجانب وإن وجد من يعتق عليه مملوكا
فالمستحب أن يشتريه ليعتق عليه لقول الرسول
عليه الصلاة والسلام : « لا يجزى ولد والده
إلا أن يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه »
ولا يجب عليه ذلك لأنه استحلاب مال لقربة
لم يتقدم وجوبها فلم يجب كسراء المال
للزكاة وإن وصى للمولى عليه بأبيه فإن كان
لا تلزمه نفقته وجب على المولى قبوله لأنه
يعتق عليه فيحصل له جمال عاجل وثواب آجل
من غير أضرار . وإن كان تلزمه نفقته لم يجب
قبوله لأنه يعتق عليه ويطالب بنفقته وفي ذلك
أضرار فلم يجز . وإن وصى له ببعضه فإن كان
ممسرا لزمه قبوله لأنه لا ضرر عليه من جهة
التقويم ولا من جهة النفقة وإن كان موسرا
والأب ممن تلزمه نفقته لم يجب قبوله لأنه
تلزمه نفقته وفي ذلك أضرار وإن كان لا تلزمه
نفقته ففيه قولان : أحدهما لا يجوز قبوله لأن
ملكه يقتضى التقويم وفي ذلك أضرار والثاني

(٢) المذهب لأبى إسحق إبراهيم بن على بن
يوسف الفيروزابادى الشيرازى وبأسفله النظم
المستعذب فى شرح غريب المذهب لمحمد بن أحمد
بن بطلال التركى ص ٢٤ ، طبعة مطبعة عيسى
البابى الحلبي وشركاه بمصر .

(١) الآية رقم ٩٠ وما بعدها آية ٩١ ، ٩٢ من
سورة مريم .

أعتق الجد والأب رقيق أنجر الى مواليه أيضا فان أعتق الأب بعده أنجر من موالى الجد الى مواليه ويستقر وقيل لا ينجر لموالى الجد بل يبقى لموالى الأم حتى يموت الأب رقيقا فينجر الى موالى الجد لأن وجوده مانع فاذا مات زال المانع ولو ملك هذا المولد الذى من العبد والعتيقة أباء جر ولاء اخوته لأبيه من موالى الأم اليه لأن أباء عتق عليه فثبت له عليه الولاء وعلى أولاده من أمه أو عتيقة أخرى وكذا ولاء نفسه يجره اليه فى الأصح كاخوته بل يبقى لموالى أمه دالا لثبت له عن نفسه وهو محال ولهذا لو اشترى العبد نفسه أو كاتبه سيده وأخذ منه النجوم أو الثمن عتق وكان ولاؤه لسيده . ويرى صاحب «نهاية المحتاج» أن الأصح المنصوص أنه لا يجبر ولاء نفسه^(١).

مذهب الحنابلة :

جاء فى «كشف القناع» ان من ملك ذا رحم محرم ولو كان مخالفا له فى الدين بميراث أو غيره من بيع أو هبة أو وصية أو جمالة ونحوها ولو كان المملوك المحرم بالقربة حملا كما لو اشترى زوجة ابنه الأمة التى هى حامل من ابنه عتق عليه ولا يعتق بالملك ذو رحم غير محرم كولد عمه وعمته وولد خاله وخالته ولا يعتق بالملك محرم برضاع كأمه منه وأخته منه وعمته منه وخالته منه أو محرم بمصاهرة كام زوجته وحلائل عمودى النسب

فلا يعتقون بالملك^(٢) . وان ملك انسان ولده وان نزل من زنا لم يعتق عليه أو ملك أباء وان علا من الزنا لم يعتق عليه . وان ملك سهما ممن يعتق عليه كآبيه وابنه وأخيه وعمه بغير الميراث وهو موسر بقيمة باقيه عتق عليه كله والا عتق منه بقدر ما هو موسر به والموسر هنا القادر حالة العتق على قيمة ما عتق عليه بالسراية وأن يكون ذلك الذى هو قيمته كقطره أى فاضلا عن حاجته وحاجة من يموه يوم العتق وليلته وان كان الذى ملك جزءا من رحمه المحرم معسرا أو ملكه بالميراث ولو كان موسرا بقيمة باقيه لم يعتق عليه الا ما ملك^(٣) وجاء فى عمدة الفقه ان المرء اذا قال لعبد انت حر فى وقت سماء أو علق عتقه على شرط يعتق اذا جاء ذلك الوقت أو وجد الشرط ولم يعتق قبله ولا يملك ابطاله بالقول ولا بيعه وهبته والتصرف فيه ومتى عاد اليه الشرط وان كانت الأم حاملا حين التعليق ووجود الشرط عتق حملها . وان حملت ووضعت فيمسا بينهما لم يعتق ولدها^(٤) . واذا حملت الأمة من سيدها لموضعت ما يتبين فيه شيء من خلق الانسان صارت له بذلك أم ولد تعتق بموته وان لم يملك غيرها وما دام حيا فهم أمته أحكامها

(٢) كشف القناع عن متن الافتناع لمنصور ابن ادريس د ٢ ص ٦٢٨ ، ٦٢٩ الطبعة الأولى مطبعة العامرية الشرقية سنة ١٣١٩ هـ .
(٣) كشف القناع د ٢ ص ٦٢٩ ، ٦٣٠ نفس الطبعة .

(٤) عمدة الفقه بكتاب على هامشه شرح منتهى الارادات للشيخ منصور بن يوسف البهوتى للامام موفق الدين بن قدامة ص ٩٥ طبعة مطبعة المنار بمصر سنة ١٣٥٢ هـ .

(١) نهاية المحتاج الى شرح المنهاج لحمد بن أبى العباس احمد بن حمزة الشهير بالشافعى الصغير ومعه حاشية أبى الضياء نور الدين على وبالهامش حاشية أحمد بن عبد الرازق المعروف بالمغربى الرشيدى د ٨ ص ٣٧٠ - ٣٧٢ .

ثانيا : ان تكون الأم مولاة فان كانت حرة الأصل فلا ولاء على ولدها بحال وان كانت أمة فولدها رقيق لسيدها فان أعتقهم فولأؤهم له مطلقا لاينجر عنه بحال •

ثالثا : ان يعتق السيد العبد فان مات على الرق لم ينجر الولاء بحال فان اختلف سيد العبد ومولى الأم في العبد بعد موته فخال سيده مات حرا بعد جر الولاء وأنكر ذلك مولى الأم فالقول قوله لان الأصل بقاء الرق (٢) وجاء في كشف القناع انه لو عتق عليه برحم كما لو ملك أباه أو ولده أو أخاه أو عمه عتق عليه بسبب ما بينهما من الرحم — أى القرابة — فان الولاء للمعتق (٣) •

وجاء في عمدة الفقه انه اذا كان أحد الزوجين الحرين حر الأصل فلا ولاء على ولدها وان كان أحدهما رقيقا تتبع الولد الأم في حريتها ورقها فان كانت الأم رقيقة فولدها رقيق لسيدها فان أعتقهم فولأؤهم له لا ينجر عنه بحال وان كان الأب رقيقا والأم معتقة فأولادها أحرار وعليهم الولاء لموالى أهم فان عتق العبد جره معتقه، ولأؤه له والأولاده وان اشترى أباه عتق وله ولأؤه وولاء اخوته ويبقى ولأؤه لموالى أمه لانه لا يجبر ولاء نفسه (٤) •

مذهب الظاهرية :

جاء في المحلى انه لا يجوز عتق الجنين

أحكام الاماء في حل وطئها وملك منافمها وكسبها وسائر الأحكام الا انه لا يجوز بيعها ولا رهنها ولا سائر ما يفعل الملك فيها أو يراد له وتجاوز الوصية إياها وإليها ، فان قتلت سيدها عمدا فعليها القصاص وان قتلت خطأ فعليها قيمة نفسها وتعتق في الحالين وان وطئ أمة غيره بنكاح ثم ملكها حاملا عتق الجنين وله بيعها (١) وجاء في كشف القناع ان من ثبت له ولاء رقيق بمباشرة عتق أو بسبب بأن عتق عليه برحم أو كتابة أو تدبير أو وصية ونحوها لم يزل ولأؤه عنه بحال لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : «الولاء لمن أعتق» فأما ان تزوج العبد ومثله المكاتب والمدير والمعلق عتقه بصفة معتقة لغير سيده فأولدها، فولاء ولدها ذكرا كان أو أنثى أو خنثى واحد أو أكثر لمولى أمه التى هى زوجة العبد يعقل عنه ويورثه ان مات ، اكونه سبب الانعام عليه لأنه انما صار حرا بسبب عتق أمه فان أعتق العبد الذى هو الأب أنجر ولأؤه — أى ولاء ولد العتيقة منه — عن مولى الأم الى معتقه فيصير له الولاء على العتيق وأولاده. ولا يعود الولاء الذى جره مولى الأب الى مولى أمه بحال فان نفى الأب الولد باللعان عاد ولأؤه الى موالى الأم لأننا تبينا انه لم يكن له أب ينتسب اليه فان عاد الأب فاستلحقه لحقه وعاد الولاء الى موالى الأب لعود النسب اليه وعلى هذا يكون لجر الولاء ثلاثة شروط :

أولا : ان يكون الأب رقيقا حين ولادة أولاده من زوجته التى هى عتيقة لغير سيدها

(٢) كشف القناع عن متن الانعاع د ٢ ص ٦٢٢ ، ٦٢٣ نفس الطبعة .

(٣) كشف القناع د ٢ ص ٦١٨ .

(٤) عمدة الفقه ص ٩٣ نفس الطبعة .

(١) عمدة الفقه ص ٩٨ نفس الطبعة .

دون أمه اذا نفخ فيه الروح قبل أن تضمه أمه، ولا هبته دونها، ويجوز عتقه قبل أن ينفخ فيه الروح وتكون أمه بذلك العتق حرة وان لم يرد عتقها ، ولا تجوز هبته أصلا دونها ، فان أعتقها وهي حامل فان كان جنينها لم ينفخ فيه الروح فهو حر الا أن يستثنيه ، فان استثناه فهي حرة وهو غير حر وان كان قد نفخ فيه الروح فان أتبعها اياه اذا أعتقها فهو حر وان لم يتبعها اياه أو استثناه فهي حرة وهو غير حر ، وكذلك القول في الهبة اذا وهبها سواء سواء ولا فرق • وحد نفخ الروح فيه تمام أربعة أشهر من حملها — وبرهان ذلك قول الله سبحانه وتعالى « ولقد خلقنا الانسان من سلاله من طين، ثم جعلناه نطفة في قرار مكين، ثم خلقنا النطفة علقه ، فخلقنا العلقه مضغة ، فخلقنا المضغة عظاما فكسونا العظام لحما ، ثم أنشأناه خلقا آخر فتبارك الله أحسن الخالقين » (١) •

وعن عبد الله بن مسعود قال حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ان خلق أحدكم يجمع في بطن أمه أربعين يوما ثم يكون علقه مثل ذلك ثم يكون مضغة مثل ذلك ثم يبعث الله اليه ملكا فيؤمر بأربع كلمات : فيكتب رزقه وعمله وأجله ثم يكتب شقى أو سعيد ثم ينفخ فيه الروح فهذه النصوص توجب كل ما قلناه فصح انه الى تمام المائة والعشرين ليلة ماء من ماء أمه ولحمه ومضغة من حشوتها كسائر ما في جوفها فهو تبع لها لانه بعضها وله استثنائه في كل حال لانه

يزايلها كما يزايلها اللبن واذ هو كذلك فاذا أعتق فقد أعتق بعضها فوجب بذلك عتق جميعها ولا تجوز هبته دونها لانه مجهول ولا تجوز هبة المجهول • وأما اذا نفخ فيه الروح فهو غيرها لان الله سبحانه وتعالى سماه خلقا آخر وهو حينئذ قد يكون ذكرا وهي أنثى ويكون اثنين وهي واحدة ويكون أسود أو أبيض وهي بخلافه في خلقه وخلقته وفي السعادة والشقاء فاذا هو كذلك فلا يجوز هبته ولا عتقه دونها لانه مجهول ولا يجوز التقرب الى الله تعالى الا بما تطيب النفس عليه ولا يمكن البتة طيب النفس الا في معلوم الصفة والقدر فان أعتقها فلا عتق له لانه غيرها فان وهبها فذلك فان أتبعها حملها في العتق والهبة والصدقة جاز ذلك لأنه لم يزل الناس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ويعلمه وبعده يعتقدون الحوامل وينفذون عتق حملها ويهبون كذلك ويبيعونها كذلك ويتملكونها بالقسمة كذلك ويتصدقون ويهدون ويضحون باناث الحيوان فيتبعون أحمالها لها فتكون في حكمها (٢) •

مذهب الزيدية :

جاء في كتاب «شرح الازهار» أن من الأسباب الموجبة للعتق ملك ذى الرحم المحرم نسبا ولو من زنا ولو اختلفت الملة كالآباء وان علوا والأولاد وان سفلوا والاخوة وأولادهم والأعمام والأخوال لا أولادهم ، فمتى ملكه

(٢) المحلى لابن محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي د ٩ ص ١٨٧ ، ١٨٨ المسألة رقم ١٦٦٣ الطبعة الاولى .

(١) الآيات رقم ١٢ ، ١٣ ، ١٤ من سورة المؤمنون .

الزوج فلو تزوجت مملوكا كان ولاء أولادهما لمولاهما حتى يعتق العبد فيعود لمواليه ما لم يجره مولى الأم الا أن يكون الولد قد مات لم يسترد من معتق الأم اذ لا يجبر ولاء ولده الميت بل الحي فلو عدم موالى الأب بعد أن عاد الولاء اليهم قال أصحابنا والاكثر لا يعود الولاء الى موالى الأم بل لبیت المال اذ الولاء كالنسب فلا يزول بعد استقراره وقال ابن عباس يعود اليهم (٢) .

مذهب الإمامية :

جاء في كتاب « الخلاف » ان الذين ينعقدون على من يملكهم هم العمودان : الوالدان الآباء وان علوا والامهات وان علون والمولدون البنون وأولادهم وان نزلوا والبنات وأولادهم وان نزلن وكل من يحرم عليه العقد عليهن من المحارم من الأخت وبنتها وان نزلت وبنت الأخت والعمة والخالة ولا ينعقد الأخ وابن الأخ ولا العم ولا الخال ولا أولاد العم والعمة والخال والخالة ولا واحد من ذوى الأرحام سوى من ذكر .

والدليل على ذلك اجماع الفرقة وأخبارهم وقال الله تبارك وتعالى : « وقالوا اتخذ الرحمن ولدا سبحانه بل عباد مكرمون (٤) » فوجه الدلالة انهم لما أضافوا اليه ولدا نفى أن يكون له ولد لكونه عبدا فقال سبحانه تنزيها له (بل عباد مكرمون) ثبت ان الولد لا يكون عبدا وروى قتادة عن الحسن وعن

عتق عليه سواء كان الملك متناولا لجميعه أو بعضه وسواء دخل في ملكه باختياره كالشراء ما لم يقيم فيه شفيع أو بغير اختياره كالارث وذلك نحو أن يشتري ابن عم ابني عم له أخوين فيعتق أحدهما ثم يموت المعتق فيعتق الثاني بآرث أخيه له وقيل لا يعتق الا الآباء والأولاد (١) .

وجاء أيضا في « شرح الازهار » ان الولاء على ضربين : ولاء اعتقاق ولاء موالاه (٢) . أما ولاء الاعتاق فهو يثبت للمعتق عن ملك فقط ليخرج الامام والمولى والوكيل . ولو أعتقه بعوض نحو ان يكتبه أو سراية نحو ان يعتق نصيبه فيسرى .

والولاء قد يثبت للمعتق أصلا وجرا ، فالاصل على من أعتقه هو ، وجرا على من أعتقه عتيقه أو ولده ولا أخص منه . فالأب يجبر الولاء بشرط ان يكون الولد حر أصل والجد بذلك الشرط وبشرط أن يكون أب الولد حر أصل والأم تجبر الولاء بشرط أن يكون أب الولد مملوكا والولد حر أصل والجدة بذلك وبشرط أن تكون الأم حرة أصل وأب الأم مملوكا فالجر كعتيق العتيق وولد العتيق فان العتيق يجبر ولاء ولده الى سيده الا أن يكون ثم من هو أخص منه كعتيق تزوج عتيقه فان ولاء أولادهما لمولاه الأب دون مولاه الأم لان الأب أخص من الأم لانها لا تجر مع حرية

(١) شرح الازهار المنتزع من الغيث المدرار في فقه الأئمة الأطهار لابي الحسن عبد الله بن مفتاح د ٣ ص ٥٦٦ الطبعة الثانية في شهر شعبان ١٣٥٧ هـ طبع مطبعة حجازى بالقاهرة .
(٢) نفس المرجع د ٣ ص ٦٠٥ نفس الطبعة .

(٣) المرجع نفسه د ٣ ص ٦٠٦ نفس المطبعة .
(٤) الآية رقم ٢٦ من سورة الانبياء .

كافرا مسلما ثبت عليه الولاء الا انه لا يرثه ما دام كافرا فان أسلم ورثه والدليل على ذلك قول الرسول عليه الصلاة والسلام « الولاء لمن أعتق » ولم يفصل وأما قول الله سبحانه وتعالى « والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض » (٦) لا يدل على ان الكافر لا يكون وليا لمؤمن الا من حيث دليل الخطاب وليس بصحيح عند الأكثر على أن المراد به النصرة والولاية الدينية وذلك لا يثبت هنا (٧) .

مذهب الإباضية :

جاء في « شرح النيل » ان من اشترى أباه أو أمه لم يبق أحد منهما بعد الملك (٨) عبدا أو أمة لحظة أو أقل ويخرج حرا مع تمام الملك فلم يصدق عليه انه ملك عبدا أو أمة .

هل يجوز اعطاء الأم من الزكاة ؟

مذهب الحنفية :

جاء في « مختصر القدوري » انه لا يجوز أن يدفع الرجل الزكاة الى أمه وجداته وان علت ولا الى امرأته ولا تدفع المرأة الى زوجها عند أبي حنيفة (٩) .

وجاء في « بدائع الصنائع » ولا يدفع الزكاة الى والده وان علا ولا الى ولده وان سفل

غيره ان النبي صلى الله عليه وسلم قال « من ملك ذا رحم محرم فهو حر وفي بعضها عتق عليه » (١) واذا ملك أمه أو أباه أو أخته أو بنته أو عمته أو خالته من الرضاع عتق كلهن وخالف جميع الفقهاء في ذلك وذهب اليه بعض أصحابنا والمنصوص الأول والدليل على ذلك اجماع الفرقة وأخبارهم وأيضا قول النبي عليه الصلاة والسلام « يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب » وهو على عموه (٢) واذا ورث المرء شقصا من أبيه أو أمه قوم عليه ما بقى اذا كان موسرا والدليل على ذلك اجماع الفرقة (٣) .

وجاء في « المختصر النافع » انه يكره التفريق بين الولد وأمه وقيل يحرم ولو نذر المرء عتق أول ما تلده فولدت توأمين عتقا (٤) .
وجاء في كتاب « الخلاف » انه اذا أعتق مسلم عبدا كافرا عتق وثبت له عليه الولاء بلا خلاف بين الطائفة ويرثه ان لم يكن له وارث وان مات كافرا والدليل على ذلك اجماع الفرقة وأخبارهم وأيضا قول الرسول عليه الصلاة والسلام « الولاء لمن أعتق » (٥) واذا أعتق

(١) كتاب الخلاف في الفقه لأبي جعفر محمد ابن الحسن على الطوسي د ٢ ص ٦٥٠ ، ٦٥١ مسألة رقم (٤) الطبعة الثانية ١٣٨٢ هـ مطبع مطبعة نابان بايران .

(٢) نفس المصدر د ٢ ص ٦٥١ مسألة رقم ٥ نفس الطبعة .

(٣) نفس المصدر د ٢ ص ٦٥١ مسألة رقم ٧ نفس الطبعة .

(٤) المختصر النافع لأبي القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن الحلبي ص ٢٣٨ الطبعة الثانية طبع وزارة الأوقاف بالقاهرة ١٣٧٧ هـ .

(٥) كتاب الخلاف للطوسي د ٢ ص ٦٥٢ مسألة رقم (١١) الطبعة السابقة .

(٦) الآية رقم ٧١ من سورة التوبة .
(٧) كتاب الخلاف للطوسي د ٢ ص ٦٥٢ .
(٨) شرح كتاب النيل وشفاء العليل للمعلامة الشيخ محمد بن يوسف أطفيش د ٢ ص ٤١٨ طبع مطبعة محمد بن يوسف الباروني بمصر .
(٩) مختصر القدوري ص ٢٥ الطبعة السابقة

الأصناف موجودة لانه انما يعطى من وجد (٤) ويقول الشافعى : وان كانت له قرابة من أهل السهمان ممن لا تلزمه النفقة عليه أعطاه منها وكان أحق بها من البعيد منه وذلك انه يعلم من قرابته أكثر مما يعلم من غيرهم وكذلك خاصته ومن لا تلزمه نفقته من قرابته ما عدا أولاده ووالديه ولا يعطى ولد الولد صغيرا أو كبيرا ولا زنا ولا أبا ولا أما ولا جدا ولا جدة زمنى وجاء فى الأم قال الربيع لا يعطى الرجل من زكاة ماله لا أبا ولا أما ولا ابنا ولا جدا ولا جدة ولا أعلى منهم اذا كانوا فقراء من قبل ان نفقتهم تلزمه وهم أغنياء به وكذلك ان كانوا غير زمنى لا يغنيهم كسبهم فهم فى حد الفقر لا يعطيهم من زكاته وتلزمه نفقتهم وان كانوا غير زمنى مستغنين بحرقتهم لم تلزمه نفقتهم وكانوا فى حد الأغنياء الذين لا يجوز أن يأخذوا من زكاة المال ولا يجوز له ولا لغيره ان يعطيهم من زكاة ماله شيئا وهذا عندى أشبه بمذهب الشافعى. وقال الشافعى: (يعطى الرجل أباه وجده وأمه وجدته وولده بالغين غير زمنى من صدقته اذا أرادوا سفرا لانه لا تلزمه نفقتهم فى حالاتهم تلك ويعطى رجالهم أغنياء وفقراء اذا غزوا وهذا كله اذا كانوا من غير آل محمد صلى الله عليه وسلم (٥) وجاء فى الأنوار ان صرف صدقة التطوع سرا وإلى الأقارب والجيران أفضل وكذا الزكاة والكفارة اذا اتصفوا بالاستحقاق والأولى ان يبدأ بذى

لانه ينتفع بملكه فكان الدفع اليه دفعا الى نفسه من وجه فلا يقع تمليكا مطلقا ولهذا لا تقبل شهادة أحدهما على صاحبه (١) .

مذهب المالكية :

جاء فى « المدونة الكبرى » للامام مالك انه لا يعطى الرجل الزكاة أحدا من أقاربه الذين تلزمه نفقتهم وهم الولد ولد الصلب دنية الذكور حتى يحتلموا والاناث حتى يتزوجن ويدخلن بهن أزواجهن وتلزمه نفقة زوجته وخادم واحد لها والمرأة يلزمها النفقة على أبويها وان كانت ذات زوج وان كره ذلك زوجها فالذين لا يجوز أن يعطيهم من زكاة له هم هؤلاء الذين تلزمه نفقتهم ومن وراء هؤلاء من قرابته فهم فى زكاته والأجنيبيون سواء (٢) .

مذهب الشافعية :

جاء فى كتاب « الأم » قول الشافعى قال الله تبارك وتعالى « انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفى الرقاب والغارمين وفى سبيل الله وابن السبيل » (٣) فأحكم الله عز وجل فرض الصدقات فى كتابه ثم أكدها فقال « فريضة من الله » وليس لأحد أن يقسمها على غير ما قسمها الله عز وجل عليه ، ذلك ما كانت

(١) بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع د ٢ ص ٤٠ لسنة ١٣٢٧ هـ .

(٢) المدونة الكبرى للامام مالك د ١ ص ٢٥٦ الطبعة السابقة .

(٣) الآية رقم ٦٠ من سورة التوبة .

(٤) الأم للامام الشافعى د ٢ ص ٦١ طبعة كتاب الشعب رمضان ١٣٨٨ هـ ١٩٦٨ م .
(٥) المصدر نفسه د ٢ ص ٦٩ .

الوالدين وان علوا والى الولد وان سفل (٣) .
مذهب الظاهرية :

عند الظاهرية جائز أن يعطى المرء من الزكاة مكاتبه ومكاتب غيره لانه من البر والعبد المحتاج الذى يظلمه سيده ولا يعطيه حقه لانه مسكين ومن كان أبوه أو أمه أو ابنه أو اخوته أو امرأته من المغارمين أو غزوا فى سبيل الله أو كانوا مكاتبين جاز له ان يعطيهم من صدقة الفرض لانه ليس عليه أداء ديونهم ولا عونهم فى الكتابة والغزو كما تلزمه نفقتهم ان كانوا فقراء ولم يأت نص بالمنع مما ذكرنا (٤) .

مذهب الزيدية :

جاء فى كتاب «شرح الازهار» انه لا يجزى أحدا زكاة صرفها فيمن عليه انفسا حقه حال الاخراج ولا يجزى أحد أن يصرف زكاته فى أصوله من النسب وهم أبأؤه وأجداده وأمهاته وجداته وان علوا وفصوله وهم أولاده وأولاد أولاده ماتتاسلوا ويدخل فى ذلك أولاد البنات مطلقا أى سواء كان تلزمه نفقتهم أم لا تلزم بعجز أو بغيره والوجه فى عدم صرفها الى فصوله ان الولد بعض منه فلا يجوز لأحدهما أن يصرف الى الآخر شيئا كما لا يجوز صرفه فى نفسه (٥) .

مذهب الإمامية :

جاء فى كتاب «شرائع الاسلام» فى أوصاف

الرحم المحرم الأقرب للأقرب وألحق الزوج والزوجة بهم ثم بذى الرحم غير المحرم ثم المحرم بالرضاع (١) .

مذهب الحنابلة :

يرى «الحنابلة» انه لا يجوز أن يدفع المزكى زكاته الى عمودى نسبه فى حال تجب نفقتهم فيه أولا تجب نفقتهم فيه ورثوا أو لم يرثوا حتى ذوى الأرحام منهم كآب الأم وولد البنت قال أحمد : لا يعطى الوالدين من الزكاة ولا الولد ولا ولد الولد ولا الجد ولا الجدة ولا ولد البنت ووجه ذلك اتصال منافع الملك بينهما عادة فيكون صارفا لنفسه بدليل عدم قبول شهادة أحدهما للآخر ولو كان أحد عمودى نسبه أخذ فى غرم لنفسه بأن تدادين ديننا ثم أخذ وفاءه من زكاة أبيه أو ابنه وان علا أو نزل أو كان أحد عمودى نسبه ابن سبيل لان هؤلاء انما يأخذون مع الفقر فأشبهه الأخذ بالفقر ما لم يكونوا عمالا على الزكاة فلهم الأخذ لانهم يأخذون أجره عملهم أشبه ما لو استعملوا على غير الزكاة أو يكونوا مؤلفة فيعطون للتأليف لان مصلحة عامة أشبهوا الأجانب أو يكونوا غزاة لان الغزاة لهم الأخذ مع عدم الحاجة فأشبهوا العاملين أو يكونوا غارمين لاصلاح ذات البين لجواز أخذهم مع غناهم ولانه مصلحة عامة (٢) أما صدقة التطوع فيجوز دفعها الى

(٣) عمدة الفقه لابن قدامة ص ٣٧ ، ٣٨ .
 (٤) المحلى لابن حزم د ٦ ص ١٥١ المسألة رقم ٧٢١ .
 (٥) شرح الازهار د ١ ص ٥٢٤ ، ٥٢٥ .

(١) الأنوار لأعمال الأبرار للاردبيلي د ١ ص ١٥٦ نفس الطبعة .
 (٢) كشف القناع عن متن الاعتناء د ١ ص ٤٩٤ .

الأم وحرمة نكاحها

مذهب الحنفية :

جاء في كتاب (الهداية) أنه لا يحل للرجل أن يتزوج بأمه ولا بجسده من قبل الرجال والنساء لقول الله تعالى « حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم » (٤) والجداً أمهات اذ الأم هي الأصل لغة وثبتت حرمتها بالاجماع ولا يحل له أن يتزوج بابنته للآية السابقة ولا ببنت ولده وان سفلت للاجماع ولا بأخته ولا ببنات أخته ولا ببنات أخيه ولا بعمته ولا بخالته ولا بأم امرأته التي دخل بها أو لم يدخل لقول الله سبحانه وتعالى « وأمهات نسائكم » (٥) من غير قيد الدخول ولا ببنت امرأته التي دخل بها لثبوت قيد الدخول بالنص سواء كانت في حجره أو في حجر غيره ولا بامرأة أبيه وأجداده لقول الله سبحانه وتعالى « ولا تتكحسوا ما نكح أبواكم من النساء » (٦) .

ولا بامرأة ابنه وبنى أولاده لقول الله سبحانه وتعالى « وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم » (٧) وذكر الأصحاب لاسقاط اعتبار التبنى لا لاحتلال حليلة الابن من الرضاعة ولا بأمه من الرضاعة ولا بأخته من الرضاعة لقول الله سبحانه وتعالى « وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة » (٨) ولقول الرسول عليه الصلاة والسلام « يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب » (٩) .

المستحق للزكاة انه لا يكون ممن يجب نفقته على المالك كالأبوين وان علوا والأولاد وان سفلوا والزوجة والملوك ويجوز دفعها الى من عدا هؤلاء من الانساب ولو قربوا كالأخ والعم ولو كان من تجب نفقته عاملاً جاز ان يأخذ من الزكاة وكذا الغازي والغريم والمكاتب وابن السبيل لكن يأخذ هذا ما زاد عن نفقته الأصلية مما يحتاج اليه في سفره كالحمولة (١) وجاء في كتاب وسائل الشيعة ذكر الامامية انه روى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام قال « خمسة لا يعطون من الزكاة شيئاً الأب والأم والولد والملوك والمرأة وذلك انهم عياله لازمون له » (٢) .

مذهب الإباضية :

جاء في كتاب « شرح النيل » انه لا يعطى المزكى زكاة ماله الى أمه ، وجوز لها ان كانت تحت زوج ولو كان أباه وكان زوجها غير غني وفي (التاج) قيل يجوز ان يعطيها ولو لم تكن تحت زوج وقيل يجوز لها ان لم تكن ذات زوج وكانت لا تراد للزوج وقيل له ان يعطيها وأباه ما لم يصيرا بحد من يحكم عليه بنفقتهم وقيل ما لم يحكم عليه بها (٣) .

(١) شرائع الاسلام في الفقه الاسلامي
الجمفرى للمحقق الحلى د ١ ص ٨٨ .

(٢) وسائل الشيعة لمحمد بن الحسن
العمالي المجلد الرابع د ٦ ص ١٦٥ الطبعة
الثانية .

(٣) شرح كتاب النيل د ٢ ص ١٢٩ .

(٤) النساء (٨٧، ٩٠، ٩١) الآية رقم ٢٢ ، ٢٣ من سورة

(٩) الهداية شرح بداية المبتدى د ٢ ص

٣٥٧ - ٣٦٠ .

وجاء في كتاب « الفتاوى الهندية » ان المحرمات بالنسب من الأمهات والبنات والأخوات والعمات والخالات وبنات الأخ وبنات الأخت فهن محرمات نكاحا ووطاً ودواعيه على التأبيد والأمهات أم الرجل وجداته من قبل أبيه وأمه وان علون (١) وجاء فيه أيضا ان المحرمات بالصهرية أربع فرق .

الأولى : أمهات الزوجات وجداتهن من قبل الأب أو الأم وان علون .

الثانية بنات الزوجة وبنات أولادها وان سفلن بشرط الدخول بالأم سواء كانت الابنة في حجره أو لم تكن والخلوة تقوم مقام الوطء في حرمة البنات في نوع ما يستحق به جميع المهر .

الثالثة حلياة الابن وابن الابن وابن البنت وان سفلوا دخل بها الابن أم لا .

الرابعة نساء الآباء والأجداد من جهة الأب أو الأم وان علوا فهؤلاء محرمات على التأبيد نكاحا ووطاً . وتثبت حرمة المصاهرة بالنكاح الصحيح دون الفاسد فلو تزوجها نكاحا فاسدا لا تحرم عليه أمها بمجرد العقد بل بالوطء وتثبت الحرمة بالوطء حلالا كان أو عن شبهة أو زنا فمن زنى بامرأة حرمت عليه أمها وان علت وابنتها وان سفلت وكذا تحرم المزنئ بها على آباء الزانئ وأجداده وان علوا وأبنائه وان سفلوا ولو وطئها فأفضاها

لا تحرم عليه أمها لعدم تيقن كونه في الفرج الا اذا حبلى وعلم كونه منه وكما تثبت هذه الحرمة بالوطء تثبت بالمس والتقبيل والنظر الى الفرج بشهوة سواء كان بنكاح أو ملك أو فجور والربيبية وغيرها في ذلك سواء والمباشرة عن شهوة بمنزلة القبلة وكذا المعانقة وكذا لو عضاها بشهوة فاذا نظرت المرأة الى ذكر رجل أو لمستته بشهوة أو قبلته بشهوة تعلقت به حرمة المصاهرة ولا تثبت الحرمة بالنظر الى سائر الأعضاء الا بشهوة ولا بمس سائر الأعضاء الا عن شهوة بلا خلاف والمعتبر النظر الى الفرج الداخل قالوا لو نظر الى فرجها وهي قائمة لا تثبت حرمة المصاهرة وانما يقع النظر في الداخل اذا كانت قاعدة متكئة ولو نظر الى فرج امرأة بشهوة وراء ستر رقيق أو زجاج يستبين فرجها تثبت حرمة المصاهرة ولو نظر في امرأة ورأى فيها فرج امرأة فنظر عن شهوة لا تحرم عليه أمها وابنتها لانه لم ير فرجها وانما رأى عكس فرجها ولو كانت المرأة على شط حوض أو على قنطرة فنظر الرجل في الماء فرأى فرجها فنظر عن شهوة لا تثبت الحرمة وهو الصحيح ولو كانت المرأة في الماء فرأى الرجل فرجها ونظر عن شهوة تثبت الحرمة واذا نظر الرجل فرج ابنته بغير شهوة فتمنى ان يكون له جارية مثلها فوقعت منه شهوة على وقوع بصره قالوا ان كانت الشهوة وقعت على ابنته حرمت عليه امرأته وان كانت الشهوة وقعت على التي تمنّاها لا تحرم لان نظره في هذه الصورة الى فرج ابنته لم يكن عن شهوة . ثم لا فرق في ثبوت الحرمة بالمس بين كونه عامدا أو ناسيا أو مكرها أو مخطئا أو نائما فلو أيقظ زوجته

(١) الفتاوى الهندية العالمية ح ١ من ٢٧٣ الطبعة الثانية بالمطبعة الاميرية ببولاق مصر ١٣١٠ هـ بكتاب على هامشة فتاوى تاضى خان محمود الاوزجندى .

بالكبر وليست الصغيرة كذلك وكذا تشترط الشهوة في الذكر حتى لو جامع ابن أربع سنين زوجة أبيه لا تثبت به حرمة المصاهرة ووطء الصبي الذي يجامع مثله بمنزلة ووطء البالغ في ذلك قالوا والصبي الذي يجامع مثله أن يجامع ويشتهي وتستحي النساء من مثله والشهوة تعتبر عند المس والنظر حتى لو وجدا بغير شهوة ثم اشتهى بعد الترك لا تتعلق به الحرمة وحد الشهوة في الرجل أن تنتشر آلته أو تزداد انتشارا أن كانت منتشرة وهو الصحيح وبه يفتى فمن انتشرت آلته فطلب امرأته فأولج بين فخذى ابنتها لا تحرم عليه أمها ما لم تزد انتشارا . هذا الحد إذا كان شابا قادرا على الجماع فإن كان شيخا أو عنيئا فحد الشهوة أن يتحرك قلبه بالاشتتهاء أن لم يكن متحركا قبل ذلك ويزداد الاشتتهاء أن كان متحركا وحد الشهوة في النساء والمجبوب هو الاشتتهاء بالقلب والتلذذ به أن لم يكن وأن كان فازدياده ووجود الشهوة من أحدهما يكفي وشرطه أن لا ينزل حتى لو أنزل عن المس أو النظر لم تثبت به حرمة المصاهرة ولو مس فأنزل لم تثبت به حرمة المصاهرة في الصحيح لأنه تبين بالانزال أنه غير داع إلى الوطء ولو نظر إلى دبر المرأة لا تثبت به حرمة المصاهرة وكذا لو وطئ في دبرها لا تثبت به الحرمة وهو الأصح . وإذا جامع ميتة لا تثبت به الحرمة ولو أقر بحرمة المصاهرة يؤاخذ به ويفرق بينهما وكذلك إذا أضاف ذلك إلى ما قبل النكاح بأن قال لامراته كنت جامعته أمك قبل نكاحك يؤاخذ به ويفرق بينهما ولكن لا يصدق في حق المهر حتى أنه يجب المسمى دون العقر والاهمرار على هذا

ليجامعها فوصلت يده إلى ابنته منها فقرصها بشهوة وهي ممن يشتهي يظن أنها أمها حرمت عليه الأم حرمة مؤبدة ولو مس شعرها بشهوة أن مس ما اتصل برأسها تثبت وأن مس ما استرسل لا تثبت وأطلق الناطفي اطلاقا من غير هذا التفصيل ولو مس ظفرها بشهوة تثبت الحرمة ثم المس أنما يوجب حرمة المصاهرة إذا لم يكن بينهما ثوب أما إذا كان بينهما ثوب فإن كان ضعيفا لا يجد اللبس حرارة المسوس لا تثبت حرمة المصاهرة وأن انتشرت آلته بذلك .

وأن كان رقيقا بحيث تصل حرارة المسوس إلى يده تثبت وكذا لو مس أسفل الخف إلا إذا كان منعلا لا يجد لين القدم وإذا قبل الرجل المرأة وبينهما ثوب فإن كان يجد برد الثنايا أو برد الشفة فهو تقبيل ولمس والدوام على المس ليس بشرط لثبوت الحرمة حتى قبيل إذا مد يده بشهوة إلى امرأة فوقعت على أنف ابنتها فازدادت شهوته حرمت عليه امرأته وأن نزع يده من ساعته ويشترط أن تكون المرأة مشتتة .

والفتوى على أن بنت تسع محل الشهوة لا ما دونها وقال الفقيه أبو الليث ما دون تسع سنين لا تكون مشتتة وعليه الفتوى وحكى عن الشيخ الإمام أبي بكر أنه كان يقول : ينبغي للمفتي أن يفتي في السبع والثمان أنها لا تحرم إلا أن بالغ السائل أنها عبله ضخمة جسيمة فحينئذ يفتي بالحرمة فلو جامع صغيرة لا تشتهي لا تثبت الحرمة ولو كبرت المرأة حتى خرجت عن حد المشتتة يوجب الحرمة لأنها دخلت تحت الحرمة فلم تخرج منها

على البزدوى وهكذا ذكر محمد في نكاح الجامع لان الشهوة مما يوقف عليها في الجملة اما بتحريك العضو من الذى يتحرك عضوه أو بآثار أخرى فمن لا يتحرك عضوه وهو الممول .

سئل القاضى على السعدى عن سكران باشر ابنته وقبلها وقصد ان يجامعها فقالت الابنة أنا ابنتك فتركها — هل تحرم أمها ؟ قال : نعم . وقيل لرجل : ما فعلت بأمر أمك قال : جامعتها . قال : تثبت حرمة المصاهرة قيل ان كان السائل والمسئول هازلين ؟

قال لا يتفاوت ولا يصدق انه كذب (١) .

مذهب المالكية :

جاء في كتاب « المقدمات الممهديات » ان قول الله عز وجل « فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع » (٢) ليس على عمومته وكذلك قول الله تعالى « وأنكحوا الأيامى منكم » (٣) وهن اللواتى لا أزواج لهن أبكارا كن أو ثيبا ليس على عمومته أيضا لان الله سبحانه وتعالى خص من ذلك من حرمه من النساء وذلك سبع عشرة امرأة هن : الأم والابنة والأخت والعمة والخالة وبنت الأخ وبنت الأخت والأم والأخت من الرضاعة وأم الزوجة وبنت الزوجة وهى الربيبية وزوجة الابن وزوجة الأب والجمع بين الأختين

الاقرار ليس بشرط حتى لو رجع عن ذلك وقال كذبت فالقاضى لا يصدقها ولكن فيما بينه وبين الله تعالى ان كان كاذبا فيما أقر لا تحرم عليه امرأته وذكر محمد في كتاب النكاح أنه اذا قال الرجل لامرأة هذه أمتى من الرضاع ثم أراد أن يتزوجها بعد ذلك فقال أخطأت في ذلك فله أن يتزوجها استحسانا ووجه الفرق انه ههنا أخبر عن فعله وهو أنه جامع أم امرأته والخطأ فيما هو من فعله نادر فلا يصدق فيه واما في الرضاع فهو لم يخبر عن فعل قام بنفسه في زمان يتذكره وانما هو سمع من غيره والخطأ فيه ليس بنادر واذا قبلها ثم قال لم يكن عن شهوة أو لمسها أو نظر الى فرجها ثم قال لم يكن بشهوة فقد ذكر الصدر الشهيد في التقبيل أنه يفتى بثبوت الحرمة ما لم يتبين انه قبل بغير شهوة وفي المس والنظر الى الفرج لا يفتى بالحرمة الا اذا تبين انه فعل بشهوة لان الأصل في التقبيل الشهوة بخلاف المس والنظر هذا اذا كان المس على غير الفرج واما اذا كان على الفرج فلا يصدق أيضا .

وكان الشيخ الامام ظهير الدين الميرغينانى يفتى بالحرمة في القبلة في الفم والخذ والرأس وان كان على مقنعة وكان يقول : لا يصدق في انه لم يكن بشهوة وفي البقالى ويصدق اذا أنكر الشهوة في المس الا أن تقوم آلتة منتشرة فيمانقتها واذا أخذ ثديها وقال ما كان عن شهوة لا يصدق لأن الغالب خلافه وكذا لو ركب معها على دابة بخلاف ما اذا ركب على ظهرها وعبر بها الماء وتقبل الشهادة على الاقرار بالمس والتقبيل بشهوة وهل تقبل الشهادة على نفس اللمس والتقبيل بشهوة ؟ المختار انه تقبل واليه ذهب فخر الاسلام

(١) الفتاوى الهندية المالكية ج ٢ ص ٢١٥ ، ٢١٦ (نكاح المحرمات) . د ١ ص ٢٧٤ — ٢٧٦ .

(٢) الآية رقم ٣ من سورة النساء .

(٣) الآية رقم ٣٢ من سورة النور .

يفسخ هذا النكاح ولا يقر على واحدة منهما فان قال أفارق واحدة وأمسك الأخرى فليس له ذلك لأنه لم يعقد نكاح كل واحدة منهما قبل صاحبتهما فإذا فرقنا بينهما فله أن يتزوج الأم ولا بأس بأن يتزوج البنت وقال سحنون : وقد قيل لا يتزوج الأم للشبهة التي في البنت وان تزوج امرأة وابنتها في عقدة واحدة وللأم زوج ولم يعلم بذلك فعلم بذلك فلا يجوز نكاح البنت لان من قول الامام مالك : كل صفة وقعت بحلال أو حرام فلا يجوز ذلك عنده في البيوع وقال مالك وأثبته شيء بالبيوع النكاح (١) وقال عبد الرحمن بن القاسم ان تزوج رجل امرأة فلم يدخل بها ثم تزوج ابنتها بمد ذلك وهو لا يعلم فدخل بالبنت يحرم عليه البنت والأم جميعا . وقال مالك ولا يكون للام صداق ويفرق بينهما ثم يخطب البنت ان أحب فاما الأم فقد حرمت عليه أبدا لأنها قد صارت من أمهات نسائه وان كان نكاح البنت حراما فانه يحمل على النكاح الصحيح لان النسب يثبت فيه والصداق يجب فيه والحدود تدفع فيه فلا بد للحرمة ان تقع كما تقع في النكاح الصحيح وان تزوج بنتا وتزوج أمها بعدها فبني بالأم ولم يبين بالابنة يفرق بينهما وبينه ولا يحل له واحدة منهما أبدا لان الأم قد دخل بها فصارت الربيبية محرمة عليه أبدا واذا الأم من أمهات نسائه فلا تحل له أبدا ويرى ابن شهاب انه اذا تزوج امرأة فلم يدخل بها ثم تزوج أخرى فاذا هي ابنتها يفرق بينه وبين الابنة فانه

والمحصنات ومن ذوات الأزواج والمجوسيات والاماء الكتابيات . سبغ بالنسب واثنتان بالرضاع وست بالصهر واثنتان بالدين فقال تعالى : « حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الأخ وبنات الاخت » (١) فهؤلاء المحرمات بالنسب وقال تعالى « وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة » (٢) فهاتان المحرمتان بالرضاعة وقال تعالى « وأمهات نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم وان تجمعوا بين الأختين الا ما قد سلف » (٣) وقال تعالى « والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايما نكم » (٤) وقال سبحانه « ولا تتكحوا ما نكح آباؤكم من النساء الا ما قد سلف » (٥) فهؤلاء المحرمات بالصهر وقال تعالى « ولا تتكحوا الشركات حتى يؤمن » (٦) وقال ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فمن ماملكت ايما نكم من فتياتكم المؤمنات » (٧) فتعت السبع عشرة امرأة وما سواهن فنكاحهن حلال (٨) .

وجاء في « المدونة الكبرى » انه اذا تزوج الرجل المرأة وابنتها في عقدة واحدة وسمى لكل واحدة منهما صداقها ولم يدخل بواحدة منهما

(١) الآية رقم ٢٣ من سورة النساء .

(٤) الآية رقم ٢٤ من سورة النساء .

(٥) الآية رقم ٢٢ من سورة النساء .

(٦) الآية رقم ٢٢١ من سورة البقرة .

(٧) الآية رقم ٧ من سورة النساء .

(٨) ابن رشد القدمات المهدات هاشم

المدونة الكبرى ج ٢ ص ٤ ، ه طبعة المطبعة

الخيرية سنة ١٣٢٤ ه بمصر .

(٩) المدونة الكبرى للامام مالك ج ٢ ص ٢٠٠

طبعة المطبعة الخيرية سنة ١٣٢٤ ه .

أما الحكم فيمن زنى بأم امرأته أو بابنتها فقد جاء في كتاب المدونة الكبرى أن زنى بأم امرأته أو ابنتها يفارق امرأته ولا يقيم عليها . وهذا خلاف ما قال لنا مالك في موطنه وأصحابه على ما في الموطأ ليس بينهم فيه اختلاف، وهو الأمر عندهم (٢) .

وما جاء في الموطأ قال مالك : أما الزنا فإنه لا يحرم شيئاً من ذلك لأن الله تبارك وتعالى قال « وأمهات نسائكم » فإنما حرم ما كان تزويجا . ولم يذكر تحريم الزنا فكل تزويج كان على وجه الحلال يصيب صاحبه امرأته فهو بمنزلة التزويج الحلال فهذا الذي سمعت والذي عليه أمر الناس عندنا وجاء في الموطأ أيضا قال مالك في الرجل يزنى بالمرأة فيقام عليه الحد فيها انه ينكح ابنتها وينكحها ابنه ان شاء وذلك أنه أصابها حراما وإنما الذي حرم الله ما أصيب بالحلال أو على وجه الشبهة بالنكاح قال الله تعالى « ولا تنكحوا ما نكح آبائكم من النساء » (٤) قال مالك فلو أن رجلا نكح امرأة في عدتها نكاحا حلالا فأصابها حرمت على ابنه ان يتزوجها وذلك ان أباه نكحها على وجه الحلال لا يقام عليه فيه الحد ويلحق به الولد الذي يولد فيه بأبيه وكما حرمت على ابنه ان يتزوجها حين تزوجها أبوه في عدتها . وأصابها فكذلك يحرم على الأب ابنتها اذا هو أصاب أمها .

نكحها على أمها فان لم يكن مس ابنتها أقرت عنده الأم ، فان كان مسها فرق بينه وبين الأم لجمعه بينهما وقد نهى الله عن ذلك ولها مهرها بما استحل منها وقال ربيعة يمسك الأولى فان دخل بابنتها فارقهما جميعا لان هاتين لا تصلح أحدهما مع الأخرى ومحمل الجدات وبنات البنات وبنات البنين هذا المحمل عند الامام مالك .

وان تزوج الأم فدخل بها ثم تزوج البنت ودخل بها يحرمان عليه جميعا وكذلك الجدات وبنات بناتها وبنات بنيتها من بهذه المنزلة بمنزلة الأم والابنة في الحرمة .

وان تزوج الأم ودخل بها أو لم يدخل بها ثم تزوج البنت بعد ذلك ولم يدخل بالبنت يفرق بينه وبين البنت ويثبت على الأم لان نكاح الأم لا يفسد الا بوطء الابنة بنكاح فاسد وكذلك ان كان انما تزوج البنت أولا فوطئها أو لم يطئها ثم تزوج الأم بعد ذلك لم يفسد نكاح البنت الا أن يطأ الأم (١) وجاء في الموطأ قال مالك في الرجل تكون تحته المرأة ثم ينكح أمها فيصيبها : انها تحرم عليه امرأته ويفارقهما جميعا ويحرمان عليه أبدا اذا كان قد أصاب الأم فان لم يصب الأم لم تحرم عليه امرأته وفارق الأم وقال : مالك في الرجل يتزوج المرأة ثم ينكح أمها فيصيبها انه لا تحل له أمها أبدا ولا تحل لأبيه ولا لابنه ولا تحل له ابنتها وتحرم عليه امرأته (٢) .

(٢) المدونة الكبرى ج ٢ ص ٢٠٢ نفس الطبعة .
(٤) الآية رقم ٨ من سورة النساء .

(١) المدونة الكبرى ج ٢ ص ٢٠٠ ، ٢٠١ نفس الطبعة .
(٢) الموطأ ص ٣٣٠ ، ٣٣١ نفس الطبعة .

سلف ان الله كان غفورا رحيمًا» (٢) والامهات
أم الرجل الوالدة وأمهاتها وأمهات آبائه وان
بعدت الجدات لانهن يلزمن اسم الامهات •

قال الشافعي : وحرم الله تعالى الأخت
من الرضاعة فاحتمل تحريمها معنيين •
أحدهما اذ ذكر الله تحريم الأم والأخت
من الرضاعة فأقامهما في التحريم مقام الأم
والأخت من النسب ان تكون الرضاعة كلها
تقوم مقام النسب فما حرم بالنسب حرم
بالرضاعة مثله وبهذا نقول بدلالة سنة رسول
الله صلى الله عليه وسلم والقياس على
القرآن •

والآخر : ان يحرم من الرضاع الأم
والأخت ولا يحرم سواهما والدليل على ان
الرضاعة تقوم مقام النسب ما روته عائشة
رضي الله تعالى عنها ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال : يحرم من الرضاع
ما يحرم من الولادة » (٣) ويقول الشافعي :
اذا تزوج الرجل المرأة فماتت أو طلقها قبل أن
يدخل بها لم أر له أن ينكح أمها لان الأم
مبهمة التحريم في كتاب الله عز وجل ليس فيها
شرط انما الشرط في الربائب (٤) •

وجاء في كتاب « الأنوار » لأعمال الأبرار
أن المحرمات قسمان •

الأول : المحرمات على التأبيد ومن أنواع •
النوع الأول : المحرمات بالنسب ومن نساء
القرباة غير ولد العمومة والخؤولة فيحرم

ولو ان الحربى أو الذمى أسلم وقد تزوج
الأم والبنت في عقدة واحدة أو عقد متفرقة
ولم يبين بهما يرى ابن القاسم ان له ان
يحبس ايتهم شاء ويفارق الأخرى وقال مالك
الا أن يكون مسهما فان مسهما جميعا فارقهما
جميعا وقال ابن القاسم وان مس الواحدة
ولم يمس الأخرى لم يكن له ان يختار التى
لم يمس وامرأته ههنا التى مس قال
ابن القاسم وأخبرنى من أثق به ان ابن شهاب
قال في المجوسى يسلم وتحتة الأم وابنتها انه
ان لم يكن أصاب واحدة منهما اختار أيتهم
شاء وان وطئ احدهما أقام على التى وطئ
وفارق الأخرى وان مسهما جميعا فارقهما
جميعا ولا يحلان له أبدا وهو رأى
ابن القاسم (١) •

مذهب الشافعية :

جاء في كتاب « الأم للامام الشافعي » قال الله
تبارك وتعالى « حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم
وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الأخ
وبنات الأخت وأمهاتكم اللاتى أرضعنكم
وأخواتكم من الرضاعة وأمهات نسائكم
وربائبكم اللاتى فى حجوركم من نسائكم
اللاتى دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم بهن
فلا جناح عليكم وحلائل أبنائكم الذين من
أصلابكم وأن تجمعوا بين الأختين الا ما فذ

(٢) الآية رقم ٢٣ من سورة النساء •

(٣) الأم للشافعي د ٥ ص ٢٠ نفس الطبعة.

(٤) الأم للشافعي د ٥ ص ٢١ نفس الطبعة.

(١) المدونة الكبرى د ٢ ص ٢١٨ نفس
الطبعة •

المصاهرة والنسب والمعدة ولزم المهر .
ولا يثبت النسب بالزنا ولا بالقبلة والمضاجعة
والمفاخدة بالشبهة أو بالملك حتى انه يجوز
للزاني والمقبل نكاح أم الزانية والمقبلة وبناتها
ولو وطئ زوجة الأب أو الابن أو ابنة الزوجة
أو أمها بالشبهة انفسخ النكاح . والوطء
بالنكاح وملك اليمين كما يوجب الحرمة يوجب
المحرمة حتى يجوز للوطء الخلوة والمسافرة
لأم الموطوءة وبناتها والنظر اليهما وكذا الابنة
وأبيه بها والوطء بالشبهة لا يوجب المحرمة
فلا يجوز الخلوة والمسافرة بأماها وبناتها ولو
اختلفت محرم بنسب أو رضاعة أو مصاهرة
بأجنبيات محصورات لم يجز أن ينكح واحدة
منهن بالاجتهاد وغيره وبغير محصورات
كنسوة بلدة أو قرية كبيرة جاز ولو اختلفت
زوجته لم يجز وطء واحدة بالاجتهاد
محصورات كن أو غير محصورات وجاز ان
ينكح واحدة منهن .

قال الامام وغير المحصور ما عسر على
الآحاد عده دون الولاية قال الغزالي كل عدد
لو اجتمعوا في صعيد عسر على الناظر عدهم
بمجرد النظر كالألف غير محصور وان سهل
كالعشرة والعشرين فمحصور ، وبين الطرفين
أوساط يلحق بأحدهما بالظن وما وقع فيه
الشك يستفتى فيه القلب (١) .

وجاء في كتاب « الأم » انه لا يحل وطء الأم
بعمد البنت ولا البنت بعمد الأم من ملك

على الرجل الأمهات وان علت والبنات وبنات
الأولاد وان سفلت والأخوات من الجهات ،
وبنات الاخوة والأخوات وان سفلت والعمات
والخالات ولا تحرم بنات الأعمام والعمات
والأخوال والخالات ولو زنى بامرأة فولدت
بنقا لم تحرم على الزاني ولا على أبيه وابنه
وحرمت على ابنها وأبيها وان ولدت ابنا حرمت
هي وأماها وبناتها عليه ولا تحرم عليه أم الزاني
وابنته من غيرها .

النوع الثاني : المحرمات بالرضاع يحرم
من الرضاع ما يحرم من النسب .

النوع الثالث : المحرمات بالمصاهرة تحرم
بالنكاح الصحيح لا الفاسد أمهات الزوجة من
الرضاع والنسب وزوجة الابن وابن الابن
كذلك زوجة الأب والجدة كذلك ولا تحرم زوجة
المتبنى وان دخل . ويحرم بالدخول بنات
الزوجة من الرضاعة والنسب ولا يحرم
بالنكاح المجرد ولا بالموت قبل الدخول
ولا تحرم بنت زوج الأم ولا أمه ولا بنت
زوج البنت ولا أمه ولا أم زوجة الأب
ولا بنتها ولا أم زوجة الابن ولا بنتها
ولا زوجة الربيب ولا زوجة الراب . والوطء
بملك اليمين يحرم الموطوءة على أولاد
الوطء وآبائه وأمهاته ويحرم بناتها على
الوطء .

الوطء بشبهة النكاح الفاسد كالمثناة وغيرها
وبالتسرى الفاسد ووطء جارية الابن والمشاركة
يثبت المصاهرة والنسب والمعدة اذا اشتملت
الشبهة الواطئ والموطوءة أو اختصت
بالوطء وهي عالة أو مكنت مجنوناً أو مراهقاً
ولو اختصت بالمرأة وكانت مكرهة فلا تثبت

(١) الانوار لاعمال الابرار ليوسف الاردبيلي
٢ ص ٦٣ - ٦٤ الطبعة الأولى بمطبعة
الجمالية ١٣٢٨ هـ .

المقد وحلائل آبائه ومن كل من تزوجها أبوه أو جده لأبيه أو لأمه من نسب أو برضاع وان علا فارقتها أو مات عنها وحلائل أبنائه ومن كل من تزوجها أحد من بنيه أو من بنى أولاده وان نزلوا من أولاد البنين والبنات من نسب أو رضاع وتباح بناتها أى بنات حلائل الآباء والأبناء وأمهاتهن والرابعة الربائب ولو كن في غير حجره (٢) وجاء في كتاب (عمدة الفقه) انه لو أسلم كافر وتحتة أختان اختار واحدة منهما وان كانتا أما وبنتا ولم يدخل بالأم فسد نكاحها وحدها وان كان قد دخل فسد نكاحها وحرمتا على التأبيد (٣) .

مذهب الظاهرية :

وجاء في «كتاب المحلى» لابن حزم (٤) أنه لا يحل نكاح الأم ولا الجدة من قبل الأب أو من قبل الأم وان بعدتا ولا البنت ولا بنت من قبل البنت أو من قبل الابن وان سفلتا ولا نكاح الأخت كيف كانت ولا نكاح بنت أخ أو بنت أخت وان سفلتا ولا نكاح العممة والخالة وان بعدتا ولا نكاح أم الزوجة ولا جدتها وان بعدت ولا أم الأمة التى حل له وطؤها ولا نكاح جدتها وان بعدت لقول الله عز وجل « حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الأخ

(٢) كشف القناع عن متن الاقتناع لمنصور ابن ادريس الحنبلى د ٣ ص ٤٠ ، ٤١ الطبعة الأولى بمطبعة العامرة الشرقية ١٣١٩ هـ .
(٣) عمدة الفقه للامام موفق الدين بن قدامه ص ١٠٢ طبع مطبعة المنار ببصر سنة ١٣٥٢ هـ
(٤) المحلى لابن محمد على بن أحمد بن سعيد ابن حزم الاندلسى د ٩ ص ٥٢٠ مسألة رقم ١٨٥٥ .

اليمين (١) .

مذهب الحنابلة :

ذكر صاحب «كشف القناع» ان المحرمات في النكاح ضربان ضرب يحرم على الابن ومن أقسام .

الأول : بالنسب ومن سبع الأم والجدة من كل جهة سواء كانت من جهة الأب أو الأم وان علت والبنات من حلال زوجة أو سرية أو من حرام كزنا أو من شبهة أو منفية بلعان .

ويكفى في التحريم ان يعلم أنها بنته ظاهرا وان كان النسب لغيره وبنات الأولاد ذكورا كان الأولاد أو اناثا وان سفلن والأخت من كل جهة وبنات كل أخ وبنات كل أخت وبنات ابنها وان سفلن وبنات ابنهما كذلك والعمات من كل جهة وان علون والخالات من كل جهة وان علون وتحرم عمه أبيه وعمه جده وان علا لانها عمته وتحرم عمه أمه وعمه جدته وان علت وتحرم عمه المم لأب لانها عمه أبيه وتحرم خالة العمه لأم لانها خالة الأب وتحرم عمه الخالة لأب لانها عمه الأم .

ويحرم بالمصاهرة أربعة على التأبيد ثلاث فكل امرأة حرمت بالنسب حرم مثلها بالرضاع .

ويحرم بالمصاهرة أربعة على التأبيد ثلاث بمجرد المقد ومن أمهات نسائه وان علون من النسب ومثلهن من رضاع فيحرم بمجرد

(١) الأم للشافعى د ٤ ص ١٧٨ الطبعة السابقة .

قبله وقيل بل يحرم ويكون حكم الفصول من الزنا حكم الفصول من النسب في تحريم النكاح نسبا وصهرا ورضاعا وهذا في تحريم النكاح فقط لا فيما يتفرع عليه من جواز النظر والخلوة والسفر ونحو ذلك (٤) كما يحرم على الرجل نساء أصوله وفصوله ما علوا وما سفلوا سواء الزوجات أو المملوكات وسواء قد كان وطىء الأصل أو الفصل الزوجة أو عقد بها فقط وأما المملوكة فلا بد أن يكون قد نظر أو لمس لشهوة أو نحو ذلك كالنكاح ويحرم عليه فصول أقرب أصوله هم الأب والأم فيحرم عليه فصولهما وهم اخوته لأبيه وأمه أو لأحدهما وبناتهم وبنات بنيهم وبناتهن ما سفلوا وأول فصل من كل أصل قبله أى كل أصل قبل أقرب أصوله لا يحرم لفصوله إلا أول بطن دون ما بعده فتحرم العمة والخالة لأنهما أول بطن من الأصل الذى قبل الأب والأم .

ويحل فصولهما وقوله من كل أصل يدخل في ذلك عمة الأب وخالته وعمة الأم وخالتها وكذلك عمة الجد وخالته وعمة الجدة وخالتها ما علا ويحرم عليه أيضا أصول من عقد بها عقد نكاح صحيح أو فاسد ولو لم يدخل بها وأما هى فيحرم عليها أصوله وفصوله لمجرد نفس العقد وما حرم من ذلك على الرجل حرم كذلك على المرأة لكن لا يعتبر فيها الدخول

وبنات، الأخت وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاع وأمهات نسائكم» (١) . قال على : والجدة كيف كانت أم أب أو أم جد أو أم جد جد أو أم جد أو جدة أم أو أم أم كل هؤلاء أم . لقول الله عز وجل « كما أخرج أبيكم من الجنة » (٢) .

وجاء في «المحلى» أيضا أن كل ما حرم من الانساب التي ذكرت فإنه يحرم من الرضاعة كالمرأة التي ترضع الرجل فهي أمه، وأما جدته وجداتها من قبل أبيها وأما كلهن أم له . وكل من أرضعته فهن أخواته وأخوته ومن تناسل منهم فهن بنات أخوته وبنات أخواته وعمات التي أرضعته وخالاتها خالاته وعمات أبيه من الرضاعة عماته وهكذا في كل شيء وذلك لما روته عائشة رضى الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : ما حرمته الولادة حرمة الرضاع » (٣) .

مذهب الزيدية :

جاء في كتاب «شرح الازهار» أنه يحرم على المرأة نكاح أصوله وهن الأمهات والجديات من قبل الأم والأب وأبويهما ما علوا وفصوله وهن البنات وبناتهن وبنات بنيهن وبنات البنين وبنات بنيهم وبنات بناتهم ما سفلوا فلو كان ولد الزنا ذكرا حرمت عليه أمه وجداته من قبل أمه ونساء أجداده من قبلها بلا خلاف وإن كان أنثى لم يحرم عليها أبوها ولا أجدادها من

(٤) شرح الازهار المنتزع من الفيت المذرا . في فقه الأئمة الأطهار لأبى الحسن عبد الله ابن مفتاح د ٢ ص ٢٠٥ الطبعة الثانية سنة ١٣٥٧ هـ طبع مطبعة حجازى بالقاهرة .

(١) الآية رقم ٢٣ من سورة النساء .
(٢) الآية رقم ٢٧ من سورة الأعراف .
(٣) المحلى د ٩ ص ٥٢١ مسألة رقم ١٨٥٦ نفس الطبعة .

لا يقتضى التحريم مطلقاً • ولو نظر اليها من خلف صقيل نحو أن تكون منغمسة في الماء الصافي فينظر اليها أو نظر اليها من خلف زجاج ليس بغليظ مانع فان ذلك يقتضى التحريم اذا قارنته الشهوة لا اذا نظر اليها في مرآة نحو أن تكون المرأة في يده مقابلة لوجهه والمرأة من خلفه فينظر الى وجهها في المرأة فان ذلك لا يقتضى التحريم ولو لشهوة (٢) والرضاع في تحريم النكاح كالنسب أى يحرم به ما يحرم بالنسب فيحرم على الرضيع أصول أمه من الرضاع وأصول أبيه وأول فصل من كل أصل قبلهما ونسأؤهم أى نساء أصول أبيه ونساء أصول أمه وأما نساء أول فصل فلا يحرم ويحرم على الأب والأم فصول ولدهما من الرضاع ما تناسلوا ونسأؤهم •

ويحرم على الابن فصول أبويه نسباً لهما ورضاعاً وهم أخوته من الرضاعة ما تناسلوا غالباً ويحترز من ست فانها تحرم لأجل النسب ولا تجرم لأجل الرضاع وهى أخت الابن من الرضاع فانها تحل لأبيه ولا تحل له أخت ابنه من النسب لانها تكون بنته أو ربيبتها والثانية عمة الابن من الرضاع فانها تحل لأبيه والعكس لا تحل عمة الابن من النسب لانها أخت الأب والثالثة جدة الابن من الرضاع أم أمه وأم أبيه من النسب فانها تحل لأبيه من الرضاع ولا تحل جدة الابن من النسب لأنها أم الأب أو أم زوجته والرابعة أم الأخ من الرضاع التى ولدته فانها تحل لأخيه لأمه من

الأجل تحريم أولاد زوجها ولو حصل الأصل للزوجة بعد طلاقها أيضاً نحو أن يعقد بها ثم يطلقها ثم أرضعتها في الحولين امرأة فتحريم المرأة المرضعة على زوج الطفلة لانها قد صارت أمها من الرضاع وكذا لو وجد للطفل أب من الرضاع بعد انفساخ زوجته لأنه لا يتهيأ طلاق بخلاف الفسخ وصورة ذلك أن يرضع زوجة الطفل أخته أو من يحرم عليه نكاحها فينفسخ النكاح ثم يرضع الصبي زوجة رجل آخر وهو في الحولين فانها تحرم زوجة الطفل على أبيه التى أرضعته زوجته ولا يحرم على الرجل فصول من عقد بها بمجرد العقد • ولا يحرم أصول المملوكة ولا فصولها بمجرد ملكها ولو اشتراها للتسرى لان الملك لا يقتضى التحريم وحده فصار فصول الزوجة وفصول السرية وأصولها لا يحرم الا بعد وطء أو لمس لشهوة ولو لمس الزوجة والمملوكة بحائل بينه وبين جسمها فان ذلك يقوم مقام الوطء فاقتضاء التحريم اذا قارنته الشهوة أو حصول نظر الى الزوجة أو الأمة لشهوة فانه يقتضى التحريم بشرط انفصال شعاع مباشر لشيء من جسمها وشعرها لا لو نظر اليها وثم حائل بخلاف اللبس وانما فرقوا بينهما فان اللبس استمتاع وهو يحصل مع الحائل بخلاف النظر فلا يحصل به استمتاع مع الحائل وقال صاحب الازهار وفي حكم النظر اللبس الذى لا غمز مع الحائل معه ولو قارنته شهوة ولا اعتماد • وكذلك الخلوة بالزوجة لا توجب التحريم (١) وعن الناصر أن النظر

(٢) المرجع نفسه ج ٢ ص ٢٠٧ نفس الطبعة •

(١) نفس المرجع ج ٢ ص ٢٠٥ ، ٢٠٦ نفس الطبعة •

لا يتعلق به تحريم نكاح ويجوز له ان يتزوج أمهاتها وبناتها وهو المروى عن أمير المؤمنين على والدليل : الأخبار التي رويت في الكتاب الكبير وقول الله سبحانه وتعالى « فانكحوا ما طاب لكم من النساء » (٥) وأيضا قوله « وأحل لكم ما وراء ذلكم » (٦) وأيضا الأصل الاباحة وقول الرسول عليه الصلاة والسلام (لا يحرم الحرام الحلال) (٧) .

مذهب الایاضیة :

جاء في كتاب (شرح كتاب النيل وشفاء العليل) أنه حرم على الرجل نكاح أمه وما ولدت وان سفل مثل بنت ابن بنتها وما ولدها مطلقا من طريق الأمومة أو الأبوة وان علا مثل أم أب أم أمها . (٨) والرضاع كالنسب فمرضعة طفل كأمه وما فوقها كجدة وجدته وما ولدت كأخيه وأخته وما ولد وما ولدت كولد أخيه وولد أخته وحرمت المرأة على الرجل قائلة له أرضعتك لأنها حينئذ كأمه .

أو قالت له أرضعت أباك أو أمك أو ما فوقهما لأنها حينئذ كجدة وحرمت عليه كذلك ما ولدت لأنه كأخته وان سفل ، لأنه كبنت أخته وكذلك ما ولدها لأنه كجدة مثل أمها وأم أبيها فصاعدا الا ما يصير به بمنزلة بنات عمه وعمته

الرضاع ولا تحل أم الأخ من النسب لأنها أم أو امرأة أب . والخامسة :

عمة الأخ من الرضاع فانها تحل لأخيه من الرضاع . والسادسة : خالة الأخ من الرضاع فانها تحل لأخيه من الرضاع (١) .

مذهب الإمامیة :

جاء في كتاب « المختصر النافع » ان من أسباب تحريم النكاح النسب والرضاع أما النسب فيحرم به سبع من الأم وان علت والبنت وان سفلت والأخت وبناتها وان سفلن والعمة وان ارتفعت وكذا الخالة وبنات الأخ وان هبطن وأما الرضاع فيحرم به ما يحرم من النسب (٢) وجاء في كتاب « الخلاف » انه اذا تزوج رجل بامرأة حرمت عليه أمها وجميع أمهاتها وان لم يدخل بها والدليل قول الله تعالى : « وأمهات نسائكم » (٣) فأبهم ولم يشترط الدخول وقال ابن عباس في هذه الآية أبهموا ما أبهم الله سبحانه وتعالى واذا دخل بالأم حرمت عليه البنت على التأبید سواء كان في حجره أو لم تكن (٤) واختلفت الروايات في الرجل اذا زنى بامرأة هل يتعلق بهذا الوطء تحريم نكاح أم لا ؟ فروى انه

(١) شرح الازهار د ٢ ص ٢٠٨ الطبعة الثانية مطبعة حجازى بالقاهرة سنة ١٣٥٧ هـ .
(٢) المختصر النافع لأبى القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن الحلبي ص ١٩٨ الطبعة الثانية .

(٣) الآية رقم ٢٣ من سورة النساء .
(٤) كتاب الخلاف في الفقه للطوسي د ٢ ص ١٦٣ ، ١٦٤ الطبعة الثانية مسألة رقم ٧٦ .

(٥) الآية رقم ٣ من سورة النساء .
(٦) كتاب الخلاف للطوسي د ٢ ص ١٦٤ ، ١٦٥ مسألة رقم ٧٩ .
(٧) المصدر السابق د ٢ ص ١٦٥ مسألة رقم ٨٠ في النكاح .
(٨) شرح كتاب النيل وشفاء العليل للشيخ محمد بن يوسف أطفيش د ٣ ص ١٢ ، ١٣ .

روى الترمذى عن عبد الله بن عمر
ابن العاص عن النبي صلى الله عليه وسلم
« ايما رجل نكح امرأة فدخل بها فلا يحل له
نكاح ابنتها فان لم يكن دخل بها فليكنح ابنتها
وايما رجل نكح امرأة فدخل بها أو لم يدخل
فلا يحل له نكاح أمها » والخلو مس فان أقرت
الأم بعدم المس مع امكان الخلو صدقت في
ان لها نصف الصداق وحرمت البنت وتعتد
الأم ولو أقر الزوج بعدم المس فان طلقت أم
أو فوديت أو خولعت أو ظوهر منها وماتت أو
حرمت قبل أن تمس وقبل امكان الخلو حلت
بنتها •

وهل تحل البنت ان ماتت أمها قبل المس
أو الخلو أولا بناء على ان الموت بمنزلة
الدخول ؟ فيه قولان والصحيح الأول لأن
الصحيح أن الموت بمنزلة الطلاق والقولان في
المذهب ونسب بعضهم الثانى لبعض
المخالفين •

ومن تزوج امرأة في عدتها ولم يدخل بها
حلت أمها وبنتها وان مسها في غير الفرج ثم
تبين انها في العدة فتركها وتزوج أمها لم يفرق
بينهما وقيل يفرق بينهما (٢) •

الأم والولاية على عقد النكاح

مذهب الحنفية :

جاء في مختصر (القدورى) انه يجوز
نكاح الصغير والصغيرة اذا زوجهما الولي

وبنات خاله وخالته ان أرضعت من أجداده
أو جداته ان أمكن رضاع مثلها لمثلها أو قالت
له أرضعت امرأتك أو أمها أو أباه أو جد أو
جدة لها ان أمكن ارضاع مثلها لمثلهم فيحرم
نكاحها وما ولدها وان علا وما أرضعها وان
علا لا ما ولدت من بنات ولا يجمعه من مع
امراته التى نسبت اليها رضاعها • وحلت له
ان قالت أرضعت ابنك أو بنتك أو أولادهما
وما ولدها وما ولدته وحرمت على الرجل أم
امراته وان لم يمس امرأته وما ولدها من جهة
الابوة ومن جهة الامومة وان علا ولا ما ولدت
ولا ما ولد ما ولدت فساغلا ولا يجمع ما ولدت
ولا ما ولد ما ولدت مع التى عنده وتحرم
البنت وما ولدت وان سفل اذا مس الأم أو
الجدة من أى جهة سواء ربيت في حجره أم
لا • ولا تحرم بمجرد العقد على الأم فلو
عقد على الأم وافترقا قبل الدخول لم تحرم
عليه بنتها وفيه خلاف بين الاباضية فيقول
صاحب شرح كتاب النيل (خلافا فالبعض
قومنا) وتحرم الأم بالعقد على البنت وبنت
الابن وبنت البنت وان سفلت وان عقد على
البنت بلا أمرها وأنكرت حلت أمها وان عقد
عليها أبوها وهى بكر بلا أمرها حرمت أمها
ولو لم ترض وقيل تحل ان لم ترض (١) •

ومن تزوج صبية ولم يدخل بها وأنكرته
بعد البلوغ غله نكاح أمها عند من لا يثبت
نكاح الصبية حتى تبلغ لا عند ما يثبت له ولو لم
يدخل بها •

(١) نفس المرجع د ٣ ص ١٢ وما بعدها الى
ص ١٧ نفس الطبعة •

(٢) المرجع نفسه د ٣ ص ١٧ نفس الطبعة •

تبقى ولاية الأب عليه في ماله ونفسه (٤) .

مذهب المالكية :

جاء في كتاب «بداية المجتهد» أن مالكا ذهب الى أنه لا يكون نكاح الابولى وان الولاية شرط في صحة النكاح في رواية أشهب عنه . ويتخرج على رواية ابن القاسم عن مالك ان اشتراط الولاية سنة لا فرض وذلك انه روى أنه كان يرى الميراث بين الزوجين بغير ولى وانه يجوز للمرأة غير الشريفة أن تستخلف رجلا من الناس على انكاحها وكان يستحب أن تقدم الثيب وليها ليعقد عليها فكأنه عنده شرط من شروط التمام لا من شروط الصحة بخلاف عبارة البغداديين من أصحاب مالك فانهم يقولون انها من شروط الصحة لا من شروط التمام (٥) .

ومن شروط الولاية : الاسلام والبلوغ الذكورية وسوالبها اضرار هذه أى الكفر والصغر والانوثة (٦) وجاء في «المدونة الكبرى» ان الابن أولى بانكاح الأم والصلاة عليها وابن ابنها أولى بانكاحها والصلاة عليها وإذا كان أولياؤها حضورا كلمهم وبعضهم أقعد من بعض ، منهم العم والأخ والجدة وولد الولد والولد نفسه فزوجها العم فأنكر ولدها وسائر

بكرها كانت الصغيرة أو ثيبا والولى هو العصبية فان زوجها غير الأب والجدة فلكل واحد منهما الخيار اذا بلغا ان شاء أقام على النكاح وان شاء فسخ ولا ولاية لعبد ولا لصغير ولا لمجنون ولا لكافر على مسلمة وقال أبو حنيفة رحمه الله انه يجوز لغير العصبية من الأقارب التزويج مثل الأخت والأم والخالة ومن لا ولى لها اذا زوجها مولاها الذى أعتقها جاز . واذا غاب الولى الأقرب غيبة منقطعة جاز لمن هو أبعد منه ان يزوجها والغيبة المنقطعة أن يكون في بلد لا تصل اليه القوافل في السنة الا مرة واحدة . (١) واذا اجتمع في المجنونة أبوها وابنها فالولى في نكاحها ابنها عند أبى حنيفة وأبى يوسف وقال محمد أبوها (٢) .

وجاء في « الفتاوى الهندية » أن الأفضل أن يأمر الأب الابن بالنكاح حتى يجوز بلا خلاف (٣) وعند عدم العصبية كل قريب يرث الصغير والصغيرة من ذوى الأرحام يملك تزويجهما في ظاهر الرواية عن أبى حنيفة وقال محمد : لا ولاية لذوى الأرحام وقول أبى يوسف مضطرب والأقرب عند أبى حنيفة للأم ثم البنت ثم بنت الابن ثم بنت البنت ثم بنت ابن الابن ثم بنت بنت البنت ثم الأخت لأب وأم ثم الأخت لأب ثم الأخ والأخت لأم ثم أولادهم واذا بلغ الابن معتوها أو مجنونا

(٤) الفتاوى الهندية د ١ ص ٢٨٤ نفس الطبعة .

(٥) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لأبى الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الأندلسي الشهير بابن رشد الحفيد د ٢ ص ٧ مطبعة أحمد كابل بدار الخلافة سنة ١٣٣٣ هـ .

(٦) المصدر نفسه د ٢ ص ١٠ نفس الطبعة

(١) مختصر القدوري ص ٧٩ نفس الطبعة .
(٢) نفس المصدر السابق ص ٨١ نفس الطبعة .

(٣) الفتاوى المالكية د ١ ص ٢٨٣ الطبعة الثانية بالمطبعة الاميرية ببغداد سنة ١٣١٠ هـ .

التزويج بالولاء وغيره وإذا اعتقت المرأة فلها الولاء وتزويج العتاقة الى ولي السيدة ولا يفتقر الى رضا السيدة على الأشهر ويزوجها أبو السيدة في حياتها وابنها بعد وفاته (٢) .

وقال الامام الشافعي في « كتاب الأم » قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ايما امرأة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها (باطل) فبين فيه ان الولي رجل لا امرأة فلا تكون المرأة وليا أبدا لغيرها . وإذا لم تكن وليا لنفسها كانت أبعد من أن تكون وليا لغيرها ولا تعقد عقدة النكاح (٣) .

وجاء في « الأنوار » لأعمال الأبرار أن من شروط الولاية في النكاح ان يكون الولي ذكرا يقينا فلا ولاية للخنثى بل لوليها باذنه ولا للمرأة على نفسها ولا غيرها لا بالملك ولا بغيره بكرا كانت أو ثيبا شريفة أو دنيئة أو زوجت نفسها أو غيرها باذن الولي أو دونه أو زوجها غير الولي باذنها دون اذن الولي بطل النكاح ولا يجب الحد (٤) .

مذهب الحنابلة :

جاء في « كشف القناع » ان أحق الناس بالولاية على نكاح المرأة الحرة أبوها ثم أبوه وان علا وأولى الأجداد أقربهم كالميراث ثم ابنها ثم ابنه وان سفل ثم أخوها لأبويها ثم

(٢) الوجيز لمحمد بن محمد ابن حامد الغزالي د ٢ ص ٥٢٤ مطبعة حوش آدم بالقاهرة ١٣١٨ هـ .

(٣) الأم . الامام الشافعي د ٥ ص ١٦ طبع دار الشعب نفس الطبعة .

(٤) الأنوار لأعمال الأبرار للاردبيلي د ٢ ص ٤٧ نفس الطبعة .

الأولياء تزويجها وقد رضيت المرأة فذلك جائز على الأولياء (١) .

مذهب الشافعية :

جاء في (الوجيز) ان أسباب الولاية أربعة :

الأول : الأبوة وفي معناها الجدودة وتفيد ولاية الاجبار على البكر وان كانت بالغاً لا على الثيب وان كانت صغيرة سواء ثابت بالزنا أو بوطء حلال ولا أثر لزوال البكارة بالسقطة ولو التمسست البكر البالغة التزويج وجبت الاجابة وان كانت مجبرة فان عضل زوج السلطان والكفاء الذي عينته أولى ممن عينه الولي على وجه .

الثاني : للولاية هو المعصوبة كالاخوة والعمومة ولا يفيد الا تزويج البالغة العاقلة برضاها الصريح ان كانت ثيبا . وبسكوتهما ان كانت بكرا على رأى .

الثالث : المعتق وهو كالمصابات .

الرابع : السلطان وانما يزوج البالغة عند عدم الولي أو عضله أو غيبته أو أراد الولي أن يتزوج بنفسه كابن عم أو معتق أو قاض وليس للسلطان تزويج الصغيرة ولا للوصي ولاية وانفوض اليه أما ترتيب الأولياء فالأصل القرابة ثم الولاء ثم السلطة ومن الأقارب الأب ثم الجد ثم الأخ ثم ابنه ثم العم ثم ابنه على ترتيبهم في عصوبة الميراث . والابن لا يزوج أمه بالبنوة ولا تمنعه البنوة عن

(١) المدونة الكبرى للامام مالك د ٢ ص ١٤٣ الطبعة السابقة .

مذهب الزيدية :

جاء في « شرح الازهار » أن ولي عقد النكاح الأقرب فالأقرب المكلف الحر من عصبته النسب لأنه لا ولاية للأبعد مع وجود الأقرب . كالأخ مع الابن وأقرب العصبية هو الابن ثم ابنه ما نزل ثم الآباء وأقربهم الأب ثم أبوه ثم كذلك ما علوا ثم الأخوة لأبوين ثم للأب ثم ابن الأخ لأبوين ثم الأب ثم الاعمام كذلك ثم بنوهم كذلك ثم أعمام الأب كذلك ثم بنوهم كذلك فلا ولاية للصبي ولا للمجنون ولا ولاية للعبد في النكاح ثم اذا لم يكن للمرأة عصبية من النسب فولى نكاحها عصبية السبب وهو معتقها ان كانت عتيقة ثم عصبته مرتبة على ذلك التدرج في النسب سواء سواء ثم سببه وهو معتق المعتق ثم عصبته كذلك ثم اذا لم يكن للمرأة ولي من جهة النسب ولا من جهة السبب فولى نكاحها الوصى بالنكاح فاذا كان ولي نكاحها قد أوصى شخصا أن يزوجه فان هذا الوصى أولى من الامام والحاكم بشرطين .

احدهما أن يكون الميت قد أمر الوصى أن يعقد لشخص معين .

والثاني أن تكون هذه الوصية في حق الصغير (١) .

ومن شروط الولى أن يكون مرشدا أى بالغاً عاقلاً ولو كان فاسقاً . وأحد قولى الناصر أنه يعتبر فيه العدالة وأن يكون ذكراً لأنه لا ولاية لامرأة ولا لخنثى وأن يكون حلالاً فلا يكون الولى محرماً بحج أو عمرة مطلقاً (٢) .

(٦) شرح الازهار المنتزع من الفيث المدرار في فقه الاثنية الاطهار د ٢ ص ٢٢٢ - ٢٢٤ .
(٧) نفس المصدر د ٢ ص ٢٢٨ ، ٢٢٩ .

أخوها لأبيها ثم بنوهم كذلك وان نزلوا كالارث ثم العم الأبوين ثم العم الأب ثم بنوهم كذلك وان نزلوا الأقرب فالأقرب ثم أقرب العصابات على ترتيب الميراث (١) ومن شروط الولى الذكورية لان المرأة لا تبث لها ولاية على نفسها فعلى غيرها أولى (٢) .

مذهب الظاهرية :

جاء في (المحلى) (٣) أنه لا تكون المرأة ولياً في النكاح فان ارادت انكاح امتهأ أو عبدها أمرت أقرب الرجال اليها من عصبتهأ ان يأذن لها في النكاح، فان لم يكن لها عاصب فالسلطان يأذن لها في النكاح برهان ذلك قول الله عز وجل « وانكحوا الايامى منكم والصلالحين من عبادكم وامائكم » (٤) فصح يقينا أن المأمورين بانكاح العبيد والاماء هم المأمورين بانكاح الايامى لان الخطاب واحد ونص الآية يوجب أن المأمورين بذلك الرجال في انكاح الايامى والعبيد والاماء فصح بهذا أن المرأة لا تكون ولياً في انكاح احد اصلا لكن لا بد من اذنها في ذلك والا فلا يجوز لقول الله تعالى « ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات المؤمنات ، فمن ما ملكت ايما نكم من فتياتكم المؤمنات والله اعلم بايما نكم بعضكم من بعض فانكحوهن باذن أهلهن » (٥) .

(١) كشف القناع عن متن الامتاع د ٣ ص ٢٨ نفس الطبعة .

(٢) نفس المصدر د ٣ ص ٣٠ نفس الطبعة .

(٣) المحلى لابن حزم د ٩ ص ٤٦٩ مسألة

رقم ١٨٣٣ .

(٤) الآية رقم ٣٢ من سورة النور .

(٥) الآية رقم ٢٥ من سورة النساء .

مذهب الإمامية :

الولد مطلقا فلو زوجته أو زوجها اعتبر رضاها بعد الكمال كالفضولي فلو ادعت الوكالة عن الابن الكامل وانكر بطل العقد وغرمت للزوجة نصف المهر لتفويتها عليها البضع وغرورها بدعوى الوكالة مع أن الفرقة قبل الدخول وقيل يلزمها المهر لما ذكر وأنما يتتصف بالطلاق ولم يقع ولرواية محمد بن مسلم عن الباقر ويشكل أن البضع انما يضمن بالاستيفاء على بعض الوجوه لامطلقا والعقد لم يثبت فلم يثبت موجب والأقوى أنه لا شيء على الوكيل مطلقا الا مع الضمان فيلزمه ما ضمن ويمكن حمل الرواية لو سلم سندها على الضمان وعلى هذا يتعدى الحكم على غير الأم وبالنسبة للقائل بلزوم المهر فحكم به على الأم وان لم تدع الوكالة استنادا الى ظاهر الرواية وهو بعيد . وقريب منه حملها على دعواها الوكالة فان مجرد ذلك لا يصلح ثبوت المهر في ذمة الوكيل (٦) .

مذهب الاباضة :

جاء في كتاب « شرح النيل » أن أولى الأولياء بالنكاح الأب فالجد للأب الأقرب فالأقرب فالأخ فابنه الأقرب فالأقرب فالبن العم للأب الأقرب فالأقرب والأخ الأبوى أولى من ابن الأخ الشقيق والأكثر على أن الأخ الشقيق أو للأب وابن الأخ الشقيق أو للأب أولى بالنكاح وبالقتل لمن قتلها

جاء في « المختصر النافع » أنه لا ولاية في النكاح لغير الأب والجد للأب وان علا والوصى والولى والحاكم (١) ولا ولاية للأم فلو زوجت الولد فأجاز صح ولو انكر بطل وقيل يلزمها المهر ويمكن حمله على دعوى الوكالة عنه (٢) .

وجاء في كتاب « الخلاف » أن الأم لا تلى على أولادها بنفسها الا بوصية من أبيهم لأنه لا دليل على ذلك من الشرع فوجب نفيه لأن طريق ذلك الشرع (٣) .

وجاء في « الخلاف » أيضا أنه اذا بلغت الحرة الأب عنها والجد الا اذا كانت بكرا فان الظاهر من روايات الإمامية أنه لا يجوز لها ذلك وفيهم من قال البكر أيضا تزول ولايتها عنها فأما غير الأب والجد فلا ولاية لأحد عليها سواء كانت بكرا أو ثيبا والأمر اليها تتزوج كيف شئت بنفسها أو توكل في ذلك بلا خلاف عندهم غير أن الأفضل لها أن ترد أمرها الى أخيها أو الى ابن أخيها أو عمها أو ابن عمها وليس ذلك شرطا في صحة العقد (٤) والابن لا يزوج أمه بالبنوة فان وكلته جاز (٥) .

جاء في « الروضة البهية » أنه لا ولاية للأم على

(١) المختصر النافع ص ١٩٦ .

(٢) المصدر السابق ص ١٩٨ .

(٣) كتاب الخلاف في الفقه لأبي جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي د ٢ ص ١٠٢ المسألة رقم (٤١) في الوصايا الطبعة السابقة .

(٤) المصدر السابق د ٢ ص ١٤٠ المسألة رقم

(٦) في النكاح .

(٥) نفس المصدر د ٢ ص ١٤٨ المسألة رقم

(٢٥) في النكاح .

(٦) الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية للشهيد السعيد زين الدين الجبمي العاملى د ٢ ص ٨٠ طبعة دار الكاتب العربى بمصر .

وجاء في «الهداية» أنه ان كان اليتيم في حجر أمه فقبض الأم الهبة له جائز لأن لها الولاية فيما يرجع الى حفظه وحفظ ماله وهذا من باب له لأنه لا يبقى الا بالمال فلا بد من ولاية التحصيل (٢) .

مذهب المالكية :

جاء في «الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه» أن الولي على المحجور من صغير أو سفيه لم يطرأ عليه السفه بعد بلوغه الأب الرشيد لا الجد ولا الأخ ولا العم الا بايضاء من الأب ، وله البيع بايضاء من الأب وله البيع لمال ولده المحجور عليه مطلقا ريعا أو غيره وان لم يذكر سبب البيع ، بل وان لم يكن له سبب من الأسباب الآتية لحمله على السداد عند كثير من أهل العلم كابن سـلمون والمتيطي رحمهما الله تعالى ، ثم يلي الأب وصية فوصى الوصى وان بعد ، ثم اختلف في وصى الأب فقيل هو كالأب له أن يبيع مطلقا ، ثم يلي الوصى الحاكم أو من يقيمه لا حاض أي كافل لليتيم ذكرا كان أو أنثى قريبا أو بعيدا كجد وأم وعم فليس يولى على اليتيم ، فلا يبيع متاعه ما لم يكن وصيا بالنص ، واستحسن أن يكون العرف كالنص ، فاذا جرى العرف بأن الكافل يقوم بتولية أمر اليتيم والنظر في شأنه كان تصرفه صحيحا في القليل والكثير اذا كان التصرف لحاجة ، وان لم يجر العرف بذلك فالمشهور أنه لا يمضى تصرفه لا في القليل ولا في الكثير ،

من الولد فاذا كان الولد على هذا القول أولى من الأخ فأولى أن يكون أولى من العم وابنه ومن ابن الأخ في مذهب غير الأكثر لأن الأخ أولى من العم فتحصل اجماعا أن الولد أولى من ابن الأخ ومن العم وابنه وأراد بالولد الابن والدية له أي للولد ولو أنثى ولو تسفل وذلك اذا لم يجز القتل أو عدل عنه وقيل الولد قرب أو بعد أولى بالنكاح والقتل من الأخ وأولى به اتفاقا مما بعد من الأخ وأولى منه الأب والجـد ولو علا والأخ الشقيق أولى من الأبوى فقط وابن الأخ الشقيق أولى من ابن الأخ الأبوى ولا حكم في النكاح لكلالى (١) .

الأم والولاية في مال الصغير

مذهب الحنفية :

جاء في «بدائع الصنائع» أنه ليس للأم ولاية التصرف على مال الصغير لأن الأم وان كانت لها وفور الشفقة لكن ليس لها كمال الرأي لقصور عقل النساء عادة فلا تثبت لهن ولاية التصرف في المال ولا لموصيهن لأن الوصى خلف الوصى فهو قائم مقامه فلا يثبت له الا قدر ما كان للموصى وهو قضاء الدين والحفظ لكن عند عدم الأولياء ، ولو وصى الأم والأخ أن يبيع المنقول والعقار لقضاء دين ميت والباقي ميراث للصغير (٢) .

(٣) الهداية شرح بداية المبتدى لبرهان الدين على بن أبي بكر الميرغيناني الطبعة الأولى بالمطبعة الأميرية ببولاق مصر سنة ١٢١٦ هـ ص ٧ ص ١٢٦ .

(١) شرح كتاب النفل وشفاء العليل د ٣ ص ٦٣ ، ٦٤ الطبعة السابقة .
(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع د ٥ ص ١٥٥ مطبعة الجمالية بمصر .

مذهب الحنابلة :

جاء في « كشف القناع » أن الولاية تثبت على صغير ومجنون ذكرا كان أو أنثى للأب لأنها ولاية فقدم فيها الأب كولاية النكاح ، ولكمال شفقتة ويشترط في الأب أن يكون بالغاً رشيداً عاقلاً حراً عدلاً ولو ظاهراً ، لأن تفويض الولاية الى غير هذه صفاته تضييع للمال ، ثم تثبت الولاية على صغير ومجنون بعد الأب لو وصيه العدل ولو كان بجعل و ثم متبرع بالولاية لأنه نائب الأب أشبه وكيله في الحياة . ثم ان لم يكن أب ولا وصيه أو كان الأب موجوداً وفقد شيئاً من الصفات المعتبرة فيه تثبت الولاية على من ذكرنا للحاكم . والجد لا ولاية له لأنه لا يدلى بنفسه وإنما يدلى بالأب فهو كالأخ ، وكذا الأم وسائر العصبات لا ولاية لهم لان المال محال الخيانة ومن عدا من ذكرنا غير مأمون على المال .

وسأل الأثرم الامام عن رجل مات وله ورثة صغار كيف يصنع بهم فقال ان لم يكن لهم وصية ولهم أم مشفقة تدفع اليها (٣) .

مذهب الزيدية :

جاء في « البحر الزخار » أن ولي مال الصغير والمجنون أبوهما العدل لا الفاسق اذا يؤمن ثم الجد كذلك قال العباس : ووصى الأب أقدم من الجد لقيامه مقامه وقال الامام يحيى بن الجند أقدم لاستحقاقه الولاية بالشرع ، ولا ولاية للأم كولاية النكاح وكالتعصيب : وقال بعض أصحابنا الأم تستحق الولاية

والذي جرى به العمل مضى التصرف في القليل دون الكثير ، ولا بد للرفع للحاكم في الكثير ، وفي حد اليسير بعشرة دنانير أو عشرين أو ثلاثة تردد والظاهر الرجوع للعرف وهو يختلف باختلاف الأشخاص والمكان والزمان (١) .

مذهب الشافعية :

جاء في « مغنى المحتاج » أن ولي الصغير أبوه بالاجماع ثم جده أبو الأب وان علا كولاية النكاح ، وتكفى عدالتهما الظاهرة لو فور الشفقة ثم يلي الصغير وصى من تأخر موته منهما لأنه يقوم مقامه وشرطه العدالة ، ثم القاضي أو أمينه لما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : « السلطان ولى من لا ولى له » رواه الترمذى وحسنه الحاكم وصححه ، وحكم المجنون حكم الصبي في ترتيب الأولياء وكذلك حكم من بلغ سفيهاً .

قال الجرجاني رحمه الله : واذا لم يوجد أحد من الأولياء المذكورين فعلى المسلمين النظر الى حال محجورهم وتولى حفظ مالها . ولا تلى الأم في الأصح كولاية النكاح ، والقول الثانى لمقابل للأصح أن الأم تلى بعد الأب والجد ، وتقدم على وصيهما لكمال شفقتها وكذا لا ولاية لسائر العصبات كالأخ والعم ، نعم لهم الانفاق من مال الطفل في تعليمه وتأديبه وان لم يكن لهم عليه ولاية لأنه قليل فسومح به ، قاله في المجموع في احرام الولي عن الصبي (٢) .

(١) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه شمس الدين الشيخ محمد عرفة الدسوقي د ٣ ص ٣٩٩ وما بعدها طبعة دار احياء الكتب العربية عيسى البابى الحلبي وشركاه بمصر .
(٢) مغنى المحتاج د ٢ ص ١٦٢ .

(٣) كشف القناع د ٢ ص ٢٢٣ الطبعة السابقة .

كالأب ولكن بعده . . فإن عدم الأب والجد ووصيهما فالأم والحاكم^(١) .
مذهب الإمامية :

جاء في « شرائع الإسلام » أن الولاية في مال الطفل والمجنون للأب والجد للأب ، فإن لم يكونا فللوصي ، فإن لم يكن فللحاكم ، أما السفیه والمفلس فالولاية للحاكم لاغير^(٢) .

مذهب الإباضية :

جاء في « شرح النيل » أنه يلزم ولي يتيم وعشيرته القيام باليتيم وبماله وقد جمع العشيرة مع الولي لأنهم يقيمون الولي عليه وأن لم يقيموه لزمه القيام به وسواء مات أبوه في بلد ولده أو غيره يلزمة القيام باليتيم وبماله والوصي مخاطب بذلك قبل العشيرة ، فإن لم يقيم به مع القدرة عصي فإن ضاع شيء في بدنه هلك أو في ماله ضمنه ، وعلى العشيرة القيام به إذا لم يقيم به وإن احتاج في أمر إليه وإلى العشيرة جميعا قاموا به جميعا وإلا ضمنوا جميعا العشيرة والولي ، أي أن حق اليتيم واجب كل من قام به أجزاء : والمخاطب به الأقرب فالأقرب فإذا لم يقيم به إقامته العشيرة له ، وأن لم يفعلوا أو امتنع أو هرب لزمها حتى يقيم له صالحا وإلا

لزمها الضمان ، ولزم ذلك الممتنع أو الهارب أن أطاق وإذا لم تقم به العشيرة لزم من علم به ممن يليهم في نسب ما والا فأهل المنزل الأقرب فالأقرب منزلا وإلا فأهل بلد يلي ذلك البلد ، وذلك أن القيام به فرض كفاية ، ولو كان المخاطب به الأقرب فالأقرب ، وكل مسبوق يزعجه سابقة إلى القيام ، فإن قام هذا السابق وإلا تمام المسبوق ، وإن لم يقيم أزعجه من بعده وهكذا وإذا لم يزعجه ضمن السابق والمسبوق ، وإن أزعجه فلم يقيم ضمنا ولا ضمان على من لم يعلم به ، وقيل أنما يضمن من لزمه القيام من قريب أو بعيد الصلحاء فقط . . ووجه الزام الكل أنه قد لزم غير الصالح أن يكون صالحا وأن يقوم ، فإذا كفى غير الصلحاء الإقامة أجزاءه وبقي عليه أن يكون صالحا ، وأن لم يقيم غيره فلا منجى له من الضمان ، ولو لم يكن صالحا وأنما يضمن من العشيرة إذا لم يستخلفوا له الرجال البالغين الأحرار وأما النساء والعبيد والأطفال والمجانين فليس عليهم شيء ، وأما الموالى فهم من العشيرة^(٣) .

الأم وحد السرقة

مذهب الحنفية :

جاء في « بدائع الصنائع » أنه لا قطع على من سرق من ذى رحم مجرم سواء كان بينهما ولاد أو لا خلافا لقول الشافعي رحمه الله تعالى ، في غير الوالدين والمولودين والصحيح

(١) البحر الزخار الجامع المذاهب علماء الامصار لاحمد بن يحيى المرتضى ح ٥ ص ٨٨ ، ٨٩ الطبعة الاولى سنة ١٣٦٨ هـ ، ١٩٤٩ م مطبعة السنة المحمدية .

(٢) شرائع الإسلام للمحقق الحلي منشورات دار مكتبة دار الحياة ببيروت إشراف العلامة الشيخ محمد جواد مغنية طبعة سنة ١٩٣٠ م . ح ١ ص ٢٠٥ .

(٣) شرح كتاب النيل وشفاء العليل ح ٢ ص ٦١٧ وما بعدها نفس الطبعة . (الزخار)

بالدخول في منزل هؤلاء فلم يكن المنزل حرزا في حقه ، وان سرق من منزل آخر فان كانا هيه لم يقطع بالاجماع وان كان لكل واحد منهما منزل على حده اختلف فيه فقد قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى : لا يقطع ، وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى : يقطع اذا سرق من غير منزل السارق أو منزل أبيه أو ابنه ، وذكر القاضي في شرح مختصر الطحاوي قول محمد مع قول أبو يوسف رحمهما الله تعالى وجه قولهما أن المانع هو القرابة ولا قرابة بين السارق وبين المسروق بل لكل واحد منهما أجنبي عن صاحبه فلا يمنع وجوب القطع كما لو سرق من أجنبي آخر . وجه قول أبي حنيفة أن في الحرز شبهة لأن حق التراور ثابت بينه وبين قريبه لأن كون المنزل لغير قريبه لا يقطع التراور وهذا يورث شبهة إباحة الدخول للزيارة فيختل معنى الحرز (١) .

مذهب المالكية :

جاء في « حاشية الدسوقي » على الشرح الكبير أنه اذا سرق الجد ولو لأم من مال ابن ولده فلا يقطع للشبهة القوي في مال الولد وان سفل فأولى الأب والأم . وهذا بخلاف الولد يسرق من مال أصله فيقطع لأصناف الشبهة ولذا حد ان وطئ جارية أبيه بخلاف الأب يطأ جارية ابنه (٢) .

وجاء في « المدونة الكبرى » ، أنه لا يقطع الأب

قولنا لأن كل واحد منهما يدخل في منزل صاحبه بغير إذن عادة وذلك دلالة الإذن من صاحبه فاختلف معنى الحرز ولأن القطع بسبب السرقة فعل يفضي إلى قطع الرحم وذلك حرام والمفضي إلى الحرام حرام . ولو سرق جماعة فيهم ذو رحم محرم من المسروق لا يقطع واحد منهم عند أبي حنيفة ، وعند أبي يوسف لا يقطع ذو الرحم المحرم ويقطع سواه .

ولو سرق من ذي رحم غير محرم يقطع بالاجماع لأن المباشطة بالدخول من غير استئذان غير ثابتة في هذه القرابة عادة وكذا هذه القرابة لا تجب صيانتها عن القطيعة ولهذا لم يجب في العتق والنفقة وغير ذلك . ولو سرق من أي محرم لا رحم له بسبب الرضاع فقد قال أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله : يقطع الذي سرق ممن يحرم عليه من الرضاع كائنا من كان ، قال أبو يوسف اذا سرق من أمه من الرضاع لا يقطع ، وجه قوله أن المباشطة بينهما في الدخول ثابتة عرفا وعادة فان الإنسان يدخل في منزل أمه من الرضاع من غير إذن كما يدخل منزل أمه من النسب بخلاف الأخت من الرضاع ويدل لأبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى أن الثابت بالرضاع ليس إلا الحرمة المؤبدة وأنها لا تمنع وجوب القطع كما لو سرق من أم موطوءته ، ولهذا يقطع في الأخت من الرضاع .

ولو سرق من امرأة أبيه أو من زوج أمه أو من حليلة ابنه أو من ابن امرأته أو بنتها أو أمها ينظر ، فان سرق مالهم من منزل من يضاف السارق إليه من أبيه وأمه وابنهم وامراته لا يقطع بلا خلاف ، لأنه مأذون

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ج ٧ ص ٧٥ نفس الطبعة .

(٢) حاشية الدسوقي ج ٤ ص ٣٣٧ .

يسرق مال الأصل وبالعكس (٤) •

مذهب الحنابلة :

جاء في « كشف القناع » أنه يشترط للقطع في السرقة انتفاء الشبهة لقول الرسول صلى الله عليه وسلم « ادعوا الحدود بالشبهات ما استطعتم » فلا يقطع بسرقة مال ولده وإن سفل لقول الرسول صلى الله عليه وسلم « أنت ومالك لأبيك » وسواء في ذلك الأب والأم والابن والبنت والجد والجدة من قبل الأم والأب لأن بينهم قرابة تمنع شهادة أحدهما للآخر فلم يقطع بالسرقة منه ، كالأب بسرقة مال ابنه ، ولا قطع بسرقة ولد مال والده وإن علا ، لأن النفقة تجب للولد على الوالد في مال والده حفظاً له ، فلا يجوز اتلافه لحفظ ماله • ويقطع باقى الأقارب بالسرقة من مال أقاربهم كالأخوة والأخوات ومن عداهم (٥) •

مذهب الظاهرية :

جاء في « المحلى » لابن حزم أن الناس قد اختلفوا فيمن سرق من مال كل ذى رحم محرم وقال : أصحابنا : القطع واجب على من سرق من ولده أو من والديه أو من جدته أو من جده أو من ذى رحم محرمة أو غير محرمة •

واتفقوا كلهم أنه يقطع فيما سرق من ذى

والأم إذا سرقا من مال الولد والأجداد والآباء والأمهات • فيقول ابن القاسم : أهب الى أن يدراً عنه الحد لأنه أب وإذا سرق الولد من مال الأب قطع (١) •

مذهب الشافعية :

جاء في « المغنى المحتاج » أن من شروط القطع في السرقة عدم الشبهة في المسروق لحديث الرسول صلى الله عليه وسلم « ادعوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم » صحح الحاكم إسناداه ، سواء في ذلك شبهة الملك كمن سرق مشتركاً بينه وبين غيره أو شبهة الفاعل كمن أخذ مالا على صورة السرقة يظن أنه ملكه أو ملك أصله أو فرعه أو شبهة المحل كسرقة الابن مال أصوله أو أحد الأصول مال فرعه ، فلا قطع بسرقة مال أصل للسارق وإن علا ، وفرع له وأن سفل لما بينهما من الاتحاد وإن اختلفت ديتهما كما بحثه بعض المتأخرين ولأن مال كل واحد منهما مرصود لحاجة الآخر ومنها أن لا تقطع يد بسرقة ذلك المال بخلاف سائر الأقارب سواء أكان السارق منهما حراً أو عبداً كما صرح به الزركشى تفقها مؤيداً له بما ذكره من أنه لو وطئ الرقيق أمة فرعه لم يحد لشبهة (٢) •

وجاء في « الأنوار لأعمال الأبرار » أنه لا يقطع بسرقة مال من يستحق النفقة عليه بالبعضية وإن لم يكن محتاجاً لغناه كالفرع

(٣) الأنوار لأعمال الأبرار للاردبيلي د ٢ ص ٣٣٢ نفس الطبعة .
(٤) كشف القناع من متن الاقتناع د ٤ ص ٨٤ نفس الطبعة .
(٥) نفس الطبعة .

(١) المدونة الكبرى للإمام مالك د ٤ ص ٤١٧ ،
٤١٨ نفس الطبعة .
(٢) مغنى المحتاج د ٤ ص ١٤٩ •

والحر والعبد والمسلم والكافر ، والذكر والأنثى سواء (٤) .

وجاء في كتاب « الخلاف » أنه إذا سرق الرجل من مال ولده فلا قطع عليه بلا خلاف الا داود . وان سرق الولد من مال والديه أو واحد منهما أو جده أو جدته أو جدهما أو أجداده من قبل أمه وان علوا كان عليه القطع (٥) .

وإذا سرقت الأم من مال ولدها وجب عليها القطع (٦) .

مذهب الإباضية :

جاء في كتاب « شرح النيل » أنه لا قطع على الأبوين - أبيه وأمه مطلقا في السرقة ولو من منزل لم يسكنوا فيه ، وقيل ولا على أجداده وجداته من أى جهة كانوا وقيل تنقطع الأم والجد والجددة (٧) .

الأم وحد القصاص

مذهب الحنفية :

جاء في « بدائع الصنائع » أنه لو قتل الأب ولده فلا قصاص عليه ، وكذلك الجد أب الأب

رحمه غير المحرمة وفيما سرق من أمه من الرضاعة وابنته وابنه من الرضاعة واخوته من الرضاعة وقال أبو محمد : القطع واجب على الأب والأم إذا سرقا من مال ابنهما مالا حاجة بهما إليه لقول الله تبارك وتعالى : « والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله » (١) .

والرسول صلى الله عليه وسلم يوجب القطع على سرق فيقول « ان دماءكم وأموالكم عليكم رحام » (٢) .

مذهب الزيدية :

جاء في كتاب « شرح الازهار » أنه لا يقطع والد لولده وان سفل لأن له شبهة في مال ولده فأما الولد فيقطع لوالده . ولا فرق بين الأم والأب من النسب بخلاف ولده من الزنا فإنه يقطع له . وكذا الأم اتفاقا ولو كان الأب عبدا . ويقطع الوالد إذا سرق ولده العبد لأنه لا شبهة له في ملك الغير . وقيل لا يقطع (٣) .

مذهب الامامية :

جاء في كتاب « المختصر النافع » أنه يشترط في حد السارق التكليف وارتفاع الشبهة ، وألا يكون الوالد سارقا من ولده ، وأن يهتك الحرز ، ويخرج المتاع بنفسه ، ويأخذ سرا .

(٤) المختصر النافع لأبى القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن الحلبي ص ٣٠١ الطبعة الثانية وزارة الاوقاف بالقاهرة سنة ١٣٧٧ هـ .

(٥) كتاب الخلاف في الفقه للطوسي د ٢ ص ٤٧٤ المسألة رقم ٤٥ في السرقة نفس الطبعة السابقة .

(٦) المرجع السابق د ٢ ص ٤٧٤ المسألة رقم ٤٧ في السرقة نفس الطبعة السابقة .

(٧) شرح النيل وشفاء العليل د ٨ ص ٧٥ نفس الطبعة السابقة .

(١) الآية رقم ٣٨ من سورة المائدة .

(٢) المحلى لابن حزم الاندلسي د ١١ ص ٣٤٣

— ٣٤٦ مسألة رقم ٢٢٧٨ نفس الطبعة السابقة .

(٣) شرح الازهار لأبى الحسن عبد الله ابن مفتاح د ٤ ص ٣٥٧ الطبعة الثانية سنة ١٣٥٧ هـ . مطبعة حجازي بالقاهرة .

مذهب المالكية :

جاء في « بداية المجتهد » قال مالك : لا يقاد الأب بالابن الا أن يضجعه فيذبجه فأما ان حذفه بسيف أو عصا فقتله لم يقتل وكذلك الجد عنده مع حفيده (٢) .

وجاء في « حاشية الدسوقي » لا يقتل الأب بولده ولو قصد ما لم يقصد ازهاق روحه كخفق ومنع طعام أو شراب قاصدا به موته فمات فان قصد مجرد التعذيب فالدية ومن ذلك الأم تمنع ولدها الرضاعة حتى مات فان قصدت موته قتلته والا فالدية على عاقلتها أى لا تقتل بمنعه مطلقا بل حتى تقصد موته قياسا على ما مر في الأب من أنه لا بد مع الضرب من قصد الموت والا لم يقتل (٢) .

مذهب الشافعية :

جاء في « معنى المحتاج » أنه لا قصاص بقتل الوالد الولد وان سفل لخبر الحاكم والبيهقي وصحاه : « لا يقاد للابن من أبيه » ولرعاية حرمة ولأنه كان سببا في وجوده فلا يكون سببا في عدمه ولو حكم حاكم بقتل الحر بالعبد أو الأصل بالفرع نقض حكمه في الثانى دون الأول الا أن أضجع الأصل فرعه وذبحه فلا ينقض حكمه وكلامهم يشمل الأب والأم والأجداد والجندات وان علوا من قبل

أو أب الأم وان علا ، وكذلك الأم اذا قتلت ولدها أو أم الأم أو أم الأب اذا قتلت ولد ولدها . والأصل فيه ما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لا يقاد الوالد بولده » واسم الوالد والولد يتناول كل والد وان علا ، وكل ولد وان سفل ، ولو كان في ورثة المقتول ولد القاتل أو ولد ولده فلا قصاص لأنه بقدر ايجاب القصاص للولد في نصيبه فلا يمكن الايجاب للباقيين لأنه لا يتجزأ وتجب الدية لكل . ويقتل الولد بالوالد لعمومات القصاص من غير فصل ، ثم خص منها الوالد بالنص الخاص فبقى الولد داخلا تحت العموم . ولأى القصاص شرع لتحقيق حكمة الحياة بالزجر والردع والحاجة الى الزجر في جانب الولد لا في جانب الوالد ، لان الوالد يحب ولده ولولده لا لنفسه بوصول النفع اليه من جهته أو بحبه لحياة الذكر لما يحى به ذكره وفيه أيضا زيادة شفقة تمنع الوالد عن قتله .

فأما الولد فانما يحب والده لا لوالده بل لنفسه وهو وصول النفع اليه من جهته فلم تكن محبته وشفقته مانعة من القتل فلزم المنع بشرع القصاص كما في الأجانب ، ولأن محبة الولد لوالده لما كانت المنافع تصل اليه من جهته لا لعينه فربما يقتل الولد ليتعجل الوصول الى أملاكه لا سيما اذا كان لا يصل النفع اليه من جهته لموارض . ومثل هذا ينذر في جانب الأب (١) .

(٢) بداية ونهاية المقتصد لابن رشد الحفيد . مطبعة أحمد كامل باستانبول د ٢ من ٢٣٥ والمدونة الكبرى للإمام مالك د ٤ من ٢٩٤ .
(٣) حاشية الدسوقي عن الشرح الكبير د ٤ من ٢٤٢ نفس الطبعة السابقة .

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاسانى د ٧ من ٢٣٥ نفس الطبعة السابقة .

فالقصاص على القاتل الثاني فقط أى دون الأول لأنه إذا قتل الأب لم يرث منه قاتله ويرثه أخوه والأم ، وإذا قتل الآخر الأم ورثها الأول فتنقل اليه حصتها من القصاص ويسقط باقيه ويستحق القصاص على أخيه ، ولو سبق قتل الأم سقط القصاص عن قاتلها واستحق قتل أخيه (١) .

مذهب الحنابلة :

جاء في « كشف القناع » أن من شروط القصاص أن لا يكون المقتول من ذرية القاتل فلا يقتل والد أبا كان أو أما وإن علا بولده وإن سفل من ولد البنين والبنات لحديث ابن عباس مرفوعا : « لا يقتل والد بولده » . وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أنت ومالك لأبيك » : فمقتضى هذه الاضافة تمكينه اياه فاذا لم تثبت حقيقة الملكية ثبتت الاضافة بشبهة في اسقاط القصاص ، ولأنه كان سببا في ايجاده فلا يكون سببا في اعدامه .

وتؤخذ من حر دية المقتول كما تجب على الأجنبي ولا تأثير لاختلاف الدين ولاختلاف الحرية ، فلو كان أحدهما مسلما والآخر كافرا ، أو أحدهما رقيقا والآخر حرا فلا قصاص كاتفاقهما . فلو قتل الكافر ولده المسلم ، أو قتل العبد ولده الحر لم يجب القصاص بشرف الأبوة الا أن يكون ولده من رضاع أو زنا فيقتل الوالد به لأنه ليس بولده

الأب والأم جميعا لأن الحكم يتعلق بالولادة فاستوى فيه من ذكر كالنفقة ، ولا قصاص للولد على الوالد كأن قتل زوجة نفسه وله منها ولد أو قتل زوجة ابنه أو لزمه قود غورث بعضه ولده كأن قتل أبا زوجته ثم ماتت الزوجة وله منها ولد لأنه إذا لم يقتل بجناية على ولده فلان لا يقتل بجناية على من له في قتله حق أولى ويقتل الولد بوالديه وإن علوا أى بكل واحد منهم كغيرهم بل أولى . ولا يقتل الولد المسلم بالواد الكافر . ولو قتل أحد أخوين شقيقين حائزين للميراث الأب وقتل الآخر الأم وكان زهوق روحهما معا سواء أكان بينهما زوجيه أو لا ، فلكل منهما قصاص على أخيه الآخر لأنه قتل مورثه هذا يقتص بأبيه وهذا يقتص بأمه ولا يرث كل قاتل من قتيله شيئا ، والمعيسة والترتيب الآتى بزهوق الروح لا بالجناية ، وتعبيره بالقتل يشير اليه فلو عفا أحدهما عن الآخر كان للمعفو عنه قتل العافي ، وإن لم يعف واحد منهما أو تنازعا في التقديم للقصاص فانه يقدم له بقرعة اذ لا مزية لأحدهما على الآخر فان اقتص بالقرعة أو مبادرا بلا قرعة فلو أرث المقتص منه قتل المقتص فالقرعة أو المبادرة ان لم تورث قاتلا بحق وهو الأصح كما في كتاب الفرائض أو ورثناه على المرجوح وكان هناك من يحجبه كأن يكون لذلك الأخ ابن فان ورثناه ولم يكن هناك من يحجبه سقط القصاص عنه لأنه ورث القصاص المستحق على نفسه أو بعضه ، وكذا ان قتل الاخوان الأبوين مرتبا بأن تأخر زهوق روح أحدهما ولا زوجيه حينئذ بين الأبوين فلكل منهما حق القصاص على الآخر والا بان كانت الزوجية باقية بين الأبوين

(١) معنى المحتاج د ٤ ص ١٧ ، ١٨ .

حقيقة (١) ويقتل الولد المكلف ذكرا كان أو أنثى بكل واحد من الأبوين المكافئين وان علوا للآية والأخبار وموافقة القياس ، وقياسه على الأب ممتنع لتأكد حرمة ، ولأنه إذا قتل بالأجنبي فبأبيه أولى ، ولأنه يحد بقذفه فيقتل به كالأجنبي . ومتى ورث الولد القصاص أو شيئا منه وان قل سقط القصاص لأنه لو لم يسقط لوجب له على والده وهو ممنوع ، ولأنه إذا لم يجب بالجناية عليه فلا يجب بالجناية على غيره أولى ، أو ورث القاتل شيئا من دمه سقط القصاص ، لأنه لو لم يسقط لوجب له على نفسه القصاص وهو ممنوع . فلو قتل أحد الزوجين الآخر ولهما ولد فلا قود ، لأنه لو وجب لوجب لولده ، وإذا لم يجب للولد بالجناية عليه ، فعلى غيره أولى وسواء كان الولد ذكرا أو أنثى ، أو كان للمقتول من ينساركه في الميراث ، لأنه لو وجب لثبت له حرمة ، ولا يمكن وجوبه . وإذا سقط بعضه سقط كله لأنه لا يتبعض ، كما لو عفا أحد الشريكين .

ولو قتل رجل أخا زوجته فورثته ثم ماتت فورثها زوجها القاتل أو ورثها ولده لم يجب القصاص سواء كان لها ولد من غيره أو لا ، لأنه ورث هو أو ولده شيئا من دمه وهو لا يتبعض ولو قتلت المرأة أخا زوجها فصار القصاص أو جزء منه لابنها بموت زوجها

الوارث لأخيه ، أو قتل رجل أخاه فورثه ابن القاتل أو ورثه أحد يرث ابنه منه شيئا لم يجب القصاص لارث ولده جزءا من دمه وإذا قتل أحد أبوي المكاتب والمكاتب لم يجب القصاص لعموم ما سبق . ولو قتل أحدهما عبدا له لم يجب القصاص لأنه لو وجب لكان للمكاتب ، ولا يثبت له قصاص على أبويه كما لو قتلاه وأولى . وان اشترى المكاتب أحد أبويه أو غيره من ذوى رحمه المحرم ثم قتله لم يجب القصاص لأنه فضله بالملك ، وهذا بخلاف ما قدمه فيما سبق . وان قتل أحد الأخوين أباه وقتل الآخر أمه وهى زوجة الأب سقط القصاص عن الأول وهو قاتل الأب لارثه بعض دم نفسه ، وذلك ثمن دم الأب ، والقصاص على القاتل الثانى ، فلاخيه قتله ويرثه ، وانما سقط القصاص عن قاتل الأب لأن القاتل الثانى وهو الأم ورث جزءا من دم الأول وهو الثمن، فلما قتل ورثه قاتل الأب ضرورة أن القاتل لا يرث ، فصار له جزء من دم نفسه وهو الثمن فسقط القصاص عن الأول وهو قاتل الأب لارثه عن أمه وعليه سبعة أثمان دية لأخيه قاتل أمه لارثه ذلك من أبيه . ولقاتل الأب أن يقتص من أخيه قاتل أمه ويرثه ، لأن القتل بحق لا يمنع الميراث . ولو كانت الزوجة بائنا أو قتلاهما معا مطلقا فعلى كل واحد منهما القصاص لأخيه ، لأن أحدهما لا يرث من دم نفسه شيئا لعدم الزوجية أو لموتهما معا . فان بادر أحدهما فقتل أحدهما أخاه سقط عنه القصاص لأنه يرث أخاه ان لم يكن للمقتول ابن أو ابن ابن ، فان كان له ابن أو ابن ابن فالأخ محجوب به ، فلا ابن أو ابن الابن قتل عمه ويرثه ان لم يكن له وارث

(١) كشف القناع عن متن الاقتناع للشيخ منصور بن أدریس الحنبلى د ٣ ص ٣٥١ نفس الطبعة السابقة .

المسلم أباه الباغى أو ذا رحمه كذلك يريد ظلم مسلم أو ذمى ، ففرض عليه منعه من ذلك بكل ما لا يقدر على منعه إلا به من قتال أو قتل فما دون ذلك (٢) .

مذهب الزيدية :

جاء فى كتاب « شرح الازهار » أنه لا يجب القصاص لفرع من النسب لقول النبى صلى الله عليه وسلم فى الأصل : « لا يقاد والد بولده ، ولا يقتل مؤمن بكافر » وأما الفرع من الزنا فيثبت له القصاص على الأب وأصوله من جهة الزنا وفاقا . فلا يجوز أن يقتص فرع من أصل له ، فلا يقتل أب ولا جد وان علا ، ولا أم ولا جدة وان علت بفرع لهم وان سفل ، وقال صاحب « الازهار » تفريما على منع الاقتصاص من الأصل : فلا يقتل الولد أمه بأبيه ونحوه ، وهو أخوه أو ولده . يعنى اذا قتلت المرأة زوجها لم يكن لولده منها أن يقتلها به ، أو من غيرها مع وجود ولد منها لسقوط حصة ولدها . وكذلك اذا قتلت أمه ابنه أو أخاه لم يكن له أن يقتص منها ، ولا أبوه يجوز له أن يقتل أمه به ، فاذا قتلت ولدها لم يكن لأبيه أن يقتلها به ونحوه ، وذلك أن تقتل الأم ابن ابنها بعد أن مات ابنها ، فليس للأب أن يقتل الأم بابتها وان سفل ، وعلى الأصل الدية ، اذ لا موجب لسقوطها ، وتكون لورثته ان كانوا ، والا فليبيت المال ، ويلزمه معها الكفارة لان

سواء لان القتل بحق لا يمنع الارث (١) . ويستحق القصاص كل من يرث المال على قدر مواريتهم (٢) .

مذهب الظاهرية :

جاء فى « المحلى » لابن حزم الظاهرى اجابة على مسألة نقول « هل للعادل أن يعتمد الى قتل أبيه الباغى أم لا ؟ » قال أبو محمد : قتال أهل البغى قتال فى الدين ، الا أننا لا نختار أن يعتمد المرء الى أبيه خاصة أو جده ما دام يجد غيرهما ، فان لم يفعل فلا حرج . وهكذا القول فى اقامة الحد عليهما ، وعلى الأم والجدة فى القتل والقطع والقصاص والجلد ولا فرق ، فأما اذا رأى العادل أباه الباغى أو جده يقصد الى مسلم يريد قتله أو ظلمه ، ففرض على الابن حينئذ أن لا يشتغل بغيره عنه ، وفرض عليه دفعه عن المسلم بأى وجه أمكنه ، وان كان فى ذلك قتل الأب والجد والأم وبرهان ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أنصر أخاك ظالما أو مظلوما » قيل يارسول الله — هذا ننصره مظلوما فكيف ننصره ظالما ؟ قال : « تمنعه ، تأخذ فوق يده » . وقول الرسول صلى الله عليه وسلم : « المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه » . فهذا أمر من رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا يسلم المرء أخاه المسلم لظلم ظالم ، وأن يأخذ فوق يد كل ظالم ، وأن ينصر كل مظلوم ، فاذا رأى

(١) المصدر نفسه د ٣ ص ٣٥٢ ، ٣٥٣ .

(٢) عمدة الفقه لموفق الدين ابن قدامة ص ١٣٧ نفس الطبعة السابقة .

(٣) ' المحلى لابن حزم الأندلسى د ١١ ص ١٠٩ ، ١١ نفس الطبعة السابقة .

على العموم الى ما أخرجه الدليل (١) .

مذهب الإباضية :

جاء في « كتاب شرح النيل » أنه لا يقتل الأب أو الأم بولدهما اذا قتلاه ، ويقتل به جده وجدته الا ان قتلاه لديانته ، فانهما يقتلان حدا لا قصاصا ويقتل الولد بالأب والأم ، وجوز قتل الأم به . ولزمت الأب والأم ديته يعطيها قاتله لغيره من ورثة الولد كالجد والجدة والأم ان قتله الأب ، وكالأب ان قتله الأم ، وكالاخوة ان قتله الأب ولم يكن له جد من أبيه ولا يرثه من قتله منهما ، لا في تركته ولا في الدية وهذا على القول الأول وهو أنهما لا يقتلان به أما على القول الثاني الذي هو : أن الأم تقتل به فاما أن تقتل به ، واما أن تعطى الدية . وما ذكر من أن الأب لا يقتل بابنه هو مذهب الأكثر وقيل يقتل ، وقيل ان أراد قتله قتل به ، مثل أن يضجعه فيذبحه ، أو يضربه حتى مات تحت ضربه . واذا قلنا أن الأب لا يقتل في ولده والجد والأم والجدة لا يقتلون فانه تغلظ عليهم الدية . وعن عمر بن الخطاب رضى الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « لا يقاد الوالد بالولد » . رواه أحمد والترمذي وابن ماجه وصححه ابن الجارود والبيهقي ، وقال الترمذي انه مضطرب (٢) .

عمده خطأ (١) وتضمن الحاضرة من مات لتفريطها وهي عالة أو ظانة أنه يموت بذلك التفريط ، فلو بعثت الأم بولدها قبل أن يرضع شيئا من اللبن فمات بذلك ، وهي عالة ، كانت ديته في مالها غالبا .

مذهب الامامية :

جاء في كتاب « المختصر النافع » أنه من الشرائط المعتمدة في القصاص ألا يكون القاتل أباً فلو قتل الأب ولده لم يقتل به ، وعليه الدية والكفارة والتعزير (٢) . وجاء في كتاب « الخلاف » أنه لا يقتل الوالد بولده سواء قتله بالسيف حذفاً أو ذبحاً وعلى أى وجه كان والدليل اجماع الفرقة وأخبارهم وقول النبي صلى الله عليه وسلم : « لا يقتل والد بولده » ، وقوله : « لا تقام الحدود في المساجد ولا يقتل والد بولده » (٣) . وجاء فيه أيضاً : أن الأم اذا قتلت ولدها قتلت به وكذلك أمهاتها ، وكذلك أمهات الأب وان علون فاما الأجداد فيجبرون مجرى الأب ، لا يقادون به لتناول اسم الأب لهم . والدليل اجماع الفرقة وأخبارهم وقول الله تبارك وتعالى : « كتب عليكم القصاص في القتلى » (٤) الآية وكذلك قوله تعالى : « وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس » (٥) الآية : ولم يفصل فوجب حملها

(١) شرح الأزهاري لأبي الحسن عبد الله بن مفتاح د ٤ ص ٣٨٧ - ٣٨٩ الطبعة السابقة (٢) المختصر النافع ص ٣١١ نفس الطبعة . (٣) كتاب الخلاف في الفقه لأبي جعفر بن الحسن بن علي الطوسي د ٢ ص ٣٤٣ مسألة رقم (٩) في الجنائيات نفس الطبعة السابقة . (٤) الآية رقم ١٧٨ من سورة البقرة . (٥) الآية رقم ٤٥ من سورة المائدة .

(٦) كتاب الخلاف في الفقه د ٢ ص ٣٤٣ ، ٣٤٤ المسألة رقم (١٠) في الجنائيات نفس الطبعة (٧) شرح كتاب النيل وشفاء العليل في فقه الإباضية للشيخ محمد بن يوسف أطنيش طبعة المطبعة السلفية د ٨ ص ٧٥ ، ٧٦ .

الأم والجنائز

مذهب الحنفية :

جاء في « الفتاوى المالكية » أنه إن امرأة ماتت والولد يضطرب في بطنها يقول محمد رحمه الله — انه يشق بطنها ويخرج الولد ، لا يسمع الا ذلك (١) . وجاء في (الفتاوى المالكية) أيضا أنه يستحب للغسل أن يكون أقرب الناس الى الميت ، فان لم يعلم الغسل فأهل الأمانة والورع (٢) .

ولو مات رجل بين النساء تيممه ذات رحم محرم منه أو زوجته أو أمته بغير ثوب ، وغيرها يشوب (٣) . ومن لم يكن له مال ، فالكفن على من تجب عليه النفقة الا الزوج في قول محمد ، وعلى قول أبي يوسف يجب الكفن على الزوج وان تركت مالا وعليه الفتوى (٤) . ومن قتل أحد أبويه لا يصلى عليه اهانة له (٥) . وجاء في (القدوري) أن أولى الناس بالامامة على الميت السلطان ان حضر ، وان لم يحضر فيصلى القاضي ان حضر ، وان لم يحضر يستحب تقديم امام الحي ثم الولي ، فان صلى عليه غير الولي أو السلطان أعاد الولي : فان صلى الولي لم يجز لأحد أن يصلى عليه بعده ، فان دفن ولم يصل عليه صلى على قبره الى ثلاثة أيام في الشتاء وسبعة أيام في الصيف ، ولا يصلى بعد ذلك (٦) . وجاء في (الفتاوى

المالكية) أنه في الصلاة على الميت يقوم الأولياء على ترتيب العصابات الأقرب فالأقرب ، الا الأب فانه يقدم على الابن ، قيل هذا قول محمد ، وعندهما الابن أولى ، والصحيح أنه قول الكل . ولا حق للنساء في الصلاة على الميت ولا للصغار .

ولو ماتت امرأة ولها زوج وابن عاقل بالغ منه ، فالولاية للابن دون الزوج ، لكن يكره للابن أن يتقدم أباه ، وينبغي أن يقدمه . فان كان لها ابن من زوج آخر فلا بأس بأن يتقدم لأنه هو الولي ، وتعظيم زوج أمه غير واجب عليه (٧) . وذو الرحم المحرم أولى بادخال المرأة قبرها من غيره . وكذا ذو الرحم غير المحرم أولى من الاجنبي ، فان لم يكن فلا بأس للأجنبي في وضعها ، ولا يدخل احد من النساء القبر (٨) .

مذهب المالكية :

جاء في « المدونة الكبرى » أن الامام مالكا قال في الرجل يموت في السفر وليس معه الا نساء : أمه أو أخته أو عمته أو خالته ، أو ذات رحم محرم منه ، قال مالكا : انهن يغسلنه ويستترنه اذا لم يكن معهن رجال . وكذلك المرأة تموت في السفر مع الرجال وليس معهم نساء ومعه ذو رحم محرم منها يغسلها من فوق الثوب ، وقال : لا بأس أن تغسل المرأة المصبي اذا كان ابن ســـــــــــــــــبع ســـــــــــــــــنين .

(١) الفتاوى المالكية (الفتاوى الهندية)

د ١ ص ١٥٧ .

(٣٢) نفس المرجع د ١ ص ١٥٩ ، ١٦٠ نفس الطبعة السابقة .

(٥٤) المرجع نفسه د ١ ص ١٦١ ، ص ١٦٣ .

(٦) مختصر القدوري ص ٢٠ .

(٧) الفتاوى المالكية د ١ ص ١٦٣ .

(٨) المرجع نفسه د ١ ص ١٦٦ .

(٩) المدونة الكبرى للامام مالك د ١ ص ١٦٧ .

لأن هذا من الأمور الخاصة التي أرى
الولى أحق بها من الوالى . وقد قال بعض من
له علم : الوالى أحق . وإذا حضر الصلاة عليه
أهل القرابة فأحقهم به الأب والجد من قبل
الأب ، ثم الولد وولد الولد ، ثم الأخ للأب
والأم ، ثم الأخ للأب ثم أقرب الناس من قبل
الأب وليس من قبل الأم لأنه إنما الولاية
للعصبة . فإذا استوى الولاية في القرابة
وتشـاحوا وكل ذى حق ، فأحبهم الى
أسنهم الا أن يكون حاله ليست محمودة فكان
أفضلهم وأفقهم أحب الى ، فان تقاربوا
فأسنهم ، فان استوا — وقلما يكون ذلك —
فلم يصطلحوا أفرع بينهم ، فأيهم خرج سهمه
ولى الصلاة عليه (٢) .

وجاء في (الأنوار) انه لا يدخل الميت القبر
الا الرجال ان وجدوا ، وأولاهم بالدفن الزوج
ثم الأب ثم أبوه وان علا ، ثم الابن ثم ابن
الابن وان سفل ، ثم الأخ ثم ابنه ، ثم ذوو
الأرحام الذين لهم محرمية ان كان الميت امرأة .
ثم عبيدها ثم الخصيان ثم العصبات بترتيب
الارث ، ثم ذوو الأرحام الذين لا محرمية
لهم ثم أهل الصلاح من الأجانب .

ويجب تقديم الزوج والمحارم على غيرهم
كما في الفسل ، ولو استقل واحد بوضع الميت
في القبر ، بأن كان الميت طفلاً فذاك ، والا
فالمستحب أن يكون عدد الدافنين وتراً : ثلاثة أو
خمسة كمدد الغاسلين (٤) . وحمل الجفازة

وما أشبهه (١) . ومن هو أقعد بالميت فهو أولى
بالصلاة عليه . والعصبة أولى بالصلاة على
الميتة من زوجها وزوجها أولى بالدخول بها في
قبرها من عصبتها . ووالى المصر أو صاحب
الشرط اذا كانت الصلاة اليه أولى بالصلاة على
الميتة من وليها . والقاضى اذا كان هو يلى
الصلاة . ولا بأس أن تشيع المرأة جنازة ولدها
ووالدها ، ومثل زوجها وأخيها وأختها اذا كان
ذلك مما يعرف أنه يخرج مثلها على مثله ، وان
كانت شابة . ويكره لها أن تخرج على غير هؤلاء
ممن لا ينكر لها الخروج عليهم من قرابتها .
وتصلى النساء على الرجل اذا مات معهن .
وليس معهن رجل ، ولا تؤمن واحدة منهن
وليصلين واحدة واحدة افذاذا ، وليكن
صفوفاً (٢) .

مذهب الشافعية :

جاء في « الأنوار » أن الأولى بغسل المرأة
نساء القرابة ثم الأجنبية ثم الزوج ثم رجال
المحارم كترتيبهم في الصلاة ، فان لم يحضر
الا أجنبى يممها حتما ولا يغسلها ، ويجب
تقديم النساء والزوج على غيرهم ، ويحرم
تفويضهم الى غيرهم ، كما يجب تقديم المحارم
على الأجانب ويحرم تفويضهم (٣) . وجاء في
(الأم) أن الشافعى قال : اذا حضر الولى
الميت أحببت ألا يصلى عليه الا بأمر وليه

(١) المدونة الكبرى للإمام مالك د ١ ص ١٦٧ ،
١٦٨ . نفس الطبعة السابقة .

(٢) المرجع السابق د ١ ص ١٦٩ ، ١٧٠ نفس
الطبعة .

(٣) الأنوار لأعمال الأبرار للأردبيلي د ١ ص
١١٥ نفس الطبعة .

(٤) الأم للإمام الشافعى د ١ ص ٢٤٣ ، ٢٤٤
طبعة دار الشعب سنة ١٣٨٨ هـ ١٩٦٨ م .
(٥) الأنوار للأردبيلي د ١ ص ١٢٣ نفس
الطبعة .

منهم (٤) وغسل المرأة أحق الناس به بعد وصيتها على ما سبق أمها وان علت ، ثم بنتها وان نزلت ، ثم القربى فالقربى كما في الميراث ويقدم منهن من يقدم من الرجال ، فتقدم الأخت الشقيقة على الأخت لأب كما في الرجال ، وعمتها وخالتها سواء كينت أخيها وبنت أختها ثم الأجنيبات بعد ذوات الرحم كما في الرجال (٥) . ولرجل وامرأة غسل من له دون سبع سنوات من ذكر وأنثى ولو كان دون السبع سنين بلحظة . ولكل منهما مس عورته ونظرها وليس للرجل غسل ابنة سبع سنين فأكثر ولو كان محرما لها كأبيها وابنها وأخيها لأنها محل للشهوة ويحرم النظر الى عورتها أنسبت البالغة .

وليس للمرأة غسل ابن سبع سنين ولو كان محرما لها ، وذلك غير ما جاء من تغسيل الرجل لزوجته وأمه وتغسيلها له (٦) . والأولى بالصلاة على الميت أماما وصيه العدل ، ثم بعد الوصى السلطان ثم نائبه الأمير ثم الحاكم وهو القاضي ، لكن السيد أولى بالصلاة على رقيقه أماما من السلطان ونوابه لأنه ملكه . والأولى بالصلاة على الحر بعد السلطان أقرب العصبية ، يعنى الأب ثم الجد وان علا ، ثم الابن ثم ابنه وان نزل ، ثم الأخ لأبوين ، ثم لأب وهكذا كالميراث ، ثم ذوو أرحامه الأقرب فالأقرب كالغسل ثم الزوج ثم الأجانب . ومع التساوى كابنين أو أخوين أو عمين يقدم الأولى

بر وإكرام للميت ولا يتولاه غير الرجال وان لم يكن الميت ذكرا (١) .

وجاء في (الأنوار) أنه لو ماتت ذمية حامل بمسلم دفنت بين مقابر المسلمين والكفار ويجعل ظهرها الى القبلة ليتوجه الجنين الى القبلة فان وجهه الى ظهر الأم . ولو ماتت امرأة حامل فان كان يرجى حياة الجنين شق جوفها وأخرج ثم دفنت . وان لم يرج فلا ، ويترك حتى يموت ثم يدفن (٢) .

مذهب الحنابلة :

جاء في (كشف القناع) أنه اذا مات الانسان سن تغمض عينيه ، ويكره تغمض من جنب وحائض وان يقرباه ، وللرجل أن يغمض ذات محرمه كأمه وأخته وأم زوجته وأخته من رضاع ، وللمرأة أن تغمض ذات محرمها كأبيها وأخيها (٣) . وأولى الناس بغسل الميت وصيه اذا كان عدلا ، ثم أبوه لحنوه وشفقته ثم جده وان علا ثم ابنه وان نزل ثم الأقرب فالأقرب من عصبته نسبا ، فيقدم الأخ لأبوين ثم الأب ثم ابن الأخ لأبوين ثم الأب ثم عم لأبوين ثم لأب ، وهكذا ثم عصبته نعمة فيقدم المعتق ثم عصبته الأقرب فالأقرب ، ثم ذوو الأرحام كالأخ لأم والجد لها والعم لها وابن الأخت ونحوهم كما في الميراث ، ثم الأجانب ، ويقدم الأصدقاء

(١) المرجع السابق د ١ ص ١١٨ نفس الطبعة .

(٢) المرجع السابق د ١ ص ١٢٥ نفس الطبعة

(٣) كشف القناع عن متن الإقناع د ١ ص

٢٧٦ نفس الطبعة .

(٤) المرجع السابق د ١ ص ٢٧٩ نفس

الطبعة .

(٥) نفس المرجع د ١ ص ٢٨٠ .

(٦) المرجع نفسه د ١ ص ٢٨٦ .

بمن يرجى حياته حرم شق بطنها من أجل الحمل مسلمة كانت أو ذمية لما فيه من هتك حرمة متيقنة لبقاء حياة موهومة ، لأن الغالب والظاهر أن الولد لا يعيش . وتسطو عليه القوالب أو غيرهن من النساء فيدخلن أيديهن في فرجها فيخرجن الجنين من بطنها . والجنين الذي ترجى حياته هو الذي تم له ستة أشهر وكان يتحرك حركة قوية وانتفخت المخارج . فان لم يوجد نساء لم يسط الرجال عليه لما فيه من هتك حرمتها .

فان تعذر عليهن اخراجه ترك حتى يموت ولا تشق بطنها لما تقدم . ولا تدفن قبل موت حملها لما يلزمه من دفنه معها . ولا يوضع عليه ما يموت له عموم النواهي عن قتل النفس المحرمة . ولو خرج بعض الحمل حيا شق بطنها حتى يخرج الباقي لتيقن حياته بعد أن كانت موهومة . فلو مات الحمل قبل خروجه أخرج وغسل كغيره ، وان تعذر خروج باقى الحمل ترك بحاله وغسل ما خرج منه لأن له حكم السقط وأجزأ غسله ، وما بقى من الحمل ، في جوفها ففي حكم الباطل لا يحتاج الى التيمم من أجله لأنه في حكم الحمل وصلى على من خرج بعضه مع أمه بأن ينوى الصلاة عليهما حيث تم له أربعة أشهر فأكثر . وان ماتت ذمية أو كافرة حامل بمسلم دفنها مسلم وحدها أى في مكان وحدها أى في مكان غير مقابر المسلمين وغير مقابر الكفار ان أمكن دفنها وحدها وان لم يمكن دفنها وحدها فانها تدفن مع المسلمين لأن ذلك أولى من دفن المسلم الذي هو الجنين مع الكفار ، وجعل ظهرها الى القبلة ، وتدفن على جنبها الأيسر ليكون الجنين على جنبه الأيمن مستقبل القبلة لأن ظهره لوجه

بالامامة ، فان استووا في الصفات بحيث لا أولوية لأحدهم على الآخر أقرع بينهم ، ويقدم الحر البعيد على العبد القريب (١) . والأولى بدفن المرأة محارمها الرجال الأقرب فالأقرب ، ثم أن عدموا فالأولى زوجها . ثم الرجال الأجانب . ثم محارمها النساء القربى فالقربى منهن كالرجال ، ويقدم من الرجال بدفن امرأة خصى ثم شيخ ، ثم أفضل دينيا ومعرفة ، ومن بعد عهده بجماع أولى ممن قرب عهده به ، ولا يكره للرجال الأجانب دفن امرأة ولها محرم موجود (٢) . ويكره لامرأة اتباع الجنائز (٣) . وان مات الولد حضرته أمه لتعاهد بل حلقه ونحوه ، لأنها أرغق به ، وتتولى من ولدها اذا احتضر ما تتولاه حال الحياة ، فتشده في حال نزع وتشد لحيته ، وتوجهه الى القبلة وتشرف على من يتولى غسله وتجهيزه ، لأن ذلك كله من البر والصلة . ولا تمنع من جميع ذلك اذا طلبته ، فان أرادت الحضور بما ينافي الشرع من تخريق ثوب ولطم خد ونوح ، منعت منه ، فاذا امتنعت من ذلك والا حجبت عنه الى أن تترك المنكر ، فيجب نهيا وكفها عنه . بما يزال به المنكر ، ولا ينبغي لين القول مع النساء (٤) .

وجاء في «كشف القناع» أنه ان ماتت حامل

(١) كشف القناع د ١ ص ٣٩٣ نفس الطبعة السابقة .

(٢) المرجع السابق د ١ ص ٤٠٦ نفس الطبعة السابقة .

(٣) نفس المرجع د ١ ص ٤٠٤ نفس الطبعة السابقة .

(٤) نفس المرجع د ٣ ص ٣٣١ نفس الطبعة السابقة .

مذهب الزيدية :

جاء في كتاب « شرح الأزهار » أنه إذا كان الميت امرأة حاملا فإنه يشق بطنها وجوبا من أيسره لاستخراج حمل عرف أنه قد تحرك بعد الموت ولو علم أنه يموت ، وذلك حيث لم يبلغ ستة أشهر ، لأن للحى حرمة ولو ساعة واحدة ، ولأنه بخروجه حيا يرث ويورث . وعن أبى الفضل الناصر انما يشق له إذا بلغ ستة أشهر لا دونها ، فيترك ساعة حتى يموت . أما لو تحرك قبل الموت وسكن بعده فالأقرب أنه لا يدفن الميت حتى يغلب في الظن موت الجنين . وإم دفنت المرأة والولد يتحرك فمات فقيل يضمن الدافن دية أنثاء ، لأنه المتيقن وفيه نظر ، والقياس أنه يضمن الغرة إذا عرف بخروج يد أو نحوها ، فلو دفنت المرأة والولد يتحرك ولم يتحقق بخروج يد أو نحوها فلا شيء ، إذ الأصل براءة الذمة . وإن تيقن الحمل بنحو ذلك وجبت الغرة . والصحيح أنه لا شيء ، لأن الأصل براءة الذمة ، لجواز أن يكون ريحا (٤) وليكن الغاسل والميمم للميت المسلم عدلا ، فلا يجوز أن يغسل الميت فاسق . ولا بد أن يكون ذلك الغاسل من جنس الميت أن كان رجلا فرجل ، وإن كان أنثى فأنثى ، أو جائز الوطء كالمرأة مع زوجها ، والملوكة التي هي غير مزوجة مع مالكها ، فيجوز أن يغسل كل منهما صاحبه (٥) . أما لو مات طفل أو طفلة لا يشتهى جماع أيهما لصغره فكل مسلم عدل يصح أن يغسله لو كان أجنبيا منه ، والجنس أولى (٦) . والأولى بالامامة في الصلاة على

أمه ، ولا يصلى عليه لأنه غير مولود ولا سقط ، وكالمأكول ببطن الأكل . ويصلى على مسلمة حامل وعلى حملها بعد مضي زمن تصوير وهو أربعة أشهر فينوييهما بالصلاة ، وإن لم يمض زمن لتصوير ، صلى عليها دونه (١) .

مذهب الظاهرية :

جاء في « المحلى لابن حزم » أن من تزوج كافرة وحملت منه وهو مسلم وماتت حاملا ، فإن كانت قبل أربعة أشهر ولم ينفخ فيه الروح بعد دفنت مع أهل دينها ، وإن كان بعد أربعة أشهر والروح قد نفخ فيه دفنت في طرف مقبرة المسلمين ، لأن عمل أهل الاسلام من عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا يدفن مسلم مع مشرك (٢) . وجاء في « المحلى » أيضا أن أحق الناس بالصلاة على الميت وألئقة الأولياء وهم الأب وآباءه والابن وأبناؤه ثم الأخوة الاثقاء ثم الذين للأب ثم بنوه ثم الأعمام للأب والأم ثم للأب ثم بنوه ثم كل ذى رحم محرم إلا أن يوصى الميت أن يصلى عليه انسان بعينه فهو أولى ، ثم الزوج ثم الأمير أو القاضي فإن صلى غير من ذكرنا أجزأه برهان ذلك قول الله سبحانه وتعالى « وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله » ، وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا يؤمن الرجل في أهله » (٣)

(١) نفس المرجع د ١ ص ٤١٤ الطبعة السابقة .

(٢) المحلى لابن حزم الأندلسي د ٥ ص ١٤٢ مسألة رقم (٥٨٢) نفس الطبعة السابقة .

(٣) المرجع نفسه د ٥ ص ١٤٣ مسألة رقم (٥٨٤) نفس الطبعة السابقة .

(٤) شرح الأزهار د ١ ص ٤٠١ .

(٥) نفس المرجع د ١ ص ٤٠٨ .

(٦) نفس المرجع د ١ ص ٤١١ ، ٤١٢ .

بين الأولوية وعدم المباشرة ، وقيد بالرجولية لئلا يخرج تغسيل كل من الرجل والمرأة ابن ثلاث سنين ونيته لانتقاء وصف الرجولية في المغسل الصغير ، ومع ذلك لا يخلو من القصور كما لا يخفى ، والمحرم وهو من يحرم نكاحه مؤبدا بنسب أو رضاع أو مصاهرة يغسل محرمها الذي يزيد سنه عن ثلاث سنين من وراء الثوب (٣) .

مذهب الإباضية :

جاء في كتاب « شرح النيل » أنه يغسل الرجل برجال ، والمرأة بنساء اتفاقا والطفل ما لم يجاوز سبعا تغسله الرجال أو النساء وان جاوزها فلا يغسله الا الرجال ان حضروا ، والا تيمم له (أى يمحوه) كطفلة حضرها رجال فقط ، ورخص أن يغسلوا ان لم تجاوز أربعة والا تيمموا لها (أى يمموا) ان لم يحضرها غيرهم . وقيل تغسل المرأة الطفل ما لم يتكلم ، والرجل الطفلة ما لم تتكلم ، وقيل تغسل الطفيم أو فوكة بشيء ، وقيل ابن أربع أو خمس (٤) . وقال أبو العباس : « ويلزم غسل الميت أولياءه » وان لم يشتغلوا به فكل من حضر . وينبغي أن لا يغسل الميت محارمه من الرجال والنساء الا على الضرورة (٥) . وأولى بالأنثى غسلا عن محارمها الاثنا زوجها ان كان ، والا فليغسلها النساء ، وهى على الترتيب في الحرمة . وذوات الحرمة من كل امرأة لو كانت رجلا لم يحل له نكاحها بسبب القرابة ثم الأجنبية بعد

(٣) الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية د ١ ص ٣٨ ، ٣٩ نفس الطبعة السابقة .
(٤) شرح كتاب النيل وشفاء العليل د ١ ص ٦٤٨ ، ٦٤٩ نفس الطبعة السابقة .
(٥) المرجع نفسه د ١ ص ٦٥٤ نفس الطبعة .

الميت هو الامام الأعظم وواليه كالحاكم فانهما أولى من قرابة الميت ، ثم اذا لم يكن ثم امام أو لم يحضر القبر أو موضع الصلاة ، فالأولى بالتقدم الأقرب نسبه الى الميت ولو امرأة .

وقال المفتى : لاحظ لها في الصلاة . ويتقدم الصالح للإمامة في الصلاة من عصبة الميت ، فيقدم الأقرب فالأقرب على حسب درجتهم في القرب ، فان عدت العصبة فالأقرب من ذوى رحمه . أما لو أوصى الميت أن يصلى عليه فلان . قال في الياقوتة — كان أولى من سواه . وقال في الانتصار . القريب أحق على ظهر المذهب ، وكذا في الغسل والادلاء والتجهيز والكفن وهو قول الفقهاء (١) . ويوارى الميت في قبره من يجوز له غسله باللمس فيواري الرجل رجل أو زوجته أو أمته والمرأة امرأة أو زوجها أو محرمها أما اذا لم يوجد من يجوز له غسله باللمس حالة القبر جاز أن يدليه غيره للضرورة (٢) .

مذهب الامامية :

جاء في « الروضة البهية » أن الأولى بميراث الميت أولى بأحكامه بمعنى أن الوارث أولى ممن ليس بوارث وان كان قريبا ، ثم ان اتحد الوارث اختص ، وان تعدد فالذكر أولى من الأنثى والمكلف أولى من غيره ، والأب أولى من الولد ، والجد ، والزوج أولى بزوجه مطلقا في جميع أحكام الميت ، ولا فرق بين الدائم والمنقطع . ويجب المساواة بين الغاسل والميت في الرجولية والأنثوية فاذا كان الولي مخالفا للميت أذن للمماثل لأن ولايته تسقط ، لا منافاة

(١) نفس المرجع د ١ ص ٤٢٧ ، ٤٢٨ .

(٢) نفس المرجع د ١ ص ٤٣٧ .

الناس بالصلاة على الميت أبوه وأب أبيه وان
علا على الترتيب ، ثم الزوج ثم الابن ثم الأخ
الشقيق ثم الأبوي ثم العم كذلك ثم الأقرب
فالأقرب . وان استووا كاخوة اشقاء صلى
واحد ، وان تنازعا اقرعوا . وان صلى عليه
بعيد ولو كان أجنبيا فصلاته كافية . ولا يصلى
عليه حتى يستأذن وليه ولو كان الولي امرأة
وكذا دفنه .

وان لم يعرف الولي كيف يصلى أو يدفن
أو يفعل غير ذلك فكل من يعرف . وقيل : يقدم
القوم في الصلاة من رضوا به للصلاة عليه
كغيرها من الصلوات . وأما في الدفن فلا ، بل
لابد من الولي أو اذنه فيه ، الا ان لم يتيسر .
وقيل الامام أو أمير الجيش أولى من الولي في
صلاة الميت كصلاة الجمعة (٤) . وأولى بالأنثى
انزالا في قبرها محرما ، وقيل زوجها وهو
الراجح ، ويحتمل أن يريد بالمحرم ما يشمل
الزوج فيقدم الزوج ، وذلك أن المحرم ضد
الزوج . وهو من لا يحل له تزوجها ، ولكن قد
يراد في العرف للمحرم من يحل لها أن تكشف
اليه . ويلى محرما عجزها ان كان واحدا
والباقون ليس بمحاورم ، وكذا الزوج مع
سائر من لم يكمل محرما لها ، وهو مقدم على
المحرم . ويلى عجز الزوج الزوجة ان لم يكن
الا هي والنساء .

وقيل محرمة أولى . وان لم يكن محررم
ولا زوج فليل عجزها أمين ، وان لم يكن
فليخطر خير من وجد ، فان تنازع أولياء الميت
على غسله وتكفينه ودفنه فالأقرب فالأقارب ،

القرية . والرضاع كالنسب (١) . وفرض
تكفين ميت على حاضره ثوب كتان أو قطن طاهر
أبيض جديد ان تيسر ، وهو قبل الدين من ماله
ان كان له مال ، والا فعلى ورثته بحسب
سهامهم غير الازواج ، والكلالة ان لم يكونوا
من العصابة ان حضروه ، والا فعلى حاضره ،
وان لم يجده الا بكل ماله فان أشهد على أخذ
قيمه من مال الهالك أو وارثه أخذ ، والا عد
متبرعا (٢) . ولا يكفن في كفن واحد متعدد غير
ولد مات مع أمه بعد خروجه أو قبله وقبل
تفريق بينهما ، وان مات بعد خروجه أو قبله
وأمه حية فرق بينهما ولا ينتظر موتها ، فهذان
المذكوران من ولد وأمه حكمهما أنه يجعل لأمه
ما أمكنها من سننها ثم تضم مع ولدها في كفن
واحد بعد لفه منه أو من غيره ويلصق الى كفنها
ويستر بطرفه وحده ، ويجعل أمامها ان كان
ذكرا ، لأنه أفضل ولأن صلاة الرجل في حياته
أمام المرأة ، ويجعل خلفها ان كان أنثى لعظم
حق الأم ، ولعله ان كان خنثى مشكلا جعل
أمامها أيضا . ولا يفرق بينهما بعد موت بأن
ولد ميتا بل قبله . فاذا لم يفرقوا حتى
مات فلا يفرقوه ، وقيل يفرقونه . وان خرج
ميتا فلا يفرق وقيل يفرق وعلى كل قول من
القولين يلف فقط ، اذ لا تلزم حقوق ولد خرج
ميتا . وفي جعله أمام أو خلف أو حيث شاؤا
ما مر أيضا بخلاف ما اذا خرج حيا . وفرق
قبل موته فله حقوقه على حده (٣) . وأولى

(١) نفس المرجع ج ١ ص ٦٥٩ نفس الطبعة .

(٢) نفس المرجع ج ١ ص ٦٥٩ ، ٦٦٠ نفس
الطبعة .

(٣) نفس المرجع ج ١ ص ٦٦٩ ، ٦٧٠ نفس
الطبعة .

(٤) شرح كتاب النيل وشفاء العليل ج ١ ص
٦٧٩ ، ٦٨٠ نفس الطبعة السابقة .

الا أن الزوجة أولى من الأب بالغسل والتكفين
وادخال القبر (١) .

الأم وعدم خروج ابنها للجهاد اذا احتاجت اليه

مذهب الحنفية :

جاء في « بدائع الصنائع » أنه لا يباح للعبد أن يخرج للجهاد الا باذن مولاه ولا المرأة الا باذن زوجها لأن خدمة المولى والقيام بحقوقه الزوجية كل ذلك فرض عين ، أحكامه مقدما على فرض الكفاية ، وكذا الولد لا يخرج الا باذن والديه أو أحدهما اذا كان الآخر ميتا لأن بر الوالدين فرض عين فكان مقدما على فرض الكفاية ، والأصل أن كل سفر لا يؤمن فيه الهلاك ويشتد فيه الخطر لا يحل للولد أن يخرج اليه بغير اذن والديه لأنهما يشفقان على ولدهما فيتضرران بذلك وكل سفر لا يشتد فيه الخطر يحل له أن يخرج اليه بغير اذنه اذا لم يضيعهما لانعدام الضرر ، ومن مشايخنا من رخص في سفر التعلم بغير اذنهما لأنهما لا يتضرران بذلك بليينفعان به فلا يلحقه سمة العقوق ، هذا اذا لم يكن النفير عاما ، فأما اذا عم النفير بأن هجم العدو على بلد فهو فرض عين يفترض على كل واحد من آحاد المسلمين ممن هو قادر عليه لقول الله سبحانه وتعالى « انفروا خفافا وثقالا (٢) » قيل نزلت في النفير وقول الله سبحانه وتعالى : « ما كان

لأهل المدينة ومن حولهم من الأعـراب أن يتخلفوا عن رسول الله ولا يرغبوا بأنفسهم عن نفسه (٣) » ولأن الوجوب على الكل قيد عموم النفير ثابت لأن السقوط عن الباقيين بقيام البعض به فاذا عم النفير لا يتحقق القيام به الا بالكل فبقى فرضا على الكل عينا بمنزلة الصوم والصلاة فيخرج العبد بغير اذن مولاه ، والمرأة بغير اذن زوجها لأن منافع العبد والمرأة في حق العبادات المفروضة عينا مستثناة عن ملك المولى والزواج شرعا كما في الصوم والصلاة ، وكذا يباح للولد أن يخرج بغير اذن والديه لأن حق الوالدين لا يظهر في فروض الاعيان كالصوم والصلاة (٤) .

مذهب المالكية :

جاء في « حاشية الدسوقي على الشرح الكبير » أن للوالدين أو أحدهما منع الابن من السفر في كل فرض كفاية اذا كان السفر لتحصيله في البر أو البحر الخطر لا ان كان في بر آمن ويستثنى من ذلك الجهاد فان لهما منع الولد منه مطلقا ولو كان السفر له في بر آمن ويستثنى أيضا طلب العلم الكفائي ان كان في بلدهما من يفيداه والا فليس لهما منعه من السفر ، وليس للجد أو الجدة المنع من الخروج للجهاد وان كان برهما واجبا فيسترضيهما ليأذنا له فان أبيا خرج بلا اذن وليس لأحد الأبوين الكافرين المنع من

(٣) الآية رقم ١٢٠ من سورة التوبة .
(٤) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع
للکاسانی د ٧ ص ٩٨ نفس الطبعة السابقة .

(١) نفس المرجع السابق د ١ ص ٦٩٧ .
٦٩٨ نفس الطبعة .
(٢) الآية رقم ٤١ من سورة التوبة .

خروجه وعلم بذلك وجب عليه الرجوع ان لم يحضر الصف لأن عدم الاذن عذر يمنع وجوب الجهاد فكذا طريقه كالعمى والمرض ، ولو أسلم أصله الكافر بعد خروجه ولم يأذن وعلم الفرع الحال فهو كالرجوع عن الاذن ويستثنى من كلامه ما لو خاف على نفسه أو ماله أو خاف انكسار قلوب المسلمين برجوعه أو خرج مع الامام بجعل كما قاله الماوردي تبعاً للنص فلا يلزمه الرجوع بل لا يجوز في معظم ذلك وان أمكنه الإقامة عند الخوف بموضع في طريقه الا أن يرجع الجيش فيرجع معهم -زمه ذلك وان لم يمكنه الإقامة ولا الرجوع فله المضي مع الجيش لكن يتوقى مظان الموت كما نص عليه في « الأم » مان حذر الصف وشرع في القتال بأن التقى الصفان ثم رجع من ذكر وعلم برجوعه حرم الانصراف في الأظهر وعبر في الروضة بالأصح لوجوب المثابرة لقول الله سبحانه وتعالى : « يا أيها الذين آمنوا اذا لقيتم فئة فاثبتوا » ولأن الانصراف يشوش أمر القتال ويكسر القلوب والثاني لا يحرم بل يجب الانصراف رعاية لحق الآدمي الذي بناؤه على الضيق . وعلى الأول لا يقف موقف طلب الشهادة بل في آخر الصفوف يحرس كما قاله القاضي أبو الطيب ، وحكى عن نص الشافعي رضى الله عنه (٢) .

وجاء في « الأم » أنه اذا كان الأبوان على غير دينه فانما يجاهد أهل دينهما ولا طاعة لهما عليه في ترك الجهاد وله الجهاد وان

الخروج للجهاد لأنه مظنة قصد توهين الاسلام الا لقريظة تفيد الشفقة ونحوها (١) . وجاء في « مواهب الجليل » أن للوالدين منع الولد من الجهاد اذا كان فرض كفاية أما اذا كان الجهاد فرض عين فلا يحتاج لاذنهما ولو لم يكونا في كفاية وهو مذهب المدونة (٢) .

مذهب الشافعية :

جاء في « مغنى المحتاج » أنه يحرم على رجل جهاد بسفر وغيره الا باذن أبويه ان كانا مسلمين لأن الجهاد فرض كفاية وبرهما فرض عين ، وفي الصحيحين أن رجلاً استأذن النبي صلى الله عليه وسلم في الجهاد فقال : « ألك والدان » ؟ فقال نعم ، قال : « ففيهما فجاهد » وفي رواية « ألك والدة » ؟ قال نعم . قال : فانطلق اليها فأكرمها فان الجنة تحت رجلها . رواه الحاكم وقال صحيح ولو كان الحي أحدهما لم يجز الا باذنه وجميع أصوله المسلمين كذلك ، ولو وجد الأقرب منه واذن سواء كانوا أحراراً أم أرقاء ذكورا أم لثناً لأن برهم متعين عليه بخلاف الكافر منهم لا يجب استئذانه ، وكذا المنافق كما نص عليه في « الأم » ولو كان الولد رقيقاً اعتبر اذن سيده لا والديه كما قال الماوردي ، ويلزم البعض استئذان الأبوين لما فيه من الحرية والسيد لما فيه من الرق . فان أذن الأبوان والغريم للرجل في الجهاد ثم رجعوا بعد

(١) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه
 ٢ ص ١٧٥ ، ١٧٦ نفس الطبعة السابقة .
 (٢) مواهب الجليل للحطاب د ٣ ص ٣٥٠ .

(٣) مغنى المحتاج د ٤ ص ٢٠١ ، ٢٠٢ .

يا رسول الله • أجاهد فقال له الرسول : « لك أبوان ؟ » قال نعم • قال : « ففيهما فجاهد » وروى البخارى معناه من حديث ابن عمرو وروى أبو داود عن أبي سعيد أن رجلا هاجر الى النبي صلى الله عليه وسلم من اليمن ، فقال : « هل لك أحد باليمن ؟ » فقال : أبواى فقال : « أذنا لك ؟ » قال : لا • قال « فارجم فاستأذنها ، فإن أذنا لك فجاهد ، والا فبرهما ، ولأن برهما فرض عين والجهاد فرض كفاية ، والأول مقدم ، ويسقط اذن الوالدين اذا تعين عليه الجهاد لحضور الصف أو حضر العدو أو استتفار الأمام له ونحوه ، لأنه يصير فرض عين وتركه معصية (٢) •

مذهب الظاهرية :

وعند الظاهرية لا يجوز الجهاد الا باذن الأبوين ، الا أن ينزل العدو بقوم من المسلمين فعندئذ يفرض على كل من يمكنه اعانتهم أن يقصدهم مغيثا لهم أذن الأبوان أم لم يأذنا ، الا أن يضئيا أو أحدهما بعده ، فلا يحل له ترك من يضيع منهما لحديث عبد الله بن عمرو ابن العاص الذى رواه البخارى حيث قال : جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستأذنه فى الجهاد ، فقال له عليه الصلاة والسلام : « أحيى والداك ؟ » قال : نعم • قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ففيهما فجاهد » • ومن طريق البخارى عن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم

خالفهما ، والأغلب أن منعهما سخط لدينه ورضا لدينهما لا شفقة عليه فقط ، وقد انقطعت الولاية بينه وبينهما فى الدين يقول الامام الشافعى : ان الدليل على ذلك أن ابن عتبة ابن ربيعة جاهد مع النبي صلى الله عليه وسلم وأمره النبي عليه الصلاة والسلام بالجهاد وأبوه مجاهد النبي عليه الصلاة والسلام فلمست أشك فى كراهية أبيه لجهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكذلك جاهد عبد الله بن عبد الله بن أبى مع النبي صلى الله عليه وسلم وأبوه متخلف عن النبي صلى الله عليه وسلم بأحد ، ويخذل عنه من أطاعه مع غيرهم ممن لا أشك — ان شاء الله تعالى • فى كراهتهم لجهاد أبنائهم مع النبي عليه الصلاة والسلام اذ كانوا مخالفين مجاهدين له أو مخذلين ، وأى الأبوين أسلم كان حقا على الولد أن لا يغزو الا باذنه الا أن يكون الولد يعلم من الوالد تفافا فلا يكون له عليه طاعة فى الغزو (١) •

مذهب الحنابلة :

جاء فى «كشف القناع» أنه لا يجاهد تطوعا من أبواه حران مسلمان عاقلان الا باذنه وان كان أحد أبويه حرا مسلما عاقل لم يجاهد تطوعا الا باذنه ، لحديث عبد الله بن عمرو بن العاص قال : جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال :

(٢) كشف القناع عن متن الاقتاع د ١ ص ٦٥٧ نفس الطبعة السابقة .

(١) الأم للامام الشافعى د ٤ ص ٨٦ ، ٨٧ نفس الطبعة السابقة .

إذا كان الذي خرج له واجبا كالجهاد والنفقة الواجبة ، أو أفضل نحو أن يكون في غير وطنه أقرب الى المواظبة على الطاعة والبعد عن المشبهة الجائزة والمكروهات فإنه يجوز ، بل يجب فيما هو واجب ، ويندب فيما هو مندوب له الخروج وان كره الوالدان يدخل في ذلك الجد والجدة ، وقيل الأب والأم فقط وهو الظاهر خروجه لم يتأخر عن الخروج لأجل كراهتهما الخروج . وقيل بل لا يجوز خروجه للجهاد الا باذن والديه المسلمين أو أحدهما لقوله صلى الله عليه وسلم : « لنومك على السرير برا بوالديك تضحكهما ويضحكانك أفضل من جلادك بالسيف في سبيل الله » قيل وكذلك الخلاف في الخروج للحج وطلب العلم ما لم يتضررا أو أحدهما مضرة في أبدانها وان كان من جهة النفقة بخروج الولد ، فان تضررا حرم حينئذ الخروج بالاجماع ، قيل الا أن يكونا كافرين حربيين لاذميين فله الخروج بالاتفاق . وذلك لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم : « أن رجلا هاجر من اليمن فقال له الرسول صلى الله عليه وسلم : « ألك أحد في اليمن ؟ قال : أبوان : فقال : مر اليهما فاستئذنهما فان أذنا فجاهد وان لم يأذنا فأبرهما : وروى أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم ليأبىعه على الجهاد فقال له الرسول صلى الله عليه وسلم : « ألك أبوان ؟ » قال : نعم . فقال صلى الله عليه وسلم قال : (ففيهما فجاهد) وروى عنه صلى الله عليه وسلم : « ارجع اليهما فاضحكهما كما أبكيتهما (٣) » .

(٣) شرح الأزهاري ج ٤ ص ٥٢٦ ، ٥٢٧ نفس الطبعة السابقة .

قال : « السمع والطاعة حق ما لم يؤمر بمعصية ، فاذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة » (١) .

مذهب الزيدية :

جاء في كتاب « شرح الأزهار » أن الجهاد فرض بلا خلاف لقول الله تبارك وتعالى : « كتب عليكم القتال وهو كره لكم » (٢) والآي الدالة على وجوبه كثيرة ، لكنه فرض كفاية لا فرض عين . وروى عن ابن المسيب أنه فرض عين . ولا خلاف في كونه فرض عين إذا قصد الكفار أو البغاة ديار المسلمين . قال في شرح الإبانة الا أنه يكفي البعض في دفعه . وإذا ثبت وجوبه فإنه يجب أن يخرج له ولكل واجب ويندب لكل مندوب في غالب الأحوال لا في جميعها فإنه قد لا يجوز الخروج وقد يكره ، أما حيث لا يجوز فهو إذا كان يفوت بخروجه لذلك الواجب واجب مثله أو أهم منه نحو أن يخرج لطلب ما هو فرض كفاية ويخل بخروجه بنفقة من يلزمه انفاقه والتكسب به في جهته ، أو يخرج لطلب العلم وفي جهته جهاد واجب متعين اما مع امام أو مع مدافع عن نفسه أو نحو ذلك مع محترم الدم كأهل الذمة . أما المكروه فحيث يفوت مندوب أفضل مما خرج له أو مثله .

بل يخير نحو أن يخرج لزيارة بعض الإخوان في جهة نازحة ، والداء بيكيان من فراقه وتشتد لوعتهما بحيث يكون ادخال السرور عليهما أفضل من تلك الزيارة . وأما

(١) المحلى لابن حزم الاندلسي ج ٧ ص ٢٩٢ مسألة رقم ٩٢٢ الطبعة السابقة .

(٢) الآية رقم ٢١٦ من سورة البقرة .

مذهب الامامية :

وجاء في كتاب « الروضة البهية » أن للأبوين منع الولد من الجهاد ان كان المقصود جهاد المشركين ابتداء لدعائهم للإسلام ، الا أن يتعين عليه الجهاد بأمر الامام ، أو بضعف المسلمين عن المقاومة بدونه ، إذ يجب عليه حينئذ الجهاد عينا فلا يتوقف على اذن الأبوين أما جهاد من يدهم على المسلمين من الكفار بحيث يخافون استيلائهم على بلادهم وأخذ مالهم وما أشبهه وان قل ، فإنه لا يحتاج الى اذن الأبوين (١) .

مذهب الإباضية :

وجاء في كتاب « شرح كتاب النيل وشفاء العليل » . أنه لا يخرج الابن عن أبويه في غير فرض كتعين حج وطلب قوت وان لعياله أو من لزمته مؤنته أو نفقته وجهاد راجع أمره اليه واحتيج فيه اليه كأن يكون اماما عادلا احتيج لحضوره أو قائما بأمر من أمور الحرب لا يقوم به غيره الا باذنهما ان احتاجا اليه ، والا جاز الخروج عنهما لو منعاه ، أو كان ما يخرج اليه غير فرض متعين ، مفهوم من قول الربيع : من أراد الجهاد وكان له ابوان أو واحد ، فقيران كارهان لخروجه ، أو

كبيران أو مريضان ، فأرى ان لم يكن لهما غنى أن يقيم معهما فهو أفضل ، فالخروج غير جائز ، وذلك حيث لم يتعين الخروج والا وجب . قال الشيخ : عليه أن يخرج الى الجهاد ولو كرها ان كان لهما غنى لأنهما لا يمنعانه مما لم يمنعه الله منه وأمره به . ولو منعاه كالجهاد فان الله أمره ولم يشترط رضى والديه فوجب عليه الخروج اليه اذا تعين واستحسنه له اذا لم يتعين . ولم تشترط السنة الا احتياجهما اليه لمرض أو كبر أو احتياج ، فالباقى باق على وجوبه أو استحسانه وان كرها . وقيل لابد من اذنهما وان استغنوا عنه في غير فرض تعين . وأما فيه وقد استغنوا عنه فلا بد من اذنهما ، وان منعاه خرج ولا اثم عليه . وأما فيه — ولم يستغنوا — فان وجد من يقوم عنه عليه أو عليهما عذاك : والا اشتغل بما كان : وكذا القعود معهما أو الخروج الى الفرض ويؤخر ما احتمل التأخير ، وله خروج من جهاد لم يلزمه لأنه لا حد له ، ولو دخل فيه ان أمراه بالخروج ولم يكن في خروجه انهزام المؤمنين فإنه يجب عليه الخروج (٢) . ولا طاعة للوالدين في ترك العدو اذا فاجأ المسلمين فيجب عليه دفاعهم ولو منعاه (٣) .

(٢) شرح كتاب النيل وشفاء العليل د ٢ ص ٥٨٦ ، ٥٨٧ نفس الطبعة السابقة .
(٣) المرجع السابق د ٢ ص ٥٩٣ نفس الطبعة السابقة .

(٢) الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية ص ٢١٦ — ٢١٨ طبعة دار الكتب العربى للشهيد السعيد زين الدين الجبمى العالمى د ١ بمصر .

الأم وأحكام الهبة

مذهب الحنفية :

جاء في « الهداية شرح بداية المبتدى » أنه إذا وهب لابنه الصغير هبة ملكها بالعقد ، لأنه في قبض الأب فينبوب عن قبض الهبة ، ولا فرق بين ما إذا كان في يده أو في يد مودعه لأن يده كيده ، وكذا إذا وهبت له أمه وهو في عيالها والأب ميت ولا وصى له ، وكذلك كل من يعوله وإن وهب له أجنبي هبة تمت بقبض الأب ، لأنه يملك عليه الدائر بين النافع والضرار ، فأولى أن يملك النافع . وإذا وهب لليتيم هبة فقبضها له وليه وهو وصى الأب أو جد اليتيم ، أو وصيه جاز ، لأن لهؤلاء ولاية عليه لقيامهم مقام الأب . وإن كان في حجر أمه فقبضها له جائز لأن لها الولاية فيما يرجع إلى حفظه وحفظ ماله وهذا من بابيه لأنه لا يبقى إلا بالمال فلا بد من ولاية التحصيل ، وكذا إذا كان في حجر أجنبي يربيه ، لأن له عليه يدا معتبرة وإن قبض الصبي الهبة بنفسه جاز إذا كان عاقلا ، لأنه نافع في حقه وهو من أهله . وفيما وهب للصغيرة يجوز قبض زوجها لها بعد الزفاف لتفويض الأب أمورها إليه دلالة ، بخلاف ما قبل الزفاف . ويملكه مع حضرة الأب بخلاف الأم ، وكل من يعولها غيرها حيث لا يملكونه إلا بعد موت الأب أو غيبته غيبة منقطعة في الصحيح لأن تصرف هؤلاء للضرورة لا بتفويض الأب . ومع حضوره لا ضرورة (١) . وإذا وهب المرء هبة

لأجنبي فله الرجوع فيها ، والمراد بالأجنبي هنا من لم يكن ذا رحم محرم منه ، فخرج منه من كان ذا رحم وليس بمحرم كبنى الأعمام والأخوال ، ومن كان محرما ليس بذى رحم كالأخ الرضاعي ، وذلك لقول الرسول عليه الصلاة والسلام : « الواهب أحق بهبته ما لم يثب منها ، أى ما لم يعوض » ولأن المقصود في الهبة هو التعويض للعادة ، لأن العادة الظاهرة أن الإنسان يهدى إلى من فوقه ليصونه بجاهه ، وإلى من دونه ليعظمه ، وإلى من يساويه ليعوضه ، وإذا تطرق الخل فيما هو مقصود من عقد الهبة يتمكن العاقد من الفسخ كالمشتري إذا وجد بالمبيع عيبا فثبت له ولاية الفسخ عند فوات المقصود ، إذ العقد يقبله ، والمراد بما روى نفى استبدال الرجوع ، يعنى لا يستبد الواهب بالرجوع في الهبة ، ولا ينفرد به من غير قضاء أو رضا إلا الوالد فيما وهب لولده ، فإن ذلك له إذا احتاج إليه لحاجته وسمى ذلك رجوعا باعتبار الظاهر ، وإن لم يكن رجوعا في الحكم (٢) .

أما الكراهة فلازمة لقوله عليه الصلاة والسلام : « العائد في هبته كالعائد في قبضه » وهذا لاستقباحه . ثم للرجوع موانع ذكر بعضها فقال : إلا أن يعوضه عنها لحصول المقصود ، أو تزيد زيادة متصلة ، لأنه لا وجه إلى الرجوع فيها دون الزيادة لعدم الامكان ، ولا مع الزيادة لعدم دخولها تحت العقد ، أو

(٢) شرح العناية على الهداية لحمد بن محمود البابرتي د ٧ ص ١٣٠ - ١٣٢ على هامش كتاب الهداية الطبعة السابقة .

(١) الهداية في شرح بداية المبتدى لبرهان الدين على بن أبى بكر المرغينانى د ٧ ص ١٢٥ - ١٢٧ .

ذلك بمنزلة الصدقة • وما نحل الأب أو وهب لولده الصغار فإنه يعتصر ذلك ولو لم تكن لهم أم لأن اليتيم إنما هو من قبل الأب • إلا أن ينكحوا أو يحدثوا ديناً •

وإذا وهبت الأم لولدها وهم كبار هبة فإنه يجوز لها أن تعتصرها قبل أن يحدثوا فيها شيئاً • وإذا وهبت الأم لولدها وهم صغار لا والد لهم هبة فبلغوا رجلاً ولم يحدثوا في الهبة شيئاً فليس للأم أن تعتصر الهبة لأنها وقعت يوم وقعت لهم وهم يتامى وهي بمنزلة الصدقة • وإذا كان للصغير والد ، والوالد مجنون جنونا مطبقاً وله والدته فوهبت له الأم هبة فلها أن تعتصرها إن شاءت لأنه ليس بمنزلة اليتيم (٤) •

وجاء في « بداية المجتهد » أن مالكا وجمهور علماء المدينة ذهبوا إلى أن للأب أن يعتصر (يرجع) ما وهبه لابنه ما لم يتزوج الابن أو لم يستحدث ديناً وبالجمله ما لم يترتب عليه حق الغير ، وإن للأم أيضاً أن تعتصر ما وهبت إن كان الأب حياً ، وقد روى عن مالك أنها لا تعتصر • والاجماع على أن الهبة التي يراد بها الصدقة أى وجه الله لا يجوز لأحد الرجوع فيها • وسبب الخلاف تعارض الآثار ، فمن لم ير الاعتصار أصلاً احتج بعموم الحديث الثابت ، وهو قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : «العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه » ومن استثنى الابوين احتج بحديث طاوس أنه قال صلى الله عليه وسلم :

بموت أحد المتعاقدين ، أو تخرج الهبة عن ملك الموهوب له (١) •

وجاء في « مختصر القدورى » أن من وهب جارية إلا حملها صحت الهبة وبطل الاستثناء (٢) •

مذهب المالكية :

جاء في « المدونة الكبرى » أنه لو وهبت الأم لولدها الصغار وهم في حجرها هبة وأشهدت لهم فإنها لا تكون حائزة لهم إلا أن تكون وصياً ، فيجوز أن تحوز لهم ، ويجوز كذلك إذا كانت وصى للوالد أو وصى وصى الوالد ففي هذه الحالات الأم تكون حائزة صدقتها وهبتها على ولدها الصغار - وإذا حاضت الجارية وليس لها والد وهبت لها أمها هبة والأم وصيتها وهي في حجر أمها تكون الأم حائزة لها هبتها (٣) • وإذا وهبت الأم لولدها أو نخلتهم ولهم أب فإن الأم تعتصر ذلك كما يعتصره الأب ما لم يستحدثوا ديناً أو ينكحوا • وما نخلت أو وهبت الأم لولدها الصغار ولا أب لهم فإنها لا تعتصر ذلك وليس يعتصر ما يوهب لليتامى ، ولا ما ينحلون إنما

(١) الهداية شرح بداية المبتدى د ٧ ص ١٣٢ ، ١٣٣ الطبعة الأولى بالطبعة الأميرية ببولاق مصر سنة ١٣١٦ هـ .

(٢) مختصر القدورى لأبى الحسن أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر حمدان ص ٦٩ طبعة دار سعادات مطبعة عثمانية سنة ١٣٠٩ هـ .

(٣) المدونة الكبرى للإمام مالك رواية الإمام سحنون بن سعيد التلوخي عن الإمام عبد الرحمن ابن القاسم وبهامشه المقدمات المهدات لابن رشد د ١٥ ص ١٣٤ ، ١٣٥ وما بعدها طبعة المطبعة الخيرية ١٣٢٤ هـ .

(٤) المدونة الكبرى د ١٥ ص ١٣٦ وما بعدها الطبعة السابقة .

ولو أحفادا مع وجود الأولاد فيما يظهر كما رجع جمع وان خصصه آخرون بالأولاد ، سواء كانت تلك العطية هبة أم هدية أم صدقة أم وقفا أم تبرعا آخر فان ترك العدل بلا عذر كرهه عند أكثر العلماء خلافا لمن ذهب الى حرمة . والأصل في ذلك خبر البخاري « اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم » وخبر أحمد أنه صلى الله عليه وسلم قال لمن أراد أن يشهده على عطية لبعض أولاده « لا تشهدني على جور ، لمنيك عليك من الحق أن تعدل بينهم » وفي رواية لمسلم أشهد على هذا غيري ، ثم قال أيسرك أن يكونوا لك في البر سواء ؟ قال بلى « قال فلا إذن » فأمره بأشهاد غيره صريح في الجواز وتسميته جورا باعتبار ما فيه من انتفاء العدل المطلوب ، فان فضل البعض أعطى بقيتهم ما يحصل به العدل ، والأرجح ندبا للأمرية في رواية ، نعم يظهر أنه لو علم من المحروم الرضى وظن عقوق غيره لفقره ورقة دينه لم يستحب الرجوع ولم يكره التفضيل ، كما لو حرم فاسقا لئلا يصرفه عن معصية أو عاقا أو زادا أو أثر الأوج أو التمييز بنحو فضل كما فعله الصديق مع عائشة : رضى الله عنهما والأوجه أن حكم تخصيص بعضهم بالرجوع في هبة حكم ما لو خصصه بالهبة فيما مر وأفهم قوله عطية عدم طلب التسوية في غيرها كتودد بكلام أو غيره لكن ذكر الدمي في بعض نسخه أنه لا خلاف في طلب التسوية بينهم حتى في الكلام وهو متجه اذ كثيرا ما يترتب على التفاوت في ذلك ما مر في الاعطاء ، ومن ثم ينبغي أن يأتي هنا أيضا استثناء التمييز لعذر . ويسن للولد العدل أيضا في عطية أصوله فان فضل كره

« لا يحل لواهب أن يرجع في هبته الا الوالد » وقاس الأم على الوالد (١) . وجاء في « بداية المجتهد » أن مالكا وأصحابه قالوا انه لا بد من الحيابة في المسكون والملبوس ، فان كانت دارا سكن فيها خرج منها ، وكذلك الملبوس ان لبسه بطلت الهبة ، وقالوا في سائر العروض انه يكفي في ذلك اعلانه وأشهاده ، أما الذهب والورق فاختلقت الرواية فيه عن مالك ، فروى عنه أنه لا يجوز الا أن يخرج الأب عن يده الى يد غيره ، وروى عنه أنه يجوز اذا جعلها في ظرف أو اثناء وختم عليها بخاتم وأشهد على ذلك الشهود . ولا خلاف بين أصحاب الامام مالك أن الوصى يقوم في ذلك مقام الأب ، واختلفوا في الأم : فقال ابن القاسم لا تقوم مقام الأب ورواه عن مالك ، وقال غيره من أصحابه انها تقوم مقامه (٢) . ويرى الامام مالك جواز تفضيل الرجل بعض ولده على بعض في الهبة ، ولكن لا يجوز أن يهب بعضهم جميع المال دون بعض (٣) .

مذهب الشافعية :

جاء في كتاب « نهاية المحتاج الى شرح المنهاج » أنه يسن للوالد أى الأصل وان علا العدل في عطية أولاده أى فروعه وان سفلوا

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لأبى الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الأندلسي د ٢ ص ٢٧٩ مطبعة أحمد كامل بدار الخلافة العلية سنة ١٣٣٣ هـ .

(٢) بداية المجتهد د ٢ ص ٢٧٧ نفس الطبعة السابقة .

(٣) الرجوع نفسه د ٢ ص ٢٧٥ نفس الطبعة السابقة .

خلافًا لبعضهم وحينئذ فالأم أولى به كما في الروضة عن الدرامي وأقره لخبر « ان لهما ثلثي البر » وعليه يحمل ما في شرح مسلم عن المحاسبى من الاجماع على تفضيلها في البر على الأب . والأوجه استحباب العدل بين نحو الأخوة أيضا . نعم هو دون طلبه في الأولاد ، وروى البيهقي خبر « حـق كبير الأخوة على صغيرهم كحق الوالد على ولده » وفي روايه الأكبر من الأخوة بمنزلة الأب « وانما يحصل العدل بين من ذكر بأن يسوى بين الذكر والأنثى لرواية ظاهرة في ذلك في الخبر المار ولخبر ضعيف ، وقيل الصحيح ارساله « سووا بين أولادكم في العطية ولو كنت مفضلا أحدا لفضلت النساء » . وقيل كقسمة الارث وفرق الأول بأن ملحظ هذا العصوبة وهى مختلفة مع عدم تهمة فيه وملحظ ذاك الرحم وهما فيه سواء مع التهمة فيه ، وعلى هذا وما مر في اعطاء أولاد الأولاد مع الأولاد تتصور التسوية بأن يفرض الأسفلون في درجة الأعلى نظيرا ما يأتى في ميراث الأرحام على قول .

وللاب الرجوع في هبة ولده عيننا بالمعنى الأعم الشامل للهبة والصدقة على الراجح بل يوجد التصريح بذلك في بعض النسخ ولا يتعين الفور بل له ذلك متى شاء وان لم يحكم به حاكم أو كان الولد فقيرا صغيرا مخالفا دينا لخبر « لا يحل لرجل أن يعطى عطية أو يهب هبة فيرجع فيها الا الوالد فيما يعطى ولده » . واختص بذلك لانتفاء التهمة فيه اذ ما طبع عليه من ايثاره لولده على نفسه يقضى وأنه انما رجع لحاجة أو مصلحة ، ويكسره الرجوع من غير عذر ، فلين وجد ككون الولد

عاقا أو يصرفه في معصية أنذره به فان أصر لم يكره كما قالا . وبحث الأسنوى ندبه في العاصى وكراهته في العاق ان زاد عقوقه وندبه ان أزاله واباحته ان لم يفد شيئا والأذرعى عدم كراهته ان احتاج الأب لنفقة أو دين بل ندبه حيث كان الولد غير محتاج له ووجوبه في العاصى أن غلب على الظن تعيينه طريقا الى كفه عن المعصية - ويمتنع الرجوع كما بحثه البلقينى في صدقة واجبة كذخر وزكاة وكفارة ، وكذا في لحم أضحية تطوع ، لأنه انما يرجع ليستقل بالتصرف وهو ممتنع هنا ، وقد جرى على ذلك جمع ممن سبقه وتأخر عنه ورووا على من أفق بجواز الرجوع في النذر بما في الروضة وغيرها . ولا حاجة الى زيادة قول : من قيد ذلك بما اذا وجدت صيغة نذر صحيحة ، اذ النذر عند الاطلاق منصرف لذلك ، ولا نظر لكونه تمليكا محضا لأن الشرع أوجب الوفاء به على العموم من غير مخصص ، وقياس الواجب على التبرع غير سديد ، ولا رجوع في هبة بثواب بخلافها من غير ثواب وان أثابه عليها كما قال القاضى ، وله الرجوع في بعض الموهوب ولا يسقط بالاسقاط ، وله الرجوع فيما أقر بأنه لفرعه كما أفق به المصنف وهو المعتمد ومحل كما أفاده الجلال البلقينى عن أبيه فيما اذا فسره بالهبة ، ولو وهبه وأقبضه ومات فادعى الوارث صدوره في المرض والتهب كونه في الصحة صدق الثانى بيمينه ولو أقاما بينتين قدمت بينة الوارث لأن معها زيادة علم ثم محل ما تقرر اذا ما كان الولد حرا فان كان رقيقا فالهبة لسيده كما علم مما مر ، ولو أبرأه من دين كان له عليه امتنع الرجوع جزما سوا ما قلنا أنه تمليك أو اسقاط،

فإن خص بعضهم بالعطية أو فضله في الاعطاء بلا اذن الباقي أثم .. وعليه الرجوع فيما يخص أو فضل به حيث أمكن . أو اعطاء الآخر ولو في مرض الموت حتى يستتوا .

والرجوع المذكور يختص بالأب دون الأم وغيرها كالجد والابن والأخوة والأعمام (٢) . ولا يجوز لواهب ولا يصح أن يرجع في هبته ولو صدقة وهدية ونحلة أو نقوطا وحمولة في عرس ونحوه لقول الرسول صلى الله عليه وسلم : « العائد في هبته كالكلب يقىء ثم يعود في قيئه » متفق عليه ، وفي رواية لأحمد قال قتاتة : ولا أعلم القىء الا حراما . وسواء عوض عنها أو لم يعوض لأن الهبة المطلقة لا تقتضى الثواب . ولو تعلق بالموهوب رغبة الغير بأن ناكح انسان الولد الموهوب لوجود ذلك الذى وهبه له والده بأن زوجه ان كان ذكرا أو تزوجه ان كان أنثى لذلك أو دايته أو باعه أو أقرضه أو أجره ونحوه لوجود ذلك الذى وهبه أبوه له فإن ذلك لا يمنع رجوع الأب غيما وهبه لولده بعد لزومها بأنواعها بالقبض . وأما الرجوع قبل لزومها فحائز مطلقا كما لا يجوز للواهب الرجوع في قيمة العين الموهوبة ولو تلفت عنده الا الأب الأقرب لحديث ابن عمر وابن عباس يرفعانه قال : ليس لأحد أن يعطى عطية ويرجع فيها الا الوالد غيما يعطى ولده . رواه الترمذى وحسنه ، وفي بعض ألفاظ حديث بشير المتقدم من قوله عليه الصلاة والسلام لبشير : « فأردده » وروى « فأرجعه » رواه مالك .

اذ لا بقاء للدين فأشبهه ما لو وهبه شيئا فتلف . وكذا لسائر الأصول من الجهتين وان علوا الرجوع كالأب فيما ذكر على المشهور كما في نفقتهم وعقبتهم وسقوط القود عنهم وخرج بهم الفروع والحواشى . وأفهم كلامه اختصاص الرجوع بالواهب فلا يجوز ذلك لأبيه لو مات ولم يرثه فرعه الموهوب له لمنع قام به وورثه جده لأن الحقوق لا تورث وحدها وانما تورث بتبعية المال وهو لا يرثها . ومقابل المشهور لا رجوع لغير الأب قصرا للوالد في الخبر المار على الأب ، والأول عمه (١) .

مذهب الحنبلة :

جاء في « كشف القناع » أنه يجب على الأب وعلى الأم وعلى غيرهما من سائر الأقارب التعديل بين من يرث بقربة من ولد وغيره كأب وأم وأخ وابنه ، وعم وابنه في عطيتهم . ولا يجب التعديل بينهم في شيء تافه لأنه يتسامح به فلا يحصل التأثير . والتعديل الواجب أن يعطيهم بقدر ورثهم الا في نفقة وكسوة فتجب الكفاية دون التعديل . ولا يجب على المسلم التسوية بين أولاد الذمة ، ولأب والأم وغيرهما التخصيص لبعض أقاربه الذين يرثونه باذن الباقي منهم ،

(١) نهاية المحتاج الى شرح المنهاج لشمس الدين محمد بن أبى العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملى ومعه حاشية أبى الضياء نور الدين على الشيراملى وبهامشه حاشية المغربى الرشيدى د ٥ ص ٤١٢ — ٤١٥ طبعة شركة مكتبة مصطفى البابى الحلبي ١٣٥٧ هـ ١٩٣٨ م .

(٢) كشف القناع د ٢ ص ٤٨١ ، ٤٨٢ .

جديد لم يستفده من قبل أبيه فلم يملك أزالته كما لو لم تكن موهوبة . وإن عادت العين للولد بعد بيعها بفسخ البيع بعيب فيها أو في الثمن أو عادت باقالة أو عادت بفسخ لمفلس المشتري بالثمن أو بفسخ خيار الشرط أو المجلس ملك الأب الرجوع فيها لعود الملك بالسبب الأول فكأنه ما انتقل وبه فارق العود ببيع أو هبة أو نحوهما أو دبر لولد العبد الموهوب له من والده أو كاتبه ملك الأب الرجوع في العبد لأن التدبير والكتابة لا يمنعان التصرف في الرقبة بالبيع ونحوه فلم يمنعا الرجوع كما لو زوجه أو أجره وهو أى العبد الذى كاتبه الولد ثم رجع أبوه فيه مكاتب أى باق على كتابته للزومها فاذا أدى الى الأب باقى ما للكتابة عتق وإن عجز كما لو باعه الابن وما أخذه الابن من دين الكتابة قبل رجوع الأب نم يأخذه منه أبوه لاستقرار ملكه عليه .

الشرط الثانى : أن تكون العين باقية في تصرف الولد فان تلفت العين فلا رجوع للأب في قيمتها وتقدم . وإن استولد الابن الأمة التى وهبها له أبوه لم يملك الرجوع لامتناع نقل الملك في أم الولد أو كان الأب وهبها له للاستعفاف لم يملك الأب الرجوع فيها وإن استغنى الولد أو لم يستولدها لأن اعفائها واجب عليه . وإن رهن الابن العين التى وهبها له أبوه وأقبضها فكذاك أو أفلس الابن وحجر عليه فكذاك أى فلا رجوع لأبيه لتعلق حق المرتن والغرماء بالعين وفي الرجوع ابطال لذلك . وما ذكره المصنف من أن الحجر عليه لفلس مانع من الرجوع قال العارضى انه الصواب بلا خلاف كما في الرهن ونحوه وبه

ولا فرق بين أب يقصد برجوعه التسوية بين أولاده وبين غيره . ولو وهب كافر لولده انكافر شيئا ثم أسلم الولد غلابيه الرجوع في هبته خلافا للشيخ تقى الدين . ولو أسقط الأب حقه من الرجوع فله الرجوع لأنه حق ثبت له بالشرع فلم يسقط باسقاطه كما لو أسقط الولي حقه من ولاية النكاح .

وقال في « المنتهى » يسقط رجوعه لأنه مجرد حقه ، وقد أسقطه والفرق بينه وبين ولاية النكاح أن ولاية النكاح حق عليه لله تعالى وللمرأة بدليل ائمه بالعضل بخلاف الرجوع فانه حق للأب . ولو ادعى اثنان مولودا مجهول النسب كل يقول هو ابني فوهباه أو وهبه أحدهما شيئا فلا رجوع لانتفاء ثبوت الدعوى وإن ثبت للحق بأحدهما ثبت له الرجوع لثبوت الأبوة ، ويشترط لجواز رجوع الأب وصحته فيما وهب لولده شروط ثلاثة :

الشرط الأول : أن تكون الهبة عينا باقية في ملك الابن الى رجوع أبيه فلا رجوع للأب في دينه على الولد بعد الإبراء منه لأنه اسقاط لا تمليك ، ولا في منفعة أباحها له أبوه بعد الاستيفاء كسكنى دار ونحوها لأنه اباحة واستيفاء المنفعة بمنزلة اتلافها فان خرجت العين الموهوبة عن ملك الابن ببيع أو هبة أو وقف أو خرجت بغير ذلك بأن جعلها صداقا لامرأة أو عوضا في صلح ونحوه ثم عادت العين الى الابن بسبب جديد كبيع ولو مع خيار أو هبة أو وصية أو ارث أو نحوه كأن أخذها عوضا عن أرش جنائية أو قيمة متلف لم يملك الأب الرجوع فيها لأنها عادت الى الولد بملك

الرجوع لأن فيه ابطلا لملك غير ابنه وهو لا يملكه الا أن يرجع هو أى الواهب الثانى فى هبته لابنه فيملك الأول الرجوع حينئذ لأنه فسخ فى هبته برجوعه فعاد اليه الملك بسببه الأول .

الشرط الثالث : أن لا تزيد العين الموهوبة عند الولد زيادة متصلة تزيد فى قيمتها كالسمن والكبر والحمل وتعلم صنعة أو تعلم كتابة أو قرآن لأن الزيادة للموهوب له ، لكونها نماء ملكه ولم تنتقل اليه من جهة أبيه فلم يملك الرجوع فيها كالمنفصلة . وإذا امتنع الرجوع فيها امتنع فى الأصل لئلا يقضى الى سوء المشاركة وضرر التشخيص ولأنه استرجاع للمال بفسخ عقد لغير عيب فى عوضه فمنعه الزيادة المتصلة كاسترجاع الصداق بفسخ النكاح أو نصفه بالطلاق أو رجوع البائع فى المبيع لفلس المشتري وقد يفارق الرد بالمعيب من جهة أن الرد من المشتري وقد رضى ببذل الزيادة . وان زاد الموهوب ببرئه من مرض أو صمم منع الرجوع كسائر الزيادات . وان اختلف الأب وولده فى حدوث زيادة بأن قال الولد حدث فيه زيادة فمنعت الرجوع وأنكر الأب فقول الأب لأن الأصل عدم الزيادة . ولا تمنع الزيادة المنفصلة الرجوع كولد البهيمة وثمره الشجرة وكسب العبد لأن الرجوع فى الأصل دون النماء والزيادة المنفصلة للولد لأنها حادثة فى ملكه ولا تتبع فى الفسوخ فكذا هنا . فان كانت الزيادة ولو أمة بأن حملت الأمة وولدت عند الولد امتنع الرجوع فى الام لتحريم التفريق بين الام وولدها . وان وهب الأب ولده أمة أو بهيمة حاملا فولدت فى يد الابن

صرح فى المغنى وصاحب المحرر وغيرهما . ومقتضى ما قدمه فى المقنع أنه غير مانع وتبعه فى المنتهى لأنه لم يخالفه فى التلقيح فان أفلس ولم يحجر عليه ففيه روايتان أطلقهما فى الشرح فان حمل كلام المقنع والمنتهى على فلس لا حجر معه وافق ما ذكره الحارثى والشارع . فان زال المانع بأن انفك الحجر والرهن ملك الأب الرجوع لأن ملك الابن لم يزل ، وانما طرأ معنى قطع التصرف مع بقاء الملك فمنع الرجوع فاذا زال زال المانع . وكل تصرف لا يمنع الابن التصرف فى الرقبة كالوصية والهبة قبل القبض والرهن قبل القبض والوطء المجرد عن الأحبال والتزويج للرقيق والاجارة والمزارعة عليها وجعلها مضاربة فى عقد شركة لا يمنع الأب الرجوع لبقاء ملك الابن وسلطة تصرفه . وكذلك المتق الملق على صفة قبل وجودها فلا يمنع الرجوع . وإذا رجع الأب فى العين وكان التصرف لازما كالاجارة والتزويج والكتابة فالتصرف باق بحاله كاستمراره مع المشتري من الولد ، لكن تقدم أن الأخذ بالشفعة تنفسخ به الاجارة ، والفرق أن للاب فعلا فى الاجارة لان تملكه لولده تسليط له على التصرف فيه وليس كذلك الشفيع . وان كان التصرف جائزا كالوصية والهبة قبل القبض والمزارعة والمضاربة والمشاركة بطل ذلك التصرف لأنه استمرار حكمه مقيد لبقاء المقنود معه وقد فات بخلاف الأول . والتدبير والمتق الملق بصفة لا يبقى حكمهما فى حق الأب لأنها لم يصدرا منه ومتى عاد المدبر أو الملق عتقه بصفة الى ملك الابن عاد حكمهما لعود الصفة . وان وهب الولد لولده لم يملك الواهب الأول

الأب بالتصرف أو الوطء الرجوع لم يكن ذلك رجوعاً بغير قول لأن ملك الموهوب له ثابت يقيناً فلا يزول الا بيقين وهو صريح القول (١) .

مذهب الظاهرية :

جاء في « المحلى » أن من وهب هبة صحيحة لم يجز له الرجوع فيها أصلاً مذهباً يلفظ بها إلا الوالد والأم فيما أعطيا أو أحدهما لولدهما فلهما الرجوع فيه أبداً ، الصغير والكبير سواء وسواء تزوج الولد أو الابنة على تلك العطية أو لم يتزوجا ، دأينا عليها ولم يدأينا ، فإن فات عينها فلا رجوع لهما بشيء ، ولا رجوع لهما بالخلعة ولا بالولد الحادث بعد الهبة ، فإن فات البعض وبقي البعض كان لهما الرجوع فيما بقى فقط . والحجة في ذلك قول الله تبارك وتعالى : « يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود » (٢) . وقوله : « ولا تبطلوا أعمالكم » (٣) وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم « المائد في هبته كالمائد في قبيته » وقوله عليه الصلاة والسلام : « لا يحل لأحد يعطى العطية فيرجع فيها إلا الوالد يعطى ولده ، ومثل الذي يعطى العطية فيرجع فيها كالكلب أكل حتى إذا شبع قاء ثم عاد فرجع في قبيته » (٤) .

فالولد زيادة متصلة أى باعتبار الكبر وإن وهبه أمة أو بهيمة حائلاً ثم رجع الأب فيها حاملاً فإن زادت قيمتها بالحمل فزيادة متصلة تمنع الرجوع وإن وهبه نخلاً فحملت فقبل التأثير زيادة متصلة تمنع الرجوع وبعد التأثير والمراد التشقق فمضى زيادة منفصلة لا تمنع الرجوع نقله الحارثي عن الموفق واقتصر عليه . وإن تلف بعض العين لم يمنع الرجوع في الباقي منها وإن نقصت قيمتها لم يمنع الرجوع وإن أبى العبد لموهوب لم يمنع الرجوع لبقاء الملك أو ارتد الولد الموهوب له لم يمنع الرجوع لبقاء الملك ولا ضمان على الابن فيما تلف منها ولو كان التلف بفعله لأنه في ملكه . وإن جنى العبد الموهوب للولد جنائية يتعلق أرشها — برقبته فلاب الرجوع فيه لبقاء ملك ولده عليه ويضمن الأب أرش الجنائية لتعلقه برقبة العبد فيفديه أو يسلمه أو يبيعه فيها فإن جنى على العبد الموهوب للولد فرجع الأب فيه فأرش الجنائية عليه للابن لأنها زيادة منفصلة وصفة الرجوع من الأب فيما وهبه لولده أن يقول قد رجعت في هبة أو يقول ارتجعتها أو رددتها ونحوه كمدت فيها أو أعدتها إلى ملكي ونحو ذلك من الألفاظ الدالة على الرجوع . قال الحارثي والأكمل رجعت فيما وهبته لك من كذا ومن الناس من قسمه إلى صريح وكناية بنية ولا بأس به .

وسواء علم الولد برجوع أبيه أو لم يعلم به . ولا يحتاج الرجوع إلى حكم حاكم لثبوته بالنص كفسخ معتقه تحت عبد . وإن تصرف الأب فيما وهبه لولده بعد قبض الابن لم يكن رجوعاً بغير قول ، أو وطئ الأب الجارية التي وهبها لولده وأقبضها له ولو نوى

(١) كشف القناع عن متن الاقتناع للشيخ منصور بن إدريس د ٢ ص ٤٨٢ — ٤٨٥ الطبعة الأولى القاهرة .
(٢) الآية رقم (١) من سورة المائدة .
(٣) الآية رقم (٢٢) من سورة محمد .
(٤) المحلى لابن حزم الأندلسي د ٩ المسألة رقم ١٦٢٩ ص ١٢٧ — ١٢٥ نفس الطبعة السابقة .

مذهب الزيدية :

ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « سووا بين أولادكم في العطية (٢) » . وجاء فيه كذلك أنه إذا وهب الوالد ولده وإن علا الوالد أو الأم لولدها وإن علت ، وقبضوا إن كانوا كبارا أو كانوا صغارا لم يكن لهما الرجوع فيه (٢) .

مذهب الإباضية :

جاء في كتاب « شرح النيل » أن الهبة هي تمليك بلا عوض ، والهبة لثواب الآخرة صدقة ، وأما لثواب الدنيا فهبة ثواب ، وتصح الهبة مطلقا في كل شيء مملوك ولو معنى كسائر المنافع إلا الدنانير والدرهم فلا تجوز هبتها للثواب ولا تصح هبة في الحرام لأنه غير مملوك كلحم الميتة . وتجوز بطيب نفس واهبها إذا كان بالغا حرا عاقلا مالكا جائز التصرف ، أو نائب من كان كذلك بلا خلف أى بلا عوض إن كانت لغير ثواب ، وبالخلف إن كانت لثواب ، وهل تصح بلا قبول وقبض مطلقا ؟ أو تصح بهما أو تصح بقبول فقط ، وهو المختار في غير هبة الأب لولده ذكرا أو أنثى ، وأما في هبة الأب لولده فالمختار اشتراط القبض .

وذكر الإباضية أن من أعطى ابنه أو ابنته عند التزوج شيئا لم يحتج للقبض ، فإن مات ابنه أو ابنته أخذ منه وارثه لأنه لما انعقد عليه النكاح صار كالبيع . وقيل لا تصح إلا بقبض . وعلى اشتراط القبض لا يصح

جاء في كتاب « شرح الأزهار » أنه إذا كانت الهبة لذى رحم محرم أو من يليه بدرجة لم يصح الرجوع فيها سواء كانت لله أم لا إلا الأب فله الرجوع في هبة طفله ما لم يحصل أحد الموانع كأن تكون الهبة لله تعالى أو يزيد الموهوب زيادة متصلة أو يستهلكه ولو حكما كالحفظ أو نحو ذلك . . فأما لو لم يكن طفلا بل كان بالغا . لم يصح للوالد الرجوع فيها وهب له . فإن قيل قد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إلا الوالد فيما وهب لولده » فالواجب أن الكبير مخصوص بدلالة أخرى إلا فيما وهبه لولده « الصغير » فلو وهب له في صغره وأراد الرجوع بعد البلوغ لم يصح ذلك .

وقيل لا يجوز الرجوع للوالد مطلقا ، وقيل له : أن يرجع مطلقا صغيرا كان الولد أم كبيرا وإن سفل الولد وفي صحة رجوع الأم فيما وهبت لولدها الصغير خلاف ، فقيل أنه لا رجوع لها وقيل إن لها الرجوع إذ لفظ الوالد يعمها وهو قوى (١) .

مذهب الإمامية :

جاء في كتاب « الخلاف » في الفقه أنه إذا أعطى إنسان ولده فإنه يستحب له أن لا يفضل بعضهم على بعض سواء كانوا ذكورا أو إناثا وعلى كل حال . والدليل على ذلك ما رواه

(٢) كتاب الخلاف في الفقه لأبي جعفر محمد ابن الحسن د ٢ ص ١٦ المسألة رقم ٩ في الهبة .
(٣) المصدر نفسه د ٢ ص ١٧ المسألة رقم (١١) في الهبة نفس الطبعة .

(١) شرح الأزهار المنتزع من الفيت المردار لأبي الحسن عبد الله بن مفتاح د ٣ ص ٤٤٢ ، ٤٤٣ طبعة مطبعة حجازي بالقاهرة ، الطبعة الثانية سنة ١٣٥٧ هـ .

الأم والنسب

مذهب الحنفية :

جاء في « كتاب الفتاوى الهندية » أن لثبوت النسب ثلاث مراتب هي :

الأولى : النكاح الصحيح وما هو في معناه من النكاح الفاسد والحكم فيه أنه يثبت النسب من غير دعوى ولا ينتفى بمجرد النفي وإنما ينتفى باللعان فإن كانا ممن لا لعان بينهما لا ينتفى نسب الولد .

الثانية : أم الولد والحكم فيها أن يثبت النسب من غير دعوى وينتفى بمجرد النفي كذا في الظهيرية وذكر في النهاية معزيا إلى المبسوط إنما يملك نفية ما لم يقض القاضي به أو لم يتناول ذلك فأما إذا قضى القاضي به فقد لزمه على وجه لا يملك إبطاله وكذا بعد المتناول قالوا : وإنما يثبت نسب ولد أم الولد بدون الدعوى إن كان يحل للمولى وطؤها . أما إذا كان لا يحل فلا يثبت النسب بدون الدعوى كأم ولد كاتبها مولاه أو أمة مشتركة بين اثنين استولدها أحدهما ، ثم جاءت بولد بعد ذلك لا يثبت النسب بدون الدعوى وكذا لو حرم وطؤها عليه بعد ذلك بوطء أبيه أو ابنه أو بوطئه أمها أو بنتها لم يثبت نسب ما تلده بعد ذلك إلا بالدعوى .

الثالثة : الأمة إذا جاءت بولد لا يثبت النسب بدون الدعوى وحكم المدبرة كحكم الأمة في أنه لا يثبت النسب منه بدون دعوة المولى وإن كان يوطأ الأمة ولا يعزل عنها لا يحل له نفية فيما بينه وبين الله سبحانه وتعالى ويلزمه أن يعترف به وإن كان يعزل عنها

هبة الأب لولده للتسمية لعدم القبض فيها .
الا ان كان الباقي للولد . واستدل بعض بحديث أنه « لا يحل لأحد الرجوع في هبته إلا للوالد » على أنه لا يجوز له الرجوع فيما وهبه لولده ، فحرمت على الواهب . بمجرد القبول . كذا قيل . وصاحب « شرح النيل » يرى أن الحديث يدل على أنها تحرم عليه بمجرد الهبة ولو لم يكن قبول إلا أن ردها الموهوب له . قال الشيخ : الهبة عقد كالبيع . بل قالوا تقوم مقام البيع ، يعنى تجوز في موضع يجوز فيه ، وتبطل حيث يبطل ، بل هي أسهل لأنها قرينة وصح عود والد في الهبة ، وذلك في الحكم ، وعند الله إلا أن عنى التقرب إلى الله باعطائه ولده فلا يجوز له الرجوع عند الله . وإن أحدث الولد أمرا فيه لم يصح الرجوع إلا أن رجع ، إلا أن خرج من ملكه ثم رجع فلا رجوع للأب فيه ، وليس لغير الوالد الرجوع لحديث : « لا يحل الرجوع في الهبة إلا الوالد . والراجع فيها كالراجع في القىء والرجوع في القىء حرام » وإن كان الولد بالغاً فوهب له أبوه هبة وميزها له وهو في عيال الأب ولم يقبض لا تجوز . وعن ابن الليث وعن الداودي عن بعض المالكية جواز رجوع الأم أيضا كالأب . قال وهو قول أكثر الفقهاء .

الا أن المالكية فرقوا بينهما فأجازوا رجوعهما إن كان الأب حيا ، وقيدوا رجوع الأب أيضا بما إذا لم يحدث الابن بها ديناً أو نكاحاً أو حدثاً وبه قال القرطبي (١) .

(١) شرح النيل وشفاء العليل للشيخ محمد ابن يوسف أطنيش د ٦ ص ٢ - ١ نفس الطبعة السابقة .

ولم يحصنها جاز له النفي لتعارض الظاهرين (١) .

وجاء في «كتاب الفتاوى الهندية» أيضا أنه لو زوج أمته من رضيع ثم جاءت بولد فادعاه المولى يثبت النسب منه لأنه عبده وليس له نسب فلو كان الزوج مجبوبا لم يثبت النسب من المولى لأنه عبده لكن له نسب معلوم وإذا تزوج الرجل امرأة فجاءت بالولد لأقل من ستة أشهر منذ تزوجها لم يثبت نسبه وإن جاءت به لستة أشهر فصاعدا يثبت نسبه منه اعترف به الزوج أو سكت فإن جدد الولادة تثبت بشهادة امرأة واحدة تشهد بالولادة ولو ولدت المرأة ولدين أحدهما لأقل من ستة أشهر من وقت النكاح بيوم والآخر بعده بيوم لم يثبت نسب واحد منهما والأصل في هذا أن كل امرأة لم تجب عليها المدة فإن نسب ولدها لا يثبت من الزوج إلا إذا علم يقينا أنه منه وهو أن يجيء لأقل من ستة أشهر وكل امرأة وجبت عليها المدة فإن نسب ولدها يثبت من الزوج إلا إذا علم يقينا أنه ليس منه ، وهو أن يجيء لأكثر من سنتين وعلى هذا فإذا طلق رجل امرأته قبل الدخول بها ثم جاءت بولد لأقل من ستة أشهر من وقت الطلاق يثبت النسب فإن جاءت به لستة أشهر فصاعدا لا يثبت النسب ولو قال لامرأة أجنبية إذا تزوجتك فأنت طالق ثم تزوجها وقع الطلاق ثم إذا جاءت بولد لتتام ستة أشهر من وقت النكاح يثبت النسب ولو جاءت به لأقل من ستة أشهر من وقت النكاح لا يثبت (٢) .

وجاء في الهداية أنها إن جاءت به لستة أشهر من يوم تزوجها فهو ابنه وعليه المهر أما النسب فلأنها غراشه لأنها لما جاءت بالولد لستة أشهر من وقت النكاح وقد جاءت به لأقل من ستة أشهر من وقت الطلاق فكان العلوق به قبله في حالة النكاح والتصور ثابت بأنه تزوجها وهو يخالطها فوافق الانزال النكاح والنسب يحتاط في اثباته وأما المهر فلأنه لما ثبت النسب منه جعل واطئا حكما فتأكد المهر به (٣) .

وجاء في كتاب الفتاوى الهندية إن المرأة لو طلقت بعد الدخول بها ثم جاءت بولد فإنه يثبت النسب للزوج إلى سنتين وتنقضي به المدة ولو جاءت به لأكثر من سنتين إن كان الطلاق رجعيا يثبت النسب ويصير مراجعا لها وإن كان الطلاق بائنا لا يثبت النسب ما لم يدع الزوج فإذا ادعى الزوج يثبت منها . وهل يحتاج إلى تصديقها أم لا ؟ فيه روايتان رواية يحتاج وفي رواية لا يحتاج هذا إذا طلقها ولو مات عنها قبل الدخول أو بعده ثم جاءت بولد من وقت الوفاة إلى سنتين يثبت النسب منه . وإن جاءت به لأكثر من سنتين من وقت الوفاة لا يثبت النسب هذا كله إذا لم تقر بانقضاء المدة وإن أقرت وذلك في مدة تنقضي في مثلها المدة من الطلاق والوفاة سواء ثم جاءت به لأقل من ستة أشهر من وقت الإقرار يثبت النسب والا فلا يثبت هذا كله إذا كانت كبيرة سواء كانت ممن تحيض أو ممن لا تحيض وأما إذا كانت صغيرة طلقها زوجها إن كان قبل الدخول فجاءت بولد لأقل من ستة أشهر من

(١) الفتاوى المالكية المعروفة بالفتاوى الهندية د ١ ص ٥٣٦ الطبعة الثانية .
(٢) الفتاوى الهندية المالكية د ١ ص ٥٣٧ نفس الطبعة السابقة .

(٣) الهداية شرح بداية المبتدى لبرهان الدين على بن أبي بكر الميرغاني د ٣ ص ٣٠٠ .

سنتين من وقت الفرقة لم يثبت لأن الحمل حادث بعد الطلاق فلا يكون منه الآن وطأها حرام قال : الا أن يدعيه لأنه التزمه وله وجه بأن وطئها بشبهة في العدة فإن كانت المبتوتة صغيرة يجامع مثلها فجاءت بولد لتسعة أشهر لم يلزمه حتى تأتي به لأقل من تسعة أشهر عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال أبو يوسف يثبت النسب منه الى سنتين لأنها معتدة يحتمل أن تكون حاملا ولم تقر بانقضاء العدة فأشبهت الكبيرة ولهما ان لانقضاء عدتها جهة متعينة وهو الأشهر فبمضيها يحكم الشرع بالانقضاء وهو في الدلالة فوق اقرارها لأنه لا يحتمل الخلاف والاقرار يحتمله (٢) .

وجاء في كتاب «الفتاوى الهندية» أن المبتوتة لو جاءت بولدين أحدهما لأقل من سنتين والآخر لأكثر من سنتين وبين الولادتين يوم قال أبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله تعالى يثبت نسبهما . ولو خرج بعض الولد لأقل من سنتين وباقيه لأكثر من سنتين لا يلزمه حتى يكون الخارج لأقل من سنتين نصف بدنه أو يخرج من قبل الرجلين أكثر البدن الأقل والباقي لأكثر ذكره محمد رحمه الله (٢) .

وان كانت معتدة من طلاق بائن أو من وفاة فجاءت بولد الى سنتين فأنكر الزوج الولادة أو الورثة بعد وفاته وادعت هي فإن لم يكن الزوج قد أقر بالحبلا ولا كان الحبلا ظاهرا لا يثبت النسب الا بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين فيقول أبي حنيفة وان كان الزوج قد

وقت الطلاق يثبت النسب وان جاءت به لأكثر من ستة أشهر لا يثبت النسب واذا طلقها بعد الدخول فان ادعت الحبلا ففي الطلاق الرجعي يثبت النسب الى سبعة وعشرين شهرا وفي الطلاق البائن الى سنتين ولو أقرت بانقضاء العدة ثم جاءت بولد لأقل من ستة أشهر من وقت الاقرار يثبت النسب وان جاءت به لأكثر من ذلك لا يثبت النسب ولو سكنت عن الدعوى فعند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله سكوتها بمنزلة الاقرار وعند أبي يوسف كدعوى الحبلا وان قالت امرأة في عدة الوفاة لست بحامل ثم قالت من الغد أنا حامل كان القول قولها وان قالت بعد أربعة أشهر وعشرة أيام لست محامل ثم قالت أنا حامل لا يقبل قولها الا أن تأتي بولد لأقل من ستة أشهر من موت زوجها فيقبل قولها ويبطل اقرارها بانقضاء العدة والصغيرة اذا توفي عنها زوجها فان أقرت بالحبلا فهي كالكبيرة يثبت نسبه منه الى سنتين لأن القول قولها في ذلك ، وان أقرت بانقضاء عدتها بعد أربعة أشهر وعشرة ثم ولدت لستة أشهر فصاعدا لم يثبت النسب منه وان لم تدع حبلا ولم تقر بالعدة فعند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى — ان ولدت لأقل من عشرة أشهر وعشرة أيام يثبت النسب والا لم يثبت (١) .

وجاء في «الهداية» أن المبتوتة يثبت نسب ولدها اذا جاءت به لأقل من سنتين من وقت الفرقة لأنه يحتمل أن يكون الولد قائما وقت الطلاق فلا يتيقن بزوال الفراش قبل العلوق فيثبت النسب احتياطا فان جاءت به لتمام

(٢) الهداية شرح بداية المبتدى للميرغيناني د ٣ ص ٣٠٠ وما بعدها نفس الطبعة السابقة.
(٣) الفتاوى الهندية د ١ ص ٥٣٨ نفس الطبعة .

(١) الفتاوى الهندية د ١ ص ٥٣٧ نفس الطبعة السابقة .

الصحيح كان أولى وإن لم يمكن اثباته منه وأمكن اثباته من الثانى فالنسب يثبت من الثانى بأن جاءت به لأكثر من سنتين منذ طلقها الأول أو مات ولسته أشهر فصاعدا منذ تزوجها الثانى لأن نكاح الثانى وإن كان فاسدا لكن لما تعذر اثبات النسب من النكاح الصحيح فاثباته من الفاسد أولى من الحمل على الزنا (١) .

وجاء في «الهداية» انه إذا تزوج الرجل امرأة فجاءت بولد لأقل من ستة أشهر منذ يوم تزوجها لم يثبت نسبه لأن العلوق سلبق على النكاح فلا يكون منه وإن جاءت به لسته أشهر فصاعدا يثبت نسبه منه اعترف به الزوج أو سكت لأن الفرائش قائم والمدة تامة فإن جحد الولادة يثبت النسب بشهادة امرأة واحدة تشهد بالولادة حتى لو نفاه الزوج يلاعن لأن النسب يثبت بالفرائش القائم واللعان انما يجب بالقذف وليس من ضرورته وجود الولد فإنه يصح بدونه فإن ولدت ثم اختلفا فقال الزوج تزوجتك منذ أربعة أشهر وقالت هي : منذ ستة أشهر فالقول قولها وهو ابنه لأن الظاهر شاهد لها فإنها تلد ظاهرا من نكاح لا من سفاح ولم يذكر الاستحلاف وهو على الاختلاف (٢) .

وجاء في كتاب «الفتاوى الهندية» انه لو تزوج رجل امرأة وجاءت بولد فاختلفا فقال الزوج : تزوجتك منذ شهر وقالت المرأة :

أقر بالحبلى أو كان الحبلى ظاهرا فالقول قولها في الولادة وإن لم تشهد لها قابلية في قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى وإن كانت معتدة من طلاق رجعى فكذلك ولو قال الزوج ان الذى ولدته غير هذا لم يقبل منه عند أبى حنيفة وإن كانت معتدة عن وفاة وصدقها الورثة في الولادة ولم يشهد على الولادة أحد فهو ابنه عندهم ويرثه وهذا في حق الارث ظاهر لأنه خالص حقهم وفي حق النسب ان كانوا من أهل الشهادة بأن صدقها رجلان أو رجل وامرأتان منهم وجب الحكم باثبات نسبه حتى شارك المصدقين والمنكرين .

ويشترط لفظ الشهادة في مجلس الحكم عند البعض والصحيح انه لا يشترط لفظ الشهادة وإذا تزوجت المعتدة بزواج آخر ثم جاءت بولد فإن جاءت به لأقل من سنتين منذ طلقها الأول أو مات ولأقل من ستة أشهر منذ تزوجها الثانى فالولد للأول .

وإن جاءت به لأكثر من سنتين منذ طلقها الأول أو مات ولسته أشهر فصاعدا منذ تزوجها الثانى فهو للثانى والنكاح جائز وإن جاءت به لأكثر من سنتين منذ طلقها الأول أو مات ولأقل من ستة أشهر منذ تزوجها الثانى لم يكن للأول ولا للثانى وهل يجوز نكاح الثانى ؟ في قول أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى جائز هذا إذا لم يعلم قبل التزوج انها تزوجت في عدتها فإن علم ذلك ووقع النكاح الثانى فاسدا فجاءت بولد فإن النسب يثبت من الأول ان أمكن اثباته بأن جاءت به لأقل من سنتين منذ طلقها الأول أو مات ولسته أشهر فصاعدا منذ تزوجها الثانى لأن نكاح الثانى فاسد ، ومهما أمكن احالة النسب الى الفرائش

(١) الفتاوى الهندية ج ١ ص ٥٣٨ الطبعة السابقة .

(٢) الهداية شرح بداية المبتدى ج ٣ ص ٣٠٦ .

عليه حرمة غليظة ، فلا يضاف العلوق الا الى ما قبله لأنها لا تحل له بالشراء (٢) .

وجاء في « الفتاوى الهندية » أن من نكح أمة فطلقها فاشتراها فولدت لأقل من ستة أشهر من وقت الشراء لزمه والا لا يلزمه الا بالدعوة وهذا اذا كان بعد الدخول ولا فرق في ذلك بين أن يكون الطلاق بائنا أو رجعيًا وان كان قبل الدخول فان جاءت به لأكثر من ستة أشهر من وقت الطلاق لا يلزمه وان كان لأقل منه لزمه اذا ولدته لتمام ستة أشهر أو أكثر من وقت التزوج وان لأقل لا يلزمه وكذا اذا اشترى زوجته قبل أن يطلقها فيما ذكر من الأحكام ولو اشترى زوجته الموطوءة ثم أعتقها فولدت لأكثر من ستة أشهر منذ اشتراها لا يثبت النسب الا أن يدعيه الزوج وعند محمد - رحمه الله - يثبت النسب منه الى سنتين من يوم الشراء بلا دعوى وكذا لو لم يعتقها ولكن اذا باعها فولدت لأكثر من ستة أشهر منذ باعها فعند أبي يوسف لا يثبت النسب وان ادعاه الا بتصديق المشتري وعند محمد يثبت بلا تصديق وأم الولد اذا مات عنها مولاه أو أعتقها يثبت نسب ولدها الى سنتين من وقت العتق ومن قال لأمته ان كان ما في بطنك ولد فهو منى فشهدت امرأة على الولادة فهي أم ولده اذا ولدت لأقل من ستة أشهر من وقت الاقرار فان ولدت لستة أشهر أو لأكثر لا يلزمه ، هذا اذا قال ان كان في بطنك ولد أو قال ان كان بها حبل فهو منى بلفظ التعليق اما اذا قال هذه حامل منى يلزمه الولد ، وان

لا منذ سنة فالولد ثابت النسب من الزوج ويجب أن يستحلف عندهما خلافا لأبي حنيفة رحمه الله تعالى . وان تصادقا على أنه تزوجها منذ شهر لم يثبت النسب منه فان قامت البينة بعد التصديق على تزوجه اياها منذ سنة قبلت وهذا الجواب صحيح مستقيم فيما اذا أقام الولد البينة بعد ما كبر . أما اذا كان قيام البينة حال صغر الولد فقد اختلف المشايخ رحمهم الله تعالى فيه قال بعضهم لا تقبل البينة ما لم ينصب القاضي خصما عن الصغير وقال بعضهم لا حاجة الى هذا التكلف والقاضي يسمع البينة من غير أن ينصب عنه خصما .

واذا تزوج رجل امرأة فولدت ولدا لخمسـة أشهر فقل الزوج الولد ولدى بسبب أوجب أن يكون الولد لى . وقالت المرأة لا بل هو من الزنا . ففى رواية القول قول الرجل وفى رواية القول قولها وان جاءت بالولد لأكثر من سنتين من وقت النكاح والمسألة بحالها كان القول قول الزوج (١) .

وجاء فى « الهداية » أن من تزوج أمة فطلقها ثم اشتراها فان جاءت بولد لأقل من ستة أشهر منذ يوم اشتراها لزمه والا لم يلزمه لأنه فى الوجه الأول ولد المعتدة فان العلوق سابق على الشراء وفى الوجه الثانى ولـد المملوكة لأنه يضاف الحادث الى أقرب وقته فلا بد من دعوة . وهذا اذا كان الطلاق واحدا بائنا أو خلعا أو رجعيًا أما اذا كان اثنتين يثبت النسب الى سنتين من وقت الطلاق لأنها حرمت

(٢) الهداية شرح بداية المبتدى د ٣ ص ٣١١ - ٣١٢ نفس الطبعة السابقة .

(١) الفتاوى الهندية د ١ ص ٥٣٩ نفس الطبعة .

الولد بدعوة المولى • صبي في يد امرأة قال رجل للمرأة هذا ابني منك من نكاح وقالت هو ابنك من زنا لم يثبت نسبه منه وإن قالت بعد ذلك هو ابنك من نكاح يثبت نسبه منهما ولو تزوج رجل مسلم بمحارمه فجئن بأولاد يثبت نسب الأولاد منه عند أبي حنيفة خلافا لهما بناء على أن النكاح فاسد عند أبي حنيفة باطل عندهما • ولو خلا بامرأته خلوة صحيحة ثم طلقها دريحا وقال لم اجامعها فصدقته أو كذبت وجبت عليها العدة • ولها كمال المهر فإن قال لها راجعتك لم تصح المراجعة • وإن جاءت بولد لأقل من سنتين ولم تعترف بانقضاء العدة يثبت النسب وتصح تلك المراجعة ويجعل واطئا لها قبل الطلاق •

وإذا نكحت أم ولد نكاحا فاسدا ودخل بها الزوج وجاءت بولد يثبت النسب من الزوج وإن ادعاه المولى • رجل زوج ابنه وهو صغير امرأة لا يتأتى من مثله وقاع ولا احبال فجاءت بولد لا يلزمه الولد ولا ترد ما انفق أبو الزوج عليها عن ابنه وإن أقرت أنها تزوجت ردت على الزوج نفقة ستة أشهر مقدار مدة الحمل • والصبي المراهق إذا جاءت امرأته بولد يثبت نسبه منه • وولد المهاجرة لا يلزم الحربي عند أبي حنيفة والنسب يثبت بالايماء مع القدرة على النطق (٢) •

وجاء في كتاب « الهداية » أنه لا يثبت نسب ولد أم الولد إلا أن يعترف به • ولاها لأن وطء الأمة يقصد به قضاء الشهوة دون الولد لوجود المانع عنه فلا بد من الدعوة بمنزلة ملك

جاءت به لأكثر من ستة أشهر إلى سنتين حتى ينفيه (١) •

وإن قال رجل لغلام هذا ابني ثم مات ثم جاءت أم الغلام وهي حرة وقالت أنا امرأته فهي امرأته ويثبته وذكر في النوادر أن هذا استحسان وهذا إذا علم أنها حرة فأما إذا لم يعلم ذلك فزعم الورثة أنها أم ولد الميت وهي تدعى النكاح لم ترث ولو طلق رجل امرأة ثلاثا ثم تزوجها قبل أن تنكح زوجها غيره فجاءت منه بولد ولا يعلمان بفساد النكاح فالنسب ثابت وإن كانا يعلمان بفساد النكاح يثبت النسب أيضا عند أبي حنيفة •

رجل تحته امرأة وفي يدها ولد والولد ليس في يد الزوج فقالت المرأة تزوجتني بعدما ولدت هذا الولد من زوج قبلك فقال الزوج لا ، بل ولدته في ملكي فهو ابن الزوج ولو كان الولد في يد الزوج دون المرأة فقال هو ابني من غيرك ، فقالت هو ابني منك فالقول قول الزوج ولا تصدق المرأة • وإذا كان الولد في يدي رجل وامرأته فقال الزوج هذا الولد من زوج كان لك من قبلي وقالت المرأة بل هو منك ، فهو منه •

ولو زنا رجل بامرأة فحملت ثم تزوجها فولدت إن جاءت به لستة أشهر فصاعدا ثبت نسبه وإن جاءت به لأقل من ستة أشهر لم يثبت نسبه إلا أن يدعيه ولم يقل أنه من الزنا • أما إن قال إنه مني من الزنا فلا يثبت نسبه ولا يرث منه وأو اشترى رجل أمة فولدت منه ثم أقام رجل البينة على أنها امرأته زوجها منه مولاهما تجعل المرأة له ويجعل الولد ولد الزوج ، وعق

(٢) نفس المرجع ج ١ ص ٥٤٠ نفس الطبعة السابقة •

(١) الفتاوى الهندية ج ١ ص ٥٣٩ الطبعة الثانية ببولاق سنة ١٣١٠ هـ •

فهو ابنهما وان لم تشهد امرأة لأنه ألزم نفسه
نسبه فأغنى ذلك عن الحجة . وان كان الصبي
في أيديهما وزعم الزوج أنه ابنه من غيرها
وزعمت أنه ابنها من غيره فهو ابنها لأن الظاهر
أن الولد منهما لقيام أيديهما أو لقيام الفراش
بينهما ثم كل واحد منهما يريد أبطل حق
صاحبه فلا يصدق عليه وهو نظير ثوب في يد
رجلين يقول كل واحد منهما هو بيني وبين رجل
آخر غير صاحبه يكون الثوب بينهما الا أن هناك
يدخل المقرر له في نصيب المقر .

لأن المحل يحتمل الشركة وههنا لا يدخل لأن
النسب لا يحتملها (٢) ويقبل اقرار المرأة
بالوالدين والزوج والمولى لأنه اقرار بما يلزمها
وليس فيه تحميل النسب على الغير اذا توفرت
في الأقرار الشروط المعتمدة شرعا ولا يقبل
اقرارها بالولد لأن فيه تحميل النسب على الغير
وهو الزوج لأن النسب منه الا أن يصدقها
الزوج لأن الحق له أو تشهد بولادته قابلة لأن
قول القابلة في هذا مقبول (٣) . وأكثر مدة
الحمل سنتان لقول السيدة عائشة رضى الله
عنها : «الولد لا يبقى في البطن أكثر من سنتين
ولو بظل مغزل» وأقله ستة أشهر لقول الله
تبارك وتعالى : وحمله وفصاله ثلاثون
شهر (٤) ثم قال «وفصاله في عامين» (٥)
فيبقى الحمل ستة أشهر (٦) .

وجاء في كتابة الفتاوى الهندية أنهم أجمعوا

اليمن من غير وطء بخلاف العقد لأن الولد
يتعين مقصودا فيه فلا حاجة الى الدعوة
فان جاءت بعد ذلك بولد ثبت نسبه بغير اقرار
— أى بعد اعترافه بالولد الأول — لأنه بدعوى
الولد الأول تعين الولد مقصودا منها فصارت
فراشا كالمعقودة الا اذا نفاه ينتفى بقوله :
لأن فراشا ضعيف حتى يملك نقله بالتزويج،
بخلاف المنكحة حيث لا ينتفى الولد بنفيه الا
باللعان لتأكد الفراش حتى لا يملك إبطاله
بالتزويج فان زوجها فجاءت بولد فهو في
حكم أمه لأن حق الحرية يسرى الى الولد
كالتدبير ، فولد الحرة حر وولد القنة رقيق
والنسب يثبت من الزوج لأن الفراش له وأن
كان النكاح فاسدا ، اذ الفاسد ملحق بالصحيح
في حق الأحكام . ولو ادعاه المولى لا يثبت
نسبه منه لأنه ثابت النسب من غيره ويعتق
الولد وتصير أمه أم ولد له لا قراره (١) .
واذا ادعت امرأة صبيبا أنه ابنها لم تجز
دعواها حتى تشهد امرأة على الولادة ومعنى
المسألة ان تكون المرأة ذات زوج لأنها تدعى
تحميل النسب على الغير فلا تصدق الا بحجة
بخلاف الرجل لأنه يحمل نفسه النسب ثم
شهادة القابلة كافية فيها لأن الحاجة الى تعيين
الولد . اما النسب فيثبت بالفراش القائم وقد
صح أن النبي صلى الله عليه وسلم قد قبل
شهادة القابلة على الولادة ولو كانت معتدة
فلا بد من حجة تامة عند أبى حنيفة وان لم تكن
منكحة ولا معتدة قالوا يثبت النسب منها
بقولها لأن فيه الزاما على نفسها دون غيرها
وان كان لها زوج وزعمت أنه ابنها منه وصدقها

(٢) المرجع السابق ج ٦ ص ٢٧٤ — ٢٧٦ .
(٣) المرجع نفسه ج ٧ ص ١٥ ، ١٦ .
(٤) الآية رقم (١٥) من سورة الاحقاف .
(٥) الآية رقم (١٤) من سورة لقمان .
(٦) الهداية شرح بداية المبتدى ج ٣ ص ٣١٠ ،

لا يلدن لأبعد من ذلك ، الا أن تنقطع ربيبتها قبل ذلك فان تعدت الى أقصى ما تلد له النساء ثم جاءت بالولد بعد ذلك لستة أشهر فقالت المرأة هو ولد الزوج وقال الزوج ليس هذا بأبني فالقول قول الزوج وليس هو له بابن لأن عدتها قد انقضت وهذا الولد انما هو حمل حادث ويقام على المرأة الحسد فان جاءت بالولد بعد انقطاع هذه الرية لأقل من ستة أشهر فلا يلزم الأب الولد اذ يرى الإمام مالك أنه اذا جاءت المرأة بالولد لأكثر مما تلد له النساء لم يلحق بالأب .

واذا هلك الرجل عن امرأته فاعتدت أربعة أشهر وعشر ، ثم جاءت بالولد لأكثر من ستة أشهر فيما بينها وبين ما تلد لمثله النساء من يوم هلك زوجها فالولد للزوج ويلزمه واذا طلق الزوج امرأته تطليقة يملك الرجعة فجاءت بولد لأكثر مما تلد لمثله النساء ولم تكن أقرت بانقضاء النساء العدة فلا يلزمه الولد . وهذا قول الإمام وقال ابن القاسم والطلقة الواحدة التي تملك فيها الرجعة ههنا والثلاث في قول مالك سواء في هذا الولد اذا جاءت به لأكثر مما تلد لمثله النساء (٢) وامرأة الصبي اذا كان مثله يجامع ولا يولد لمثله فظهر بأمرأته حمل لا يلزمه اذا كان لا يحمل لمثله وعرف ذلك . وأما الخصى فقد سئل مالك هل يلزمه الولد فقال : أرى أن يسأل أهل المعرفة بذلك ما كان يولد لمثله لزمه الولد والا لم يلزمه . واذا طلق الرجل امرأته طلاقاً بائناً أو طلاقاً يملك الرجعة فان مضى لها من

على أنه نعتبر المدة من وقت النكاح في الصحيح منه وقال بعضهم لا يشترط المدخول في النكاح الصحيح لكن لابد من الخلوة (١) .

مذهب المالكية :

يرى الإمام مالك أن الرجل اذا طلق امرأته ثلاثاً أو طلاقاً يملك الرجعة فيه فجاءت بولد فانه يلزمه الولد اذا جاءت به في ثلاث سنين أو أربع سنين أو خمس سنين ويقول ابن القاسم وهو رأيي في الخمس سنين . ويرى الإمام مالك أنه يلزم الزوج اذا جاءت به الى ما يشبه أن تلد له النساء وان طلقها فحاضت ثلاث حيض وقالت : قد انقضت عدتي فجاءت بالولد بعد ذلك لتمام أربع سنين من يوم طلقها وقالت المرأة قد طلقنتي فحضت ثلاث حيض وأنا حامل ولا علم لي بالحمل وقد تهراق المرأة الدم على الحمل فقد أصابني ذلك وقال الزوج قد انقضت عدتك وانما هذا الحمل حادث ليس مني قال ابن القاسم يلزمه الولد الا أن ينفية يلعان .

وان جاءت بالولد بعد الطلاق لأكثر من أربع سنين أى جاءت بالولد لست سنين وانما كان طلاقها يملك الرجعة فيه فلا يلزم الولد إلا بيهنا على حال لأن عدتها قد انقضت وانما هذا حمل حادث وأن كانت مستترابة فعدتها تسعة أشهر ثم تعتد ثلاثة أشهر ثم قد حلت إلا أن تستتراب بعد ذلك فتتظر حتى تذهب ربيبتها فان استترابت بعد السنة فانتظرت ولم تذهب ربيبتها تنتظر الى ما يقال ان النساء

(٢) المدونة الكبرى للإمام مالك مالك ح ٢ ص ٨٧ .

(١) الفتاوى الهندية ج ١ ص ٥٤٠ نفس الطبعة .

فالولد لازم وليس له أن ينتفى منه الا أن يدعى الاستبراء فينتفى منه ولا يكون عليه لعان وكذلك اذا أقر بوطء أمته ثم مات فجاءت بولد لمثل ما تلد له النساء جعل ابن الميت وجعلت به أم ولد وكذلك ان أعنتق جارية كان قد وطئها أو أعنتق أم ولده فجاءت بولد لمثل ما تلد له النساء من يوم أعنتقها يلزمه الولد الا أن يدعى انه استبرا قبل أن تعنتق فلا يلزمه الولد ولا يكون بينهما اللعان (٢) ولو أن رجلا اشترى جارية فوطئها في حال الاستبراء ثم جاءت بولد وكان البائع قد وطئها أيضا فيرى مالك أنه يدعى اليه القفافة اذا ولدته لأكثر من ستة أشهر من يوم وطئها المشتري فان كان ولدته لأقل من ستة أشهر من يوم وطئها المشتري فهو من البائع اذا أقر بالوطء وينكح المشتري في حال هذا كله حين وطء في حال الاستبراء وان كان البائع أنكر الوطء فالولد ولد الجارية لا أب له اذا جاءت به لأقل من ستة أشهر من يوم وطئها المشتري ويكون للمشتري أن يردها ولا يكون عليه الوطء غرم وعليه العقوبة الا أن يكون نقصها وطؤه وان كانت الجارية بكرًا فافتضها المشتري في حال الاستبراء فجاءت بالولد لأقل من ستة أشهر والبائع منكر للوطء فالولد لا أب له وهي وولدها للأول الا أن يقبلها المشتري فذاك نه الا أن يكون البائع أقر أن الولد ولده فينتقص البيع ويكون الولد ولده والجارية أم ولد له فان قال البائع قد كنت أفخذتها ولكني لم أنزل الماء فيها وليس الولد ولدي فله ذلك

الأجل أقصى ما تلد لمثله النساء الا أربعة أشهر فتزوجت فجاءت بولد بعد ما تزوجت الزوج الثاني بخمسة أشهر فيرى ابن القاسم أن لا يلزم الولد أحدا من الزوجين من قبل أنها وضعت لأكثر مما يلد لمثله النساء من يوم طلقها الأول ووضعته لخمسة أشهر من يوم تزوجها الآخر فلا يلزم الولد واحدا منهما ويفرق بينها وبين زوجها الآخر لأنه تزوجها حاملا ويقام عليها الحد (١) ولو أن رجلين وطئا أمة بملك اليمين في طهر واحد أو تزوج رجلان امرأة في طهر واحد ، وطئها أحدهما بعد صاحبه وقد تزوجها الثاني وهو يجهل أن لها زوجا ، فجاءت بولد فاذا كان ذلك في ملك اليمين فان مالكا قال يدعى لها القافة وقال ابن القاسم : وأما في النكاح فاذا اجتمعا عليها في طهر واحد فالولد للأول لأنه بلغني عن مالك أنه سئل عن امرأة طلقها زوجها فتزوجت في عدتها قبل أن تحيض فدخل بها زوجها الثاني فوطئها واستمر بها الحمل فوضعت قال مالك الولد للأول .

وان كان تزوجها بعد حيضة أو حيضتين من عدتها فالولد للآخر ان كانت ولدته لتمام ستة أشهر من يوم دخل بها الآخر فان كانت ولدته لأقل من ستة أشهر فهو للأول (٢) .

أم الولد اذا مات عنها سيدها فجاءت بولد بعد موته لمثل ما تلد له النساء فان ذلك الولد يلزم السيد وكل ولد جاءت به أم ولد لرجل أو أمة لرجل أقر بوطئها وهو حي لم يمت

(١) المصدر نفسه د ٢ ص ٨٨ نفس الطبعة السابقة .

(٢) نفس المصدر د ٢ ص ٨٨ — ٨٩ نفس الطبعة السابقة .

(٣) نفس المصدر د ٢ ص ٨٣ نفس الطبعة السابقة .

فكتبوا فيها الى المدينة فكتبوا ان يلحق بأمه • وهو شذوذ من القول ولا حجة اقائله فيم احتج به من غول رسول الله صلى الله عليه وسلم «الولد للفراش وللعاهر الحجر» لأنه انما ورد في المدعى بالزنا ما ولد على فراش غيره على ما جاء في حديث عتبة وأما نفى أولاد الزوجات فليس من ذلك في شيء لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قضى في ذلك بالملاعنة ورد الولد للملاعن به الى أمه دون المولود على فراشه (٣) • ويجب بتمام لعان الزوج ثلاثة أحكام احدها سقوط نسب الولد والثاني درء الحد عن الزوج والثالث رجوعه على المرأة الا ان تلاعن (٤) ولو ان امرأة نظرت الى رجل فقالت هذا ابني ومثله يولد لمثلها فقال الرجل صدقت هي أمي يرى ابن القاسم ان لا يثبت نسبه لانه ليس ههنا أب يلحق به فلا يصدق ولا يثبت نسبه منها (٥) •

مذهب الشافعية :

جاء في الأنوار لأعمال الأبرار انه لا يصح في الحاق النسب اقرار المرأة خالية ذلك أو ذات زوج فان أقامت بينه صح الالحاق ولو كانت للرجل جارية خلية ذات ولد فقال هذا ولدي من هذه لحقه ان أمكن ولا تصير الجارية أم

ولا يلزمه الولد واذا جاءت الجارية التي وطئها المشتري في حال الاستبراء لولد الأكثر من ستة أشهر فألحقت القافة الولد بالمشتري تصير بهذا أم ولد •

وان باع رجل جارية وأقر بأنه كان يوطئها ولا ينزل فيها فجاءت بولد لما تجيء به النساء من يوم وطئها سيدها فالولد يلزمه ولا ينفعه ان يقول كنت أعزل عنها (١) • ولو أن رجلاً تزوج امرأة فلم يبين بها ولم يختلها حتى جاءت بولد فانكره الزوج فله أن يلاعن اذا أدعت أنه منه وأنه كان يغشاها وكانت ما قالت يمكن وجاءت بالولد لستة أشهر فأكثر من يوم تزوجها ولها نصف الصداق ولا سكتى عليه ولا متعة وكذلك ان طلقها قبل البناء فجاءت بالولد لمثل ما تلد نه النساء فالولد يلزمه الا أن يلاعن فان لاعنها لم يلزمه الولد وهذا اذا كان ما أدعت من اثباته اياها يمكن فيما قالت (٢) •

وجاء في كتاب المقدمات للمهدات للمدونة الكبرى قد ذهبت طائفة من أهل العلم الى أن الولد الموجود على فراش الرجل اذا نفاه لا ينتفى منه بلعان ولا بما سواه لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم « الولد للفراش وللعاهر الحجر » روى عن الشعبي انه قال خالفني إبراهيم وابن معقل وموسى في ولد الملاعنة فقالوا نلحقه به فقلت الحق به بعد أربع شهادات بالله أنه لمن الصادقين ثم جبر بالخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين

(٣) المقدمات للمهدات للمدونة الكبرى لابن رشد ج ٢ هامش المدونة الكبرى ج ٢ ص ٢٧٣ . ٣٨٠

(٤) المرجع السابق ج ٢ هامش المدونة ج ٢ ص ٢٨٥ .

(٥) المدونة الكبرى للامام مالك ج ٤ ص ٣٩٥ نفس الطبعة .

(١) المدونة الكبرى للامام مالك ج ٢ ص ٣٥٩ نفس الطبعة السابقة .

(٢) المصدر نفسه ج ٢ ص ٣٤٣ نفس الطبعة السابقة .

أحدهما وسكت الآخر أو أنكر لم يختص بالمدعى بل يعرض على القائف وكذا أن أنكره ولو مات أحدهما عرض على القائف أبوه أو أخوه أو عمه مع الولد ولو ادعى نسب مولود على فراش غيره بوطء شبهة فلا بد من البينة على الوطء ولا يكفي اتفاق الزوجين عليه لأن للولد حقا في النسب فإذا قامت البينة عرض على القائف ولو كان بالغاً وصدقه اكتفى به وإذا تحير وقف حتى يبلغ فينتسب بميل الطبع (٢) .

ولو كان لرجل أمتان ولكل واحدة ولد ولا زوج لهما فقال أحدهما ابني علقته به أمه في ملكي طوبى بالتعيين فان عين ثبت نسبه وعتقه وأمية الولد للام فان مات كان تعيين الورثة كتعيينه فان عجزنا عنه فالحاق القائف كتعيينه فان عجزنا أقرع بينهما فمن خرجت قرعته عتق ولم يثبت نسبه ولا ميراثه اذ القرعة لا تعمل الا في العتق . ولو كانت له أمة لها ثلاثة أولاد فقال أحدهم ابني فان عين الأصغر تعين وان عين الأوسط عتق معه الأصغر وثبت نسبهما الا أن يدعى استبراء بعد ولادة الأوسط ورأينا ذلك نافيا للنسب فان مات قبل البيان وعجزنا عن تعيين الوارث والقائف أقرع بينهم وأدخل الصغير في القرعة (٣) .

ولد له ولو قال هذا ولدي استولدتها به في ملكي أو علقته به في ملكي أو هذا ولدي منها وهي في ملكي منذ عشر سنين وكان الولد ابن ستة ثبت النسب وهي أم ولد قطعاً ولو كانت الأمة مزوجة فالولد للزوج ولا أثر لالحاق السيد ولو كانت فراشا للسيد لاقراره بوطئها لحقه الولد بالفراش ولا حاجة الى الاقرار .

ولا يعتبر الا الامكان قال القفال في الفتاوى : « ولو أتت الجارية المشتركة بابن فقال أحد الشريكين هو ابني عتق عليه موسرا كان أو معسرا ولزمه غرم نصيب الآخر وتصير الجارية أم ولد له ان كان موسرا ونصبيه ان كان معسرا » (١) .

ولا تسمع دعوى النسب من المرأة خلية كانت أو مزوجة . ثم ان كان المدعى عليه صبيا مجهول النسب ولا يزاحمه غيره أو كان بالغاً وصدقه لحقه وان كذبه فعليه البينة فان لم تكن بينة حلف المدعى عليه فان نكل حلف المدعى وان كان المدعى عليه صبيا وزاحمه غيره فمن أقام البينة أو ألحقه القائف ولا بينة ولا لكليهما بينة لحقه وموضع العرض على القائف ان يتنازع اثنان أو أكثر مجهولا من نقيط أو غيره أو أن يشترك اثنان أو أكثر في وطء امرأة وتأتى بولد ممكن أن يكون من كل واحد وإذا أمكن الولد منهما فلو دعاه

(٢) نفس المرجع السابق ج ٢ ص ٤٨٦ ، ٤٨٧ نفس الطبعة السابقة .
(٣) الوجيز في فقه الشافعية لأبي حامد الغزالي ج ١ ص ١٣١ ، ١٣٢ .

(١) الأنوار لأعمال الأبرار ليوسف الأردبيلي ج ١ ص ٣٤٥ ، ٣٤٦ كتاب به حاشية الكثرى وعلى هاشبه حاشية الحاج ابراهيم الطبعة السابقة سنة ١٣٢٨ هـ ١٩١٠ م مطبعة الجمالية بمصر .

مذهب الحنابلة :

لو أقر انسان مسلم أو ذمى أن اللقيط ولده، ويمكن كونه منه حرا كان المقر أو رقيقا . رجلا كان أو امرأة ولو كانت أمة ، حيا كان اللقيط أو ميتا ألحق به لأنه استلحاق لمجهول النسب ادعاء من يمكن أنه منه من غير ضرر فيه ولا دافع عنه ولا ظاهر يردده فوجب اللحاق ولأنه محض مصلحة للطفل لوجوب نفقته وكسوته واتصال نسبه فكما لو أقر له بمال ولا تجب نفقة اللقيط على البعد إذا ألحقناه به لأنه لا يملك ولا حضانة للعبد على من استلحقه لاشتغاله بالسيد فيضيع فلا يتأهل للحضانة كما قال الحارثي وإن أذن السيد جاز لانتفاء مانع الشغل ولا تجب نفقة من استلحقه العبد على سيده لأن اللقيط محكوم بحريته والسيد غير نسيب له وتكون نفقته في بيت المال لانه للمصالح العامة ولا يلحق اللقيط بزواج المرأة المقررة به الا بتصديق الزوج لأن اقرارها لا ينفذ على غيرها فلا يلحقه بذلك نسب لم يقربه ولا يلحق اللقيط بالرقيق إذا استلحقه في رقة (أى لا يصير رقيقا تبعا له) لأنه خلاف الأصل واضرار بالطفل بدون بيعة الفراش فيهما فان أقامت المرأة بيعة أنها ولدته على فراش زوجها لحق به وكذا لو أقيمت بيعة برقه بأن تشهد أنه عبده أو قنه أو أن أمته ولدته في ملكه على ما تقدم كما لو استلحق حر رقيقا فيثبت نسبه دون حريته الا ببيعة تشهد أنه ولد على فراشه ولا يلحق اللقيط بزوجة المقر بدون تصديقها لأن اقراره لا يسرى عليها ويلحق اللقيط الذمى إذا استلحقه نسبا كالمسلم لا ديننا لانه محكوم باسلامه فلا يتأثر بدعوى الكافر

ولأنه مخالف للظاهر وفيه اضرار باللقيط ولا حق للذمى في حضانة اللقيط الذي استلحقه لأنه ليس أهلا لكفالة مسلم ولا تؤمن فتنته عن الاسلام ونفقته في بيت المال ولا يسلم اليه الا أن يقيم الذمى بيعة انه ولد على فراشه فيلحقه ديننا لثبوت أنه ولد ذميين كما لو لم يكن لقيطا بشرط استمرار أبويه على الحياة والكفر الى بلوغه عاقلا فان مات أحدهما أو أسلم قبل بلوغه حكم باسلامه والمجنون كالطفل إذا أقر انسان أنه ولده لحق به إذا أمكن أن يكون منه وكان المجنون مجهول النسب لأن قول المجنون غير معتبر فهو كالطفل وكل من ثبت لحاقه بالاستلحاق لو بلغ أو عقل وأنكر لم يلتفت الى قوله لنفوذ الاقرار عليه في صغره أو جنونه لمستند صحيح أشبه الثابت بالبيعة .

وان ادعى نسب اللقيط اثنان أو أكثر سمعت الأن كل واحد لو انفرد صحت دعواه ، فاذا تنازعا تساوا في الدعوى ولا فرق بين المسلم والكافر والحر والعبد . فان كان لأحدهما بيعة قدم بها لأنها تظهر الحق أو تبينه . وان كان اللقيط في يد امرأة وادعت نسبه وأقامت به بيعة قدمت على امرأة ادعت بلا بيعة لان البيعة موضحة وان تساويا في البيعة أو عدمها عرض اللقيط معهما على القافة أو عرض مع أقاربهما ان ماتا كالأخ والأخت والعمة والخالة فان ألحقته القافة بأحدهما لحق به . وان ألحقته القافة بهما لحق نسبه بهما فيرث كل واحد منهما ارث والد كامل ويرثانه ارث أب واحد . وان وصى له قبل الوصية له جميعا لأنهما بمنزلة أب واحد، وعلى قياس ذلك سائر التصرفات من نكاح وقبول

لحقه نسبه لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم « الولد للفراش وللماهر الحجر » ولا ينتفى ولد المرأة الا باللعان ولا ولد الأمة الا بدعوى استبرائها وان لم يمكن كونه منه مثل ان تلد أمته لأقل من ستة أشهر منذ وطئها أو امرأته لأقل من ذلك منذ أمكن اجتماعهما ولو كان الزوج ممن لا يولد لمثله كمن له دون عشر سنين أو الخصى أو المجبوب لم يلحقه .

واذا وطئ رجلان امرأة في طهر واحد بشبهة أو وطئ رجلان شريكان أمتهما في طهر واحد فأتت بولد أو ادعى نسب مجهول النسب رجلان أرى القافة معهما أو مع أقاربهما فالحق بمن ألحقوه منهما ، وان ألحقوه بهما لحق بهما وان أشكل أمره أو تعارض أمر القافة أو لم يوجد قافة ترك حتى يبلغ فيلحق بمن انتسب اليه منهما ولا يقبل قول القائف الا أن يكون عدلا مجربا في الاصابة (٢) .

مذهب الظاهرية :

ان تزوج رجلان بجهالة امرأة في طهر واحد أو ابتاع أحدهما أمة من الآخر فوطئها وكان الأول قد وطئها أيضا ، ولم يعرف أيهما الأول، ولا تاريخ النكاحين أو الملكين فظهر بها حمل فأتت بولد فانه ان تداعيا جميعا فانه يقرع بينهما فيه ، فأيهما خرجت قرعته الحق به الولد وقضى عليه لخصمه بحصته من الدية . ان كان واحدا فنصف الدية وان كانوا ثلاثة فلهما ثلثا الدية وان كانوا

هبة وهما وليان في غير ذلك كنتكاح وغيره وان خلف الملحق باثنين أحدهما فله ارث أب كامل ونسبه ثابت من الميت والأمى أبويه مع أم أمه نصف السدس والأم أمه السدس ولو توقفت القافة في الحاقة بأحدهما أو نفته عن الآخر لم يلحق بالذى توقفت فيه لأنه لا دليل له . ولا يلحق الولد بأكثر من أم واحدة فان ألحقته القافة بأكثر من أم سقط قولها .

وان ادعى نسبه رجل وامرأة الحق بهما لانه لا تنافي بينهما لامكان كونه منهما بنكاح أو وطء شبهة فيكون ابنهما بمجرد دعواهما كالانفراد ، فان قال الرجل هو ابني من زوجتي وادعت زوجته ذلك . وادعت امرأة أخرى انه ابنها فهو ابنه وترجح زوجته على الأخرى لأن زوجها أبوه فالظاهر انها أمه ، وان ولدت امرأة ذكرا وولدت أخرى أنثى وادعت كل واحدة منهما ان الذكر ولدها دون الأنثى عرضتا مع الولدين على القافة فيلحق كل واحد منهما بمن ألحقته به القافة كما لو لم يكن لها ولد آخر ، فان لم توجد قافة اعتبر باللبن خاصة فان لبن الذكر يخالف لبن الأنثى في طبعه وزنته وقد قيل ان لبن الابن أثقل من لبن الأنثى فمن كان لبنها لبن الابن فهو ولدها والبنت للأخرى وان كان الولدان ذكرا أو انثيين وادعت أحدهما تعيين عرضه على القافة (١) .

وجاء في عمدة الفقه ان من ولدت امرأته أو أمته التي أقر بوطئها ولدا يمكن كونه منه

(٢) عمدة الفقه للامام موفق الدين بن قدامة ص ١٢٣ ، ١٢٤ طبع مطبعة المنار ببصر سنة ١٣٥٢ هـ .

(١) كشف القناع عن متن الاختلاف للشيخ منصور بن ادریس الحنبلي د ٢ ص ٤٣٦ — ٤٣٩ الطبعة الاولى بالمطبعة العامرة سنة ١٣١٩ هـ .

الا اذا صادقها الزوج أنه منها أو يثبت بعدله على خروجه من فرجها فيلحق بالزوج فان نفاه لاعن وهو يقال اذا أتت به بعد الزوجية بمدة يسيرة لا يمكن كونه من الزوج فالزوجية غير صحيحة اذ هو ينكشف انه تزوجها وهي حامل فهي في العدة عن نكاح أو في الاستبراء عن غيره الا أن يحمل على أنها حامل به من زناه لأنه يصح العقد عليها في الأصح فأما في غير هذا فلا يتصور فيه الزوجية الصحيحة .

يقال ليس المسألة مفروضة أنها أقرت أنها وضعت الآن وانما المراد انها أقرت أن هذا ولدها وهو لا يمكن أن يكن من زوجها هذا الذي هي تحته الأجل السن التي هو عليها عند اقرار الزوجية به . والنكاح مع هذا التقدير صحيح فلا معنى للايراد والتأويل . فأما اذا لم يحتمل كأن تزوج ثم تقر به من بعد مدة قريبة لا يتأتى كونه من الزوج في مثلها صح الاقرار .

واقرار المرأة بالولد على وجهين مجمع على صحته ومختلف فيه أما الجمع على صحته فذلك بأن لا يقتضى اقرارها حمل النسب على الغير . نحو أن تقر بولد ولم تكن قد تزوجت أو تزوجت وكان حصوله يقدر قبل زواجها أو مطلقة وحصل بعد زوال الفرائش وهذا يصح اتفاقا . وأما المختلف فيه فذلك حيث يقتضى اقرارها حمل النسب على الغير بأن تكون مزوجة ويقدر حدوثه في مدة الزوادة أو مطلقة وهو يصح لحوقه به في زمن الفرائش . وفي ذلك مذهبان أحدهما : ان ذلك لا يصح . والثاني أن اقرار المرأة بالولد جائز ولم يفصل . وقد يلفق بين القولين ، ويقال من منع فالمراد به اذا كان

اربعة فثلاثة أرباع الدية وهكذا الحكم فيما زاد سواء كان المتداعيان أجنبيين أو قريبيين أو أبا وابنا أو حرا وعبدا فان كان أحدهما مسلما والآخر كافرا ألحق بالمسلم ولا بد بلا قرعة . فان تدافعا جميعا أو لم ينكرا ولا تداعيا فانه يدعى له بالقافة فان شهد منهم واحد عالم عدل فأكثر من واحد بأنه ولد هذا ألحق به نسبه فان ألحقه واحد أو أكثر باثنين فصاعدا طرح كلامهم وطلب غيرهم ولا يجوز أن يكون ولد واحد ابن رجلين ولا ابن امرأتين وكذلك ان تداعت امرأتان فأكثر ولدا فان كان في يد احدهما فهو لها وان كان في أيديهن كلهن أو لم يتداعيا ولا أنكرتاه أو تدافعتاه دعى له بالقافة (١) .

مذهب الزيدية :

يصح للرجل أن يقر بالعلوق ويثبت نسب المولود اذا أتت به المرأة لدون ستة أشهر من يوم اقراره أو لدون أربع سنين وقد علم وجوده بحركة أو نحوها وفائدة الاقرار أنه في الأمة لا يحتاج تجديد دعوة وفي الحرة لا يصح نفيه بعد ذلك ويصح الاقرار من المرأة الحرة بالولد ولو بكرا وقيل ما لم تكن رتقاء أو عذراء قبل الزوادة وحالها وبمدها لأنه يلحق بها . ولو من زنا ما لم يستلزم الاقرار به لحوق الزوج بأن يحتمل كونه منه فان استلزم لحوقه لم يصح اقرارها به

(١) المحلى لابی محمد بن احمد بن سعيد ابن حزم الاندلسي الطبعة الاولى سنة ١٣٥٢ هـ طبع ادارة المطبعة المنبرية بمصر تحقيق محمد منير الدمشقي د ١٠ ص ١٤٨ المسألة رقم ١٩٤٥ .

السنة مع انهم رويوا أن النبي صلى الله عليه وسلم حملت به أمه أيام التشريق واتفقوا على أنه ولد في شهر ربيع الأول فأقل ما يكون لبثه في بطن أمه سنة وثلاثة أشهر وما نقل أحد من العلماء أن ذلك من خصائصه صلى الله عليه وسلم . وهذا في الولد القام الذي ولجته الروح . وفي غيره مما تسقطه المرأة يرجع في الحاقه بالزوج حيث يحتاج الى اللاحاق ليجب عليه تكفينه ومؤونة تجهيزه ونحو ذلك من الأحكام التي لا تترتب على حياته — الى المعتاد لمثله من الأيام والأشهر وإن نقصت عن الستة الأشهر فإن أمكن عادة كونه منه لحقه الحكم وإن علم عادة انتفائه عنه لغيبته عنها مدة تزيد عن تخلفه عادة منه انتفى عنه .

ولو فجر بها — أى بالزوجة الدائمة — فاجر فالولد للزوج وللعاشر الحجر ولا يجوز نفيه لذلك للحكم بلحوقه بالفراش شرعا . وإن أشبه الزانى خلقة ولو نفاه لم ينتف عنه الا باللعان لأنه فان لم يلاعن حد به . ولو اختلف الزوجان في الدخول فادعته الزوجة وأنكره الزوج أو اختلفا في ولادة المولود بأن أنكر كونها ولدته حلف الزوج لأصالة عدمهما ولأن النزاع في الأول في فعله ويمكنها إقامة البينة على الولادة في الثانى فلا يقبل قولها بغير بينة . ولو اتفقا على الدخول والولادة واختلفا في المدة فادعى ولادته لدون ستة أشهر أو لأزيد من أقصى الحمل حلفت هي تغليباً للفراش ولأصالة عدم زيادة المدة في الثانى أما الأول فالأصل معه فيحتمل قبول قوله فيه عملاً بالأصل ولأن مآله الى النزاع في الدخول ، فإنه إذا قال لم تنقض مدة ستة أشهر من حين الوطء فمعناه أنه لم يطل منذ

يقتضى حمل النسب على الغير ، ومن أجاز فالمراد به ما لم يقتض ذلك هذا التلقيق يقتضى أنه مجمع على أنه لا يصح ويصح الاقرار من الزوج بالولد فيلحقه ولا يلحق بزوجه الا أن تقربه لجواز أنه لامرأة غير زوجته التي معه أو من أمة أو من شبهة وقيل أنه يلحقها إذا لحقه هذا إذا قال منها أما إذا قال ولدى فلا يلحق به اتفاقاً (١) من له زوجتان ولدتا ابناً وبناتاً وادعت كل واحدة أنها التي ولدت الابن دون البنت فأثبتتهما ببنت بعدلة ثبت نسب الابن منها ، وإن لم تبين أو بينتا معا ، فإن صدق الزوج احدهما ثبت نسب الابن لها (٢) .

مذهب الامامية :

جاء في كتاب «الروضة البهية» أنه يلحق الولد بالزوج الدائم نكاحه بالدخول بالزوجة ومضى ستة أشهر هلالية من حين الوطء والمراد به غيبوبة الحشفة قبلاً أو دبراً وإن لم ينزل ولا يخلو ذلك من أشكال إن لم يكن مجمعا عليه للقطع بانتفاء التولد عنه عادة في كثير من موارد ، وعدم تجاوز أقصى الحمل ، وقد اختلف الأصحاب في تحديده ، فقليل تسعة أشهر ، وقيل عشرة وعغاية ما قيل فيه عندنا سنة ومستمدة الكل مفهوم الروايات ويمكن حمل الروايات على اختلاف عادات النساء فإن بعضهن تلد لتسعة وبعضهن لعشرة وقد يتمق نادراً بلوغ سنة واتفق الأصحاب على أنه لا يزيد عن

(١) شرح الازهار المنتزع من الغيث المدرار في فقه الاثمة الاطهار لابي الحسن عبد الله بن مفتاح د ٤ ص ١٦٥ ، ١٦٦ الطبعة الثانية .
(٢) المصدر نفسه د ٤ ص ١٦٥ نفس الطبعة .

وجاء في « الروضة البهية » أنه يشترط في الاقرار بالنسب أهلية المقر للاقرار ببلوغه وعقله وامكان الحاق المقر به بالمقر شرعا فلو أقر ببنوة المعروف نسبه أو أخوته وغيرهما مما يغير ذلك النسب الشرعى أو أقر ببنوة من هو أعلى سنا من المقر أو مساو له أو أنقص منه بما لم تجر العادة بتولده منه بطل الاقرار وكذا المنفى عنه شرعا كولد الزنا وان كان على فراشه كما لو زنى بامرأة ثم تزوجها فماتت عن ولد لدون ستة أشهر من حين الدخول بعد الترويج وكذلك ولد اللعان وان كان الابن يرثه .

ويشترط التصديق أى تصديق المقر به للمقر فى دعواه النسب حتى يرث منه الصغير لو مات ويرث المقر لو مات الصغير غيما عدا الولد الصغير ذكرا كان أم أنثى والمجنون كذلك والميت وان كان بالغاً عاقلاً ولم يكن ولداً ، أما الثلاثة فلا يعتبر تصديقهم بل يثبت نسبهم بالنسبة الى المقر بمجرد اقراره لان التصديق انما يعتبر مع امكانه وهو ممتنع من الولد الصغير والمجنون وكذا الميت مطلقاً بالغاً عاقلاً وربما أشكل حكمه كبيراً مما تقدم ، ومن اطلاق اشتراط تصديق البالغ العاقل فى لحوقه ولان تأخير الاستلحاق الى الموت يوشك ان يكون خوفاً من انكاره الا أن فتوى الأصحاب على القبول لا يقدح فيه التهمة باستيثاق مال الناقص أى مال الصغير والمجنون وارث الميت والمراد بالولد هنا الولد الصلب فلو أقر ببنوة ولد ولده فنازلاً اعتبر التصديق كغيره من الأقارب واطلاق الولد يقتضى عدم الفرق بين دعوى الأب والأم وهو أحد القولين فى المسألة وأصحهما الفرق . وان ذلك مخصوص

مدة ستة أشهر وانما وقع الوطء فيما دونها . وربما فسر بعضهم النزاع فى المدة بالمعنى الثانى خاصة ليوافق لأصل وليس ببعيد ان تحقق فى ذلك خلاف الا أن كلام الأصحاب مطلق (١) .

وولد المملوكة اذا حصلت الشروط الثلاثة وهى : الدخول ، وولادته لستة أشهر فصاعداً ولم يتجاوز الأقصى ، يلحق به وكذلك ولد المتعة ولا يجوز نفىه لمكان الشبهة فيهما لكن لو نفاه انتفى ظاهراً بغير لعان فيهما وان فعل حراماً حيث نفى ما حكم الشارع ظاهراً بلحوقه به أما ولد الأمة فموضع وفاق ولتعليق اللعان على رعى الزوجة فى الآية وأما ولد المتعة فانقفاؤه بذلك هو المشهور ومسندته غلبة اطلاق الزوجة على الدائمة ومن ثم حملت عليها فى آية الارث وغيره فلو عاد واعترف به صح ولحق به بخلاف ما لو اعترف به أولاً ثم نفاه فانه لا ينتفى عنه والحق به . ولا يجوز نفى الولد مطلقاً لمكان العزل عن أمه لاطلاق النص والفتوى بلحوق الولد لفراش الواطىء وهو صادق مع العزل ويمكن سبق الماء قبله وعلى ما ذكر سابقاً لا اعتبار بالانزال فى الحاق الولد مطلقاً فمع العزل بالماء أولى وولد الشبهة يلحق بالواطىء بالشروط الثلاثة وعدم الزوج الحاضر الداخل بها بحيث يمكن إلحاقه به . والمولى فى ذلك بحكم الزوج ولو انتفى عن المولى ولحق بالواطىء أغرم قيمة الولد يوم سقط حياً لمولاهما (٢) .

(١) الروضة البهية فى شرح اللمعة الدمشقية د ٢ ص ١٣٤ ، ١٣٥ طبعة دار الكاتب العربى بمصر .

(٢) نفس المصدر د ٢ ص ١٣٥ الطبعة السابقة .

بدعوى الأم ، أما الأم فيعتبر التصديق لها
لورود النص على الرجل فلا يتناول المرأة
واتحاد طريقهما ممنوع لامكان اقامتها البينة
على الولادة دون الرجل ولان ثبوت نسب غير
معلوم على خلاف الأصل يقتصر فيه على
موضع اليقين ، ويشترط أيضا في نفوذ الاقرار
مطلقا . عدم المنازع له في نسب المقر به فلو
تنازعا فيه اعتبرت البينة وحكم لمن شهدت له
فان فقدت فالقرعة لأنها لكل أمر مشكل أو معين
عند الله مبهم عندنا وهو هنا كذلك . هذا اذا
اشتركا في الفراش على تقدير دعوى البينة
أو انتفى عنهما كوطء خالية عن فراش لشبهة
فلو كانت فراشا لاحدهما حكم له به خاصة
دون الآخر وان صادقه الزوجان ولو كانا
زانيين انتفى عنهما أو كان أحدهما زانيا انتفى
عنه ولا عبرة في ذلك بتصديق الأم (١) .

مذهب الإباضية :

جاء في «شرح النيل» ان من لاعن امرأة حاملا
لزمه ما ولدته قبل مدة الولادة وهو ستة أشهر
من وقت اللعان أو مع المدة أو ما تحرك قبل
أربعة أشهر أو معها لا ما بعد الأربعة فانه
ينتفى باللعان ولو لم يلاعن الا على الزنى
واما قول رسول الله صلى الله عليه وسلم
«الولد للفراش» فمحله ماذا لم يلاعن عليه
بدليل انه صلى الله عليه وسلم فرق بين
المتلاعنين والحق الولد بالمرأة لما انتفى منه

الزوج بلا اعادة لعان لنفيه وفي الحديث دليل
على انه لا يشترط لنفى الحمل تصريح الزوج
بأنه من زنى بل يكفى ان يقول مثلا ليس منى
وعلى جواز لعان الحامل والحق الولد بالمرأة
في الحديث مقيد بما ذكره المصنف من كونه
بعد الستة من وقت اللعان مثلا وبعدم تعرضه
له في اللعان واما اذا تعرض لنفيه فيه أو لاعن
عليه فانه يلحق بها مطلقا واطلاق ابن جعفر
ان ولد الملاعة لها محمول على ما اذا جاءت
به بعد الستة من اللعان أو تعرض لنفيه فيه
وذكر أبو اسحق انه ان ظهر بها حمل وقد
دخل بها فجحدته وتقر المرأة انه من زنى أو
اكراه حدث في الزنى ونفى عنه الولد وقيل
لا ينفى اذا دخل بها وكان بعد الستة من يوم
العقد أو الدخول وانه ان لم يدخل بها فظهر
حمل فانكره لاعنها ونفى عنه فان كذب نفسه
أو مات قبل تمام اللعان لحقه الولد ولزم المصدق
والارث وذكر بعض قومنا انها ان ولدت لستة
أشهر من يوم رؤيته للزنى انتفى عن الزوج
بلعانه للرؤيا وان أتت به لأقل لحق به لان
لعانه للرؤيا لا لنفيه ان لم يدع استبراء
بحيضه وان ادعاه لحق به . وان ولدت قبل ستة
أشهر من وقت العقد أو الدخول أو تحرك قبل
مدة التحرك من ذلك فلا يلاعنها على الولد
لانه قد ظهر انه ليس له وكذا ان سقطت علقه
أو مضغة أو عظما قبل مدة هذه الأشياء من
وقت العقد أو الدخول (٢) .

(٢) شرح كتاب النيل وشفاء العليل للشيخ
محمد بن يوسف أطفيش د ٣ ص ٥٤٥ ، ٥٤٦ .
طبع مطبعة محمد بن يوسف الباروني بمصر . .

(١) الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية
د ٢ ص ٢٢٥ ، ٢٢٦ نفس الطبعة .

الأم وأحكام الميراث

مذهب الحنفية :

جاء في « تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق »
أن للأم الثلث من الميراث وذلك عند عدم الولد
وولد الابن لقول الله سبحانه وتعالى : « فان لم
يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث » (١)
وعند عدم الاثنين من الأخوة والأخوات .
قال رحمه الله : ومع الولد أو ولد الابن أو
الاثنين من الاخوة والأخوات .

أى مع واحد من هؤلاء المذكورين لا تترك
الثلث وانما تترك السدس لقول الله تعالى :
« ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك
ان كان له ولد » (٢) ولقوله سبحانه وتعالى :
« فان كان له اخوة فلأمه السدس » (٣) .
فاسم الولد في المثل أو لا يتناول الولد وولد
الابن وكذلك الذكر والأنثى ولفظ الجمع في
الاخوة يطلق على اثنين فتحجب بهما من الثلث
الى السدس من أى جهة كانا أو من جهتين لأن
لفظ الاخوة يطلق على الكل وهذا قول جمهور
الصحابية رضى الله عنهم .

وروى عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه
لم تحجب الأم من الثلث الى السدس
الا بثلاثة منهم عملاً بظاهر الآية فان الاخوة
جمع وأقله ثلاثة وللجمهور أن الجمع يطلق
على المثني قال الله سبحانه وتعالى . « وهل
أتاك نبأ الخصم اذ تسوروا المحراب اذ

دخلوا على داود ففزع منهم . قالوا لا تخف
خصمان بنى بعضنا على بعض » (٤) . فأعاد
ضمير الجمع في تسوروا ودخلوا وفي منهم
وقالوا على اثنين وهما الملكان اللذان دخلا
عليه في صورة متحاكمين ؟ ومثل هذا كثير
شائع في كلام العرب . قال رحمه الله : ومع
الأب وأحد الزوجين ثلث الباقي بعد فرض
أحدهما فيكون لها السدس مع الزوج والأب
المرجع مع الزوجة والأب لأنه هو ثلث الباقي
بعد فرض أحد الزوجين فصار للأم ثلاثة
أحوال ثلث الكل ، وثلث ما يبقى بعد فرض
أحد الزوجين والسدس . وابن عباس رضى
الله عنهما لا يرى ثلث الباقي بل يورثها ثلث
الكل والباقي للأب وخالف فيه جمهور
النصحية رضى الله عنهم ووجهه ان الله
سبحانه وتعالى نص على فرضين للأم الثلث
والسدس فلا يجوز اثبات فرض ثالث
بالقياس ، وكذا قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم : « ألحقوا الفرائض بأهلها »
والأم صاحبة فرض والأب عصبية في هذه
الحالة والجواب عنه أن الله سبحانه وتعالى
جعل للأم ثلث ما ترثه هى والأب عند عدم
الولد والاخوة لأن ثلث الكل يقول الله سبحانه
وتعالى : « وورثه أبواه فلأمه الثلث » أى ثلث
ما يرثانه والذي يرثانه مع أحد الزوجين هو
الباقي من فرضه ولأنها لو أخذت ثلث الكل
يكون نصيبها ضعف نصيب الأب مع الزوج أو
قريباً من نصيبه مع الزوجة والنص يقتضى
تفضيله عليها بالضعف اذا لم يوجد الولد

(١) الآية رقم ١١ من سورة النساء .

(٢) نفس الآية السابقة .

(٣) نفس الآية السابقة من سورة النساء .

(٤) الآية رقم ٢٢ من سورة ص .

فلا يرثن معها . ولأن الأم أصل في قرابة الجدة التي من قبلها الى الميت وتدلّ بها فلا ترث مع وجودها لما عرف في باب الحجب ، فاذا حجبت الجدة التي من قبلها كانت أولى أن تحجب التي من قبل الأب لأنها أضعف حالا منها ، ولهذا تؤخر الحضانة فتحجب بها وكذا الأبويات منهن يحجبن بالأب اذا كان وارثا (٢) .

مذهب المالكية :

جاء في « حاشية الدسوقي على الشرح الكبير » أن للام ثلث الميراث عند فقد الولد وولد الابن وعدم اثنين من الاخوة والاختوات ويحجب الأم من الثلث الى السدس ولد ولو أنثى وان سفل كولد الابن أو ولد ابن الابن ، ويحجبها للسدس أيضا اخوان أو أختان مطلقا أشقاء أو لأب أو لأم أو بعض وبعض ذكورا أو اناثا أو مختلفين وشمل اطلاقه ما اذا كانا محجوبين بالشخص كمن مات عن أم وأخوين لأم وجد لأب فانهما يسقطان بالجد ومع ذلك يحجبان الأم من الثلث الى السدس فهما مستثنيتان من قاعدة . . كل من لا يرث لا يحجب وارثا ، ولذا قال في التلمسانية : وفيهم في الحجب أمر عجب لأنهم قد حجّبوا وحجّبوا . وأما المحجوبان بالوصف من رق أو كفر أو قتل فلا يحجبان ولما كان الثلث فرض الأم حيث لا ولد ولا ولد ابن ولا من الأخوة ذو عدد وكان كل الغراوين كذلك ومع ذلك لم

والاخوة ، ولهذا قال ابن مسعود رضى الله عنه في الرد عليه : « ما أرانى الله تفضيل الأنثى على الذكر . وقال زيد رضى الله عنه : لا أفضل الأنثى على الذكر ومرادهما عند الاستواء في القرابة والقرب ، وأما عند الاختلاف فلا يمتنع تفضيل الأنثى على الذكر ولهذا لو كان مكان الأب جد كان للام ثلث الجميع فلا يبالى بتفضيلها عليه لكونها أقرب منه . وعند أبى يوسف رحمه الله لها ثلث الباقي أيضا مع الجد وهو مروى عن عمر وابن مسعود رضى الله عنهما فانهما كانا يفضلان الأم على الجد (١) . وفي رواية عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه لا تحجب الجدات الا الأم ، وفي رواية عنه وعن زيد ابن ثابت رضى الله عنهما أن القربى اذا كانت من جهة الأب لا تحجب البعد من جهة الأم وبالعكس تحجب لان الجدات يرثن باعتبار الولادة فوجب أن يقبضن على الأدنى على الأبعد كالأب الأدنى مع الأب الأبعد وليس كل حكم يثبت للوساطة يثبت لمن يدلى به . الا ترى أن أم الأب لا يزيد ارثها على السدس وتحجب بالأم والأب بخلاف ذلك . قال رحمه الله ، وكل الجدات يحجبن بالأم والمراد اذا كانت الأم وارثة وعليه الاجماع والمعنى فيه أن الجدات انما يرثن بطريق الولادة والأم أبلغ حالا منهن في ذلك

(١) تبين الحقائق شرح كنز الدقائق — لقمان ابن على الزيلعي وبهامشه حاشية الشيخ احمد الشلبى الطبعة الاولى المطبعة الكبرى الاميرية ببولاق مصر المحمية سنة ١٢١٥ هـ ٦ ص ٢٢١ .

(٢) المرجع السابق ج ٦ ص ٢٢٢ ، ٢٢٣ .

وأسقطها الأم مطلقا ولو من جهة الأب (١) .

مسألة الأكدرية والغراء ورأكانها أربعة زوج وجد وأم وأخت شقيقة أو الأب - المسألة من ستة للزوج ثلاثة نصفها ، وللام ثلثها اثنان يبقى واحد للجد وهو لا ينقص عنه بحال ولا يجوز اسقاط الأخت بحال فيفرض النصف لها والسدس له فقد عالت بفرض النصف الى تسعة ثم يجمع نصيبها ونصيب الجد وهما أربعة ويقاسمها للذكر مثل حظ الانثيين لما علمت من أن الجد يعصب الأخت كالأخ والأربعة لا تنقسم على ثلاثة ولا توافق فتضرب ثلاثة عدد الرءوس المنكسر عليها سهامها في أصل المسألة بعولها تبلغ سبعة وعشرين من له شيء من تسعة أخذه مضروبا في ثلاثة فللزوج ثلاثة في ثلاثة بتسعة وللام اثنان في ثلاثة بستة وللجد والأخت أربعة في ثلاثة باثنى عشر يأخذ الجد ثمانية والأخت أربعة واحترز بقوله أخت عما لو كان معه أختان أو أكثر فانه يأخذ السدس لأنه الأفضل له وللأختين فأكثر السدس الباقي لحجب الأم بالسدس بعد الاخوة . وان كان محل الأخت في الأكدرية أخ لأب ومعه أخوة لأم اثنان فأكثر سقط الأخ للأب لأن الجد يقول له لو كنت دوني لم ترث شيئا لأن الثالث الباقي بعد الزوج والأم يأخذه أولاد الأم وأنا أحجب كل من يرث من جهة الأم فيأخذ الجد حينئذ الثلث وحده كاملا وتسمى هذه المسألة بالمالكية . وقال زيد للاخ للأب السدس . قيل ولم يخالف مالك زيدا الا في هذه .

تأخذ الثلث جعلوا لها ثلث الباقي عن الفرض ليصدق عليها أنها أخذت السدس في الجملة ولها ثلث الباقي في زوجة ماتت عن زوج وأبوين أصلها من اثنين فخرج نصيب الزوج يبقى واحد على ثلاثة اذ هي حظ ذكر وأنثى يدلان بجهة واحدة فللذكر مثل حظ الأنثيين ، وهو لا ينقسم على ثلاثة فنضرب الثلاثة في أصل المسألة تكون ستة ، للزوج النصف ثلاثة ولها ثلث الباقي واحد من ستة ، ولو كان بدل الأب جد لكان لها الثلث من رأس المال « ولها ثلث الباقي أيضا في زوج مات عن زوجة وأبوين ، فهي من أربعة ، للزوجة الربع وللام ثلث الباقي وللأب الباقي هذا مذهب الجمهور » .

وذهب ابن عباس الى أن لها ثلث جميع المال في المسألتين نظرا لمعوم قول الله سبحانه وتعالى : « فان لم يكن له ولد وورثه أبواه فلاهما الثلث » ونظر الجمهور الى أن أخذها الثلث فيهما يؤدي الى مخالفة القواعد ، اذ القاعدة أنه متى اجتمع ذكر وأنثى يدلان بجهة واحدة فللذكر مثل حظ الانثيين . فخصوا عموم الآية بالقواعد وجعلوا لها ثلث الباقي لأن القواعد من القواطع .

والجدة فأكثر فرضها السدس الا أنه لا يرث عندنا أكثر من جدتين أم الأم وأما وان علت وأم الأب وأما وهكذا فمن أدلت بذكر من جهة الأم أو من جهة الأب غير الأب لم ترث

(١) حاشية السقوي على الشرح الكبير ج ٤ ص ٤٦١ - ٤٦٥ .

مذهب الشافعية :

والجدة للأب يحجبها الأب أو الأم أى تحجب الأم الجدة للأب أيضا بالاجماع فانها تستحق بالأمومة والأم أقرب منها (٣) .

وللأم في مسألتى زوج أو زوجة وأبوين ثلث ما بقى بعد فرض الزوج أو فرض الزوجة لا ثلث جميع المال لاجماع الصحابة قبل اظهار ابن عباس الخلاف قائلًا بأن لها الثلث كاملا في الحالين لظاهر الآية لأن كل ذكر وأنثى لو انفردا اقتسما المال أثلاثا فاذا اجتمعا مع الزوج أو الزوجة اقتسما الفاضل كذلك كالأخ والأخت فللزوج في المسألة الأولى وهى من اثنين النصف والباقى ثلثه للأم وثلثاها للأب وأقل عدد له نصف صحيح وثلث ما يبقى ستة فتكون من ستة فهى تأصيل لا تصحيح كما سيأتى في الأصلين الزائدين ، وللزوجة في الثانية وهى من أربعة أسهم وللأم ثلث الباقى وهو سهم وللأب الباقى . قالوا وانما عبروا عن حصتها فيهما بثلث الباقى مع أنها أخذت في الأولى السدس ، وفي الثانية الربع تأدبا مع لفظ القرآن في قوله سبحانه وتعالى « وورثه أبواه فلأمه الثلث » ويتبعان بالخراوين لشهرتهما تشبيها لهما بالكوكب الأغر بالعمريتين لقضاء عمر رضى الله تعالى عنه فيهما بما ذكر ، بالغريبتين لغرابتهما (٤) .

مذهب الحنابلة :

جاء في « كشف القناع » أن للأم في الميراث

وجاء في « مغنى المحتاج » : أن للأم ثلث الميراث اذا لم يكن لميتها ولد وارث ولا ولد ابن وارث ولا اثنان من الاخوة والأخوات للميت سواء أكانوا أشقاء أم لا ذكورا أم لا محجوبين بغيرهما كأخوين لأم مع جد أم لا ، لقول الله سبحانه وتعالى : « فان لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث فان كان له أخوة فلأمه السدس » (١) وولد الابن ملحق بالولد والمراد بالاخوة اثنان فأكثر اجماعا قبل اظهار ابن عباس الخلاف . ويشترط أيضا أن لا يكون مع الأم أب وأحد الزوجين فقط فان كان معها ذلك ففرضها ثلث الباقى وللأم السدس اذا كان لميتها ولد أو ولد ابن وارث أو اثنين أو أكثر من الاخوة والأخوات لما مر في الآيتين .

واذا اجتمع مع الأم الولد أو ولد الابن واثنان من الاخوة فالذى ردها من الثلث الى السدس الولد لقوته كما بحثه ابن الرفعة (٢) . والبنت والأم والزوجة لا يحجب عن ارثهن بالاجماع والجدة للأم لا يحجبها ————— الا الأم اذ ليس بينهما وبين الميت غيرها فلا تحجب بالأب ولا بالجد ، وقد تراث الجدة مع بنتها ان كانت بنتها جدة أيضا فيكون السدس بينهما نصفين وذلك في جدة الميت من جهة أبيه وأمه .

(٣) المصدر السابق د ٣ ص ١٢ .
(٤) المصدر السابق د ٣ ص ١٤ .

(١) الآية ١١ من سورة النساء .
(٢) مغنى المحتاج د ٣ ص ١٠ .

الأخ الأب ، لأنه لا نسب له ، اذ ليس لواحد منهما أب ينتسب اليه ، وترث أمه من فرضها ، ويرث ذو فرض منه أى من ولد الزنا ومنفى بلعان ونحوه ، فرضه كغيره ، لأن كونه لا أب له لا تأثير له فى منع ذى فرض من فرضه ، وعصبته أى عصة من لا أب له شرعا عصة أمه فى إرث فقط ، كقولنا فى الأخوات مع البنات عصة فلا يعقلون — أى عصة الأم — عنه ، ولا يثبت لهم عليه ولاية التزويج ولو كان أعمى ، ولا غيره كولاية المال ، لأنهم ينتسبون اليه بقربة الأم وهى ضعيفة ، ولا يلزم التعصيب فى الميراث التعصيب فى غيره كما فى الأخوات مع البنات . ان لم يكن لولد الزنا والمنفى بلعان ونحوه ابن ولا ابن ابن وان نزل بمحض الذكور يكون الميراث الباقي بعد المفروض — من كانت — الأقربهم من الأم ، فان خلف ولد الزنا والمنفى بلعان ونحوه أمه وأبائها وأخاها فلها الثلث اجماعا ، والباقي لأبيها — على المذهب — لأنه أقرب عصبته . وان كان مكان الأب جد . فالمسألة أم وجدها وأخوها فللأم الثلث والباقي بين أخيها وجدها نصفين لاستوائهما فى القرب منها ، وتصح من ثلاثة . وان خلف أما وخالا لغير أم فلها الثلث والباقي للخال . لأنه عصبته أمه وان كان مع الأم والخال أخ لأم ، فللأم الثلث ، وللأخ للأم السدس فرضا ، والباقي تعصيا . ويسقط الخال ، لأن الابن أقرب من الأخ . ويرث أخوه لأمه مع بنته بالعصوبة فقط ، فاذا مات عن بنت وأخ لأم فللبنت النصف ، والباقي لأخيه لأمه عصوبة ، ولا شئ له بالفرض لسقوطه بالبنت . ولا ترث أخته لأمه مع بنته شيئا لأنها محجوبة بالبنت

أربعة أحوال : ثلاثة منها يختلف ميراثها بسبب اختلافها ، وأما الرابع فانما يظهر تأثيره على المذهب فى عصبته . فاذا كانت مع الولد ذكرا أو أنثى ، واحدا أو متعددا ، أو مع ولد الابن كذلك أو مع اثنين ولو محجوبين من الأخوة والأخوات كاملي الحرية فلها السدس لقول الله عز وجل : « ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ابن كان له ولد (١) » وقوله « فان كان له اخوة فلأمه السدس » (٢) وللأم مع عدمهم ، أى عدم الولد وولد الابن والعدد من الأخوة والأخوات الثلث : لقول الله عز وجل : « فان لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث ، فان كان له اخوة فلأمه السدس (٣) » وهذا هو الحال الثانى ، والحال الثالث : فى أبوين وزوج أو زوجة وهما العمريتان والغراوان لها ثلث الباقي بعد فرضيهما . والحال الرابع : اذا لم يكن لولدها أب لكونه ولد زنا أو ادعته وألحق بها ولو كانت ذات زوج دون زوجها الجاحد له ، أو لكونه منفيا بلعان فانه ينقطع تعصيه ممن نفاه باللعان ونحوه كجحد زوج المقر به ، فلا يرثه هو ولا أحد من عصبته لانقطاع السبب وهو النسب . وكذا الزانى وعصبته لا يرثون ولد الزنا ، وكذا زوج المقر وعصبته لا يرثون من أقرت به ان لم يصدقها لانقطاع نسبه ، ولو كان التعصيب باخوة من أب اذا ولدت توأمين من زنا أو زوج نفاهما باللعان ، فاذا مات أحدهما فلا يرث الأخ من الأب الذى هو توأمه باخوته من الأب شيئا ، ولا يحجب توأمه أحدا من يحجب

(١ ، ٢ ، ٣) الآية رقم ١١ من سورة النساء .
الطبعة السابقة .

السدس ، لقول الله سبحانه وتعالى : « فان كان له اخوة فلأمه السدس » (٤) . وهو قول ابن عباس . وقال غيره باثنين من الاخوة ترد الأم الى السدس . ولا خلاف في أنها لا ترد عن الثلث الى السدس بأخ واحد ولا بأخت واحدة ، ولا في أنها ترد الى السدس بثلاثة من الاخوة ، انما الخلاف في ردها الى السدس باثنين من الاخوة . عن عبد الله بن عباس أنه دخل على عثمان بن عفان فقال له : ان الأخوين لا يردان الأم الى السدس ، انما قال الله تعالى : « فان كان له اخوة » والاخوان في لسان قومك ليسوا باخوة . فقال عثمان : لا أستطيع أن أنقض أمرا كان قبلي توارثه الناس ومضى في الأمصار (٥) .

وان كان الميت ترك زوجة وأبوين ، أو ماتت امرأة وتركت زوجا وأبوين فللزوجة النصف ، وللزوجة الربع ، وللأم الثلث من رأس المال كاملا ، وللأب من ابنته السدس ، ومن ابنه الثلث وربع الثلث ، وقالت طائفة ليس للأم في كليتهما الا ثلث مابقى بعد ميراث الزوج والزوجة وهذا قول رويناء صحيحا عن عمر ابن الخطاب وعثمان وابن مسعود في الزوجة والأبوين والزوج والأبوين وصح عن زيد ورويناء عن علي ولم يصح عنه . قال أبو محمد أن قولهم في قول الله تعالى : «ورثه أبواه فلأمه الثلث » أي مما يرثه أبواه فباطل وزيادة في القرآن لا يجوز القول بها برهان ذلك ما رويناه من طريق محمد

عن الفرض ، ولا عصوبة لها . فاذا خلف بنتا وأخا لأم ، وأختا لأم فلبنته النصف فرضا ، والباقي للأخ تمصيا ، لأنه أقرب عصبة أمه . وبدون البنت لهما الثلث فرضا والباقي للأخ عصوبة . ومن هنا نعلم أن المراد بعصبة الأم العصبة بنفسه فقط . واذا قسم ميراث ابن الملائنة ثم أكذب الملائن نفسه لحقه الولد ونقضت القسمة . واذا مات ابن ابن ملائنة وخلف أمه وجدته أم أبيه وهي الملائنة فالكل لأمه فرضا وردا ، لأن الجدة لا تترث مع الأم . وينقطع التوارث بين الزوجين اذا تم اللعان لانقطاع النكاح الذي هو سببه . وان مات أحدهما قبل اتمام اللعان ورثه الآخر لبقاء النكاح الى الموت وعدم المانع (١) .

مذهب الظاهرية :

جاء في «المحلى» لابن حزم (٢) أن ميراث الأم مع الولد الذكر أو الأنثى أو ابن الابن ، أو بنت الابن وان سفل السدس فقط لأنه نص القرآن الكريم : « ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد (٣) » . وان كان للميت أخ أو اخوان أو أختان أو أخت أو أخ ولا ولد له ، ولا ولد ولد ذكر فلأمه الثلث ، فان كان له ثلاثة من الاخوة ذكور أو اناث ، أو بعضهم ذكر وبعضهم أنثى فلأمه

(١) كشف القناع عن متن الاقتناع لابن ادريس الحنبلي د ٢ ص ٥٥١ - ٥٥٣ نفس الطبعة السابقة .

(٢) المحلى لابن حزم الظاهري د ٩ ص ٢٥٨ المسألة رقم ١٧١٢ الطبعة الاولى سنة ١٣٥٠ هـ .

(٣) الآية رقم ١١ من سورة النساء .

(٥) المحلى د ٩ ص ٢٥٨ المسألة رقم ١٧١٤ الطبعة السابقة .

الأبوة فقد ناقض (٢) .

وجاء في « المحلى » عن ميراث الغرة ان الجنين اذا تيقنا أنه قد تجاوز الحمل به مائة وعشرين ليلة فان الغرة موروثه لورثته الذين كانوا يرثونه لو خرج حيا ، فمات على حكم المواريث — وان لم يوقن أنه تجاوز الحمل به مائة ليلة وعشرين ليلة فالغرة لأمه فقط (٢) .

مذهب الزيدية :

جاء في كتاب « البحر الزخار » (٤) . مسألة : عن علي (عليه السلام) في ابنتين وأبوين وزوجة ، صار ثمنها تسعاً قولاً بالعول . وعنه في أم وزوج وأخت وجد : للزوج النصف ثلاثة ، وللأخت النصف ثلاثة ، وللأم الثلث سهمان ، وللجد السدس سهم فعالت الى تسعة .

— مسألة : ولا يرث مع الأب الا الاولاد وأولاد البنين — والزوج والزوجة والأم والجدة أم أم ، الا من قال : هي مع الأب كام الأب لا ترث ، لكن اجماع الصحابة بخلافه . — مسألة : ولا تسقط الأم الا الجدات ، ويحببها الى السدس الولد وولد الابن اجماعاً لقول الله سبحانه وتعالى : « والأبويه لكل

ابن المتنبى حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا سفيان الثوري عن عبد الرحمن بن الأصبهاني عن عكرمة قال : أرسلني بن عباس الى زيد ابن ثابت أسأله عن زوج وأبوين فقال : للزوج النصف وللأم ثلث ما بقى فقال بن عباس : أتقوله برأيك أم تجده في كتاب الله تعالى ؟ قال زيد : أقوله برأىي لا أفضل أما على أب . قال علي : فلو كان لزيد بالآية وتعلق ما قال : أقوله برأىي لا أفضل أما على أب ولقال بل أقوله بكتاب الله عز وجل . قال أبو محمد : ليس الرأي حجة ، ونص القرآن يوجب صحة قول ابن عباس بقوله تعالى : « فلامه الثلث » فهذا عموم لا يجوز تخصيصه (١) .

وولد الزنا يرث أمه وترثه أمه ، ولها عليه حق الأمومية من البر والنفقة والتحريم وسائر أحكام الأمهات ، ولا يرثه الذي تخلق من نطفته ، ولا يرثه هو ، ليس له عليه حق الأبوة ، لا في بر ، ولا في نفقة ، ولا في تحريم ، ولا في غير ذلك . وهو منه أجنبي . ولا نعلم في هذا خلافا الا في التحريم فقط . برهان صحة هذا قول الرسول صلى الله عليه وسلم : « الولد للفراش ، وللعاهر الحجر » ، وقوله عليه الصلاة والسلام أيضا : « الولد لصاحب الفراش وللعاهر الحجر » ، فألحق الولد بالفراش ، وهي الأم ، وبصاحبه وهو الزوج أو السيد ، ولم يجعل للعاهر الا الحجر ، ومن جعل تحريماً بما لا حق له في

(٢) المرجع السابق د ٩ ص ٢٠٢ مسألة رقم ١٧٤٢ نفس الطبعة .
(٣) المحلى د ١١ ص ٣٣ . مسألة رقم ٢١٢٧ نفس الطبعة .

(٤) البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار لأحمد بن يحيى المرتضى المتوفى عام ٨٤٠ هـ د ٥ ص ٣٤٣ — ٢٤٥ الطبعة الأولى عام ١٣٦٨ هـ ١٩٤٩ م مطبعة المئنة المحمدية .

(١) نفس المرجع د ٩ ص ٢٦٠ وما بعدها الى ص ٢٦٢ مسألة رقم ١٧١٥ نفس الطبعة

مذهب الامامية :

جاء في كتاب « الخلاف في الفقه » عن ميراث الأم أنها لا تحجب عن الثلث إلا بأخوين أو بأخ وأختين أو أربع أخوات ، ولا تحجب بأختين . وقال جميع الفقهاء أنها تحجب بأختين أيضا ، وقال ابن عباس : لا تحجب بأقل من ثلاثة أخوة . وهذه في جملة الخمس مسائل التي انفرد بها (٥) .

ولا يقع الحجب بالاخوة والأخوات إذا كانوا من قبل الأم (٦) . وجاء في كتاب « الخلاف » أيضا المسائل الآتية في الميراث : زوج وأبوان — عندنا للزوج النصف ، وللأم ثلث الأصل ، والباقي وهو السدس للأب . والدليل اجماع الفرقة وقول الله تبارك وتعالى : « فان لم يكن له ولد وورثه أبواه فلازمه الثلث (٧) » فأطلق لها الثلث مع عدم الولد ، سواء كان زوج أو لم يكن . فمن قال ثلث ما يبقى ، فقد ترك الظاهر ، وعليه اجماع الفرقة (٨) . زوجة وأبوان — للزوجة الربع بلا خلاف ، وللأم ثلث جميع المال ، وما يبقى للأب (٩) . زوج وأم وأختان لأب وأم — للزوج النصف ، والباقي للأم ، ولا يرث معها الأختان . والدليل اجماع الفرقة ، ولأن الله تبارك وتعالى جعل للأم الثلث مع عدم الولد ، وكل من قال ان لها ثلث جميع المال ، قال : هي هنا ان لها الباقي بالرد (١٠) . زوج وبنتان وأم — للزوج الربع

واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد (١) .

وكذلك الاثنان من الاخوة والأخوات وقيل لا يحجبها الا الثلاثة فصاعدا لقول الله تبارك وتعالى : « فان كان له اخوة فلازمه السدس » (٢) .

— مسألة : وللأم مع الأب الثلث اجماعا لقول الله سبحانه وتعالى : « وورثه أبواه فلازمه الثلث » (٣) . فان حجبها الأخوة الى السدس فالباقي للأب اجماعا . فان انفرد الأب كان المال له اجماعا كالأبن . ولنا الحقوا الفرائض بأهلها فما بقى فلاولى عصبه ذكر ، وجعله الرسول صلى الله عليه وسلم الفاضل على البنات للعصبه في حديث سعد بن الربيع .

— مسألة : والقياس على البنت والأم معا ، وعلى الأم والأخت معا ، فأما الزوجان فليسا برحم ، وعلة الرد الرحامة .

— مسألة : في زوج وأبوين . للزوج النصف وللأم ثلث ما يبقى ، فان تركت أبا وزوجا فللزوج النصف والباقي للأب اجماعا لقول الله تبارك وتعالى : « وورثه أبواه » فشرط في استيفاء الثلث أن يكونا مستولين على المال ، وحيث معهما الزوجان لم يستوليا . فان قيل : وشرط أن يكون معهما الأب قلنا أسقط اشتراطه بالاجماع .

— مسألة : وللأم مع الأخ الثلث ، وله الباقي ، ولنا عموم قول الله تعالى : « وهو يرثها ان لم يكن لها ولد » (٤) .

(٥) ، (٦) كتاب الخلاف في الفقه ج ٢ ص ٤٤ — ٨٧ نفس الطبعة السابقة . المسالتان رقم ٣١ ، ٣٢ .

(٧) الآية رقم ١١ من سورة النساء .

(٨) ، (٩) المسالتان رقم ٣٣ ، ٣٤ ص ٤٥ ، ٤٤ .

(١٠) المسألة رقم ٣٦ ص ٤٥ .

(١) ، (٢) ، (٣) الآية رقم ١١ من سورة النساء .

(٤) الآية رقم ٧٦ من سورة النساء .

للأم ، والثلث بالفرض — والباقي بالرد (١٣) .
 وإذا مات ولد الملاعة وخلف أما وأخوين لها ،
 فللأم الثلث بالتسمية ، والباقي يرد عليها ،
 ويسقط الأخوان معها (١٤) . والظاهر من مذهب
 الامامية أن ولد الزنا لا يرث أمه ، ولا ترثه
 أمه ولا من جهتها ، وقد ذهب قوم منهم الى
 أن ميراثه مثل ميراث ولد الملاعة ، وسواء كان
 ولدا واحدا أو ولدين فان أحدهما لا يرث الآخر
 الا على القول الثاني ، والدليل هو الأخبار
 المروية ، ولأن الميراث تابع للنسب الشرعى ،
 وليس هنا نسب شرعى (١٥) بين ولد الزنا وبين
 الأم . مجوسية ماتت وخلفت أما هي أخت
 لأب — للأم الثلث والباقي رد عليها (١٦) .
 مجوسى مات وخلف أما هي أخت لأب ، وأختا
 لأب وأم للأم الثلث بالفرض ، والباقي يرد
 عليها (١٧) . ماتت مجوسية وخلفت أما هي
 أخت لأبيها ، وأخا لأب وأم — للأم الثلث
 والباقي يرد عليها (١٨) . امرأة وأم وأخ وجد
 — للمرأة الربع ، وللأم الثلث بالفرض والباقي
 يرد عليها (١٩) . وجاء فى المختصر النافع ،
 أن للأم الثلث مع عدم من يحجبها من الولد
 وان نزل أو الأخوة وللأثنين فصاعدا من ولد
 الأم . والسدس لكل واحد من الأبوين مع
 الولد وان نزل . وللأم مع من يحجبها عن
 الزائد . وللواحد من كلاله الأم ذكرا كان أو
 أنثى . والتعصب باطل . وفاضل التركة يرد
 على ذوى السهام عدا الزوج والزوجة والأم
 مع وجود من يحجبها . والأب يرث المال اذا

وللأم السدس ، والباقي للبنتين ولا عول (١)
 — زوج وأبوان وبنتان — للزوج الربع
 وللأبوين السدسان ، والباقي للبنتين (٢) .
 زوج وأبوان وبنات للزوج الربع ، وللأبوين
 السدسان والباقي للبنات (٣) — زوجة
 وأختان من أب وأم ، وأم — للزوجة الربع
 وللأم ما بقى (٤) .

زوجة وأم وأختان ، وأخ من أم — للزوجة
 الربع والباقي للأم ، وكذلك ان كان معهم أخ
 آخر (٥) ، بنتان وأبوان وزوجة — للزوجة الثمن
 وللأبوين السدسان والباقي للبنتين (٦) — بنات
 وأبوان وزوجة — للبنتين فصاعدا الثلثان .
 وبه قال عامة الفقهاء ، ورويت رواية شاذة عن
 ابن عباس أن للبنتين النصف وللثالث فما
 فوقهن (فوقهما) الثلثان (٧) — زوج وأبوان
 وبنات وبنات ابن . للزوج الربع وللأبوين
 السدسان . والباقي للبنات . وليس لبنات الابن
 شئ (٨) أبوان وأخوة — للأم السدس والباقي
 للأب بلا خلاف (٩) . زوج وأم وجد — للزوج
 النصف بلا خلاف ، وللأم الثلث بالفرض بلا
 خلاف ، والباقي يرد عليها (١٠) . أخت وأم
 وجد — للأم الثلث بالفرض بلا خلاف ، والباقي
 رد عليها ، ويسقط الباقيون (١١) . الأكدرية :
 زوج وأم وأخت وجد . للزوج النصف وللأم
 الثلث بالفرض ، والباقي رد عليها ويسقط
 الباقيون (١٢) المشتركة زوج وأم وأخوان لأب
 وأم ، وأخوان لأم — للزوج النصف ، والباقي

(١٣) ، (١٤) ، (١٥) المسائل رقم ١١٢ — ١١٤

ص ٧٦ .

(١٦) المسألة رقم ١٢٠ ص ٧٨ .

(١٧) ، (١٨) ومسائل رقم ١٢٢ ، ١٢٣ ص ٧٩ .

(١٩) مسألة رقم ١٥٠ ص ٨٧ .

(١) ، (٥) المسائل رقم ٣٩ — ٤٣ ص ٤٦ .

(٦) ، (٧) المسائل رقم ٤٥ ، ٤٦ ص ٤٦ .

(٨) المسألة رقم ٥١ ص ٤٨ .

(٩) المسألة رقم ٦٨ ص ٥٢ .

(١٠) ، (١١) ، (١٢) المسائل رقم ١٠٥ — ١٠٧ ص

٧٠ ، ٧١ .

لا يخلو أما أن يكون حيا وقت القذف ، وأما أن يكون ميتا : فإن كان حيا فلا خصومة لأحد سواء : وإن كان ولده أو والده ، وسواء كان حاضرا أو غائبا ، لأنه إذا كان حيا وقت القذف كان هو المقذوف صورة ومعنى بالحق العار به .

فكان حق الخصومة له — وقد اختلف الأحناف في جواز الانابة في هذه الخصومة ، وهي التوكيل بالاثبات بالبينة ، فعندهما يجوز وقال أبو يوسف — لا يجوز .

ويقول صاحب (البدائع) ولنا أن الاستيفاء عند غيبة الموكل بنفسه استيفاء مع الشبهة لجواز أنه لو كان حاضرا لصدق القاذف في قذفه ، والحدود لا تستوفى مع الشبهات .

ولو كان المقذوف حيا وقت القذف ثم مات قبل الخصومة أو بعدها سقط الحد عندنا بناء على أن حد القذف لا يورث عندنا ، هذا إذا كان حيا وقت القذف .

وأما إذا كان ميتا فلا خلاف في أن لولده ذكرا كان أو أنثى ولابن ابنة وبنت ابنه وإن سفلوا ، ولوالده وإن علا أن يخاصم القاذف في القذف ، لأن معنى القذف هو الحاق العار ، فلم يكن معنى القذف راجعا اليه ، بل العار ، فلم يكن معنى القذف راجعا إليه ، بل إلى فروعه وأصوله ، لأنه يلحقهم العار لقذف الميت لوجود الجزئية والبعضية .

وقذف الانسان يكون قذفا لأجزائه ، فكان القذف لهم من حيث المعنى ، ويثبت لهم حق الخصومة لدفع العار عن أنفسهم بخلاف ما إذا كان المقذوف حيا وقت القذف ثم مات فإنه ليس للولد والوالد حق الخصومة ، بل يسقط ،

انفرد . والأم الثلث والباقي بالرد ، ولو اجتماعا فللأم الثلث وللأب الباقي .

ولو كان له أخوة كان لها السدس ، ولو شاركهما زوج أو زوجة فللزوجة النصف وللزوجة الربع ، وللأم ثلث الأصل إذا لم يكن حاجب والباقي للأب ، ولو كان حاجب كان لها السدس . تطعم الأم أباه وأمه النصف من نصيبها بالسوية إذا حصل لها الثلث فما زاد . ولا يحجب الأخوة الأم إلا بشروط أربعة .

أن يكون أخوين ، أو أخا وأختين ، أو أربع أخوات فما زاد للأب وأم ، أو لأب مع وجود الأب غير كفرة ولا رق . وفي القتل قولان . أشبههما عدم الحجب — وأن يكونوا منفصلين لا حملا (١) .

مذهب الإباضية :

وجاء في كتاب « شرح النيل » ، أن للأم الثلث مع فقد حاجب لها عن الثلث إلى السدس ، وهو الولد أو ولد الابن ، أو أخوان أو أختان ، أو أخ وأخت (٢) وللأم السدس مع وجود حاجب وهو الولد أو ولد الابن أو اثنان من جنس الأخوة (٣) .

الأم والقذف

مذهب الحنفية :

جاء في كتاب (بدائع الصنائع) أن المقذوف

(١) المختصر النافع لأبي القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن الحلبي ص ٢٦٧ — ٢٦٩ .
الطبعة الثانية وزارة الأوقاف بالقاهرة . سنة ١٣٧٧ هـ .

(٢) شرح كتاب النيل وشفاء العليل لمحمد ابن يوسف أطنيش د ٨ ص ٣١٠ — طبعة المطبعة الأدبية بسوق الخضار بمصر .

(٣) المرجع السابق د ٨ ص ٣١١ .

والمطالبة بالكذب ليست من الاحسان في شيء ، وكان منغيا بالنص ، ولأن توقيير الأب واحترامه واجب شرعا وعقلا والمطالبة بالكذب للنجد ترك التعظيم والاحترام ، فكان حراما (٤) . وجاء في « الهداية » أن من نفى نسب غيره ، فقال : لست لأبيك ، فانه يحسد . وهذا اذا كانت أم المنفى حرة مسلمة ، لأنه في الحقيقة كذب لأمه ، لأن النسب انما ينفي عن الزانى لا عن غيره . ومن قال لغيره في غضب لست بابن فلان لأبيه الذى يدعى له يحسد ، ولو قال في غير غضب لا يحسد ، لأن عند الغضب يراد به حقيقته سببا له ، وفي غيره يراد به المعاتبة بنفى مشابهة أباه في أسباب المروءة . ولو قال : لست بابن فلان ، يعنى جده لم يحسد ، لأنه صادق في كلامه ، ولو نسبته الى جده لا يحسد أيضا لأنه قد ينسب اليه مجازا .

ولو قال له : يا ابن الزانية ، وأمه ميتة محصنة ، فطالب الابن بحده ، حد القاذف ، لأنه كذب محصنة بعد موتها (٥) . ولو قذف رجل ام ابنه وهى ميتة فليس للولد أن يخاصم أباه لأن الأب لو قذف ولده وهو حي محصن ليس للولد أن يخاصم أباه تعظيما له .

ففى حالة كذب الأم الميتة أولى . وكذلك المولى اذا قذف أم عبيده وهى حرة ميتة فليس للعبد أن يخاصم مولاه في الكذب لأنه عبد مملوك لا يقدر على شيء (٦) .

لأن الكذب أضيف اليه وهو كان محلا قابلا للكذب صورة ومعنى بالحق العار به ، فانهقد الكذب موجبا حق الخصومة له خاصة فلو انتقل الى ورثته لا تنتقل اليهم بطريق الارث ، وهذا الحد لا يحتمل الارث فسقط ضرورة . ولا يراعى في طلب حد الكذب احصان المخاصم بل الشرط احصان المقذوف — وعند أصحابنا الثلاثة — حتى لو كان الولد أو الوالد عبدا أو ذميا فله حق الخصومة — وقال زفر : احصان المخاصم شرط ، وليس للعبد ولا للكافر أن يخاصم ، وجه قوله أن اثبات حق الخصومة له لصيرورته مقذوفا معنى باضافة الكذب الى الميت ، ولو أضيف اليه الكذب ابتداء لا يجب الحد ، فها هنا أولى .

ويقول صاحب « البدائع » ولنا أن الحد لا يجب لعين الكذب بل للحقوق عار كامل بالمقذوف وان كان الميت محصنا فقد لحق الولد عار كامل ، فلا يشترط احصانه ، لأن اشتراطه للحقوق عار كامل به ، وقد لحقه بدونه ، ولو كان الموارث قتله حتى حرم الميراث فله أن يخاصم لأن هذا الحق لا يثبت بطريق الارث (١) . ومن شرائط وجوب حد الكذب أن لا يكون القاذف أب المقذوف ، ولا جده وان علا ، ولا أمه ولا جدته وان علت ، فان كان فلا حد عليه لقول الله تبارك وتعالى : « فلا تقل لهما أف » (٢) ، والنهى عن التأنيف نصا نهى عن الضرب دلالة ، ولهذا لا يقتل به قصاصا ، ولقوله سبحانه وتعالى : « وبالوالدين احسانا » (٣) ،

(٤) بدائع الصنائع د ٧ ص ٤٢ نفس الطبعة السابقة .

(٥) الهداية شرح بداية المبتدى د ٤ المطبعة الأميرية ص ١٩٣ ، ١٩٤ .

(٦) بدائع الصنائع د ٧ ص ٥٥ نفس الطبعة

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني د ٧ ص ٥٤ ، ٥٥ الطبعة السابقة .

(٢) الآية ٢٣ من سورة الاسراء .

(٣) الآية رقم ٨٣ من سورة البقرة .

ومع وجود الابن لأن الممرة تلحق الجميع ولا سيما إذا كان المقذوف أنثى فليس كالدم يختص به الأقرب خلافا لأشهب القائل يقدم الأقرب فالأقرب للقيام بحق المورث المقذوف كالقيام بالدم وللمقذوف العفو عن قاذفه ، أما الموارث القائم بحق قذف مورثه فليس له العفو إذا كان الميت أوصاه بالحد والا فله العفو (٢) .

وجاء في « المدونة الكبرى » للامام مالك : أنه لو قال الأب لابنه : يا ابن الزانية ، فقام الابن بحد أمه فانه يحد له من الأب ، لأن الحد هنا ليس للابن انما هو لأمه ، هذا إذا كانت الأم ميتة ، أما إذا كانت الأم حية فليس للولد أن يقوم بذلك الا أن توكله أمه (٣) .

وجاء في « الشرح الصغير » أنه ليس لمن قذفه أبوه أو أمه تصريحاً حد والديه على الراجح — وهو مذهب المدونة ، ومقابلته يقول له حدهما ويحكم بفسقه وأما في التعمريض فلا يحد الأبوان اتفاقاً (٤) .

مذهب الشافعية :

جاء في « مغنى المحتاج الى معرفة ألفاظ المنهاج » (٥) أنه لا يحد الأصل ولو أنثى بقذف الولد وان سفل كما لا تقبل به ، واقتصراره على نفس الحد يقتضى أنه يعذر وهو المنصوص للايذاء ، فان قيل قد قالوا في كتاب الشهادات

وجاء في « الهداية » أن من قذف امرأة ومعها أولاد لم يعرف لهم أب ، أو قذف الملاعنة بولد والوالد حي أو قذفها بعد موت الولد فلا حد عليه لقيام أمانة الزنا ، وهى ولادة ولد لا أب له ففادت العفة نظرا اليها وهى شرط الاحصان ومن قذف امرأة لاعنت بغير ولد فعليه الحد ولو قذف مجوسيا تزوج بأمه ثم أسلم يحد عند أبى حنيفة ، وقالوا : لا حد عليه ، وهذا بناء على أن تزوج المجوسى بالمحارم له حكم الصحة فيما بينهم عنده خلافا لهما (١) .

مذهب المالكية :

جاء في « حاشية الدسوقي على الشرح الكبير » أن للمقذوف حد أبيه وأمه القاذف كل منهما له أى تصريحاً ، وأما قذفهما له بالتعمريض فلا حد فيه ولا أدب وفسق الولد المقذوف بحدده لأبيه أو أمه فلا تقبل له شهادة ، وكذا إذا وجب له قبل أبيه يمين فله تحليفه وكذلك أمه ليس له حدما ولا تحليفها فلا يمكن من ذلك ان طلبه ويصير بذلك فاسقا ، وما مشى عليه المصنف ضعيف والمذهب أنه ليس للأب ابن حد أبيه ولا تحليفه وللمقذوف القيام بحد قاذفه وان علم مارمى به من نفسه قال فيها حلال له أن يحدده لأنه أفسد عرضه ، وللموارث القيام بحق مورثه المقذوف قبل موته بل وان قذفه بعد موته وبين الموارث بقوله من ولد وولده وان سفل وأب وأبيه وان علا ثم أخ فابنه فعم فابنه وهكذا ولكل من الورثة حق القيام بالمورث ، وان حصل أى وجد من هو أقرب منه كابن الابن

(٢) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي د ٤ ص ٣٣١ طبعة دار احياء الكتب العربية عيسى البابى الحلبي وشركاه .

(٣) المدونة الكبرى للامام مالك د ٤ ص ٣٩٤ نفس الطبعة السابقة .

(٤) الشرح الصغير د ٢ ص ٣٨٩ .

(٥) مغنى المحتاج د ٤ ص ١٤٤ .

(١) الهداية شرح بداية المبتدى للميرغينانى د ٤ ص ٢٠٣ — ٢٠٦ نفس الطبعة السابقة .

يا ابن الزانيين ، وكان أبواه حريين مسلمين
ميتين فعليه حدان ويأخذ حد الميت ولده
وعصيته من كانوا (٤) .

مذهب الحنابلة :

وجاء في « كشف القناع عن متن الاقتناع »
أنه لا يحد الأبوان لولدهما وإن نزلا في قذف
ولا غيره ، فلا يرث الولد حد القذف على أبويه
كما لا يرث القود عليهما — فإن قذف الرجل أم
ابنه وهي أجنبية منه أى غير زوجة له فماتت
المقذوفة قبل استيفاء الحد لم يمكن لابنه
المطالبة به ، لأنه إذا لم يملك طلبه بقذفه بنفسه
فلغيره أولى وكالقود . فإن كان للمقذوفة ابن
آخر من غير القاذف كان لابنها الآخر استيفاؤه
إذا ماتت بعد المطالبة لتبعضه بخلاف القود .
ويحد الابن بقذف كل واحد من أبائه وأمهاته
وإن علوا لمعوم الآية وكما يقاد بهم (٥) .
وجاء « بكشاف القناع » كذلك أنه إذا تشاتم
والد وولده لم يعزر الوالد لحق ولده ،
كما لا يحد بقذفه ولا يقاد به ولا يجوز تعزيره
الا بمطالبة الوالد بتعزيره لأن للوالد تعزيره
بنفسه ، ولا يحتاج التعزير الى مطالبة ، لأنه
مشروع للتأديب فيقيم الامام اذا رآه (٦) .

وجاء في « عمدة الفقه » أنه يحد من قذف
الملاعنة أو ولدها (٧) .

ان الأصل لا يحبس في وفاء دين فرعه مع أن
الحبس تعزير أجيب بأن حبسه للدين قد يطول
زمنه فيشق عليه بخلاف التعزير هنا فإنه قد
يحصل بقيام من مجلس ونحوه وحيث ثبت فهو
لحق الله سبحانه وتعالى لا لحق الولد ، وكما
لا يحد الأصل بقذف ولده لا يحد بقذف من
ورثه الولد ولم يشاركه فيه غيره كما لو قذف
امراة له منها ولد ثم ماتت لأنه إذا لم يثبت له
ابتداء لم يثبت له انتهاء كالقصاص فإن شاركه
فيه غيره بأن كان لها ولد آخر من غيره كان له
الاستيفاء لأن بعض المورثة يستوفيه جميعا .
قال في « الحاوى في باب اللعان » لو قال لابنه
أنت ولد زنا كان قاذفا لأمه ، قال الدميرى وهذه
مسألة حسنة ذكرها ابن الصلاح في فتاويه بحثا
من قبل نفسه وكأنه لم يطلع فيها على نقل
وزاد أنه يعذر للمشتوم — وإذا سب انسان
انسانا جاز للمسبوب أن يسب الساب بقدر
ما سبه لقول الله سبحانه وتعالى : « وجزاء
سيئة سيئة مثلها (١) » ولا يجوز أن يسب
أباه ولا أمه .

وجاء في « الأنوار لأعمال الأبرار » أنه يعزر
المميز والأصل ولا فرق بين المسلم والمترد
والذمي والمعاهد والحر والعبد — ومن ورث من
أمه حد القذف على أبيه سقط (٢) .

وجاء في « مختصر المزني » : أنه لو قال
رجل لامراة يازانية يابنت الزانية وأمها حرة
مسلمة فطلبت البنت حد أمها لم يكن ذلك لها ،
لأمها إذا طلبته هي أو وكيلها (٣) . وأن قال

(٤) نفس المرجع د ٥ ص ١٦٨ .

(٥) كشف القناع عن متن الاقتناع د ٤ ص
٦٢ ، ٦٣ .

(٦) نفس المرجع د ٤ ص ٧٣ .

(٧) عمدة الفقه للامام موفق الدين بن قدامة
بمصر ١٣٥٢ هـ ص ١٤٨ .

(١) الآية رقم ٤٠ من سورة الشورى .

(٢) الأنوار لأعمال الأبرار د ٢ ص ٣٣٩ .

(٣) مختصر المزني د ٤ ص ١٤٧ .

مذهب الظاهرية :

عليه التعزير ولا حد في ذلك (٣) .

مذهب الزيدية :

وجاء في كتاب « شرح الأزهار » أنه لو كان القاذف والدا للمقذوف فإنه يلزمه الحد . ولا خلاف في أن الابن إذا قذف أباه لرمه الحد . فان قيل : لم حد الوالد للقذف ولم يقتص منه مع أنه لا شبهة له في بدنه ، قلنا : القذف مشوب بحق الله سبحانه وتعالى ، والقصاص حق له محض فيصح منه العفو بخلاف القذف بعد المرافعة ، وقيل إنه سبب في إيجاده فلا يكون سببا في اعدامه — ويقول صاحب « شرح الأزهار » . الأولى أن يقال : القصاص خصه الخبر بخلاف القذف ، فعموم الدليل لهم يفصل (٤) .

مذهب الامامية :

وجاء في كتاب « الخلاف في الفقه » أنه إذا قذف الرجل زوجته ووجب عليه الحد فأراد اللعان فماتت المقذوفة انتقل ما كان لها من المطالبة بالحد الى ورثتها ، ويقومون مقامها في المطالبة ، لأن ذلك من حقوق الآدميين (٥) . وإذا ثبت أن هذا الحد حق موروث فإنه يرثه المناسبون جميعهم ، ذكرهم وأنثاهم دون ذوى الأسباب (٦) .

جاء في « المحلى » أنه لا خلاف بين أحد من الأمة في أن ذا القربى يحد في قذف ذى القربى ، وأن ذلك لا يضاد الاحسان المأمور به ، بل أن إقامة الحد على الوالدين فمن دونهما احسان اليهما . وبر بهما ، لأنه حكم الله تعالى الذى لولاه لم يجب بره بهما . والحدود والقود واجبان على الأب للولد في الزنا بأمة ولده ، وفي السرقة من مال ولده ، وفي قتله إياه ، وجرحه إياه في أعضائه وفي قذفه . وإذا قذف الأب أم ابنه أو أم عبد به فلا بد أن يأخذ أباه بذلك ، لأن حد القذف حد لله تعالى : لا للمقذوف ، فاذا هو كذلك فأخذ واجب على كل حال ، قام به من قام من المسلمين (١) .

وجاء في « المحلى » كذلك أن قذف المؤمنات من الكبائر ، وتعرض المرء لسب أبويه من الكبائر — فقد قال أبو محمد : عن عبد الله ابن عمرو بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « أن من أكبر الكبائر شتم الرجل والديه . قالوا : يا رسول الله — وكيف يشتم الرجل والديه ؟ — قال : نعم — يسب أبا الرجل ، فيسب أباه . ويسب أمه ، فيسب أمه » فصح أن السب المذكور من الكبائر وأن لم يكن قذفا (٢) .

وقال أبو محمد : أن من انتفى من أبيه

(٣) المصدر نفسه د ١١ ص ٢٨٢ .
(٤) شرح الأزهار د ٤ ص ٣٥٥ الطبعة الثانية شهر شعبان ١٣٥٧ هـ .

(٥) كتاب الخلاف في الفقه للطوسى د ٢ ص ٢٨١ مسألة رقم ١٠ في اللعان .
(٦) نفس المرجع د ٢ ص ٢٨٢ .

(١) المحلى لابن حزم د ١١ ص ٢٩٥ ، ٢٩٦ المسألة رقم ٢٢٤٣ .
(٢) نفس المصدر د ١١ ص ٢٦٨ ، ٢٦٩ مسألة رقم ٢٢٢٥ .

وجاء في « الهداية » أن من أوصى لأقاربه ،
فالوصية للأقرب فالأقرب من كل ذى رحم
محرم منه ، ولا يدخل فيها الوالدان والولد ،
ويكون ذلك للثنين فصاعداً ، وهذا عند أبي
حنيفة . وقال أصحابه ، الوصية لكل من
ينسب إلى أقصى أب له في الإسلام (٤) .

وجاء في « الهداية » أن من أوصى بجارية
الا حملها صحت الوصية والاستثناء ، لأن
اسم الجارية لا يتناول الحمل لفظاً ، ولكنه
يستحق بالاطلاق تبعاً ، فإذا أفرد الأم
بالوصية صح أفرادها ، ولأنه يصح أفراد
الحمل بالوصية فجاز استثناءؤه ، وهذا هو
الأصل ، أن ما يصح أفراده بالعقد يصح
استثناءؤه منه ، إذ لا فرق بينهما ، وما لا يصح
أفراده بالعقد لا يصح استثناءؤه منه (٥) .

ومن أوصى لرجل بجارية فولدت بعد موت
الموصى ولداً ، وكلاهما يخرجان من الثلث ،
فهما للموصى له ، لأن الأم دخلت في الوصية
أصالة ، والولد تبعاً حين كان متصلاً بالأم ،
فإذا ولدت قبل القسمة ، والتركة قبلها بمقاة
على ملك الميت حتى يقضى بها ديونه ، دخلاً
في الوصية فيكونان للموصى له . وإن لم
يخرجاً من الثلث ، ضرب بالثلث وأخذ
ما يخصه منهما جميعاً في قول أبي يوسف
ومحمد . وقال أبو حنيفة : يأخذ ذلك من الأم ،
فإن فضل شيء أخذه من الولد . وفي «الجامع
الصغير» عين صورة وقال : رجل له ستمائة

وجاء في « المختصر النافع » أن الأب يعزر
لو قذف ولده ويحد الولد لو قذف الأب ركداً
الأقارب ، وحد القذف يورث كما يورث المال ،
ولا يرثه الزوج ولا الزوجة (١) .

وجاء في « الروضة البهية » أنه لو قال رجل
لغير ولده : زنا بك أبوك أو يا ابن الزنا . حد
للأب خاصة لأنه قذف له دون المواجه لأنه لم
ينسب إليه فعلاً لكن يعزر له لتأذيه به . ولو
قال : زنت بك أمك أو يا ابن الزانية حد للأم .
ولو قال : يا ابن الزانين فلهما ، ولو قال :
ولدت من الزنا . فالظاهر القذف للأبوين ،
لأن تولده إنما يتحقق بهما وقد نسبته إلى
الزنا فيقوم بهما ويثبت الحد لهما ولأنه
الظاهر عرفاً . وفي مقابلة الظاهر كونه قذفاً
للأم خاصة لاختصاصها بالولادة ظاهراً ،
ويضعف بأن نسبة اليهما واحدة والاحتمال
قائم فيهما بالشبهة فلا يختص أحدهما به
وربما قيل بانتفائه لهما لقيام الاحتمال بالنسبة
إلى كل واحد وهو داريء للحد إذ هو شبهة ،
والأقوى الأولى إلا أن يدعى الأكراه أو
الشبهة في أحد الجانبين فينتفى وحده (٢) .

الأم والوصية

مذهب الحنفية :

جاء في « القدوري » أن الوصية غير
واجبة ، وهي مستحبة ، ولا تجوز الوصية
لوارث إلا أن يجيزها الورثة ، ولا يجوز أن
يوصى المرء بما زاد عن الثلث (٣) .

(٤) الهداية شرح بداية المبتدى د ٩ ص
٤٠١ ، ٤٠٢ .
(٥) نفس المرجع السابق د ٩ ص ٣٦٠
وما بعدها .

(١) المختصر النافع ص ٢٩٩ .
(٢) الروضة البهية د ٢ ص ٣٦٥ .
(٣) مختصر القدوري لأبي الحسن أحمد بن
محمد بن جعفر بن حمدان ص ١٣٨ .

من قبول الموصى له وحيازته قبل حصول مانع للمجيز ، وأن يكون المجيز من أهل التبرع ولو قال من أوصى لبعض ورثته ان لم يجز بقية الورثة الوصية للوارث فللمساكين أو نحوهم تكون الوصية باطلة وترجع ميراثا بخلاف العكس وهو ما لو قال ثلث مالى للمساكين الا أن يجيزه الورثة لابنى زيد مثلا فانها وصية جائزة لابنه ان أجازها الورثة والا فهي للمساكين لبدئه بهم بخلاف السابقة فانه بدأ بذكر ما تبطل به (٢) • ولو أوصى لأقارب فلان أو أقاربه أو لذى رحم فلان أو رضى أو لأهله دخل فى لفظة الأقارب ، وفى لفظة الأرحام ، وفى لفظة الأهل أقاربه الأمه لأنهم غير ورثة للموصى ولا يدخل أقاربه لأبيه حيث كانوا يرثونه ان لم يكن له أقارب لأبيه لا يرثونه والا اختصوا به ولا يدخل معهم أقاربه من جهة أمه وان قال أوصيت الأقارب فلان أو لأهله أو لذوى رحمه اختص بها أقاربه الأمه ان لم يكن له أقارب من جهة أبيه والا اختصوا بها مطلقا كانوا ورثة لفلان أولا ولا يدخل معهم أقاربه من جهة أمه • وقوله أقاربه لأمه أى أقارب الموصى ان كانت الوصية لأقاربه أو أقارب فلان الأمه ان كانت الوصية لأقارب فلان وقوله ان لم يكن أقارب لأب هذا هو قول ابن القاسم هنا وفى الحبس وقال غيره بدخول أقارب الأم مع أقارب الأب هنا وفى الحبس والمصنف فرق بين المسألتين فدرج فى الحبس على قول غير ابن القاسم ولكن الكلام فى الحبس عن المتيطى يفيد ترجيح ما مثى عليه المصنف من قوله وأقاربي أقارب جهتيه مطلقا •

درهم ، وأمة تساوى ثلثمائة درهم ، فأوصى بالجارية لرجل ، ثم مات فولدت ولدا يساوى ثلثمائة درهم قبل القسمة فللموصى له الأم وثلث الولد عند أبى حنيفة • وعند أبى يوسف ومحمد للموصى له ثلثا كل واحد منهما « الأم والولد » ، لأن الولد دخل فى الوصية تبعا حالة الاتصال ، فلا يخرج عنها بالانفصال كما فى البيع والمعتق ، فتتخذ الوصية فيهما على السواء من غير تقديم الأم ، أما أبو حنيفة فيرى أن الأم أصل والولد تبع ، والتبع لا يزاحم الأصل ، فلو نفذنا الوصية فيهما جميعا تنتقض الوصية فى بعض الأصل ، وذلك لا يجوز بخلاف البيع ، لأن تنفيذ البيع فى التبع لا يؤدى الى نقضه فى الأصل ، بل يبقى تاما صحيحا فيه ، الا أنه لا يقابله بعض الثمن ضرورة مقابله بالولد اذا اتصل به القبض ، ولكن الثمن تابع فى البيع حتى ينعقد البيع بدون ذكره وان كان فاسدا • هذا اذا ولدت قبل القسمة ، فان ولدت بعد القسمة فالولد للموصى له ، لأنه نماء خالص ملكه لتقرر ملكه فيه بعد القسمة (١) •

مذهب المالكية :

جاء فى « حاشية الدسوقي فى الشرح الكبير » أنه بطل الايصاء لوارث ولو بقليل زيادة على حقه فان أوصى للوارث ولغيره بطلت حصّة الوارث فقط كما تبطل الوصية لغير الوارث بزائد على الثلث ، وان أجزى ما أوصى للوارث أو الزائد على الثلث أى أجازاه الورثة فهو عطية منهم لا تنفيذ لوصية الموصى ، فلا بد

(١) نفس المصدر د ٩ ص ٣٨٦ ، ٣٨٧ نفس الطبعة .

(٢) الشرح الكبير د ٤ ص ٤٢٧ ، ٤٢٨ •

قليلًا ولا كثيرا إلا أن تكون الأم وصية (٤) .
وجاء في « الموطأ » للإمام مالك أن المرأة
الحامل إذا أثقلت لم يجز لها قضاء إلا في
ثلثها فأول الاتمام ستة أشهر فإذا مضت
للحامل ستة أشهر من يوم حملت لم يجز لها
قضاء في مالها إلا في الثلث (٥) .

مذهب الشافعية :

جاء في كتاب « الأم » أن الشافعي رحمه
الله قال : قال الله تعالى : « كتب عليكم
إذا حضر أحدكم الموت أن ترك خيرا الوصية
لوالدين والأقربين بالمعروف حقا على المتقين،
فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين
يبدلونه أن الله سميع عليم » (٦) . وكان
فرضا في كتاب الله تعالى على من ترك خيرا
والخير المال أن يوصى لوالديه وأقربيه . ثم
زعم بعض أهل العلم بالقرآن أن الوصية
لوالدين والأقربين الوارثين منسوخة .
واختلفوا في الأقربين غير الوارثين . قال
الشافعي : فأكثر من لقيت من أهل
العلم من حفظت عنه - قال : الوصايا
منسوخة ، لأنه إنما أمر بها إذا كانت
إنما يورث بها ، فلما قسم الله تعالى ذكره
الموارث كانت تطوعا ، وهذا كله كما قالوا .
والدليل على ذلك قول الله تبارك وتعالى :
ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن
كان له ولد ، فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه
فلامه الثلث ، فإن كان له أخوة فلامه

والوارث من أقارب الأجنبي كغيره فيدخل
الجميع بخلاف إيصائه لذوى رحم نفسه أو
أهله أو أقاربه هو فلا يدخل وارثه في لفظ من
هذه الألفاظ إذ لا وصية لوارث كما لا يدخل
أقارب أمه حيث كان أقارب لأب بل تختص
بهم حيث كانوا غير ورثته (١) .

وجاء في « المدونة الكبرى » أنه لو هلك
امرأة وتركت ولدا صغيرا يتيما فأوصت الأم
بالصبي وبمالها إلى رجل ولها ورثة سوى
الصبي فإنه لا يجوز من وصية الأم شيء عند
الإمام مالك رضي الله عنه ، ولا يجوز أن
يقاسم وصى الأم لهذا الصبي الذي أوصت به
الأم إليه . ويرى الإمام مالك أن وصى الأم
ليس بوصى وإنما هو كرجل من الناس
فلا يجوز على الصبي شيء من صنيعه . وإذا
كان ما تركته المرأة في يديه مالا تافها يسيرا
جاز أن يترك هذا المال في يديه . ولو أن امرأة
هلكت وأوصت بثلاثها أن ينفذ وأوصت بذلك
إلى رجل لمن ينفذه فهو وصى في ثلثها وذلك
إليه ، تكون وصيتها إلى هذا الرجل في ثلثها
وذلك جائز (٢) . ويرى ابن القاسم رأى
الإمام مالك رضي الله عنهما في أن وصى الأم
يكن وصيا في الشيء اليسير ، وأما في الشيء
الكثير فإن السلطان ينظر له في ذلك عند
ابن القاسم (٣) .

ولا يجوز أن تقاسم الأم على ابنها الصغير

(٤) نفس المرجع د ٤ ص ٢٥٩ نفس الطبعة.

(٥) الموطأ طبعة كتاب الشعب ص ٤٧٧ .

(٦) الآيات ١٨٠ ، ١٨١ من سورة البقرة .

(١) نفس المرجع د ٤ ص ٤٣٢ نفس الطبعة.

(٢) المدونة الكبرى للإمام مالك د ٤ ص

٢٥٨ .

(٣) نفس المرجع د ٤ ص ٢٨٦ نفس الطبعة.

والأم والأخ والأخت (٣) • ويجوز التفويض الى النساء ، والأم أولى من ينصب قيما ، فان لم تنصب فلا ولاية لها • ولو أوصى المرء الى مستولده أو مدبره ففيه تردد (٤) •

وجاء في كتاب « الأنوار » أنه لا تصح الوصاية من الصبي والمجنون والرقيق • ومن الأم والأخ والعم والوصى المطلق ، وتصح الى الأنثى ، وأم الطفل أولى من غيرها (٥) •

ولو أوصى بشيء لأقارب زيد مثلا أو رحمه دخل كل قرابة له وان بعد مسلما كان أو كافرا غنيا أو فقيرا حرا أو رقيقا ويكون نصيبه لسيده ، ولا يدخل الأصل أى الأب والأم فقط ولا الفرع أى أولاد الصلب فى الأصح اذ لا يسمون أقارب عرفا • أما الأجداد والأحفاد فيدخلون لشمول الاسم لهم ورأى آخر يدخل الأصل والفرع لأنهما يدخلان فى الوصية لأقرب الأقارب • فكيف لا يكونون من الأقارب ، قال السبكي وهذا أظهر بحثا ونقلا • ولا تدخل قرابة الأم فى الوصية للأقارب فى وصية العرب للأصح ويدخل فى أقرب أقارب الموصى الأصل من أب وأم والفرع من ابن وبنت كما يدخل غيرهم عند عدمهم لأن أقربهم هو المنفرد بزيادة القرابة

السدس (١) • وقول الرسول صلى الله عليه وسلم : « لا وصية لوارث » • ويقول الشافعى : وما وصفت من أن الوصية الموارث منسوخة بأى الموارث وان لا وصية لوارث مما لا أعرف فيه عن أحد ممن لقيت خلافا • • وإذا كانت الوصايا لمن أمر الله تعالى ذكره بالوصية له منسوخة بأى الموارث ، وكانت السنة تدل على أنها لا تجوز لوارث ، وتدل على أنها تجوز لغير قرابة ، دل ذلك على نسخ الوصايا للورثة ، وأشبه أن يدل نسخ الوصايا لغيرهم • ودل على أن الوصايا للموالدين وغيرهما ممن يرث بكل حال اذا كان فى معنى غير وارث فالوصية له جائزة ومن قيل أنها انما بطلت وصيته اذا كان وارثا ، فاذا ام يكن وارثا فليس بمبطل للوصية • وإذا كان الموصى يتناول من شاء بوصيته كان والده دون قرابته اذا كانوا غير ورثة فى معنى من لا يرث ولهم حق القرابة وصلة الرحم • والدليل على أن الوصية لغير ذى الرحم جائزة حديث عمران بن حصين أن رجلا أعتق ستة مملوكين له ليس له مال غيرهم فجزأهم النبى صلى الله عليه وسلم ثلاثة أجزاء ، فأعتق اثنين وأرق أربعة ، والمعتق عربى ، وانما كانت العرب تملك من لا قرابة بينها وبينه ، فلو لم تجز الوصية الا لذى قرابة لم تجز للمملوكين ، وقد أجازها لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم (٢) • وجاء فى كتاب الوجيز ، أنه لو أوصى المرء لأقرب أقاربه دخل فيه الأب والابن ، ثم لا ترجيح بالذكر ، فيستوى الأب

(٣) الوجيز لمحمد بن محمد أبو حامد الغزالي د ١ ص ١٦٦ طبعة مطبعة حوش قدم بمصر •
(٤) المرجع نفسه د ١ ص ١١٤ نفس الطبعة •

(٥) الأنوار لأعمال الأبرار ليويسف الأردبيلي د ٢ ص ٢٤ الطبعة الأولى بمطبعة الجمالية بمصر ١٣٢٨ هـ - ١٩١٠ م كتاب على هامشه حاشية الكثرى وحاشية الحاج إبراهيم •

(١) الآية رقم ١١ من سورة النساء •
(٢) الأم للامام الشافعى د ٤ ص ٢٧ •

ابنه حنبل لا وصية لوارث (٢) .

مذهب الظاهرية :

جاء في « المحلى » أنه فرض على كل مسلم أن يوصى لقربائه الذين لا يرثون اما لرق ، واما لكفر ، واما لأن هناك من يحجبهم عن الميراث ، أو لأنهم لا يرثون فيوصى لهم بما طابت به نفسه لاحد في ذلك . فان لم يفعل أعطوا ولا بد ، ما رآه الورثة أو الوصى . فان كان والداه أو أحدهما على الكفر ، أو مملوكا ففرض عليه أيضا أن يوصى لهما أو لأحدهما ان لم يكن الآخر كذلك ، فان لم يفعل أعطى أو أعطيا من المال ولا بد ، ثم يوصى فيما شاء بعد ذلك . فان أوصى لثلاثة من أقاربه المذكورين أجزاء . والأقربون من يجتمعون مع الميت في الأب الذي به يعرف اذا نسب ، ومن جهة أمه كذلك أيضا هو من يجتمع مع أمه في الأب الذي يعرف بالنسبة اليه ، لأن هؤلاء في اللغة أقارب ، ولا يجوز أن يوقع على غير هؤلاء اسم أقارب بلا برهان . وبرهان ذلك قول الله تبارك وتعالى : « كتب عليكم اذا حضر أحدكم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف حقا على المتقين . فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه ، ان الله سميع عليم » (٣) .

فهذا فرض خرج منه الوالدان والأقربون

وهم كذلك وان لم يطلق عليهم أقارب عرفا والمراد دخولهم في الجملة (١) .

مذهب الحنابلة :

جاء في كتاب « المغنى » أنه لا وصية لوارث الا أن يجيز الورثة ذلك . وجملة ذلك أن الانسان اذا أوصى لوارثه بوصية لم يجزها سائر الورثة لم تصح بغير خلاف بين العلماء . قال ابن المنذر وابن عبد البر : أجمع أهل العلم على هذا ، وجاءت الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك ، فروى أبو أمامة قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « ان الله قد أعطى كل ذي حق حقه ، فلا وصية لوارث » رواه أبو داود وابن ماجه والترمذى . ولأن النبی صلى الله عليه وسلم منع الانسان من عطية بعض ولده ، وتفصيل بعضهم على بعض في حالة الصحة وقوة الملك وامكان تلافى العدل بينهم باعطاء الذى لم يعطه فيما بعد ذلك لما فيه من ايقاع العداوة والحسد بينهم ، ففى حال موته أو مرضه وضعف ملكه وتعلق الحقوق به وتعذر تلافى العدل بينهم أولى وأحرى .

وان أجازوها جازت في قول الجمهور من العلماء وقال بعض أصحابنا : الوصية باطلة وان أجازها سائر الورثة الا أن يعطوه عطية مبتدأة ، أخذنا من ظاهر قول أحمد في رواية

(٢) المغنى لأبى محمد عبد الله بن أحمد ابن محمد بن قدامة على مختصر أبى القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله بن أحمد الخرقي د ٦ ص ٤١٩ بتحقيق السيد محمد رشيد رضا طبع مطبعة المنار بصر ١٣٤١ هـ .

(٣) الآية رقم ١٨٠ ، ١٨١ من سورة البقرة .

(١) مغنى المحتاج لمعرفة معانى الفاظ المنهاج للشيخ محمد الشريبنى الخطيب د ٣ ص ٥٩ — ٦٠ . في كتاب على هامشه متن المنهاج للامام النووى .

فدل على أنهم ان شاءوا نفذت الوصية (٢) .

مذهب الامامية :

جاء في كتاب « الخلاف » أنه يصح الوصية الوارث مثل الابن والأبوين وغيرهم . والدليل هو اجماع الفرقة وأخبارهم وأيضاً قول الله تبارك وتعالى : « كتب عليكم اذا حضر أحدكم الموت ان ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين » (٤) . وهذا نص ، فان ادعوا أن هذا منسوخ لقول الرسول عليه الصلاة والسلام : « لا وصية لوارث » قلنا هذا خبر واحد ، ولا يجوز نسخ القرآن بأخبار الآحاد بلا خلاف . فان ادعوا الاجماع على صحة الخبر ، قلنا : لا نسلم بذلك . على أن أصحابنا من منع من نسخ القرآن بالسنة . وان كانت متطوعاً بها . واذا منع من ذلك فليس في القرآن ما يدل على نسخه ، فوجب حمل الآية على ظاهرها . فان حملها انسان على الوالدين والأقربين اذا كانوا كفاراً غير وارثين . قيل هذا تخصيص بغير دليل (٥) . وجاء في « الروضة البهية أنه تستحب الوصية لذوى القرابة وارثاً كان أم غيره واستشهد بالآية السابقة ، ولأن فيه صلة

الوارثون ، وبقي من لا يرث منهم على هذا الفرض . واذ هو حق لهم واجب فقد وجب أهم من ماله جزء مفروض اخراجه لمن وجب له ، ان ظلم هو ولم يأمر باخراجه ، واذا أوصى لمن أمر به فلم ينفه عن الوصية لغيرهم فقد أدى ما أمر به . وله أن يوصى بعد ذلك بما أحب . ومن أوصى لثلاثة أقربين فقد أوصى للأقربين ، وهذا قول طائفة من السلف (١) .

مذهب الزيدية :

جاء في « شرح الأزهار » أنه لو كانت الوصية المندوبة موصى بها لوارث لقول الله سبحانه وتعالى : « للوالدين والأقربين بالمعروف » (٢) . ونسخ وجوبها لا يسخ ندبها ، كما أن نسخ وجوب صوم يوم عاشوراء لا ينسخ ندبه — وهى مندوبة عند الهادوية ... قيل وهو اجماع أهل البيت — وأكثر الفقهاء — انها لا تصح للوارث لقول الرسول صلى الله عليه وسلم : « لا وصية لوارث » . فان صح الخبر حمل على الوجوب لا على الندب . وحكاة في « شرح الابانة » عن زيد بن علي وأبي عبد الله الداعي ، واختلفوا اذا أجاز الوارث ، يعنى أجاز باقى الورثة للوارث ، قيل أنها تصح ، لقول ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه لا تجوز الوصية للوارث الا أن يشاء الورثة ، فعلقوا الجواز بالمشيئة من الوارث ،

(٣) شرح الأزهار المنقزع من الغيث الدرر في فقه الأئمة الأطهار لأبى الحسن عبيد الله ابن مفتاح د ٤ ص ١٦ هـ الطبعة الثانية في شهر شعبان ١٣٥٧ هـ طبع مطبعة حجازى بالقاهرة .

(٤) الآية رقم ١٨٠ من سورة البقرة .

(٥) كتاب الخلاف في الفقه لأبى جعفر محمد ابن الحسن الطوسي د ٢ ص ٨٩ المسألة رقم (١) في الوصية . الطبعة الثانية في ربيع الثانى سنة ١٣٨٢ هـ طبع مطبعة نابان بايران .

(١) المحلى لأبى أحمد سعيد الاندلسى د ٩

ص ٣١٤ .

(٢) الآية رقم ١٨٠ من سورة البقرة

منهما خمسمائة درهم • والقياس أن لا يجب شيء ، لأنه لم يتيقن بحياته ، والظاهر لا يصلح حجة للاستحقاق • وجه الاستحسان ما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « في الجنين غرة عبد أو أمة قيمته خمسمائة » ويروى خمسمائة فتركنا القياس بالأثر • وهى على العاقلة اذا كانت خمسمائة درهم ، وتجيب في سنة على ما روى عن محمد بن الحسن أنه قال: بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعله على العاقلة في سنة ، ولأنه ان كان بدل النفس من حيث أنه نفس على حدة فهو بدل العضو من حيث الاتصال بالأم ، الأول في حق التوريث والثاني في حق التأجيل الى سنة لأنه بدل العضو اذا كان ثلث الدية أو أقل أكثر من نصف العشر يجب في سنة بخلاف أجزاء الدية ، لأن كل جزء منها على من وجب يجب في ثلاث سنين ويستوى فيه الذكر والأنثى لأطلاق ما روى ، ولأن في غير الجنين انما ظهر التفاوت لىتفاوت معاني الآدمية ولا تفاوت في الجنين فيقدر بمقدار واحد وهو خمسمائة • فأن ألقته حيا ثم مات ففيه دية كاملة لأنه أتلّف حيا بالضرب السابق • وأن ألقته ميتا ثم ماتت الأم فعليه دية بقتل الأم وغرة بالقائها • وان ماتت الأم من الضربة ثم خرج الجنين بعد ذلك حيا ثم مات فعليه دية في الأم ودية في الجنين لأنه قاتل شخصين • وان ماتت ثم ألقته ميتا فعليه دية في الأم ولا شيء في الجنين (٣) •

وجاء في كتاب «المبسوط» أنه ان كان في بطنها

الارث لأن كل مرتبة أقرب اليه من التي بعدها لكن يتساوى المستحق هنا لاستواء نسبهم الى سبب الاستحقاق وهو الوصية ، والأصل عدم التفاضل فللذكر مثل حظ الانثى (١) •

مذهب الاباضية :

الوصية للوالدين ان لم يرثا الموصى ، أو لوارث من ورثته اذا منع من الارث ، وذلك للرحم ، وأقل مراتبه الاستحباب • ولو أوصى لأقرب الناس اليه نسبا نزل على مراتب جاء في « كتاب شرح النيل » انه تجوز بالشرك أو العبودية ، اذا كان عبدا لغير وارث ، أو لبعض ورثته ان أجازها له باقيهم في حياته ، وردها ذلك الباقي بعد موته أو لمشرك قولان ، وكذا ان أجاز بعض الورثة دون بعض فقليل تثبت لأبيه وأمه أو وارثه • لأن المانع له من الوصية الارث ، وقد زال الارث المانع فتثبت (٢) •

الأم والجنين

مذهب الحنفية :

جاء في كتاب « الهداية شرح بداية المبتدى » أنه اذا ضرب بطن امرأة فألقت جنينا ميتا ففيه غرة ، وهى نصف عشر دية الرجل هذا في الذكر ، أما في الأنثى فهي عشر دية المرأة وكل

(١) الروضة البهية في « شرح اللمعة الدمشقية » لزين الدين الجبى العاملى د ٢ ص ٥٥ • طبع مطبعة دار الكاتب العربى بمصر •
(٢) شرح كتاب النيل وشفاء العليل في فقه الاباضية للشيخ محمد بن يوسف اطفيش د ٦ ص ٢٠٦ طبع مطبعة محمد بن يوسف البارونى بمصر •

(٣) الهداية في شرح بداية المبتدى د ٩ ص ٢٣٢ وما بعدها •

به في ضمان الجنين ، فكان بدل نفسه فيقدر بها . وقال أبو يوسف : يجب ضمان النقصان لو انتقصت الأم اعتبارا كجنين البهائم ، وهذا لأن الضمان في قتل الرقيق ضمان مال عنده فصح الاعتبار على أصله . فان ضربت الأمة فأعتق المولى ما في بطنها ثم ألقته حيا ثم مات ففيه قيمته حيا ولا تجب الدية ، وان مات بعد العتق ، لأنه قتله بالقتل بالضرب السابق وقد كان في حالة الرق فلهذا تجب القيمة دون الدية ، وتجب قيمته حيا لأنه بالضرب صار قاتلا إياه وهو حي فنظر الى حالتي السبب والتلف ، وقيل هذا عندهما ، وعند محمد تجب قيمته ما بين كونه مضروبا الى كونه غير مضروب لأن الاعتاق قاطع للسراية . ولا كفارة في الجنين لأن الكفارة فيها معنى العقوبة ، وقد عرفت في النفوس فلا تتعدها ، ولهذا لم يجب كل البدل قالوا : الا أن يشاء ذلك لأنه ارتكب محظورا ، فاذا تقرب الى الله تعالى كان أفضل له ويستغفر مما صنع . والجنين الذي استبان بعض خلقه بمنزلة الجنين التام في جميع هذه الأحكام لاطلاق ما روى ، ولأنه ولد في حق أمومية الولد ، وانقضاء العدة والنفاس وغير ذلك فكذا في حق هذا الحكم ولأنه بهذا القدر يتميز من العلقه والدم فكان نفسا (٢) .

وجاء في كتاب « الهداية » أيضا أنه تجوز الوصية للحمل وبالحمل اذا وضع لأقل من ستة أشهر من وقت الوصية، أما الوصية للحمل فلأن الوصية استخلاف من وجه لأنه يجعله

جنينان خرج أحدهما قبل موتها وخرج الآخر بعد موتها وهما ميتان ففي الذي خرج قبل موتها خمسمائة درهم وليس في الذي خرج بعد موتها شيء اعتبارا لكل واحد منهما بما لو كان وحده ، وهذا لأنه لا سبب لموت الذي خرج قبل موتها سوى الضربة واشتبه السبب في الذي خرج بعد موتها ، ومع اشتباه السبب لا يجب الضمان .

ثم الذي خرج قبل موتها ميتا لا يرث من دية أمه ، لأن شرط التوريث بقاء الوارث حيا بعد موت المورث ، ولها ميراثها منه لأنها كانت حية بعد ما وجب بدل هذا الجنين بانفصاله ميتا فلها ميراثها منه . وان كان الذي خرج بعد موتها خرج حيا ثم مات ففيه الدية أيضا ، لأن الاشتباه زال حين انفصل حيا وقد مات بالضربة بعد ما صار نفسا من كل وجه فتجب فيه الدية كاملة ، وله ميراثه من دية أمه ، ومما ورثت أمه من أخيه وان لم يكن لأخيه أب حي فله ميراثه من أخيه أيضا ، لأنه كان حيا بعد موتها فيكون له الميراث منهما (١) .

وجاء في كتاب « الهداية » أيضا أن ما يجب في الجنين موروث عنه لأنه بدل نفسه فيرثه ورثته ولا يرثه المضارب حتى لو ضرب رجل بطن امرأته فألقت ابنه ميتا فعلى عاقلة الأب غرة ولا يرث فيها لأنه قاتل بغير حق ولا ميراث للقاتل . وفي جنين الأمة ان كان ذكرا نصف عشر قيمته لو كان حيا ، وعشر قيمته لو كان أنثى لأنه بدل نفسه ، لأن ضمان الطرف لا يجب الا عند ظهور النقصان ولا يعتبر

(٢) الهداية شرح بداية المبتدي د ٩ ص ١٣٢

(١) المبسوط د ٢٦ ص ٩٠ .

شيء ، فان قتلت عمدا قتل الذى قتلها وليس في جنينها دية . وان قتلت خطأ فعلى عاقلة قاتلتها ديتها وليس في جنينها دية ، وحدث يحيى أن مالكا سئل عن جنين اليهودية والنصرانية يطرح فقال : أرى أن فيه عشر دية أمه (٣) .

وجاء في « المدونة الكبرى » أنه لو أوصى رجل لجنين امرأة فأسقطته بعد موت الموصى فيرى ابن القاسم أن لا شيء له من الوصية الا أن يخرج حيا ويستهل صارخا (٤) . وجاء في المدونة أيضا أن البكر الحامل من الزنا يؤخر جلدتها حتى تضع حملها ويجف دمها وتتعالى من نفاسها . وان كان حدها الرجم تمهل حتى تضع ما في بطنها فاذا وضعت ما في بطنها ، فان أصابوا للصبى من يرضعه أقيم عليها الحد ولم تؤخر ، وان لم يصيبوا للصبى من يرضعه لم يعجل عليها حتى ترضع ولدها (٥) .

وجاء في « المدونة الكبرى » أنه اذا اشترى العبد المأذون له في التجارة جارية فوطئها بملك اليمين باذن السيد أو بغير اذن السيد فولدت منه ثم أعتق العبد بعد ذلك فقتلته كما يتبعه ماله . قال مالك : لا تكون به أم ولد وله أن يبيعهما وكل ولد ولدته قبل أن يعتق أو أعتقه سيده وأمته حامل لم تضعه فان ما ولدته قبل أن يعتقه سيده وما في بطن أمته رقيق كلهم للسيد ولا تكون بشيء منهم أم ولد

خليفة في بعض ماله ، والجنين صلح خليفة في الارث ، فكذا في الوصية اذا هى أخته الا أنه يرتد بالرد لما فيه من معنى التملك بخلاف الهبة لأنها تملك محض ولا ولاية لأحد لملكه شيئا . أما الوصية بالحمل فلأنه بفرض الوجود اذا الكلام فيما اذا علم وجوده وقت الوصية وبابها أوسع لحاجة الميت وعجزه ، ولهذا تصح في غير الوجود كالثمره فلأن تصح في الوجود أولى (١) . وجاء في القدورى . أن من وهب جارية الا حملها صحت الهبة وبطل الاستثناء (٢) .

مذهب المالكية :

جاء في الموطأ للإمام مالك أنه قال : « ان ذدية جنين الحرة عشر ديتها والعشر خمسون دينارا أو ستمائة درهم » وقال : ولم أسمع أحدا يخالف في أن الجنين لا تكون فيه الغرة حتى يزايل بطن أمه ويسقط من بطنها ميتا . وقال الامام مالك : وسُمعت أنه اذا خرج الجنين من بطن أمه حيا ثم مات أن فيه الدية كاملة وقال : ولا حياة للجنين الا بالاستهلال ، فاذا خرج من بطن أمه فاستهل ثم مات ففيه الدية كاملة ونرى أن في جنين الأمة عشر ثمن أمه .

وقال الامام مالك : واذا قتلت المرأة رجلا أو امرأة عمدا والتي قتلت حامل لم يقدر منها حتى تضع حملها . وان قتلت المرأة وهى حامل عمدا أو خطأ فليس على من قتلها في جنينها

(٣) الموطأ للإمام مالك ص ٥٣٤ طبعة دار الشعب .

(٤) المدونة الكبرى للإمام مالك د ٤ ص ٢٩٠ .

(٥) نفس المرجع د ٤ ص ٤٠٤ نفس الطبعة .

(١) المرجع السابق ص ٣٦٠ وما بعدها .

(٢) مختصر القدورى ص ٦٩ .

فلما لم يجر هذا وقفت ولم تنفذ لها حريتها حتى تضع ما في بطنها ، ومما يبين أن العبد إذا كاتبه سيده وله أمة حامل منه أن ما في بطنها رقيق ولا يدخل في كتابة المكاتب إلا أن يشترط المكاتب (١) . وإذا كانت الأمة بين الرجلين فعتق أحدهما ما في بطنها وهو موسر ، فإذا وضعت قوم عليه حين تضعه . قال مالك : عقل الجنين إذا أعتق في بطن أمه عقل جنين أمه فإذا لم يجعله عقله عقل جنين الحرة علمنا أن عتقه إنما هو في قول مالك بعد خروجه ، فإذا خرج قوم على شريكه يوم يحكم فيه . وإن ضرب بطن الأمة فألقت هذا الجنين وقد أعتقه أحد الشريكين فالعقل بينهما لأن مالكا جعل حريته بعد خروجه .

قال مالك : إذا أعتق الرجل ما في بطن أمته وهو صحيح ثم مرض فولدته وهو مريض ، أو ولدته بعد موته فانه فارغ من رأس المال ، ولا يكون في شيء من الثلث ، لأن من أعتق عبدا له إلى أجل من الآجال والسيد صحيح ثم مرض فمات من مرضه ذلك أن العبد يعتق من رأس المال فكذلك الجنين في بطن أمه ، فهو قبل خروجه في حالاته كلها في الجنايات عليه ، وغير ذلك خلاف العبد وهو من رأس المال وليس من الثلث . وإن كان لهذا الجنين الذي أعتقه سيده أحوه أحرار فضرر رجل بطنها فألقت جنينا ميتا فمقله لسيده دون اخوته (٢) .

وإن أعتق رجل ما في بطن أمته ثم لحقه الدين من بعد ما أعتق ما في بطنها ثم ولدته قبل أن

لأنهم عبيد وإنما أمهم بمنزله ماله ، لأنه إذا أعتقه سيده تبعه ماله . قال ابن القاسم : إلا أن يملك العبد ذلك الحمل الذي في بطن جاريته منه حريته قبل أن تضعه فتكون به أم ولد — فقل للمالك : فلو أن العبد حيث أعتقه سيده أعتق جاريته وهي حامل منه ؟ قال مالك : لا عتق في جاريته . وحدودها وحرمتها وجراحها جراح أمة حتى تضع ما في بطنها فيأخذها سيده وتعتق الأمة إذا وضعت ما في بطنها بالعتق الذي أعتقها به العبد المعتق ولا تحتاج الجارية هنا إلى أن يجدد لها عتقا . قال ابن القاسم سئل مالك أرأيت المدبر إذا اشترى جارية فوطئها ثم حملت ثم عجل سيده عتقه . وقد علم أن ماله يتبعه — أترى ولده يتبع المدبر ؟ قال مالك : لا ولكنها إذا وضعت كان مدبرا على حال ما كان عليه الأب قبل أن يعتقه السيد . والجارية للعبد تبع لأنها ماله . وقد اختلف قول مالك في هل تصير ملكا له ولا تكون بهذا الولد أم ولد بمنزلة ما اختلف في المكاتب وجعله في هذه الجارية بمنزلة المكاتب في جاريته قال ابن القاسم : والذي سمعت من مالك أنه قال : تكون أم ولد إذا ولدته في التدبير أو في الكتابة وإن لم يكن لها يوم تعتق ولد حي .

وحجة مالك في التي في بطنها ولد من هذا العبد الذي أعتقه سيده ، فقال المعتقد هي حرة ثم جعلها في جراحها وحدودها بمنزلة الأمة ، وإنما في بطنها ولد للسيد ، وهي إذا ما وضعت ما في بطنها كانت حرة باللفظ الذي أعتقها به العبد المعتقد — لأن ما في البطن ملك للسيد فلا يصلح أن تكون حرة وما في بطنها رقيق

(١) المدونة الكبرى ج ٢ ص ١١٤ نفس الطبعة .

(٢) المدونة الكبرى ج ٢ ص ٢٨٣ .

القيد الثاني : الانفصال فلو ماتت الأم ولم ينفصل الجنين لم يجب الضارب شيء للجنين ، وإن سمع من البطن طرقا ، ولو كانت منتفخة البطن فضربها فزاد الانتفاخ أو كانت تجدد تحركا في بطنها « تزال فكذلك » ولا يشترط انفصاله بتمامه ، فإذا ضرب بطنها فخرج رأس الجنين وماتت أمه ولم ينفصل أو خرج رأسه ثم جنى عليها فماتت وجبت الغرة .

والقيد الثالث : كونه ميتا ، فإذا انفصل حيا وبقي زمانا سالما غير متألم فلا ضمان ، وإن مات كما خرج أو بقي متألما حتى مات وجبت دية كاملة على العاقلة استهل أم لا . ولا يشترط تيقن الحياة لوجوب الدية ولا استقرارها ، بل يكفي ما يدل عليها كالتنفس وامتصاص اللبن والحركة القوية كقبض اليد وبسطها وفتح عينيه وتطبيقاتهما ، ولا عبرة لمجرد الاختلاج ، ولا يشترط بلوغه وقتا يعيش الولد فيه وهو ستة أشهر فما فوقها .

ولو ماتت المضروبة ثم انفصل ميتا وجبت دية لها وغرة للجنين . وإن انفصل حيا ثم مات وجبت ديتان وورثت منه إن مات أولا ويرث هو منها إن ماتت أولا . ولا فرق في وجوب الغرة بين أن يكون الجنين ذكرا أو أنثى أو خنثى أو مجهول الحال ، كان ثابت النسب أو غيره تام الأعضاء أو ناقصها . ولو اشترك اثنان في الضرب فالغرة على عاقلتهما مناصفة . ولو ألفت جنينين وجبت غرتان ، ولو ألفت حيا وميتا فلكل حكمه ، ولو ألفت يدا أو رجلا أو عينا أو غير ذلك مما يدل على تصور وماتت ولم ينفصل وجبت غرة ، وكذا لو ألفت رأسين أو أربع أيدي أو أربع أرجل .

يقوم الغرماء على سيد الأمة فليس لهم على الولد سبيل ، لأنه قد زایل الأم قبل أن يقوم الغرماء على حقهم ، ولأن عنته إياه قد كان قبل دين الغرماء . وإن أعتق رجل ما في بطن أمته وهو صحيح ثم لحق السيد دين فقامت الغرماء على الأمة — قال مالك : تباع بما في بطنها للغرماء ويفسخ عتق السيد في الولد لأنه إذا بيعت أمه في الدين كان الولد تابعا لها ، لأنه لا يجوز أن تباع أمه ويسـتثنى ما في بطنها ، فلذلك بطل عتق هذا الولد . ولو لم تقم الغرماء على هذا السيد حتى يزایل الولد أمه أعتق الولد من رأس المال إذا كان عتق السيد إياه في الصحة قبل الدين وبيعت الأم وحدها في الدين (١) . ولو أن أم ولد رجل حملت من سيدها فغضب رجل بطنها فألقت جنينا ميتا فعقله عقل جنين حرة لأن أم الولد حين حملت به فهو حر ، ولو أن رجلا قال لأُمته ما في بطنك حر ولها زوج ولا يعلم أنها حامل يومئذ فجاءت بولد لأربع سنين فلا يعتق من هذا إلا ما كان لأقل من ستة أشهر (٢) .

مذهب الشافعية :

جاء في كتاب « الأنوار » أن الموجب في دية الجنين وهو جناية ينفصل بها الجنين ميتا ذو قيود :

القيد الأول : وهو ما يؤثر في الجنين من ضرب وإيجار دواء وتهديد شديد وشهر سلاح ونحوها ، ولا أثر للطمعة خفيفة وشبهها .

(١) نفس المرجع ج ٢ ص ٣٧٧ ، ٣٧٨ .
(٢) نفس المرجع ج ٢ ص ٣٨٩ .

نكاح الغرور أو اعتقاق السيد الحمل وحده
فأما المحكوم بالتهود ، والتنصر تبعا ففيه ثلث
غرة المسلم وهو بعير وثلثان فيشتري به غرة
ان وجدت والا فيعدل الى قيمة الابل .
والمحكوم بالتمجس ففيه ثلثا عشر غرة المسلم
وهو ثلث بعير فيشتري به غرة ان وجدت
والا غلابل أو الدراهم . وان كان أحد أبويه
يهوديا والآخر مجوسيا فكجنين الأشرف ، ولو
جنى على ذمية حبلى من ذمى فأسلم أحدهما
ثم أجهضت وجبت غرة كاملة وكذا لو جنى
على أمة حبلى فعتقت ثم ألقته ميتا وللسيد
منه الأقل من عشر قيمة الأم ومن الغرة . ولو
جنى السيد على أمته الحامل من غيره فعتقت ثم
القت الجنين فلا شيء أما الجنين الرقيق ففيه
عشر قيمة الأم أكثر ما كانت من الجناية الى
الاجهاض ذكرا كان أو أنثى . . قنلة كانت
الأم أو مدبرة أو مكاتبه أو مستولدة . ولو
كان الجنين سليما والأم مقطوعة الأطراف
تقدر سليمة وتقوم ، ولو كان فقيد الأطراف
والأم سليمة لم تقدر مقطوعة ، ولو كان رقيقا
والأم حرة بأن كانت لرجل والجنين لآخر
فأعتقها سيدها وألقت جنينا تقدر الأم رقيقة
وتقوم . ولو حبلى الأمة المشتركة من زوج
أو زنا فالقت جنينا فالواجب للسيد - ولو
ضربها أحدهما فألقت جنينا ميتا لزمه نصف
عشر قيمة الأم لشريكه ويهدر نصفه ولو
وطئا الأمة المشتركة فحبلى وألقت جنينا فان
أسرا فالجنين حر وعلى عاقلة الجاني غرة
لن يلحقه الجنين ، وان أسرا فنصفه حر
وعلى الجاني نصف غرة لن يلحقه ونصف
عشر قيمة الأم لن لا يلحقه .

والمستحق للغرة هو ورثة الجنين . ولو

ولو ألفت بيدين وجبت غرتان . ولو ألفت يدا
أو رجلا ثم انفصل فقيد اليد أو الرجل ميتا
بلا اندمال وجبت غرة . وان انفصل حيا غقيدا
بلا اندمال ومات وجبت دية كاملة ، وان عاش
فان قالت القوابل انها يد من لم تخلق الحياة
فيه وجب نصف غرة ، وان قلن انها يد من
خلقت فيه الحياة وجب نصف الدية وكذا ان
عرف انفصال اليد بعد وجود الحياة بأن ألقته
عقيب الضرب ثم انفصل . وان شك وجب نصف
الغرة ، وان ألقته بعد اندماله لم يضمن
الجنين حيا كان أو ميتا ، أما اليد فان خرج
ميتا وجب نصف الغرة ، وان خرج حيا ومات
أو عاش فليل يجب نصف غرة وقيل يراجع
القوابل . وان انفصل حيا ومات وجبت دية ،
وان عاش فحكومة . وبهذا التفصيل قطع
الغزالي . وفي التتمة والتهذيب أنه ان انفصل
ميتا فغرتان ، وان انفصل حيا ومات فدية
وغرة . ولو ألفت أولا جنينا كاملا ثم يدا
فكذلك الحكم ، ولو انفصل بعد الاندمال
فلا شيء للجنين .

وتجب الغرة اذا انفصل ما ظهر فيه صورة
الآدمى من يد أو أصبع أو ظفر أو غيره ،
ويكفى الظهور في طرف واحد ، ولا يشترط في
الأطراف كلها . ولو لم يظهر شيء من ذلك
وشهدت القوابل بأن فيه صورة خفية يختص
بمعرفة أهل الخبرة وجبت غرة ، وان قلن
ليست فيه صورة خفية لكن لو بقى لتصور
أو شككن في أنه أصل آدمى أو لا لم تجب
الغرة . وليس في القاء العلقه شيء . ولا تجب
الغرة القابلة الا بجنين كامل وهو المحكوم
بالاسلام تبعا لأبويه أو لأحدهما ، وبالحرية
تبعا لحرية الأم أو بسبب آخر مع رقها كما في

لحمل غلانة كذا فأنت بولدين وزع عليهما بالسوية ، واستوى الذكر والأنثى في المقدار .
خلو خرج حى وميت فالكل للحى . وقيل يسقط الشطر . ولو قال ان كان في بطنها غلام فأعطوه ، استحق الغلام دون الجارية . وان كانا غلامين فثلاثة أوجه : قيل يوزع عليهما ، وقيل خيار التعيين الى الوارث . وقيل يوقف بينهما الى الصلح عند البلوغ (٣) .

وجاء في « الأنوار » أن الحمل لا يقتص منها في النفس والطرف ، ولا تحد بالقذف وغيره حتى تضع حملها وترضعه اللبأ ، من زنا كان أو غيره وحتى تطفمه ان لم يوجد مرضعه أو ما يعيش به الولد . ولو بادر والحالة هذه وقتلها ومات الولد لزمه القود كما لو حبسه في بيت ومنعه الطعام ولو قالت أنا حامل وجب التأخير الى ظهور مخابيل الحمل . وتحبس الحمل الى وقت الاستيفاء ، فان بادر الوارث وقتلها عصى ولزمت غرة الجنين على عاقلته ان انفصل ميتا ، وان انفصل حيا متألما ومات وجبت الدية — ولا يجوز للامام اتخاذ جلاد كافر لاقامة الحدود على المسلمين كما لا يجوز عن توكيله باستيفاء القصاص من المسلم (٤) .

وجاء في « الوجيز » أن الولي لو قتلها بتسليط الامام فيحال بالغرة على الامام في وجه لتقصيره في التسليط أو ترك البحث ، وعلى الولي في وجه لمباشرته ، وعليهما بالشركة في وجه . وفي وجه رابع يحال على الامام ان كان عالما ، فان كان جاهلا فلا . أما

كان مات مورثه ووقف له شيء فلا يجعل الموقوف لورثته بل هو لورثة مورثه . ولو جنت الحامل على نفسها بشرب دواء أو أكله أو حمل شيء ثقیل أو بطفرة أو غيرها وأجهضت وجبت الغرة على عاقلتها ، ولا شيء لها منها لأنها قاتلة . ولو ضرب زوج زوجته فألقت جنينا وجبت غرة على عاقلته ولا شيء له منها لأنه قاتل (١) .

وجاء في « الوجيز » أنه اذا خلف الميت زوجة حبلى نأخذ بأضر الأحوال في حق كل واحد من الورثة وأقصى المحتمل من حيث العدد أن يقدر أربعة أولاد . وجاء في « الوجيز » أيضا أنه لو أوصى لحمل جاز بشرط أن ينفصل حيا لوقت يعلم وجوده عند الوصية وهو لما دون ستة أشهر . فان كان لما فوقه والمرأة ذات زوج لم يستحق لظهور طريان وطء الشبهة بعيد ومهما انفصل الجنين أنه يستحق . الا أن يجاوز أربع سنين لأن طريان وطء الشبهة بعيد ومهما انفصل الجنين ميتا ولو بجناية جان فلا شيء له . ولو أوصى لحمل سيكون فسد في أصح الوجهين اذ لا متعلق للعقد في الحال . . ولو أوصى بحمل سيكون صح في أصح الوجهين كالوصية بالمنافع وثمار الأشجار (٢) واذا أوصى بجارية دون حملها أو بالحمل دون الجارية صح . وعند الاطلاق هل يتناول الحمل باسم الجارية ؟ فيه خلاف . فان تناوله فلا ينقطع بالانفصال ، بل يبقى موصى به . فاذا قال

(١) الأنوار لأعمال الأبرار للأردبيلي د ٢ ص ٢٩٤ — ٢٩٦ الطبعة الأولى بمطبعة الجمالية بمصر سنة ١٣٢٨ هـ — ١٩١٠ م .

(٢) الوجيز لمحمد بن محمد أبي حامد الغزالي

د ١ ص ١٦٢ .

(٣) نفس المرجع د ١ ص ١٦٥ نفس الطبعة .

(٤) الأنوار د ٢ ص ٢٦٢ نفس الطبعة .

المال ووقف للحمل الأكثر من ارث ذكرين أو انثيين لأن ولادة التوأمين كثيرة معتادة فلا يجوز قسم نصيبهما كالواحد وما زاد عليهما نادر فلم يوقف له شيء كالخامس والسادس . مثال : كون الذكرين نصيبهما أكثر لو خلف زوجة حاملا وابنا فيدفع للزوجة ثمنها ويوقف للحمل نصيب ذكرين لأنه أكثر من نصيب أنثيين . ومثاله في الانثيين كزوجة حامل مع أبوين .

ومتى زادت الفروض على الثلث فميراث الاناث أكثر لأنه يفرض لمن الثلثان . ويدخل النقص على الكل بالمحاصة . وان نقصت كان ميراث الذكرين أكثر وان استوت كأبوين وحمل استوى ميراث الذكرين والانثيين . ومن لا يحجبه الحمل يأخذ ارثه كاملا كزوج أو زوجة مع أم حامل ، ويعطى من ينقصه الحمل شيئا التعمين كالأم في المثال تعطى السدس لاحتمال أن يكون حملها عددا فيحجبها عن الثلث الى السدس . وكذا من مات عن زوجة حاملا تعطى الثمن لأنه يقين . ومن سقط بالحمل لم يعط شيئا ، فمن مات عن حمل منه وعن أخ أو أخت أو عم لم يعط شيئا ، فاذا ولد الحمل وورث الموقوف كله دفع اليه لأنه ميراثه والمراد الى وليه . وان زاد ما وقف له عن ميراثه رد الباقي لمستحقه . وان أعوز شيئا بأن وقف له نصيب ذكرين فولدت ثلاثة رجع على من هو بيده بباقي ميراثه ، وربما لا يرث الحمل الا اذا كان أنثى كزوج وأخت لأبوين وامرأة أب حامل يوقف له سهم من سبعة ، فان ولدته أنثى فأكثر من الاناث أخذته ، وان ولدته ذكرا أو ذكرا وأنثى فأكثر أقتسمه الزوج والأخت . وربما

الجلاد فلا عهدة عليه عند جهله بحال (١) . ولا يزكى المال الموقوف للجنين أى المنسوب اليه وان بانث حياته ، اذ لا ثقة بوجوده ولا بحياته (٢) . وجاء في « الأنوار » أنه لو ماتت ذمية حامل بمسلم دفنت بين مقابر المسلمين والكفار ، ويجعل ظهرها الى القبلة ليتوجه الجنين الى القبلة فان وجهه الى ظهر الأم . ولو ماتت امرأة حاملا فان كان يرجى حياة الجنين شق جوفها وأخرج ثم دفنت وان لم يرج فلا ، يترك حتى يموت ثم يدفن (٣) .

مذهب الحنابلة :

جاء في « عمدة الفقه » أن دية الجنين اذا سقط غرة عبد أو أمة قيمتها خمس من الابل موروثه عنه . ولو شربت الحامل دواء فأسقطت به جنينها فعليها غرة لا ترث منها شيئا . وان كان الجنين كتابيا ففيه عشر دية أمه ، وان كان عبدا ففيه عشر قيمة أمه . وان سقط الجنين حيا ثم مات من الضربة ففيه دية كاملة اذا كان سـقـوطه لوقت يعيش في مثله (٤) .

وجاء في « كشف القناع » أنه اذا مات انسان عن حمل يرثه ومع الحمل من يرث أيضا ورضى بأن يوقف الأمر الى الوضع وقف الأمر اليه وهو أولى لتكون القسمة مرة واحدة ، فان طلب بقية الورثة أو بعضهم القسمة لم يجبروا على الصبر ولم يعطوا كل

(١) الوجيز للـغـزالي د ٢ ص ٨٣ نفس الطبعة .

(٢) حاشية الكثرى على هامش الأنوار د ١ ص ١٢٧ نفس الطبعة السابقة .

(٣) الأنوار د ١ ص ١٢٥ نفس الطبعة .

(٤) عمدة الفقه لابن قدامة ص ١٤٠ ، ١٤١ نفس الطبعة السابقة .

على حياته ، فإذا استهل يثبت له أحكام الحي
لحديث أبي هريره : « إذا استهل المولود
صارخا ورث » رواه أحمد وأبو داود — وان
خرج بعضه حيا فاستهل ثم انفصل ميتا لم
يرث •

وان جهل مستهل من توأمين ذكر وأنثى
وارثهما مختلف بأن كانا من غير ولد الأم عين
المستهل بقرعة • وقال الخبري : ليس في هذا
عن السلف نص ، وقال بعض الفرضيين
تعمل المسألة على الحاليين ويعطى لكل وارث
اليقين ، ويوقف الباقي حتى يصطلحوا عليه •
ومن خلاف أما مزوجة وورثة لا تحجب ولدها ،
لم توطأ حتى تستبرأ ليعلم أحامل هي أو لا ،
فإن وطئت وولدت بعد فقد تقدم في الشرط
الأول • ولو زوج أمته بحر فأجبلها ، فقال
السيد : ان كان حملك ذكرا فأنت وهو رقيقان ،
والا فأنتما حران فعلى ما قال • وهى القائلة •
ان ألد ذكرا لم أرث ولم يرث والا ان ولدت
أنثى ورثنا لأنهما حران حال الموت • ومن
خلفت زوجا وأما واخوة لأم اثنتين فأكثر
وامرأة أب حامل فهى القائلة : ان ألد أنثى
ورثت لا ذكرا لأنها ان ولدت أنثى واحدة
أعيل لها بالنصف (٢) •

وجاء في عمدة الفقه أنه تصح الوصية لكل
من تصح الهبة له ، وللحمل اذا علم أنه كان
موجودا حين الوصية له (٣) •

وجاء في «كشاف القناع» أنه ان أعنتق الرجل

لا يرث الا اذا كان ذكرا كبنت وعم وامرأة أخ
حامل فانه يوقف له ما فضل عن ارث البنت
وهو نصف ، فان ظهر ذكرا أخذه وان أنثى
أخذه العم (١) • ولو كان الحمل من كافر
غيره فأسلمت أمه قبل وضعه قبل أن يخلف
كافر أمه الكافرة حاملا من غير أبيه فیتبعها
حملها ولا يرث للحكم باسلامه قبل الوضع ،
وعلى مقتضى القول بأنه يرث بالموت هنا لتأخر
الاسلام عنه •

ويرث طفل حكم باسلامه بموت أحد أبويه
منه • ويرث الحمل ويورث بشرطين : أحدهما
أن يعلم أنه كان موجودا حال موت مورثه بأن
تأتى به الأم لأقل من ستة أشهر فرائسا كانت
أو لا ، فان أتت به أمه لأكثر من ستة أشهر
وكان لها زوج أو سيد يطؤها لم يرث ، الا أن
تقر الورثة أنه كان موجودا حال الموت فيلزمهم
دفع ميراثه اليه مؤاخذه لهم باقرارهم ، وان
كانت التى وضعت الحمل لا توطأ لعدم وجود
الزوج أو السيد أو غيبتهما أو اجتنابهما الوطء
عجزا أو قصدا أو غيره ويرث ما لم يجاوز
أكثر مدة الحمل أربع سنين اناطة للحكم
بسببه الظاهر •

والشرط الثانى : أن تضعه حيا ، وتعلم
حياته اذا استهل بعد وضعه كله صارخا أو
عطس أو بكى أو ارتضع أو تحرك حركة
طويلة أو تنفس أو طال زمن التنفس ونحو
ذلك مما يدل على حياته لا لحركة يسيرة
أو اختلاج يسير أو تنفس يسير لأنها لا تدل

(٢) نفس المرجع د ٢ ص ٥٨٩ ، ٥٩٠ نفس
الطبعة •
(٣) عمدة الفقه لابن قدامه ص ٧٩ نفس
الطبعة •

(١) كشاف القناع عن متن الاقناع د ٢ ص
٥٨٩ نفس الطبعة السابقة •

الحمل قبل خروجه ، أخرج وغسل كغيره ، وان تعذر خروج باقى الحمل ترك بحاله وغسل ما خرج منه لأن له حكم السقط وأجزأ غسله . ومابقى من الحمل فى جوفها ففى حكم الباطل لا يحتاج الى التيمم من أجله لأنه فى حكم الحمل . وصلى على من خرج بعضه مع أمه بأن ينوى الصلاة عليهما حيث تم له أربعة أشهر فأكثر . وان ماتت ذمية أو كافرة حامل بمسلم دفنت وحدها أى فى مكان غير مقابر المسلمين وغير مقابر الكفار ان أمكن دفنها وحدها وان لم يمكن دفنها وحدها فانها تدفن مع المسلمين لأن ذلك أولى من دفن المسلم الذى هو الجنين مع الكفار ، وجعل ظهرها الى القبلة ، وتدفن على جنبها الأيسر ليكون الجنين على جنبه الأيمن مستقبل القبلة ، لأن ظهره لوجه أمه ، ولا يصلى عليه لأنه غير مولود ولا سقط وكالمأكول ببطن الأكل . ويصلى على مسلمة حامل وعلى حملها بعد مضى زمن تصويره وهو أربعة أشهر فينويهما بالصلاة ، وان لم يمض زمن تصويره صلى عليها دونه (٢) .

مذهب الظاهرية :

جاء فى (المحلى) أنه ان قتلت حامل بينة الحمل فطرحت جنينها ميتا أو لم تطرحه فيه غرة ولا بد لأنه جنين أهلك (٣) ، ومن ضرب حاملا فأسقطت جنينا ، فان كان قبل الأربعة أشهر قبل تمامها فلا كفارة فى ذلك ، لكن الغرة واجبة فقط لأن رسول الله صلى الله

أمة حاملا عتق جنينها لأنه يتبعها فى البيع والهبة فتبعها فى العتق الا أن يستثنيه فلا يعتق ، وان أعتق ما فى بطنها دونها عتق حملها وحده ولم يسر العتق الى أمه لأن الأصل لا يتبع الفرع بخلاف عكسه . ولو أعتق أمة حملها لغيره والمعتق موسر بقيمة الحمل ، كالحمل الموصى به اذا أعتق الوارث الموسر أمة عتق الحمل تبعا للأمه بالسراية وضمن المعتق قيمته للموصى له بها لأنه فوته عليه وتعتبر قيمته يوم وضعه لأنه أول وقت يتأتى تقويمه فيه (١) .

وان ماتت حامل بمن يرجى حياته حرم شق بطنها من أجل الحمل مسلمة كانت أم ذمية لما فيه من هتك حرمة متيقنة لبقاء حياة موهومة ، لأن الغالب والظاهر أن الولد لا يعيش وبدلا من شق بطنها تسطو عليه القوابل أو غيرهن من النساء فيدخلن أيديهن فى فرجها فيخرجن الجنين من بطنها . والجنين الذى ترجى حياته هو الذى تم له ستة أشهر وكان يتحرك حركة قوية وانتفخت المخارج . فان لم يوجد نساء لم يسط الرجال عليه لما فيه من هتك حرمتها ، فان تعذر عليهن اخراجه ترك حتى يموت ولا تشق بطنها .

ولا تدفن قبل موت حملها لما يلزمه من دفنه معها . ولا يوضع عليه ما يموته لعموم النواهي عن قتل النفس المحرمة . ولو خرج بعض الحمل حيا شق بطنها حتى يخرج الباقى لتيقن حياته بعد أن كانت موهومة . فلو مات

(٢) كشف القناع د ١ ص ١٤ نفس الطبعة.

(٣) المحلى لابن حزم د ١١ ص ٢٨ ، ٢٩ مسألة رقم ٢١٢٣ .

(١) كشف القناع عن متن الاقناع د ٢ ص ٦٢٨ نفس الطبعة .

عليها ، وان كان قد نفخ فيه الروح — فان كانت لم تعد قتلته فالغرة أيضا على عاقلتها والكفارة عليها ، وان كانت تعدت قتلته فالقود عليها ، أو المفادات في مالها ، فان ماتت هي في كل ذلك قبل القاء الجنين ثم القته فالغرة واجبة في كل ذلك . في الخطأ على عاقلة الجاني هي كانت أو غيرها ، وكذلك في العمد قبل أن ينفخ فيه الروح ، واما ان كان قد نفخ فيه الروح فالقود على الجاني ان كان غيرها ، واما ان كانت هي فلا قود ولا غرة ولا شيء ، لأنه لا حكم على ميت وماله قد صار لغيره (٢) .

قال على : في الجنين اذا طرح ميتا غرة عبد أو وليدة ، فان كانا اثنين ففيهما غرتان لأن رسول الله صلى عليه وسلم قال : دية جنينها عبد أو أمه ، وكل جنين ولو أنهم عشرة فهو جنين لها ، ففى كل جنين غرة عبد أو أمه ، فلو قتلوا بعد الحياة ففى كل واحد دية وكفارة (٣) .

وقال أبو محمد ان الجنين اذا تيقنا أنه تجاوز الحمل به مائة ليلة وعشرين ليلة فالغرة موروثه لورثته الذين كانوا يرثونه لو خرج حيا فمات على حكم المواريث ، وان لم يوقن أنه تجاوز الحمل به مائة ليلة وعشرين ليلة فالغرة لأمه فقط (٤) . قال على : لا خلاف في أن جنين الأمة من سيدها الحر مثل جنين الحرة

عليه وسلم حكم بذلك ولم يقتل أحدا ، ولكن أسقطها جنينا فقط ، واذا لم يقتل أحدا لا خطأ ولا عمدا فلا كفارة في ذلك ، اذ لا كفارة الا في قتل الخطأ ، ولا يقتل الا ذو روح .

وهذا لم ينفخ فيه الروح بعد . وان كان بعد تمام الأربعة الأشهر وتيقنت حركته بلا شك وشهد بذلك أربع قوابل عدول فان فيه غرة عبدا أو أمة فقط لأنه جنين قتل فحده هي ديته . والكفارة واجبة بعق رقبة ، فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين لأنه قتل مؤمنا خطأ . وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أن الروح ينفخ فيه بعد مائة ليلة وعشرين ليلة وان تعدت المرأة قتل جنينها وقد تجاوزت مائة ليلة وعشرين ليلة بيقين فقتلته ، أو تعدد أجنبى قتلته في بطنها فقتله ، فالقول أن القود واجب في ذلك ولا بد ولا غرة في ذلك حينئذ الا أن يعفى عنه فتجب الغرة فقط لأنها دية ولا كفارة في ذلك لأنه عمد وانما وجب القود لأنه قاتل نفس مؤمنة عمدا فهو نفس بنفس وأهله بين خيرتين اما القود واما الدية ، أو المفادات كما حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم فيمن قتل مؤمنا (١) ، وبالله تعالى التوفيق .

وان تعدت المرأة اسقاط ولدها بأن كانت حبلى فذهبت تستدخل فألقت ولدها فان عليها عتق رقبة ولزوجها عليها غرة عبد أو أمة . وعن ابراهيم النخعي أنه قال في امرأة شربت دواء فأسقطت قال : تعتق رقبة وتعطى أباه غرة . قال أبو محمد : هذا أثر في غاية الصحة وقال على : ان كان لم ينفخ فيه الروح فالغرة

(٢) نفس المرجع د ١١ ص ٣١ مسألة رقم ٢١٢٥ نفس الطبعة .

(٣) المرجع نفسه د ١١ ص ٣٢ مسألة ٢١٢٦ نفس الطبعة .

(٤) المرجع نفسه د ١١ ص ٣٣ مسألة رقم ٢١٢٧ .

(١) المرجع نفسه د ١١ ص ٣٠ ، ٣١ المسألة رقم ٢١٢٤ نفس الطبعة .

في الهبة اذا وهبها سواء بسواء ولا فرق •

وحد نفخ الروح فيه تمام أربعة أشهر من حملها وبرهان ذلك قول الله سبحانه وتعالى : « ولقد خلقنا الانسان من سلاله من طين ، ثم جعلناه نطفة في قرار مكين ، ثم خلقنا النطفة علقه ، فخلقنا العلقه مضغة ، فخلقنا المضغة عظاما ، فكسونا العظام لحما ، ثم أنشأناه خلقا آخر ، فتبارك الله أحسن الخالقين » (٢) •

وعن عبد الله بن مسعود قال : حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « ان خلق أحدكم يجمع في بطن أمه أربعين يوما ، ثم يكون علقه مثل ذلك ، ثم يكون مضغة مثل ذلك ، ثم يبعث الله اليه ملكا فيؤمر بأربع كلمات : فيكتب رزقه وعمله وأجله ، ثم يكتب شقى أو سعيد ثم ينفخ فيه الروح » • فهذه النصوص توجب كل ما قلناه • فصح أنه الى تمام المائة والعشرين ليلة ماء من ماء أمه ولحمة ومضغة من حشوتها كسائر ما في جوفها فهو تبع لها ، لأنه بعضها ، وله استثناءؤه في كل حال ، لأنه يزايلها كما يزايلها اللبن ، واذا هو كذلك فاذا أعتق فقد أعتق بعضها ، فوجب بذلك عتق جميعها ، ولا تجوز هبته دونها لأنه مجهول ، ولا تجوز هبة المجهول •

وأما اذا نفخ فيه الروح فهو غيرها ، لأن الله تعالى سماه خلقا آخر ، وهو حينئذ قد يكون ذكرا وهي أنثى ويكـون اثنين وهي واحدة ، ويكون أسود أو أبيض وهي بخلافه في خلقه وخلقه ، وفي السعادة والشقاء • فاذا

ولا فرق (١) • وفي جنين الذمية أيضا غرة عبد أو أمة ، يقضى على عاقلة المضارب به فيطلبون غلاما أو أمة كافرين فيدفعانه أو يدفعانها الى من تجب له ، فان لم يوجد فبقيمة أحدهما لو وجد ، والقيمة في هذا وفي الغرة جملة اذا عدت أقل ما يمكن اذ لا يجوز أن يلزم أحد غرامة الا بنص أو اجماع لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ان دماءكم وأموالكم عليكم حرام » فأقل ما كانت تساوى الغرة لو وجدت واجب على العاقلة بالنص ، وما زاد على ذلك غير واجب لا بنص ولا باجماع فهو ساقط لا يجوز الحكم به • ولو أن ذميا ضرب امرأة مسلمة خطأ فأسقطت جنينا يكلف أن يتتاع عاقلته عبدا كافرا أو أمة كافرة ولا بد ، ولا يجوز أن يتتاع عبدا مسلما ولا أمة مسلمة • والرقبة الكافرة تجزى في الغرة المذكورة سواء كان الجاني وعاقلته مسلمين أو كانوا كفارا وانما الواجب عبد أو أمة فقط (٢) • ولا يجوز عتق الجنين دون أمه اذا نفخ فيه الروح قبل أن تضعه أمه ولا هبته دونها • ويجوز عتقه قبل أن ينفخ فيه الروح ، وتكون أمه بذلك العتق حرة وان لم يرد عتقها • ولا تجوز هبته أصلا دونها ، فان أعتقها وهي حامل — فان كان جنينها لم ينفخ فيه الروح فهو حر — الا أن يستثنيه ، فان استثناه فهي حرة وهو غير حر ، وان كان قد نفخ فيه الروح — فان اتبعها اياه اذا أعتقها فهو حر ، وان لم يتبعها اياه أو استثناه فهي حرة وهو غير حر • وكذلك القول

(١) المرجع نفسه د ١١ ص ٣٤ مسألة رقم

٢١٢٨ •

(٢) المرجع نفسه د ١١ ص ٣٧ ، ٣٨ المسألة

رقم ٢١٢٨ نفس الطبعة •

(٣) الآيات رقم ١٢ الى ١٤ من سورة المؤمنين •

مذهب الزيدية :

جاء في شرح « الأزهار » أنه تصح الوصية للحمل والعبد والوصية بهما ، فإذا أوصى للحمل فولد ذكر وأنثى وخنثى كانت عليهم أثلاثاً . فان أوصى للحمل ان كان ذكراً فله كذا ، وان كان أنثى فله كذا فخرج خنثى أو ذكرين أو أنثيين أو ذكراً وأنثى فلا شيء له . يقال لو خرج توأمين أحدهما ميت والآخر حي قيل يسلم للحي النصف ، وقيل بل يستحق الحي الجميع . فان خرج أنثى وخنثى فنصفان اذ هو عطية بشرط أن يكون موجودا حال الوصية أو تأتي به لدون ستة أشهر من يوم الوصية وأن يخرج حياً ، فلو خرج ميتا بطلت الوصية ، أما اذا كان موجودا حال الوصية فيصح ، ولو أتت الأكثر من ستة أشهر ، فان أوصى لما يحدث من حمل امرأة معينة بعد موته لم يصح لأنها وصية لمعدوم (٥) . واذا كان الميت امرأة حاملاً فانه يشق بطنها وجوبا من أيسره لا استخراج حمل عرف أنه قد تحرك بعد الموت ، ولو علم أنه يموت وذلك حيث لم يبلغ ستة أشهر ، لأن للحي حرمة ولو ساعة واحدة ، ولأنه بخروجه حياً يرث ويورث . وعن أبي الفضل الناصر : انما يشق له اذا بلغ ستة أشهر لادونها فيتترك ساعة حتى يموت . أما لو تحرك قبل الموت وسكن بعده فالأقرب أنه لا يدفن الميت حتى يغلب الظن موت الجنين . ولو دفنت المرأة والولد يتحرك فمات ففيل . يضمن الدافن

هو كذلك فلا تجوز هبته ولا عتقه دونها ، لأنه مجهول . ولا يجوز التقرب الى الله تعالى الا بما تطيب النفس عليه ، ولا يمكن البتة طيب النفس الا في معلوم الصفة والقدر . فان أعتقها فلا عتق له ، لأنه غيرها ، فان وهبها فكذلك ، فان أتبعها حملها في العتق والمهبة والصدقة جاز ذلك ، لأنه لم يزل الناس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ويعلمه وبعده يعتقدون الحوامل وينفذون عتق حملها ، ويهبون كذلك ، ويبيعونها كذلك ، ويتملكونها بالقسمة كذلك ، ويتصدقون ويهدون ويضحون بأناث الحيوان فيتبعون أحمالها لها ، فتكون في حكمها (١) .

ومن تزوج كافرة وحملت منه وهو مسلم وماتت حاملاً ، فان كانت قبل أربعة أشهر ولم ينفخ فيه الروح بعد دفنت مع أهل دينها ، وان كان بعد أربعة أشهر والروح قد نفخ فيه دفنت في طرف مقبرة المسلمين ، لأن أهل أهل الاسلام من عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا يدفن مسلم مع مشرك (٢) . ولو ماتت امرأة حامل والولد حي يتحرك قد جاوز ستة أشهر فانه يشق بطنها طولا ويخرج الولد ، لقول الله سبحانه وتعالى : « ومن أحياءها فكأنما أحياء الناس جميعا » (٣) . ومن تركه عمدا حتى يموت فهو قاتل نفس (٤) .

- (١) المحلى لابن حزم الاندلسي د ٩ ص ١٨٧ ، ١٨٨ مسألة رقم ١٦٦٣ نفس الطبعة .
(٢) نفس المرجع د ٥ ص ١٤٢ مسألة رقم ٥٨٢ .
(٣) الآية رقم ٣٢ من سورة المائدة .
(٤) المحلى لابن حزم الاندلسي د ٥ ص ١٦٦ ، ١٦٧ مسألة ٦٠٧ .

(٥) شرح الازهار المنتزع من الغيث الدرار في فقه الأئمة الأطهار لابي الحسن عبد الله بن مفتاح مطبعة حجازي بالتهرة الطبعة الثانية شهر شعبان ١٣٥٧ هـ .

خلقه مائة دينار ، وإذا لم يتم فغرة عبد أو أمته ، وعند الفقهاء عبداً وأمة على كل حال إلا أن هذه الدية يرثها سائر المناسبين وغير المناسبين ، وبه قال جميع الفقهاء الأربعة ، فإنه قال إن هذا العبد لأمه لأنه قتل ولم ينفصل منها فكأنه أتلّف عضواً منها ، الدليل إجماع الفرقة وأخبارهم ، وروى مغيرة بن شعبة أن امرأتين من هذيل اقتتلتا فقتلت أحدهما الأخرى ، فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم : بدية المقتولة على عاقلة القاتلة ، وقضى في الجنين بغرة عبد أو أمة ، فوجه الدلالة أن النبي عليه السلام أفرد دية الجنين عن دية النفس فثبت بذلك ما قلناه (٥) ويرث دية الجنين أبواه ومن يتقرب بهما أو بالأب (٦) .

مذهب الإباضية :

جاء في كتاب « شرح النيل وشفاء العليل » أنه ان قتلت امرأة فخرج بعد موتها ولدها ميتاً لم يلزم به شيء ويحكم بدية المرأة وحدها لأنها كجسد ، وان وقع حيا فمات فعلى الجاني ديته والكفارة به أيضاً كما لزم بالأم وهي العتق على كل واحد ، وان قتل فلا عتق عليه ، وان كان يبطنها اثنان فخرج أحدهما ميتاً ثم ماتت ثم خرج الآخر حيا ورث أمه وان مما ورثت من دية الخارج ميتاً قبلها وان لم يكن لأخيه أب ورث منه منابه لأنه لما سقط ميتاً خلف

دية أنثاء لأنه المتيقن وفيه نظر ، والقياس أنه يضمن الغرة إذا عرف بخروج يد أو نحوها ، فلو دفنت المرأة والولد يتحرك ولم يتحقق من خروج يد أو نحوها فلا شيء إذ الأصل براءة الذمة . وان تيقن الحمل بنحو ذلك وجبت الغرة والصحيح أنه لا شيء لأن الأصل براءة الذمة نجواز أن يكون ربحاً (١) .

مذهب الامامية :

جاء في « المختصر النافع » أن الحمل يرث ان سقط حيا ، وتعتبر حركة الأحياء كالاستهلال والحركات الإرادية دون التقلص (٢) ، وجاء في كتاب « الخلاف » أنه إذا مات ميت وخلف ورثة وامرأة حاملاً فإنه يوقف ميراث ابنين ويقسم الباقي ويجوز أخذ ضميين الدليل أن العادة جرت بأن أكثر ما تلده المرأة اثنان وما زاد عليه شاذ خارج عن العادة ، ولتجوز ذلك أخذنا الضمنا ، وزيادته ما جرت به العادة ، ووجوب إيقافه يحتاج الى دليل (٣) .

وجاء في « المختصر النافع » أن الشيخ قال : يوقف للحمل نصيب ذكرين احتياطاً ، ولو كان ذوو فرض أعطوا النصيب الأدنى (٤) .

وجاء في « الخلاف » أن دية الجنين إذا تم

(١) المرجع السابق د ١ ص ٤٠١ الطبعة السابقة .

(٢) المختصر النافع لأبي التماسم نجم الدين جعفر بن الحسن الحلبي - الطبعة الثانية وزارة الأوقاف - القاهرة سنة ١٣٧٧ هـ ص ٢٧٤ .

(٣) كتاب الخلاف في الفقه للطوسي د ٢ ص ٨٠ مسألة ١٢٥ في الميراث طبعة إيران .

(٤) المختصر النافع ص ٢٧٤ نفس الطبعة .

(٥) كتاب الخلاف د ٢ ص ٨٠ مسألة ١٢٦ في الميراث نفس الطبعة .

(٦) المختصر النافع ص ٢٧٤ نفس الطبعة .

(وأخواتكم من الرضاعة) • أثبت سبحانه وتعالى الأخوة بين بنات المرضعة وبين المرضع ، والحرمة بينهما مطلقا من غير فصل بين أخت وأخت وكذا بنات بناتها ، وبنات أبنائها وان سفلن لأنهن بنات أخ المرضع وأخته من الرضاعة وهن يحرم من النسب فكذا من الرضاعة ، ولو أرضعت امرأة صغيرين من أولاد الأجانب صارا أخوين من الرضاعة لكونهما من أولاد المرضعة ، فلا يجوز المناكحة بينهما اذا كان أحدهما أنثى • والأصل في ذلك أن كل اثنين اجتمعا على ثدى واحد صاروا أخوين أو أختين أو أبا وأختا من الرضاعة فلا يجوز لأحدهما أن يتزوج بالآخر ولا بولده كما في النسب • وأمهات المرضعة يحرم على المرضع لأنهن جداته من قبل أمه من الرضاع • وآباء المرضعة أجداد المرضع من الرضاع فيحرم عليهم كما في النسب • فأما بنات أخوة المرضعة وأخواتها فلا يحرم على المرضع لأنهن بنات أخواله وخالاته من الرضاعة، وأنهن لا يحرم من النسب ، فكذا من الرضاعة • وتحرم المرضعة على أبناء المرضع وأبناء أبنائها وان سفلوا كما في النسب • هذا تفسير الحرمة في جانب المرضعة • والأصل في هذه الجملة قول النبي صلى الله عليه وسلم : « يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب » • فيجب العمل بعمومه الا ما خص بدليل (٤) •

وأما الحرمة في جانب زوج المرضعة التي

أخاه في البطن وأمّه فيرث أخوه في البطن سهمه الذي ينوبه من الغرة باعتبار أنها غرة أخيه وسهمه من أمّه من جميع ما لها مما كان لها من الغرة وغير ذلك (١) •

ومن ضرب امرأة فألقت جنينا ميتا وأمّه حية فعليه الغرة للمالك لا على العاقلة أو قيمة الغرة ويورث ذلك عن الجنين على فرائض الله تعالى • وإذا ألفت الأم جنينا ميتا بعد ضربها ثم ألفت بعده آخر وصرخ فانه يرث في الأول ويورث عنها ، وان كان الأول هو الذي صرخ فلا يرث في الثاني • وقيل لا يرث ذلك إلا الأبوان ، وأيهما انفرد به كان له (٢) •

أحكام الأم الرضاعية

مذهب الحنفية :

جاء في كتاب « بدائع الصنائع » أنه تحرم المرضعة على المرضع لأنها صارت أما له بالرضاع فتحرم عليه لقول الله عز وجل : (وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم) (٣) معطوفا على قوله تعالى (حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم) فسمى سبحانه وتعالى المرضعة أم المرضع وحرمها عليه ، وكذا بناتها يحرم عليه ، سواء كن من صاحب اللبن أو من غير صاحب اللبن ، من تقدم منهن ومن تأخر لأنهن أخواته من الرضاعة ، وقد قال الله عز وجل

(١) شرح كتاب النيل وشفاء العليل لمحمد ابن يوسف اطفيش طبع المطبعة الأدبية بسوق الخضار بمصر د ٨ ص ٦٥ ، ٦٦ •

(٢) نفس المرجع د ٨ ص ٦٦ ، ٦٧ نفس الطبعة •

(٣) الآية رقم ٢٣ من سورة النساء •

(٤) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لأبي بكر ابن مسعود الكاساني د ٤ ص ٣٠٢ الطبعة الأولى سنة ١٣٢٨ هـ ، ١٩١٠ م طبعة مطبعة الجمالية بمصر •

نزل لها منه لبن فتثبتت عند عامة العلماء وعامة الصحابة رضى الله عنهم ، وهى المسألة الملقبة عند الفقهاء « بلبن الفحل » أنه هل يحرم أو لا ؟ . وتفسير تحريم لبن الفحل : أن المرضعة تحرم على زوج المرضعة لأنها ابنته من الرضاعة ، وكذا على أبنائه الذين من غير المرضعة لأنهم أخوتها لأب من الرضاعة وعلى هذا إذا كان لرجل امرأتان فحملتا منه وأرضعت كل واحدة منهما صغيرا أجنبيا فقد صارا أخوين لأب من الرضاعة ، فان كان أحدهما أنثى فلا يجوز النكاح بينهما ، لأن الذكر أخوها لأبيها من الرضاعة . وان كان أنثيين فلا يجوز لرجله أن يجمع بينهما لأنهما أختان لأب من الرضاعة ، وتحرم على آباء زوج المرضعة لأنهم أجدادها من قبل الأب من الرضاعة ، وكذا على أخوته لأنهم أعمامها من الرضاعة ، وأخواته عمات المرضع فيحرم من عليه . وأما أولاد أخوته وأخواته فلا تحرم المناكحة بينهما لأنهم أولاد الأعمام والعمات ، ويجوز النكاح بينهم فى النسب فيجوز فى الرضاعة . هذا تفسير لبن الفحل . والحجة فيه الحديث المشهور وهو قول النبى صلى الله عليه وسلم : يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب » . وروى أن عائشة رضى الله عنها قالت : جاء عمى من الرضاعة فاستأذن على فأبيت أن آذن له حتى استأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم . فسألت عن ذلك ، فقال صلى الله عليه وسلم : « انما هو عمك فأذنى له » فقلت : يا رسول الله انما أرضعتنى المرأة ولم يرضعنى الرجل . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « انه عمك فليج عليك » قالت عائشة رضى الله عنها وكان ذلك بعد أن

ضرب علينا الحجاب . أى بعد أمر الله عز وجل النساء بالحجاب عن الأجانب . وكان الداخل عليها أفلح أخا أبى القعيس وكانت امرأة أبى القعيس قد أرضعتها . وعن عمرة أن عائشة رضى الله عنها أخبرتها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عندها وأنها سمعت صوت رجل يستأذن فى بيت حفصة ، قالت عائشة : فقلت يا رسول الله هذا رجل يستأذن فى بيتك ، فقال أراه فلانا « نعم حفصة من الرضاعة » فقلت يا رسول الله : لو كان فلان حيا - لعمى من الرضاعة - أكان يدخل على ؟ فقال : « نعم . أن الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة » وعن على رضى الله عنه أنه قال لا تتكح من أرضعته امرأة أبيك ولا امرأة أخيك ولا امرأة ابنك » . وعن ابن عباس رضى الله عنهما أنه سئل عن رجل له امرأتان أو جارية وامرأة فأرضعت هذه غلاما وهذه جارية - هل يصلح للغلام أن يتزوج الجارية؟ فقال رضى الله عنه . لا . اللقاح واحد . بين الحكم وأشار الى المعنى وهو اتحاد اللقاح ولأن المحرم هو اللبن وسبب اللبن هو ماء الرجل والمرأة جميعا ، فيجب أن يكون الرضاع منهما جميعا ، كما كان الولد لهما جميعا . وأما قولهم ان الله تعالى بين الحرمة فى جانب المرضعة لا فى جانب زوجها ، فنقول : ان لم يبينها نصا فقد بينها دلالة ، وهذا لأن البيان من الله تعالى بطريقتين : بيان احاطة ، وبيان كفاية . فبين فى النسب بيان احاطة ، وبين فى الرضاع بيان كفاية تسليطا للمجتهدين على الاجتهاد والاستدلال بالنصوص على غيره ، وهو أن الحرمة فى جانب المرضعة لمكان اللبن ، وسبب حصول اللبن ونزوله هو ماؤهما جميعا ،

زوج بأن ولدت من الزنا فنزل لها لبن
فأرضعت به صبيا فالرضاع يكون منها خاصة
لا من الزانى لأن نسبه يثبت منها لا من
الزانى ، والأصل أن كل من يثبت منه النسب
يثبت منه الرضاع ومن لا يثبت منه النسب
لا يثبت منه الرضاع .

وكذا البكر اذا نزل لها لبن وهى لم تتزوج
قط فالرضاع يكون منها خاصة (١) . وكل من
يحرم بسبب المصاهرة يحرم بسبب الرضاع
فيحرم على الرجل أم زوجته وبنتها من زوج
آخر من الرضاع كما فى النسب ، الا أن الأم
تحرم بنفس العقد على البنت اذا كان
صحيحا ، والبنت لا تحرم الا بالدخول بالأم
كما فى النسب . وكذا جدات زوجته من أبيها وأما
وان علون أو بنات بناتها وبنات أبنائها وان
سفلن من الرضاع كما فى النسب ، وكذا تحرم
حليمة ابن الرضاع وابن ابن الرضاع وان
سفل على أب الرضاع وأب أبيه وان علا كما
فى النسب . وتحرم منكحة أب الرضاع
وأب أبيه وان علا على ابن الرضاع وابن ابنه
وان سفل كما فى النسب . وكذا يحرم بالوطء
أم الموطوءة وبنتها من الرضاع على الواطيء ،
وكذا جداتها وبنات بناتها كما فى النسب ،
وتحرم الموطوءة على أب الواطيء وابنه من
الرضاع ، وكذا على أجداده وان علوا ، وعلى
أبناء أبنائه وان سفلوا كما فى النسب سواء
كان الوطء حلالا بأن كان بملك اليمين أو
الوطء بنكاح فاسد أو شبهة نكاح أو كان بزنا .

فكان الرضاع منهما جميعا ، وهذا
لأن اللبن انما يوجب الحرمة لأجل الجزئية
والبعضية ، لأنه يثبت اللحم وينشئ العظم
على ما نطق به الحديث ، ولما كان سبب حصول
اللبن ونزوله مأؤهما جميعا ، وبارتضاع
اللبن تثبت الجزئية بواسطة نبات اللحم يقام
سبب الجزئية مقام حقيقة الجزئية فى باب
الحرمان احتياطا ، والسبب يقام مقام المسبب
خصوصا فى باب الحرمان أيضا فالمرأة تحرم
على جدها كما تحرم على أبيها وان لم يكن
تحريمها على جدها منصوصا عليه فى الكتاب
العزیز ، لكن لما كان مبينا بيان كفاية ، وهو أن
النبت وان حدثت من ماء الأب حقيقة دون
ماء الجد ، لكن الجد سبب ماء الأب ، أقيم
السبب مقام المسبب فى حق الحرمة احتياطا ،
كذا ههنا ، والدليل عليه أنه لما لم يذكر البنات
من الرضاعة نصا لم يذكر بنات الأخوة
والأخوات من الرضاعة نصا ، وانما ذكر
الأخوات ، ثم ذكر لبنات الأخوة ، والأخوات
دلالة حتى حرمن بالاجماع ، كذا ههنا . على
أنه ان لم يبين بوحى متلو فقد بين بوحى غير
متلو على لسان رسول الله صلى الله عليه
وسلم بقوله : « يحرم من الرضاع ما يحرم
من النسب » . وقد خرج الجواب عن قولهم
ان الارضاع وجد ملها ، لما ذكر أنه وجد منهما
لأن سبب حصول اللبن مأؤهما جميعا . وأما
الزوج اذا نزل له لبن فارتضعت به صغيرة
لهذا لا يسمى رضاعا عرفا وعادة ، ومعنى
الرضاع أيضا لا يحصل به وهو اكتفاء الصغير
به فى الغذاء لأنه لا يغنيه من جوع فصار كلبن
الشاه . ثم انما تثبت الحرمة من جانب الزوج
اذا كان للمرأة زوج ، فأما اذا لم يكن لها

(١) بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع للكاسانى
ج ٤ ص ٣ ، ٤ نفس الطبعة .

أب المرضع من النسب يجوز له أن يتزوج المرضعة لأنها أم ابنه من الرضاعة ، فهي كأم ابنه من النسب وكذا يجوز له أن يتزوج بمحارم أبي الصبي من الرضاعة أو النسب كما يجوز له أن يتزوج بأمه (١) .

وأما صفة الرضاع على المحرم فهو ما يكون في حال الصغر ، فأما ما يكون في حال الكبر فلا يحرم عند عامة العلماء وعامة الصحابة رضى الله عنهم ، إلا ما روى عن عائشة رضى الله عنها أنه يحرم في الصغر والكبر جميعا ، واحتجت بظاهر قول الله سبحانه وتعالى : « وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم ، وأخواتكم من الرضاعة (٢) » . من غير فصل بين حال الصغر والكبر ، ولنا ما روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : دخل يوما على عائشة رضى الله عنها فوجد عندها رجلا ، فتغير وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : من هذا الرجل ؟ فقالت عائشة : هذا عمى من الرضاع . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أنظرن ما أخواتكم من الرضاعة ، إنما الرضاعة من المجاعة » : أشار صلى الله عليه وسلم الى أن الرضاع في الصغر هو المحرم اذ هو الذى يدفع الجوع فأما جوع الكبير فلا يندفع بالرضاع وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال « الرضاع ما أنبت اللحم وأنشز العظم » وذلك هو رضاع الصغير دون الكبير لأن أرضاعه لا ينبت اللحم ولا ينشز العظم . وروى عنه

ثم قول النبي صلى الله عليه وسلم : « يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب » مجرى على عمومه إلا في مسألتين :

أحدهما : أنه لا يجوز للرجل أن يتزوج بأخت ابنه من النسب لأمه ، وهو أن يكون لابنه أخت لأمه من النسب من زوج آخر كان لها ، ويجوز له أن يتزوج أخت ابنه من الرضاع ، وهو أن يكون لابنه من الرضاع أخت من النسب لم ترضعها امرأته ، لأن المانع من الجواز في النسب كون أم الأخت موطوءة الزوج ، لأن أمها اذا كان موطوءة كانت هى بنت الموطوءة وأنها حرام ، وهذا لم يوجد في الرضاع ، ولو وجد لا يجوز كما لا يجوز في النسب .

والمسألة الثانية : أنه لا يجوز للرجل أن يتزوج أم أخته من النسب لأبيه ، وهو أن يكون له أخت من أبيه من النسب لا من أمه ، فلا يجوز له أن يتزوج أم هذه الأخت ، ويجوز له أن يتزوج أم أخته من الرضاع وهو أن يكون لها أخت من الرضاعة فيتزوج أمها من النسب ، لأن المانع في النسب كون المتزوجة موطوءة أبيه ، وهذا لم يوجد في الرضاع . حتى لو وجدت لا يجوز كما في النسب . ويجوز للرجل أن يتزوج أخت أخيه لأبيه من النسب ، وصورته : منكوحة أبيه اذا ولدت ابنا ولها بنت من زوج آخر فهي أخت أخيه لأبيه فيجوز له أن يتزوجها ، وكذا يجوز للرجل أن يتزوج أخت أخته من الرضاع وهذا ظاهر . ويجوز لزواج المرضعة أن يتزوج أم المرضع من النسب ، لأن المرضع ابنه ويجوز للانسان أن يتزوج أم ابنه من النسب - وكذا

(١) نفس المصدر ج ٤ ص ٤ ، ه نفس الطبعة .
(٢) الآية رقم ٢٣ من سورة النساء .

رضاع الصغير لا الكبير فصارت السنة مبينة لما في الكتاب أصله (٢) .

وقد اختلف في مدة الرضاع المحرم فقال أبو حنيفة ثلاثون شهرا ولا يحرم بعد ذلك سواء فطم أو لم يفظم وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى : حولان لا يحرم بعد ذلك فطم أو لم يفظم وقال زفر ثلاثا أحوال وقال بعضهم خمس عشرة سنة وقال بعضهم أربعون سنة احتج أبو يوسف ومحمد يقول الله سبحانه وتعالى « والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة » (٣) جعل الله تعالى الحولين الكاملين تمام مدة الرضاعة وليس وراء التمام شيء . بقول الله سبحانه وتعالى : « وفصاله في عامين » (٤) وقوله عز وجل : « وحمله وفصاله ثلاثون شهرا » (٥) وأقل مدة الحمل ستة أشهر فبقى مدة الفصال حولين وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لا رضاع بعد الحولين » وهذا نص في الباب . ولأبى حنيفة قول الله سبحانه وتعالى : « وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة » (٦) أثبت الحرمة بالرضاع مطلقاً عن التعرض لزمان الارضاع الا أنه قام الدليل على ان زمان ما بعد الثلاثين شهرا ليس بمراد فيعمل باطلاقه فيما وراءه وقوله تعالى « فان أرادا فصالا عن تراض منهما وتشاور » (٧) والاستدلال به من وجهين

صلى الله عليه وسلم أنه قال : « الرضاع ما فتق الأمعاء » ورضاع الصغير هو الذي يفتق الأمعاء لارضاع الكبير لان أمعاء الصغير تكون ضيقة لا يفتقها الا اللبن لكونه من أطف الأغذية كما وصفه الله سبحانه وتعالى في كتابه الكريم بقوله عز وجل « خالسا سائغا المثاربين » (١) فأمعاء الكبير مفتقة لا تحتاج الى الفتق باللبن وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : « لا رضاع بعد فصال » وروى أن رجلا من أهل البادية ولدت امرأته ولدا فمات ولدها فورم ثدى المرأة فجعل الرجل يمصه ويمجه فدخلت جرعة منه حلقه فسأل عنه أبا موسى الأشعري رضى الله عنه فقال : « قد حرمت عليك » ثم جاء الى عبد الله ابن مسعود رضى الله عنه فسأله فقال : سألت أحدا ؟ قال الرجل : نعم سألت أبا موسى الأشعري فقال حرمت عليك . فجاء ابن مسعود أبا موسى الأشعري رضى الله عنهما فقال له : أما علمت انه انما يحرم من الرضاع ما أنبت اللحم ؟ فقال أبو موسى : لا تسألونى عن شيء ما دام هذا الخبر بين أظهركم وعن عبد الله ابن عمر ان رجلا جاء الى عمر رضى الله عنه فقال كانت لى وليدة أطؤها فعمدت امرأتى اليها فأرضعتها فدخلت عليها فقالت : دونك مقدور الله . أرضعتها . قال عمر رضى الله عنه : واقعها فهي جاريتك فانما الرضاعة عند الصغير وبهذا يتبين ان ليس المراد من الآية الكريمة رضاع الحبير لأن النبي صلى الله عليه وسلم سهر الرضاع المحرم بكونه دافعا للجوع ميبثا للحم منشزا للعظم فاتقا للأمعاء وهذا وصف

(٢) بدائع الصنائع للكاسانى ج ٤ ص ٥ .
(٣) الآية رقم ٢٣٣ من سورة البقرة .
(٤) الآية رقم ١٤ من سورة لقمان .
(٥) الآية رقم ١٥ من سورة الأحقاف .
(٦) الآية رقم ٢٣ من سورة النساء .
(٧) الآية رقم ٢٣٣ من سورة البقرة .

(١) الآية رقم ٦٦ من سورة النحل .

الرضاع في حق من لم يرد أن يتم الرضاعة من أن ذكر الشيء بالتام لا يمنع من احتمال الزيادة عليه على أن في الآية الكريمة أن الحولين تمام مدة الرضاعة لكنها تمام مدة الرضاع في حق الحرمة أو في حق وجوب أجر الرضاع على الأب ؟

فالنص لا يتعرض له . وعندهما تمام مدة الرضاع في حق وجوب الأجر على الأب حتى أن الأم المطلقة اذا طلبت الأجر بعد الحولين ولا ترضع بلا أجر لم يجبر الأب على أجر الرضاع . فيما زاد على الحولين أو تحمل الآية على هذا توفيقا بين الدلائل لأن الله عز وجل لا تتناقض وأما الآية الثانية فالفصال في عامين لا ينفي الفصال في أكثر من عامين كما لا ينفى في أقل من عامين عن تراض منهما وتشاور فكان هذا استدلالا بالمسكوت كقول الله عز وجل «فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا» (٢) انه لا يمنع جواز الكتابة اذا لم يعلم فيهم خيرا وأما الآية الثالثة فتحتمل ما ذكرتم أن المراد من الحمل هو الحمل بالبطن والفصال هو الفطام فيقتضى أن تكون مدة الرضاع سنتين ومدة الحمل ستة أشهر كما روى عن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما وتحتل أن يكون المراد من الحمل باليد والحجر فيقتضى أن يكون الثلاثون شهرا مدة الحمل والفصال جميعا لأنه يحمل باليد والحجر في هذه المدة غالبا لا أن يكون بعض هذه المدة مدة الحمل ، وبعضها مدة الفصال ، لأن اضافة السنتين الى الوقت لا تقتضى قسمة الوقت

أحدهما : انه أثبت نهما ارادة الفصال مطلقا عن الوقت ولا يكون الفصال الا عن الرضاع فدل على بقاء حكم الرضاع في مطلق الوقت الى أن يقوم الدليل على التقييد . وقوله تعالى : « وان أردتم أن تسترضعوا أولادكم » (١) أثبت لها ارادة الاسترضاع مطلقا عن الوقت فمن ادعى التقييد بالحولين فعليه الدليل ولأن الارضاع انما يوجب الحرمة لكونه منبئا للحم منشزا للعظم على ما نطق به الحديث ومن المحال عادة ان يكون منبئا للحم الى الحولين ثم لا ينبت بعد الحولين بساعة لطيفة لأن الله تعالى ما أجرى العادة بتغير الغذاء الا بعد مدة معتبرة ولان المرأة قد تلد في البرد الشديد والحر الشديد فاذا تم على الصبي سنتان لا يجوز أن تؤمر أمه بفطامه لأنه يخاف منه الهلاك على الولد اذا لو لم يعود بغيره من الطعام فلا بد وان تؤمر بالرضاع ومحال أن تؤمر بالرضاع ويحرم عليهما الرضاع في وقت واحد فدل أن الرضاع بعد الحولين يكون رضاعا الا أن أبا حنيفة استحق في تقديره مدة ابقاء حكم الرضاع بعد الحولين بستة أشهر لانه أقل مدة تغير الولد فان الولد يبقى في بطن أمه ستة أشهر يتغذى بغذائها ثم ينفصل فيصير أصلا في الغذاء . زفر اعتبر بعد الحولين سنة كاملة فقال لما ثبت حكم الرضاع في ابتداء السنة الثالثة لما قاله أبو حنيفة يثبت في بقيتها كالسنة الأولى والثانية وأما الآية الأولى ففيها أن الحولين مدة الرضاعة في حق من أتم الرضاع وهذا لا ينفي أن يكون الزائد على الحولين مدة

(٢) الآية رقم ٣٣ من سورة النور .

(١) الآية رقم ٢٣٣ من سورة البقرة .

كما يرضع أولا في الثلاثين شهرا فهو رضاع محرم كما يحرم رضاع الصغير الذي لم يفطم ويحتمل أن تكون روايه الحسن تفسير الظاهر قول اصحابنا وهو ان الرضاع في المدة بعد الفطام انما يكون رضاعا محرما اذا لم يكن الفطام تاما بأن كان يستغنى بالطعام عن الرضاع فان استغنى لا يحرم بالاجماع .

ويحمل قول النبي صلى الله عليه وسلم « لا رضاع بعد الفصال » على الفصال المتعارف المعتاد ، وهو الفصال التام المعنى عن الرضاع (١) .

ويستو في الرضاع المحرم قليله وكثيره عند عامة العلماء وعامة الصحابة رضى الله عنهم وروى عن عبد الله بن الزبير وعائشة رضى الله عنهما : أن قليل الرضاع لا يحرم ولنا قوله عز وجل (وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة) (٢) مطلقا عن القدر وروى عن على وعن عبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس رضى الله عنهم أنهم قالوا : قليل الرضاع وكثيره سواء . وروى عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه قال : الرضعة الواحدة تحرم . وروى أنه لما بلغه أن عبد الله بن الزبير يقول : لا تحرم الرضعة والرضعتان فقال : قضاء الله خير من قضاء ابن الزبير وتلاقول الله سبحانه وتعالى « وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم » .

وروى أنه لما بلغه أن عائشة رضى الله عنها تقول . لا تحرم الحصة والمصتان فقال : حكم

عليهما بل تقتضى أن يكون جميع ذلك الوقت مدة لكل واحد منهما كقول القائل . صومك وزكاتك في شهر رمضان هذا لا يقتضى قسمة الشهر عليهما بل يقتضى كون الشهر كله وقتا لكل واحد منهما فيقتضى ان يكون الثلاثون شهرا مدة الرضاع كما هو مذهب أبى حنيفة فلا يكون حجة مع الاحتمال على انه ان وقع التعارض بين الآيات ظاهرا لكن ما تلون حاظرا وما تلون مبيح والعمل بالحاضر اولى احتياطا وأما الحديث فالمشهور « لا رضاع بعد فصال » ونحن نقول بموجبه فجائز أن يكون أصل الحديث هذا وان من ذكر الحولين حملة على المعنى عنده ولو ثبت هذا اللفظ فيحتمل أن يكون معناه الارضاع على الأب بعد الحولين أى في حق وجوب الأجر عليه على ما ذكر من تأويل الآية أو يحصل على هذا عملا بالدلائل كلها ثم الرضاع يحرم في المدة على اختلافهم فيها سواء فطم في المدة أو لم يفطم هذا جواب ظاهر الرواية عن الأحناف حتى لو فصل الرضيع في مدة الرضاع ثم سقى بعد ذلك في المدة كان ذلك رضاعا محرما ولا يعتبر الفطام انما يعتبر الوقت فيحرم عند أبى حنيفة ما كان في السنتين ونصف وعندهما ما كان في السنتين لان الرضاع في وقته عرف محرما في الشرع لما ذكر من الدلائل من غير فصل بين ما اذا فطم أو لم يفطم وروى الحسن عن أبى حنيفة أنه قال اذا فطم في السنتين حتى استغنى بالفطام ثم ارتضع بعد ذلك في السنتين أو الثلاثين شهرا لم يكن ذلك رضاعا لأنه لا رضاع بعد الفطام .

وان هي فطمته فأكل أكلا ضعيفا لا يستغنى به عن الرضاع ثم عاد فأرضع

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ج ٤ ص ٦ ، نفس الطبعة .
(٢) الآية رقم ٢٣ من سورة النساء .

لكى تتحقق الجزئية وذلك يحصل بالاسعاط والايجار لأن السعوط يصل الى الدماغ والى الحلق فيغذى ويسد الجوع ، والجور يصل الى الجوف فيغذى وأما الاقطار فى الاذن فلا يحرم لأنه لا يعلم وحمله الى الدماغ لضيق الخرق فى الأذن وكذلك الاقطار فى الاحليل لأنه لا يصل الى الجوف فضلا عن الوصول الى المعدة وكذلك الأقطار فى العين والقبل لما سبق وكذلك الاقطار فى الجائفة وفى الآمة لأن الجائفة نصل الى الجوف لا الى المعدة والآمة وان كان يصل الى المعدة لكن ما يصل اليها من الجراحة لا يحصل به الغذاء فلا تثبت به الحرمة والحقنة لا تحرم بأن حقن الصبى باللبن فى الرواية المشهورة وروى عن محمد انها تحرم وجه هذه الرواية انها وصلت الى الجوف حتى أوجبت فساد الصوم فصار كما لو وصل من الفم .

وجه ظاهر الرواية أن المعتبر فى هذه الحرمة هو معنى التغذى والحقنة لا تصل الى موضع الغذاء لأن موضع الغذاء هو المعدة والحقنة لا تصل اليها فلا يحصل بها نبات اللحم وشور العظم واندفاع الجوع فلا توجب الحرمة ولو جعل اللبن مخيضا أو رائبا أو شيرازا أو جبنا أو أقطا أو مصلا فتناوله الصبى لا يثبت به الحرمة لأن اسم الرضاع لا يقع عليه وكذا لا يثبت اللحم وينشز العظم ولا يكتفى به الصبى فى الاغتذاء فلا يحرم (٢) .

ولو اختلط اللبن بغيره فهذا على وجوه أما أن اختلط بالطعام أو بالدواء أو بالماء أو بلبن

الله تعالى أولى وخير من حكمها . وكذا يستوى فيه لبن الحية والميتة بأن حلب لبنها بعد موتها فى قدح فأوجر به الصبى يحرم عند الاحناف وحجتهم فى هذا الحديث المشهور عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب . واسم الرضاع لا يقف على الارتضاع من الثدي فان العرب تقول : يتيم راضع وان كان يرضع بلبن الشاة والبقر ولا على فعل الارتضاع منها بدليل انه لو ارتضع الصبى منها وهى نائمة يسمى ذلك رضاعا ويحرم ويقال أيضا ارضع هذا الصبى بلبن هذه الميتة كما يقال ارضع بلبن الحية وقوله صلى الله عليه وسلم « الرضاع من المجاعة » وقوله « الرضاع ما انبت اللحم وأنشز العظم » وقوله الرضاع ما فتق الأمعاء « ولبن الميتة يدفع الجوع وينبت اللحم وينشز العظم ويفتق الأمعاء فيوجب الحرمة ولأن اللبن كان محرما فى حال الحياة والعارض هو الموت واللبن لا يموت كالبيضة . كذا روى عن عمر رضى الله عنه أنه قال : اللبن لا يموت ولأن الموت يحل محل الحياة ولا حياة فى اللبن فالمرأة لم تتألم بأخذها فى حال حياتها والحيوان يتألم بأخذ ما فيه حياة من لحمه وسائر أعضائه وإذا لم يكن فيه حياة كان حاله بعد موت المرأة كحالة قبل موتها ، وقبل دونها محرم فهو كذلك بعده محرم (١) ويستوى فى تحريم الرضاع الارتضاع من الثدي والاسعاط والايجار لأن المؤثر فى التحريم هو حصول الغذاء باللبن وانبات اللحم وأنشاز العظم وسد المجاعة

(٢) بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع للكاسانى
د ٤ ص ٨ نفس الطبعة .

(١) بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع د ٤
ص ٨ نفس الطبعة .

وذكر الجصاص أن جواب الكتاب ينبغي أن يكون قولهما فأما على قول أبي حنيفة ينبغي أن لا يحرم وإن كان اللبن غالبا وقاس الماء على الطعام وجمع بينهما من حيث أن اختلاطه بالماء يسلب قوته وإن كان الماء قليلا كاختلاطه بالطعام القليل وفي ظاهر الرواية أطلق الجواب ولم يذكر الخلاف ولو اختلط بلبن البهائم كلبن الشاة وغيره يعتبر فيه الغالب أيضا لما ذكر . ولو اختلط لبن امرأة بلبن امرأة أخرى فالحكم للغالب منهما في قول أبي يوسف وروى عن أبي حنيفة كذلك وعند محمد ثبتت الحرمة منهما جميعا وهو قول زفر . وجه قول محمد أن اللبنين من جنس واحد والجنس لا يغلب الجنس فلا يكون خلط الجنس بالجنس استهلاكاً فلا يصير القليل مستهلكاً في الكثير فيتغذى الصبي كل واحد منهما بقدره بانبات الناحم وانشاز العظم وسدد الجوع لأن أحدهما لا يسلب قوة الآخر .

والدليل على أن خلط الجنس بالجنس لا يكون استهلاكاً له أن من غصب من آخر زيتاً مخلطاً بزيت آخر اشتركاً فيه في قولهم جميعاً ولو خلط بشيرج أو بدهن آخر من غير جنسه يعتبر الغالب فإن كان الغالب هو المغصوب كان لصاحبه أن يأخذه ويعطيه قسطاً ما اختلط بزيتته وإن كان الغالب غير المغصوب صار المغصوب مستهلكاً فيه ولم يكن له أن يشاركه فيه ولكن الغاصب يغرم له مثل ما غصبه فدل ذلك على اختلاف حكم الجنس الواحد والجنسين وأبو يوسف اعتبر هذا النوع من الاختلاط باختلاط اللبن بالماء وهناك الحكم للغالب كذا هنا ولمحمد أن يفرق بين الفصلين فإن اختلاط اللبن بما هو من جنسه لا يوجب الإخلال بمعنى التغذي من كل واحد منهما بقدره لأن أحدهما لا يسلب قوة

البهائم أو بلبن امرأة أخرى فإن اختلط بالطعام فإن مسته النار حتى نضج لم يحرم في قولهم جميعاً لأنه تغير عن طبعه بالطبخ وإن لم تمسه النار فإن كان الغالب هو الطعام لم تثبت الحرمة لأن الطعام إذا غلب سلب قوة اللبن وأزال معناه وهو التغذي فلا تثبت به الحرمة وإن كان اللبن غالباً للطعام وهو طعام يستبين لا يثبت به الحرمة في قول أبي حنيفة وعند أبي يوسف ومحمد يثبت . وجه قولهما أن اعتبار الغالب والحق المألوف بالعدم أصل في الشرع فيجب اعتباره ما أمكن كما إذا اختلط بالماء أو بلبن شاة والأبى حنيفة أن الطعام وإن كان أقل من اللبن فإنه يسلب قوة اللبن لأنه يرق ويضعف بحيث يظهر ذلك في حس البصر فلا تقع الكفاية به في تغذية الصبي فكان اللبن مغلوباً معنى وإن كان غالباً صورة .

وإن اختلط اللبن بالدواء أو بالدهن أو بالنبذ يعتبر فيه الغالب فإن كان اللبن غالباً يحرم لأن هذه الأشياء لا تحل بصفة اللبن وصيرورته غذاء بل بقدر ذلك لأنها إنما تخلط باللبن ليوصل اللبن إلى ما كان لا يصل إليه بنفسه لا اختصاصاً بقوة التنفيذ ثم اللبن بانفراده يحرم فمع هذه الأشياء أولى . وإن كان الدواء هو الغالب لا تثبت به الحرمة لأن اللبن إذا صار مغلوباً صار مستهلكاً فلا يقع به التغذي فلا تثبت به الحرمة وكذا إذا اختلط بالماء يعتبر فيه الغالب أيضاً فإن كان اللبن غالباً يثبت به الحرمة ، وإن كان الماء غالباً لا يثبت به لأن الشرع علق الحرمة في باب الرضاع بمعنى التغذي على ما نطق به الأحاديث واللبن المغلوب بالماء لا يغذي الصبي لزوال قوته لأنه لا يقع الاكتفاء به في تغذية الصبي فلم يكن محرماً .

تكن هناك زيادة في اللبن بل ينقص أو العادة أن اللبن ينقص بمضى الزمان ولا يزداد فكانت الزيادة دليلا على أنها من الحمل الثاني لا من الأول . ووجه رواية الحسن عنه أن العادة أن بالحمل ينقطع اللبن الأول ويحدث عنده لبن آخر فكان الموجود عند الحمل الثاني من الحمل اثنان لا من الأول فكان الرضاع منه لا من الأول والأبى حنيفة أن نزول اللبن من الأول ثبت بيقين لأن الولادة سبب لنزول اللبن بيقين عادة فكان حكم الأول ثابتا بيقين فلا يبطل حكمه ما لم يوجد سبب آخر مثله بيقين وهو ولادة أخرى لا الحمل لأن الحامل قد ينزل لها لبن بسبب الحمل وقد لا ينزل حتى تضع والثابت بيقين لا يزول بالشك وأما قول أبى يوسف لما ازداد اللبن دل على حدوث اللبن من الثاني فممنوع أن زيادة اللبن تدل على حدوث اللبن من الحمل فان لزيادة اللبن أسبابا من زيادة الغذاء وجودته وصحة البدن واعتدال الطبيعة وغير ذلك فلا يدل الحمل على حدوث الزيادة بالشك فلا ينقطع الحكم عن الأول بالشك وقد خرج الجواب عما قاله محمد : ويستوى في تحريم الرضاع المقارن للنكاح والطارء عليه لأن دلائل التحريم لا توجب الفصل بينهما (٢) وبيان هذا الأصل في مسائل : إذا تزوج صغيرة فأرضعتها أمه من النسب أو من الرضاع حرمت عليه لأنها صارت أختا له من الرضاع فمحرم عليه كما في النسب وكذا إذا أرضعتها أخته أو بنته من النسب أو من الرضاع لأنها صارت بنت أخته أو بنت بنته من الرضاع وإنها تحرم من الرضاعة كما تحرم من النسب . ولو تزوج صغيرتين رضيحتين فجاءت امرأة أجنبية

الآخر وليس كذلك اختلاط اللبن بالماء واللبن مغلوب لأن الماء يسلب قوة اللبن أو يخل به فلا يحصل التغذية أو يختل (١) .

ولو طلق الرجل امرأته ولها لبن من ولد كانت ولدته منه فانقصت عدتها وتزوجت بزواج آخر . وهى كذلك فأرضعت صبيا عند الثاني ينظران أرضعت قبل أن تحمل من الثاني فالرضاع من الأول بالاجماع لأن اللبن نزل من الأول فلا يرتفع حكمه بارتفاع النكاح كما لا يرتفع بالموت وكما لو حلب منها لبن ثم ماتت لا يبطل حكم الرضاع من لبنها كذا هذا وإن أرضعت بعد ما وضعت من الثاني فالرضاع من الثاني بالاجماع لأن اللبن منه ظاهرا . وإن أرضعت بعد ما حملت من الثاني قبل أن تضع فالرضاع من الأول الى أن تضع في قول أبى حنيفة . وقال أبو يوسف : إن علم أن هذا اللبن من الثاني بأن ازداد لبنها فالرضاع من الثاني وإن لم يعلم فالرضاع من الأول وروى الحسن بن زياد عنه أنها إذا حبلت فاللبن للثاني وقال محمد وزفر الرضاع منهما جميعا الى أن تئد ، فإذا ولدت فهو من الثاني وجه قول محمد أن اللبن الأول باق والحمل سبب لحدوث زيادة لبن فيجتمع لبنان في ثدى واحد فتثبت الحرمة بهما كما قال : في اختلاط أحد اللبنين بالآخر بخلاف ما إذا وضعت لأن اللبن الأول ينقطع بالوضع ظاهرا وغالبا فكان اللبن من الثاني فكان الرضاع منه ووجه قول أبى يوسف أن الحامل قد ينزل لها لبن فلما ازداد لبنها عند الحمل من الثاني فدل أن الزيادة من الحمل الثاني ، إذ لو لم يكن الحمل لم

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ج ٤ ص

٩ ، ١٠ نفس الطبعة .

(٢) نفس المصدر ج ٤ ص ١٠ نفس الطبعة .

وان كان قبل أن يدخل بالكبيرة جاز . له أن يتزوج الصغيرة لأنها ربيبة من الرضاع لم يدخل بأما فلا يحرم عليه نكاحها كما في النسب ولا يجوز له أن يتزوج الكبيرة ابدا لأنها أم منكوحته من الرضاع . فتحرم بمجرد نكاح البنت دخل بها أو لم يدخل بها كما في النسب . واما حكم المهر فان كان قد دخل بالكبيرة فلها جميع مهرها سواء تعمدت الفساد أو لم تتعمد لأن الأصل أن الفرقة الحاصلة قبل الدخول توجب سقوط كل المهر لأن المبدل يعود سليما الى المرأة وسلامة المبدل لأحد المتعاقدين يوجب سلامة المبدل للآخر لئلا يجتمع المبدل والمبدل في ملك واحد في عقد المبادلة كان ينبغي الا يجب على الزوج شيء سواء كانت الفرقة بغير طلاق أو بطلاق الا أن الشرع أوجب عليه في الطلاق قبل الدخول ما لا مقدرا بنصف المهر المسمى ابتداء بطريق المتعة صلة لها تطيبها لقلبها لما لحقتها من وحشة الفراق بفوات نعمة الزوجية عنها من غير رضاها فإذا أرضعت فقد رضيع بارتفاع النكاح فلا تستحق شيئا .

وأما الصغيرة فلها نصف المهر على الزواج عند عامة العلماء ولنا ما ذكرنا أن الفرقة من أيهما كانت توجب سقوط كل المهر لما ذكر، وإنما يجب نصف المهر مقدرا بالمسمى ابتداء صلة للمرأة نظرا لها ولم يوجد من الصغيرة ما يوجب خروجها عن استحقاق النظر لأن فعلها لا يوصف بالحظر وليست هي من أهل الرضا لنجعل فعلها دلالة الرضا بارتفاع النكاح فلا تحرم نصف الصداق بخلاف الكبيرة لأن اقدامها على الارضاع دلالة الرضا بارتفاع النكاح وهي من أهل الرضا وارضاعها جناية فلا تستحق النظر بايجاب نصف المهر لها ابتداء اذ الجاني لا يستحق النظر على جنايته بل يستحق الزجر

فأرضعتهم معا أو على التعاقب حرمتا عليه لانهما صارتا اختين من الرضاع فيحرم الجمع بينهما في حالة البقاء كما يحرم في حالة الابتداء كما في النسب ، ويجوز أن يتزوج احدهما أيتهما شاء لأن المحرم هو الجمع كما في النسب فان كن ثلاثا فأرضعتن جميعا معا حرمن عليه لأنهن صرن أخوات من الرضاة فيحرم الجمع بينهما وله أن يتزوج واحدة منهن أيتهن شاء . وان أرضعتن على التعاقب واحدة بعد واحدة حرمت عليه الأوليان وكانت الثالثة زوجة لأنها لما أرضعت الأولى ثم الثانية صارتا اختين فباننا منه فإذا أرضعت الثالثة فقد صارت أختا لهما لكنهما أجنبيتان من الزوج فلم يتحقق الجمع فلا تبين منه وكذا اذا أرضعت البنتين معا ثم الثالثة حرمتا والثالثة امرأته كما قلن .

ولو أرضعت الأولى ثم الثنتين معا حرمن جميعا لأن الأولى لم تحرم بمجرد الارضاع لعدم الجمع فإذا أرضعت الأخريين معا صرن أخوات في حالة واحدة فيفسد نكاحهن . ولو كن أربع صبيات، فأرضعتن على التعاقب واحدة بعد واحدة حرمن جميعا لأنها لما أرضعت الثانية فقد صارت أختا للأولى فحصل الجمع بين الاختين من الرضاة . فباننا ولما أرضعت الرابعة فقد صارت أختا للثالثة فحصل الجمع فباننا . وحكم المهر والرجوع في مثل هذه المسائل يأتي في المسألة الآتية وهي: ما اذا تزوج صغيرة وكبيرة فأرضعت الكبيرة الصغيرة فأما حكم النكاح فقد حرمتا عليه لأن الصغيرة صارت بنتا لها والجمع بين الأم والبنت من الرضاع نكاحا حرام كما يحرم من النسب ، ثم أن كان ذلك بعد ما دخل بالكبيرة لا يجوز له أن يتزوج واحدة منهما ابدا كما في النسب .

واجبا بالنكاح السابق ولا وجهه للثالث لأن التأكيد لا يماثل التفويت فلا يكون اعتداء بالمثل . ولا بى حنيفة وأبى يوسف أن الكبير فوان كانت محصلة شرط الفرقة وعلة الفرقة من الصغيرة كما ذكره محمد لكن الأصل أن الشرط مع العلة إذا اشتركا في الحظر والاباحة أى في سبب المؤاخذه وعدمه فإضافة الحكم الى العلة أولى من اضافته الى الشرط فأما إذا كان الشرط محظورا والعلة غير موصوفة بالحظر فإضافة الحكم الى الشرط أولى من اضافته الى العلة كما في حفر البئر على قارعة الطريق .

فالكبيرة إذا لم تكن تعدت الفساد فقد استوى الشرط والعلة في عدم الحظر فكانت الفرقة مضافة الى العلة وهى ارتضاعها وان كانت تعدت الفساد كان الشرط محظورا وهو ارضاع الكبيرة والعلة غير موصوفة بالحظر وهى ارتضاع الصغيرة فكان إضافة الحكم الى الشرط أولى . وإذا أضيفت الفرقة الى الكبيرة عند تعددها الفساد ووجب نصف المهر على الزوج ابتداء ملازما للفرقة صارت الفرقة الحاصلة منها كأنها علة لوجوبه لا أنه بقى النصف بعد الفرقة واجبا بالنكاح السابق ، لأن ذلك قول بتخصيص العلة لأنه قول ببقاء نصف المهر على وجود العلة المسقطه لعله ، وأنه باطل فصارت الكبيرة متلفة هذا القدر من المال على الزوج اذ الأداء مبنى على انوجوب فيثبت له حق الرجوع عليها ولهذا المعنى وجب الضمان على شهود الطلاق قبل الدخول إذا رجعوا بالاجماع بخلاف إذا لم تتعمد الفساد لأن عدم التعمد لا تكون الفرقة مضافة الى فعل الكبيرة فلم يوجد منها علة وجوب نصف المهر على الزوج فلا يرجع عليها . ثم تعمد الفساد ويثبت بثلاثة أشياء :

وذلك بالحرمان لئلا يفعل مثله في المستقبل فلا يجب لها شيء سواء تعدت الفساد أو لم تتعمد لأن فعلها جنائية في الحالين ويرجع الزوج بما أدى على الكبيرة ان كانت تعدت الفساد وان كانت لم تتعمد لم يرجع عليها كذا ذكر المشايخ وهذا قول أبى حنيفة وأبى يوسف وروى عن محمد أن له أن يرجع عليها سواء تعدت انفساد أو لم تتعمد وهو قول زفر وبشر المريسي والشافعى وجه قولهم أن هذا ضمان الاتلاف وأنه لا يختلف بالعمد والخطأ والدليل على أن هذا ضمان الاتلاف في أن الفرقة حصلت من قبلها بارضاعها صارت بالارضاع مؤكدة نصف المهر على الزوج لأنه كان محتملا للسقوط بردتها أو تمكينها من ابن الزوج أو تقبيلها إذا كبرت فهى بالارضاع أكدت نصف المهر بحيث لا يحتمل السقوط فصارت متلفة عليه ماله فتضمن . وجه قول محمد انها وان تعدت الفساد فهى صاحبة شرط في ثبوت الفرقة لأن علة الفرقة هى الارتضاع للصغيرة لما بينا والحكم يضاف الى العلة لا الى الشرط على أن ارضاعها ان كان سبب الفرقة فهو سبب محض لأنه طرأ عليه فعل اختياري وهو ارتضاع الصغيرة والسبب اذا اعترض عليه فهو فعل اختياري يكون سببا محضاً ، السبب المنحصر لا حكم له وان كان صاحب السبب متعمدا في مباشرة السبب كفتح باب الاسطبل وانقفس حتى خرجت الدابة وضلت أو طار الطير وضاع ، ولأن الضمان لو وجب عليها اما أن يجب باتلاف ملك النكاح أو باتلاف الصداق أو بتأكيد نصفه على الزوج . لا وجه للأول لأن ملك النكاح غير مضمون باتلاف على اصلنا ، ولا وجه للثاني لأنها ما أتلفت الصداق بل أسقطت نصفه والنصف الباقي يقى

جميعا لانها لما أرضعت الأولى صارت بنتا لها
فحصل الجمع بين الأم والبنت فحرمتا عليه
ولما أرضعت الثانية فقد أرضعتها والكبيرة
والصغيرة الأولى مبانتان فلا يحرم بسبب
الجمع لعدم الجمع ولكن ينظر ان كان قد دخل
بالكبيرة تحرم عليه للحال لأنها ربييته وقد
دخل بأمها وان كان لم يدخل بأمها لا تحرم
عليه للحال حتى ترضع الثالثة فاذا ارتضعت
الثالثة حرمتا عليه لأنهما صارتا أختين والحكم
في تزوج الكبيرة بعد ذلك والجمع بين
الصغيرتين وتزوج احدى الصغائر كما ذكر .
ولو تزوج صغيرتين وكبيرتين فعمدت
الكبيرتان الى احدى الصغيرتين فأرضعتاها
احداهما بعد أخرى ثم أرضعتا الثانية واحدة
بعد أخرى باننت الكبيرتان والصغيرة الأولى
والصغيرة الثانية امرأته لأنهما لما أرضعتا
الصغيرة الأولى صارت كل واحدة من
الكبيرتين أم امرأته وصارت الصغيرة بنت
امرأته فصار جامعا بينهما فحرمن عليه فلما
أرضعتا الثانية فقد أرضعتاها بعد ثبوت البينونة
فلم يصر جامعا فلا تحرم هذه الصغيرة بسبب
الجمع ولكنها ابن منكوحة كانت له فان كان لم
يدخل بها فلا تحرم عليه وان كان قد دخل بها
تحرم ولا يجوز نكاح واحدة من الكبيرتين بعد
ذلك بحال والأمر في جواز نكاح الصغيرة
الأولى على التفصيل الذي مر .

ولو كانت احدى الكبيرتين أرضعت
الصغيرتين واحدة بعد الأخرى ثم أرضعت
الكبيرة الأخرى الصغيرتين واحدة بعد
الأخرى ينظر ان كانت الكبيرة الأخيرة بدأت
بالتى بدأت بها الكبيرة الأولى باننت الكبيرتان
والصغيرة الأولى والصغيرة الأخرى امرأته وان
كانت بدأت بالتى لم تبدأ بها الأولى حرمن عليه

بعلمها بنكاح الصغيرة وعلمها بفساد النكاح
بارضاعها وعدم الضرورة وهى ضرورة خوف
الهلاك على الصغيرة ان لم ترضعها والقول
قولها في انها لم تتعمد الفساد مع يمينها لأن
الزوج بدعى تعمد الفساد يدعى
عليها الضمان وهى تنكر فكان القول قولها .
وعلى هذا حكم المهر والرجوع في المسائل
المتقدمة من الاتفاق والاختلاف .

ولو تزوج (١) كبيرة وصغيرتين فأرضعتهما
الكبيرة فان أرضعتنهما معا حرمن عليه لانهما
جميعا صارتا بنتين للرضعة فصار جامعا بينهما
نكاحا فحرمن عليه ولا يجوز له أن يتزوج
الكبيرة أبدا سواء كان دخل بها أو لم يدخل
لأنها أم منكوحته فتحرم بنفس العقد على
البنت ولا يجوز له أن يجمع بين الصغيرتين
ابدا لأنهما صارتا أختين من الرضاع ويجوز
أن يتزوج باحداهما ان لم يدخل بالكبيرة
لأنها ربيبة من الرضاعة فلا تحرم بمجرد العقد
على الأم كما في النسب وان كان قد دخل بها
لا يجوز كما في النسب وان أرضعتنهما على
التعاقب واحدة بعد أخرى فقد حرمت
الكبيرة مع الصغيرة الأولى لأنها لما أرضعت
الأولى صارت بنتا لها فحصل الجمع بين الأم
والبنت فباننتا منه .

وأما الصغيرة الثانية فانما أرضعتها بعد
ما باننت الكبيرة فلم يصر جامعا ، لكنها ربييته
من الرضاعة فان كان قد دخل بأمها تحرم عليه
والا فلا ولا يجوز نكاح الكبيرة بعد ذلك
ولا الجمع بين الصغيرتين لما ذكر .

ولو تزوج كبيرة وثلاث صبيات فأرضعتن
على التعاقب واحدة بعد أخرى حرمن عليه

(١) بدائع الصنائع للكاساني ج ٤ ص ١١ ،
١٢ نفس الطبعة .

جميعا وانما كان ذلك لان الكبيرة الاولى لما أرضعت الصغيرة الاولى فقد صارت بنتها فحصل الجمع بين الأم وابنتها فحرمتا عليه فلما أرضعت الأخرى أرضعتها وهي أجنبية فلم يتحقق الجمع، لكن صارت الأخرى ربييته فان كان لم يدخل بأماها لا تحرم وان كان قد دخل بها تحرم فلما جاءت الكبيرة الأخيرة فأرضعت الصغيرة الاولى فقد صارت أم منكوحة فحرمت عليه فلما أرضعت الصغيرة الأخرى فقد أرضعتها وهي أجنبية فصارت ربييته فلا تحرم اذا كان لم يدخل بأماها وان كان قد دخل بأماها تحرم واذا كانت الكبيرة الأخيرة بدأت بالتى لم تبدأ بها الكبيرة الاولى فقد صارت بنتا لها فصار جامعها مع أمها فحرمتا عليه كما حرمت الكبيرة الاولى مع الصغيرة الاولى فحرمن جميعا . ولو كانت تحته صغيرة وكبيرة فأرضعت أم الكبيرة الصغيرة باننتا لأنها صارتا أختين وكذا اذا أرضعت أخت الكبيرة الصغيرة لأنها صارت بنت أخت امرأته والجمع بين المرأة وبين بنت أختها لا يجوز في الرضاع كما لا يجوز في النسب ولو أرضعتها عمة الكبيرة أو خالتها لم تبين لأنها صارت بنت عم امرأته أو بنت خالتها ويجوز للانسان ان يجمع بين امرأة وبين بنت عمتها أو بنت خالتها في النسب فكذا في الرضاع (١) .

ولو طلق رجل امرأته ثلاثا ثم أرضعت المطلقة قبل انقضاء عدتها امرأة صغيرة له باننت الصغيرة لأنها صارت بنتا له فحصل الجمع في حال العدة والجمع في حال قيام العدة كالجمع في حال قيام النكاح ولو زوج ابنه وهو صغير

امراة لها لبن فارتدت وبانت من الصبى ثم أسلمت فتزوجها رجل فحبلت منه ثم أرضعت بلبنها ذلك الصبى الذى كان زوجها حرمت على زوجها الثانى كذا روى بشر بن الوليد عن محمد لأن ذلك الصبى صار ابنا لزوجها فصارت هى منكوحة ابنه من الرضاع فحرمت عليه . ولو زوج رجل أم ولده مملوكا صغيرا فأرضعته بلبن السيد حرمت على زوجها وعلى مولاها . لان الزوج صار ابنا لزوجها فصارت هى موطوءة أبيه فتحرم عليه — ولا يجوز للمولى أن يطأها بملك اليمين لأنها منكوحة ابنه ولو تزوج صغيرة فطلقها ثم تزوج كبيرة لها لبن فأرضعتها حرمت عليه لأنها صارت أم منكوحة كانت له فتحرم بنكاح البنت (٢) .

ويقول صاحب « بدائع الصنائع » أما بيان ما يثبت به الرضاع أى يظهر به فالرضاع يظهر في أحد أمرين أحدهما الاقرار والثانى البينة أما الاقرار فهو ان يقول لامراة تزوجها هى أختى من الرضاعة أو أمى من الرضاعة أو بنتى من الرضاعة ويثبت على ذلك ويصر عليه فيفرك بينهما . لأنه أقر ببطلان ما يملك ابطاله للحال فيصدق فيه على نفسه واذا صدق لا يحل له وطؤها والاستمتاع بها فلا يكون في ابقاء النكاح فائدة فيفرك بينهما سواء صدقته أو كذبت لان الحرمة ثابتة في زعمه ثم ان كان قبل الدخول بها فلها نصف المهر ان كذبت لان الزوج مصدق على نفسه لا عليها بابطال حقها في المهر . وان كان بعد الدخول بها فلها كمال المهر والنفقة والسكنى

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاسانى ج ٤ ص ١٣ ، ١٤ نفس الطبعة .

(١) المصدر نفسه ج ٤ ص ١٢ ، ١٣ .

داوم على ذلك لأنه كاذب في إقراره بيقين (١) وجاء في كتاب الفتاوى الهندية أن محمدا ذكر في كتاب النكاح إذا قال الرجل لامرأة هذه أُمِّي من الرضاعة ثم أراد أن يتزوجها بعد ذلك فقال أخطأت في ذلك فله أن يتزوجها استحسانا .

لأنه في الرضاع ما أخبر عن فعل نفسه في زمان يتذكره هو إنما سمع من غيره والخطأ فيه ليس بنادر (٢) وأما البينة فهو أن يشهد على الرضاع رجلان أو رجل وامرأتان ولا يقبل على الرضاع أقل من ذلك ولا شهادة النساء بانفرادهن لما روى محمد عن عكرمة بن خالد المخزومي عن عمر رضى الله عنه أنه قال لا يقبل على الرضاع أقل من شاهدين وكان ذلك بمحضر من الصحابة ولم يظهر النكير من أحد فيكون إجماعا ولأن هذا باب مما يطلع عليه الرجال فلا يقبل فيه شهادة النساء على الانفراد كالمال . وذلك لأن الرضاع مما يطلع عليه الرجال أما ثدى الأمة فلأنه يجوز للأجانب النظر إليه وأما ثدى الحرة فيجوز لمحارمها النظر إليه فثبت أن هذه شهادة مما يطلع عليه الرجال فلا يقبل فيه شهادة النساء على الانفراد لأن قبول شهادتهن بانفرادهن في أصول الشرع بالضرورة وهي ضرورة عدم اطلاع الرجال على المشهود به فإذا جاز الاطلاع عليه في الجملة لم تتحقق

لأنه غير مصدق بإبطال حقها فإن أقر بذلك ثم قال أوهمت أو أخطأت أو غلطت أو نسيت أو كذبت فهما على النكاح ولا يفرق بينهما عندنا ولنا أن الإقرار أخبار فقله : هذه أختي أخبار منه إنما لم تكن زوجته قط لكونها محسرة عليه على التأبید فاذا قال أوهمت صار كأنه قال ما تزوجتها ثم قال تزوجتها وصدقته المرأة ، ولو قال ذلك يقران على النكاح كذا بخلاف الطلاق لأن قوله كنت طلقتك ثلاثا إقرار منه بإنشاء الطلاق الثلاث من جهته ولا يتحقق إنشاء الطلاق إلا بعد صحة النكاح فاذا أقر ثم رجع عنه لم يصدق وبخلاف قوله لأمته هذه أُمِّي أو ابنتي لأن ذلك لا يقتضى نفى الملك في الأصل لأنها لو كانت أمه أو بنته حقيقة جاز دخولها في ملكه حتى يقع العتق عليها من جهته فتضمن هذا اللفظ منه إنشاء العتق عليها فاذا قال أوهمت لا يصدق كما لو قال هذه حرة ثم قال أوهمت وكذلك إذا أقر الزوج بهذا قبل النكاح فقال هذه أختي من الرضاع أو أُمِّي أو ابنتي وأصر على ذلك ودوام عليه لا يجوز له أن يتزوجها ولو تزوجها يفرق بينهما . ولو قال أوهمت أو غلطت جاز له أن يتزوجها ولو جحد الإقرار فشهد شاهدان على إقراره فرق بينهما . وكذلك إذا أقر بالنسب فقال هذه أُمِّي من النسب أو ابنتي أو أختي وليس لها نسب معروف وإنما تصلح بنتا له أو أما له فإنه يسأل مرة أخرى فإن أصر على ذلك وثبت عليه يفرق بينهما لظهور النسب بإقراره مع إصراره عليه وإن قال أوهمت أو أخطأت أو غلطت يصدق ولا يفرق بينهما . وإن كان لها نسب معروف أو لا تصلح أما أو بنتا له ، لا يفرق بينهما وإن

(١) المرجع نفسه د ٤ ص ١٤ نفس الطبعة .

(٢) الفتاوى المالكية المعروفة بالفتاوى الهندية د ١ ص ٢٧٦ الطبعة الثانية بالمطبعة الأميرية ببولاق سنة ١٣١٠ هـ بكتاب على هامشه فتاوى قاضى خان محمود الأوزجندى .

النفقة والسكنى لاحتمال الفساد وان لم يطلقها فهو في سعة من المقام معها لان النكاح قائم في الحكم . كذا اذا شهدت امرأتان أو رجل وامرأة أو رجلان غير عدلين أو رجل وامرأتان غير عدول واذا شهد رجلان عدلان أو رجل وامرأتان وفرق بينهما فان كان قبل الدخول بها فلا شيء لها لانه تبين ان النكاح كان فاسدا وان كان بعد الدخول بها يجب لها الأقل من المسمى ومن مهر المثل ولا تجب النفقة والسكنى في سائر الأنكحة الفاسدة^(١) .

مذهب المالكية :

جاء في « حاشية الدسوقي والشرح الكبير » أن وصول لبن امرأة مرضعة الى جوف الطفل محرم ما حرمه النسب ان حصل في الحولين من يوم الولادة أو بزيادة الشهرين عليهما الا ان يستغنى الصبي بالطعام عن اللبن ولو في الحولين استغناء بيئا بحيث لا يغنيه اللبن عن الطعام لو عاد اليه هذا هو المراد وسواء كان الاستغناء فيهما بمدة قريبة أو بعيدة خلافا لما قال ببقاء التحريم الى تمامها وظاهره ان الرضاع اذا حصل بعد الشهرين والحولين لا يحرم ولو كان بعدهما بيوم واحد الا ان يستغنى بعد الفطام أما لو استمر الرضاع من غير فطام كان محرما في مدته مطلقا ولو استغنى عنه بالطعام بالفعل فان استغنى بالطعام بعد الفطام كان غير محرم ولو كان الاستغناء في حولين وسواء رضع فيهما بعد الاستغناء بمدة قريبة أو بعيدة على المشهور

الضرورة بخلاف الولادة فانه لايجوز لأحد فيها من الرجال الاطلاع عليها فدعت الضرورة الى القبول واذا شهدت امرأة على الرضاع فالأفضل للزوج أن يفارقها لما روى محمد أن عقبة بن الحرث قال تزوجت بنت أبي اهاب فجاءت سوداء فقالت انى أرضعتكما فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال فارقها فقلت انها امرأة سوداء وانها كيت وكيت فقال صلى الله عليه وسلم كيف ؟ وقد قيل في بعض الروايات قال عقبة فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فأعرض ثم ذكرتها فأعرض حتى قال في الثالثة والرابعة فدعها اذن وقوله فارقها أو فدعها اذن ندب الى الأفضل والأولى لأنه صلى الله عليه وسلم لم يفرق بينهما بل أعرض ولو كان التفريق واجبا لما أعرض فدل قوله صلى الله عليه وسلم فارقها على بقاء النكاح وروى أن رجلا تزوج امرأة فجاءت امرأة فزعمت انها أرضعتهم فسال الرجل عليا رضى الله عنه فقال: هي امرأتك ليس أحد يحرمها عليك فان تنزهت فهو أفضل وسأل ابن عباس رضى الله عنهما فقال له مثل ذلك ولانه يحتمل ان تكون صادقة في شهادتها فكان الاحتياط هو المفارقة فاذا فارقها فالأفضل له ان يعطيها نصف المهر ان كان قبل الدخول بها لاحتمال صحة النكاح لاحتمال كذبها في الشهادة والأفضل لها ان تأخذ شيئا منه لاحتمال فساد النكاح لاحتمال صدقها في الشهادة وان كان بعد الدخول فالأفضل للزوج أن يعطيها كمال المهر والنفقة والسكنى لاحتمال جواز النكاح والأفضل لها ان تأخذ الأقل من مهر مثله ومن المسمى ولا تأخذ

(١) بدائع الصنائع للكاساني ج ٤ ص ١٤ .
١٥ نفس الطبعة .

بلبن المرأة أو وصوله من أذن أو مسام الرأس (١) .

ويحرم لبن المرضعة ما حرمه النسب من الذوات فالمحرم من النسب سبع بقول الله سبحانه وتعالى « حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الأخ وبنات الأخت وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة وأمهات نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم . . . الى آخر الآية » (٢) ولم يصرح في الآية بما حرمه الرضاع الا بالأم والأخت وقال عليه الصلاة والسلام « يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب » فأما من الرضاع من أرضعتك أو أرضعت من له عليك ولادة وأمهاتها وأختك من رضعت معك على امرأة وكل بنت ولدتها مرضعتك أو فحلها المنسوب له ذلك اللبن وبنتك كل من أرضعته زوجتك بلبنك أو أرضعته بنتك من نسب . أو رضاع وأخوات الفحل عماتك وأخوات المرضع خالاتك وبنات الأخ من أرضعته زوجة أخيك بلبنه وبنات الأخت من أرضعته أختك ومثل النسب الصهر واستثنى العلماء من ذلك ست مسائل هي أم أخيك أو أم أختك فإنها تحرم من النسب لأنها إما أمك أو امرأة أبوك ولو أرضعت أجنبية أخاك أو أختك لم تحرم عليك .

وأم ولد ولدك هي من النسب أما بنتك أو زوجة ابنك وكلتاها حرام عليك . ولو

لأن القرب والبعد انما يعتبران بين الاستغناء والعود للرضاع وحاصل النفقة كما في التوضيح انه اذا حصل الرضاع في الحولين فان لم يستغن بأن لم يفطم أصلاً أو فطم ولكن أرضعته بعد فطامه بيوم أو يومين نشر الحرمة باتفاق وان استغنى فاما ان يحصل الرضاع بعد الاستغناء بمدة قريبة أو بعيدة فان كان بمدة بعيدة لم يعتبر وكذا ان كان بمدة قريبة على المشهور وهو مذهب المدونة فمذهبها أن الرضاع بعد الاستغناء لا يحرم سواء حصل بعد الاستغناء بمدة قريبة أو بعيدة ومقابلة لطرف وابن الماجشون وأصيح في « الواضحة » انه يحرم الى تمام الحولين ولو حصل بعد الاستغناء بمدة قريبة أو بعيدة .

ويحرم لبن المرأة وان كانت ميتة أى هذا اذا كانت تلك المرأة حية بل ولو كانت ميتة دب الطفل فرضعها أو حلب منها وعلم ان الذى بثديها لبن وكذا ان شك هل حولين أو غيره لانه أحوط وكذلك ان كانت صغيرة لا تطيق الوطء وعجوزاً فعدت عن الولادة أى غلبتها محرم ويحرم اللبن وان وصل الى جوف الصبى بوجور أو سعوط أو حقنة تكون غذاء وقت انصبابها وان احتاج بعد ذلك لغذاء بالقرب واما ما وصل من منفذ عال كالقلم والانف فلا يشترط فيه أن يكون غذاء بل تحرم وان كانت مصة . ويحرم لبن المرأة اذا خلط بغيره من طعام أو شراب وكان غالباً أو مساوياً لغيره لا مغلوباً بأن لم يبق له طعم أى لاستهلاكه فلا يحرم فلو خلط لبن امرأة بلبن أخرى صار ابناً لهما مطلقاً تساوياً أم لا . ولا ان كان كماء أصفر أو غيره مما ليس بلبن — ولبن البهيمة لا يحرم — ولا الاكتحال

(١) الشرح الكبير ج ٢ ص ٥٠٢ وما بعدها الى ص ٥٠٤ .
(٢) الآية رقم ٢٣ من سورة النساء .

فما في أكثر النسخ من قوله إلا أن لا يلحق الولد به ضعيف أى لأن المشهور نشر الحرمة ولا يقال هذا معارض لما مر من أنه لا يحرم بالزنا حلال لأن ما مر في النكاح أى أن الزنا لا ينشر الحرمة بين أصول المزنى بها وفروعها وبين الزانى وما هنا في نشر الحرمة بين المرتضع وبنات الرجل • وحرمت الزوجة على الزوج صاحب اللبن ان أرضعت بلبنه طفلا كان زوجها لها سابقا فصورتها تزوجت رضيعا بولاية أبيه ثم طلقها عليه لمصلحة فتروجت بالغا وطئها فحدث لها لبن فأرضعت الطفل الذى كان زوجها فترحم على الزوج لأنها والحالة هذه زوجة ابنه من الرضاع فالبنوة طرأت بعد الوطاء كمرضعة مبانته أى كتحريم زوجة أرضعت رضيعة كان أبانها زوجها وصورتها تزوج برضيعة وطلقها وعنده زوجة كبيرة وطئها وبها لبن أرضعت تلك الرضيعة التى كان أبانها فان المرضعة تحرم على زوجها لأنها صارت أم زوجته والعقد على البنات يحرم الامهات • وكذلك تحرم الزوجة على الزوج صاحب اللبن ان أرضعت مرتضع من مبانته واللبن من غيره ومعناه انه طلق زوجته المدخول بها فتروجت بغيره وحدث لها لبن من الثانى فأرضعت طفله فهذه الرضيعة تحرم على كل من كان طلقها لأنها صارت بنت زوجته رضاعا فتقدير المنصف وكتحريم رضيعة مرتضعة من مطلقته • وان أرضعت امرأة تحلل له بناتها ولم يكن تلذذ بها زوجتيه الرضعتين اختار واحدة منهما وكذا لو كن أكثر لصيرورتهم اخوة من الرضاعة وان الأخيرة عقدا أو رضاعا وان كان الزوج قد بنى بالزوجة التى أرضعت

أرضعت امرأة ولد ولدك لم تحرم عليك والا جدة ولدك هى أمك أو أم زوجتك ولو أرضعت أجنبية ولدك لم تحرم عليك أمها وأخت ولدك هى بنتك أو ربيبتك ولو أرضعت امرأة ولدك فلك نكاح أخته من الرضاع والا أم عمك وعمتك هى أما جدتك أو زوجة جدك ولو أرضعت أجنبية عمك أو عمتك لم تحرم عليك وأم خالك وخالاتك هى كالتى قبلها فقد لا يحرم من هذه الستة من الرضاعة وقد يحرم لمعارض كما لو رضعت بنت مع ولدك على زوجتك أو على أمك فصارت بنتك أو أختك وقدر الطفل الرضيع خاصة دون اخوته وأخواته أى ودون أصوله ولدا لصاحبة اللبن ولصاحبه زوج أو سيد فكأنه حصل من بطنها وظهره وأما فروع ذلك الطفل فانهم مثله فى حرمة المرضعة وأمها وبناها وعماتها وخالاتها ويعتبر الطفل الرضيع ولدا لصاحب اللبن من حين وطئه للمرضعة الذى أنزل فيه اللبن لانقطاعه ولو بعد سنين كثيرة ولو طلقها فأولاده من غيرها ما تقدم أو تأخر على الرضاع أخوة لذلك الطفل ولو تأيمت وفي ثديها لبن من الأول ووطئها ثان وأنزل اشترك الزوج الثانى مع الزوج القديم فى الولد الذى أرضعته بعد وطء الثانى ولو كثرت الأزواج كان ابنا للجميع مادام لبن الأول فى ثديها وثبتت الحرمة وصاحب اللبن ، ولو حصل اللبن بحرام أى بسبب وطء حرام لا يلحق الولد به كما اذا زنى بامرأة ذات لبن أو حدث من وطئه لبن فكل رضيع شرب من هذا اللبن يكون ابنا لصاحبه أو تزوج بمحرمه أو بخامسة عالما فأولى فى نشر الحرمة لو كان بحرام يلحق به الولد كما لو تزوج بما ذكر جاهلا على المشهور

وظاهره ولو بالموت وهو ظاهر . واقرار الأبوين بالرضاع بين ولديهما الصغيرين مقبول قبل عقد النكاح فيفسخ أن وقع لا بعده فلا يقبل كإقرارهما برضاع ولديهما الكبيرين فهما بالنسبة للكبيرين كأجنبيين فلا بد من كونهما عدلين أو فشا قبله كما يأتي وشمل قوله الأبوين أباء وأباها أو أبا أحدهما وأم الآخر ولا يشمل أمهما لدخول هذه في قوله امرأتين وشبه في القبول قبل النكاح لا بعده قوله كقول أبى أحدهما أى أنه يقبل إقرار أحد الأبوين قبل النكاح لا بعده حيث كان ولده غير بالغ بأن يقول رضع ابنى مع فلانة أو بنتى مع فلان ولا شك أن هذه المسألة تغنى عما قبلها لفهمها من هذه بالأولى . وإذا قبل أو أحدهما أى إذا قبل صغيرين أو إقرار أبوى أحدهما قبل عقد النكاح وأراد النكاح بعد ذلك لا يقبل منه بعد ذلك أنه أراد الاعتذار بأن يقول إنما فعلته لعدم ارادة النكاح . وإن حصل عقد ففسخ بخلاف قول أم أحدهما أرضعته أو أرضعتها مع ابنى مثلا واستمرت على إقرارها أو رجعت عنه اعتذارا بأن تقول أنا كنت كاذبة في إقرارى برضاها إنما أردت منعه منها فالتنزه مستحب لا واجب وليست كالأب ولو كانت وصية لكن المعتمد أنه أن فشا منها ذلك قبل ارادة النكاح وجب التنزه وقبل قولها وأولى كل منهما ، ويثبت الرضاع برجل وامرأة أى مع امرأة وبامرأتين أن فشا ذلك منهما في صورتين أما فى الأولى فباتفاق وأما فى الثانية فعلى قول ابن القاسم وهو المشهور ومقابله قول سحنون يثبت الرضاع بشهادة المرأتين فى عدم الفشو إذا كانتا عدلتين قبل العقد لا أن لم يفش ذلك منهما فلا يثبت وشمل كلامه الأب والأم فى

حرم الجميع المرضعة للعقد على الرضيعتين والعقد على البنات يحرم الأمهات والرضيعتان للتلفذ بأمرهما من الرضاع .

وأدبت المتعمدة بارضاها من ذكر للافساد وفسخ نكاح الزوجين المكلفين المتصادقين على الرضاع باخوة أو غيرها ولو سفيهين قبل الدخول أو بعده كقيام بينة يثبت بها الرضاع على إقرار أحدهما به قبل العقد ولم يطلع على ذلك إلا بعد العقد أقامها أحدهما أو غيرها أو قامت احتسابا . ومفهوم الإقرار قبل العقد فيه تفصيل فإن كان المقر بعده هو الزوج فكذلك وإن كان الزوجة لم يفسخ لاتهامها على مفارقتها ولم يتهم هو لأن الطلاق بيده . ولها إذا فسخ المسمى الحلال والا فصداق المثل بالدخول سواء كانا عالمين بالرضاع حين العقد أو جهلا أو علم فقط إلا أن تعلم فقط بالرضاع وأنكر العلم فكالفارة للزوج بانقضاء عدتها وتزوجت فيها عالمة بالحكم فلهما ربع دينار بالدخول ولا شئ لها قبله . وإن ادعى الزوج الرضاع بعد العقد وقبل البناء فأنكرت أخذ بإقراره فيفسخ نكاحه ولها النصف لأنه يتهم على أنه أقر ليفسخ بلا شئ . وهذه إحدى المسائل الثلاث المستثناة من القاعدة وهى أن كل عقد فسخ قبل الدخول فلا شئ فيه إلا نكاح الدرهمين وفرقة المتلاعنين وفسخ المتراضعين وهى هذه .

وإن ادعته بعد العقد وقبل البناء وبمعه فأنكر لم يندفع النكاح عنها بالفسخ لاتهامها على قصد فراقه ولا تقدر على طلب المهر قبل الدخول أى لا تمكن من طلب ذلك وإن طلقت قبل الدخول فلا شئ لها لإقرارها بفساد العقد

أولاده ، وصار الرجل أباً له وأباًؤه أجداده وأمهاته جداته وأولاده أخوته وأخواته أعمامه وعماته والدليل عليه قول الله تبارك وتعالى: « وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة » (٢) فنص على الامهات والأخوات فدل على ما سواه وروى ابن عباس رضى الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أريد على ابنة حمزة بن عبد المطلب فقال انها ابنة أخى من الرضاعة وأنه يحرم من الرضاع مثل ما يحرم من النسب » . وروت عائشة رضى الله عنها : أن النبی صلى الله عليه وسلم قال : « يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة » وروت عائشة رضى الله عنها : « أن أفلح أخا أبى القيس استأذن عليها فأبت أن تأذن له فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : « أفلا أذنت لعمك ؟ » فقالت يا رسول الله : انما أرضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل قال : « فأذنى له فانه عمك » وكان أبو القيس زوج المرأة التي أرضعت عائشة رضى الله عنها ولان اللبن حدث للولد والولد ولدهما فكان الموضع باللبن ولدهما وتنتشر حرمة الرضاع من الولد الى أولاده وأولاد أولاده ذكورا كانوا أو اناثا ولا تنتشر الى أمهاته وآبائهم وأخواتهم وأخواتهم ولا يحرم على المرضعة أن تتزوج بأبى الطفل ولا بأخيه . ولا يحرم على زوج المرضعة التي ثار اللبن على ولده أن يتزوج بأبى الطفل لا بأخته لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب » « وحرمة النسب في الولد تنتشر الى أولاده

البالغين والأم مع امرأة أخرى في البالغين كما يشمل أمهما اذا كانا صغيرين فلا يثبت الرضاع بشهادتهما الا اذا فشا ذلك منهما قبل العقد . وهل تشترط عدالة الرجل والمرأة وعدالة المرأتين مع الفشو أو لا تشترط الا مع عدمه ، وأما معه فلا تشترط لقيام الفشو مقامها تردد والراجح لا تشترط . ويثبت الرضاع برجلين عدلين اتفاقا فشا أولا وغير العدلين لا يقبلان الا مع فشو قبله فالتردد ولا يثبت بامرأة أجنبية ولو فشا ذلك منها قبل العقد ونذب التنزه مطلقا في كل شهادة لا توجب فراقا كشهادة امرأة واحدة أو رجل واحد ولو عدلا أو امرأتين بلا فشو على أحد المترددين ومعنى التنزه عدم الاقدام على النكاح والطلاق ان حصل النكاح (١) .

ورضاع الكفر معتبر فلو أرضعت الكافرة صغيره مع ابنها أو صغيرا مع بنتها لم يحل لذلك الطفل نكاح الصغيرة ولا الكبيرة .

مذهب الشافعية :

جاء في «المهذب» أنه اذا ثار للمرأة لبن على ولد فارتضع منها طفل له دون الحولين خمس رضعات متفرقات صار الطفل ولدا لها في حكمين : في تحريم النكاح وفي جواز الخلوة وأولاده أولادها وصارت المرأة أما له وأمهاتها جداته وأبأؤها أجداده وأولادها أخوته وأخواته وأخواتها أخواله وخالاته . وان كان الولد ثابت النسب من رجل صار الطفل ولدا له وأولاده

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للشيخ محمد عرفة الدسوقي ج ٢ ص ٥٠٤ - ٥٠٨ طبعة دار احياء الكتب العربية عيسى البابى الحلبي وشركاه .

(٢) الآية رقم ٢٣ من سورة النساء .

ألا بخمس رضعات متفرقات لان الشرع ورد بها مطلقا فحمل على العرف والعرف في الرضعات أن يرتضع ثم يقطعه باختياره من غير عارض ثم يعود اليه بعد زمان ثم يرتضع ثم يقطعه وعلى هذا الى أن يستوفى العدد كما أن العادة في الإكالات أن تكون متفرقة في أوقات فأما اذا قطع الرضاع لضيق نفس أو لشيء يلهيه ثم رجع اليه أو انتقل من ثدى الى ثدى كان الجميع رضعة ، كما أن الأكل اذا قطعه لضيق نفس أو شرب ماء أو لانتقال من لون الى لون كان الجميع أكلة فان قطعت المرضعة عليه ففيه وجهان : أحدهما : أن ذلك ليس برضعة لأنه قطع عليه بغير اختياره والثاني أنه رضعة لأن الرضاع يمسح بكل واحد منهما ولهذا لو أوجرتة وهو نائم ثبت التحريم كما يثبت اذا ارتضع منها وهي نائمة فاذا تمت الرضعة بقطعة وجب أنه تم بقطعها فان أرضعته امرأة أربع رضعات ثم أرضعته امرأة أخرى أربع رضعات ثم عاد الى الأولى فارتضع منها وقطع وعاد الى الأخرى في الحال فارتضع منها ففيه وجهان : أحدهما لا يتم عدد الخمس من واحدة منهما لانه انتقل من احدهما الى الأخرى قبل تمام الرضعة فلم تكن كل واحدة منهما رضعة كما لو انتقل من ثدى الى ثدى . والوجه الثاني : يتم العدد من كل واحدة منهما لأن الرضعة أن يرتضع القليل والكثير ثم يقطع ولا يعود الا بعد زمان طويل وقد وجد ذلك وان شكت المرضعة هل أرضعته أم لا ؟ أو هل أرضعته خمس رضعات أو أربع رضعات لم يثبت التحريم كما لو شك الزوج . هل طلق امرأته أم لا ؟ وهل طلق ثلاثا أم طلقتين .

ولا تنتشر الى أمهاته وآبائه ولا الى أخوته وأخواته فكذلك الرضاع ولا يثبت تحريم الرضاع فيما يرتضع بعد الحولين . لقول الله سبحانه وتعالى : « والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة » (١) فجعل تمام الرضاع في الحولين فدل على أنه لا حكم للرضاع بعد الحولين وروى يحيى بن سعيد أن رجلا قال لأبى موسى الأشعري : أنى مصصت من ثدى امرأتى لبنا فذهب في بطنى قال أبو موسى : لا أراه الا قد حرمت عليك . فقال عبد الله بن مسعود : أنظر ما تفتى به الرجل فقال أبو موسى ما تقول أنت ؟ فقال : عبد الله : لا رضاع الا ما كان في الحولين . قال أبو موسى لا تسألونى عن شيء مادام هذا الخبر بين أظهركم وعن ابن عباس رضى الله عنه قال : لا رضاع الا ما كان في الحولين (٢) .

ولا يثبت تحريم الرضاع بما دون خمس رضعات وقال أبو ثور يثبت بثلاث رضعات لما روت أم الفضل رضى الله عنها : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تحرم الا ملاحظة ولا الا ملاحظتان فدل أن الثلاث يحرم والدليل على أنه لا يحرم مادون خمس الرضعات ما روت عائشة رضى الله عنها قالت : كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرم ثم نسخ بخمس معلومات فتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن مما يقرأ في القرآن .

وحديث أم الفضل يدل على ان الثلاث يحرم من جهة دليل الخطاب والنص يقوم على دليل الخطاب وهو ما روينا ولا يثبت

(١) الآية رقم ٢٣ من سورة البقرة .

(٢) المهذب لأبى اسحق بن على بن يوسف

الشيرازى ج ٢ ص ١٥٥ ، ١٥٦

من قال هو على قولين لأن التفريق الذي حصل من جهة المرضعة قد بطل حكمه بالجمع في اثناء - وان جبن اللبن وأطعم الصبي حرم لأنه يحصل به ما يحصل باللبن من انبات اللحم وانشاز العظم فان خلط اللبن بمائع أو جامد وأطعم الصبي حرم . وحكى عن الزنى انه قال : ان كان اللبن غالبا حرم وان كان مغلوبا لم يحرم لان من غلبة المخالطة يزول الاسم والمعنى الذي يراد به وهذا خطأ لان ما تعلق به التحريم اذا كان غالبا تعلق به اذا كان مغلوبا كالنجاسة في الماء القليل - فان شرب لبن امرأة ميتة لم يحرم لأنه معنى يوجب تحريما مؤبدا فبطل بالموت كالوطء . ولا يثبت التحريم بلبن البهيمة فان شرب طفلان من لبن شاة لم يثبت بينهما حرمة الرضاع لان التحريم بالشرع ولم يرد الشروع الا في لبن الآدمية والبهيمة دون الآدمية في الحرمة ولبنها دون لبن الآدمية في اصلاح البدن فلم يلحق به في التحريم ولأن الأخوة فرع على الأمومة فاذا لم يثبت بهذا الرضاع أمومة فلأن لا يثبت به الأخوة أولا ولا يثبت التحريم بلبن الرجل وقال الكرابيسي يثبت كما يثبت بلبن المرأة وهذا خطأ لان لبنه لم يجعل نكذاء للمولود فلم يثبت به التحريم كلبن البهيمة . وان ثار للخنثى لبن فارتضغ منه صبي فان علم انه رجل لم يحرم وان علم انه امرأة حرم فان أشكل فقال أبو اسحق ان قال النساء ان هذا اللبن لا يكون على غزارته الا لامرأة حكم بأنه امرأة وان لبنه يحرم . ومن أصحابنا من قال : لا يجعل اللبن دليلا لأنه قد يثور اللبن للرجل فعلى هذا يوقف أمر من يرضع بلبنه كما يوقف أمره .

ويثبت التحريم بالوجور لأنه يصل اللبن الى حيث يصل بالارتضاع ويحصل به من انبات اللحم وانشاز العظم ما يحصل بالرضاع ويثبت بالسعوط لأنه سبيل لفطر المصائم فكان سبيلا لتحريم الرضاع كالنم وهل يثبت بالحقنة ؟ . فيه قولان : القول الأول يثبت لما ذكرناه في السعوط والقول الثاني - لا يثبت لأن الرضاع جعل لانبات اللحم وانشاز العظم والحقنة جعلت للاسهال فان ارتضع مرتين وأجر مرة ، وأسعط مرة وحقن مرة وقتلنا ان الحقنة تحرم يثبت التحريم لانا جعلنا الجميع كالرضاع في التحريم وكذلك في اتمام العدد . وان حلبت المرضعة لبنا كثيرا في دفعة واحدة وسقته في خمس أوقات فالمنصوص أنها رضعة وقال الربيع فيه قول آخر أنه خمس رضعات . فمن أصحابنا من قال : هو من تخريج الربيع ومنهم من قال فيه قولان . أحدهما أنه خمس رضعات لأنه يحصل به ما يحصل بخمس رضعات والقول الثاني انه رضعة وهو الصحيح لان الوجور فرع للرضاع ثم العدد في الرضاع لا يحصل الا بما ينفصل خمس مرات فكذلك في الوجور وان حلبت المرضعة خمس مرات وسقته دفعة واحدة ففيه طريقان : من أصحابنا من قال هو على قولين كالمسألة التي قبلها ومنهم من قال هو رضعة قولاً واحداً لأنه لم يشرب الا مرة وفي المسألة التي قبلها شرب خمس مرات وان حلبت خمس مرات وجعلتها في اثناء ثم فرقته وسقته خمس مرات ففيه طريقان :

من أصحابنا من قال يثبت التحريم قولاً واحداً لأنه تفرق في الحلب والسقي ومنهم

للحمل والحمل للثاني فكان المرضع باللبن ابنه والقول الثالث • انه ابنهما لان لكل واحد منهما اماره تدل على أن اللبن له فجعل المرضع باللبن ابنهما فان وضعت الحمل وأرضعت طفلا كان ابنا للثاني في الأحوال كلها زاد اللبن أو لم يزد اتصل أو انقطع ثم عاد لان حاجة المولود الى اللبن تمنع أن يكون اللبن لغيره (٢) •

وان وطىء رجلا امرأة وطأ يلحق به النسب فأنت بولد وأرضعت بلبنه طفلا كان الطفل ابنا لمن يلحقه نسب الولد لان اللبن تابع للولد فان مات الولد ولم يثبت نسبه بالقافة ولا بالانتساب الى أحدهما فان كان له ولد قام مقامه في الانتساب فاذا انتسب الى أحدهما صار المرضع ولد من انتسب اليه وان لم يكن له ولد غفى المرضع بلبنه قولان أحدهما انه ابنهما لان اللبن قد يكون من الوطاء وقد يكون من الولد والقول الثاني : أنه لا يكون ابنهما لان المرضع تابع للمناسب ولا يجوز أن يكون المناسب ابنا لاثنيين فكذلك المرضع فعلى هذا هل يخير المرضع في الانتساب الى أحدهما فيه قولان : القول الأول : لا يخير لانه لا يعرض على القافة فلا يخير بالانتساب والقول الثاني يخير لان الولد قد يأخذ الشبه بالرضاع في الأخلاق ويميل بطبعه الى من ارتضع بلبنه ، ولهذا روى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : «أنا أفصح العرب ولا فخر

فان ثار للبكر لبن أو لثيب لا زوج لها فأرضعت به طفلا ثبت بينهما حرمة الرضاع لان لبن النساء غذاء للأطفال • فان ثار للمرأة لبن على ولد من الزنا فأرضعت به طفلا ثبت بينهما حرمة الرضاع لأن الرضاع تابع للنسب ثم النسب يثبت بينه وبينها ولا يثبت بينه وبين الزاني فكذلك حرمة الرضاع (١) •

واذا ثار لها لبن على ولد من زوج فطلقها وتزوجت بآخر فاللبن للأول الى ان تحبل من الثاني وينتهي الى حال ينزل اللبن على الحبل فان أرضعت طفلا كان اللبن للأول زاد اللبن أو لم يزد انقطع ثم عاد أو لم ينقطع لأنه لم يوجد سبب يوجب حدوث اللبن غير الأول فان بلغ الحمل من الثاني الى حال ينزل فيه اللبن نظرت فان لم يزد اللبن فهو للأول فان أرضعت به طفلا كان ولدا للأول لأنه لم يتغير اللبن فان زاد فارتضع به طفل ففيه قولان • قال في القديم هو ابنها لان الظاهر ان الزيادة لأجل الحبل والمرضع به لبنهما فكان ابنهما وقال : في الجديد هو ابن الأول لأن اللبن للأول يقين ويجوز أن تكون الزيادة لفضل الغذاء ويجوز أن تكون للحمل فلا يزال اليقين بالشك فان انقطع اللبن ثم عاد في الوقت الذي ينزل اللبن على الحبل فارتضعت به طفلا ففيه ثلاثة أقوال القول الأول : أنه ابن الأول لأن اللبن خالق غذاء للولد دون الحمل والولد للأول فكان المرضع به ابنه والقول الثاني : انه من الثاني لأن لبن الأول انقطع فالظاهر انه حدث

(٢) المذهب لأبي اسحق الشيرازي ح ٢
ص ١٥٧ ، ١٥٨ •

(١) المرجع السابق ح ٢ ص ١٥٦ ، ١٥٧ •

فأرضعت بلبنه طفلا كان الطفل ابنا للمرأة ولا يكون ابنا للزوج لان الطفل تابع للولد والولد ثابت النسب من المرأة دون الزوج فكذلك الطفل فان أقر بالولد صار الطفل ابنا له لانه تابع للولد وان كان لرجل خمس أمهات أولاد فثار له من لبن فارتضع صبي من كل واحدة فمن رضة ففيه وجهان •

الوجه الأول منهما : وهو قول أبى العباس ابن سريج وأبى القاسم الانماطى وأبى بكر بن الحداد المصرى انه لا يصير المولى أبا للصبي لأنه ارضاع لم يثبت به الأمومة فلم تثبت به الابوة • الوجه الثانى منهما : وهو قول أبى اسحق وأبى العباس ابن القاص أنه يصير المولى أبا للصبي وهو الصحيح لانه ارتضع من لبنه خمس رضعات فصار ابنا له وان كان لرجل خمس أخوات فارتضع طفل من كل واحدة منهن رضة فهل يصير خالا له •

الحكم على الوجهين السابقين وان كان لرجل زوجة صغيرة فشربت من لبن أمه خمس رضعات انفسخ بينهما النكاح لأنها صارت أخته • وان كانت له زوجة كبيرة وزوجة صغيرة فأرضعت الكبيرة الصغيرة خمس رضعات انفسخ نكاحهما لانه لا يجوز أن يكون عنده امرأة وابنتها فان كان له زوجتان صغيرتان فجاءت امرأة فأرضعت احدهما خمس رضعات ثم أرضعت الأخرى خمس رضعات ففيه قولان •

القول الأول : ينفسخ نكاحهما وهو اختيار المزنى لانهما صارتا أختين فانفسخ نكاحهما كما لو أرضعتهما في وقت واحد •

القول الثانى : انه ينفسخ نكاح الثانية لأن سبب الفسخ حصل بالثانية فاخص نكاحها

بيد انى من قریش ونشأت في بنى سعد وارتضعت في بنى زهرة • ولهذا يقال يحسن خلق الولد اذا حسن خلق المرضعة ويسوء خلقه اذا ساء خلقها فاذا قلنا انه يخير فاننسب الى أحدهما كان ابنه من الرضاعة فاذا قلنا لا يخير فهل له أن يتزوج بنتيهما ؟ في ذلك الأمر ثلاثة أوجه : الوجه الأول منها وهو الأصح أنه لا يحل له نكاح بنت واحد منهما لأننا وان جهلنا عين الأب منهما الا أنا نتحقق ان بنت أحدهما أخته وبنت الآخر أجنبية فلم يجز له نكاح واحدة منهما كما لو اختلطت أخته بأجنبية ، والوجه الثانى منها أنه يجوز أن يتزوج بنت من شاء منهما فاذا تزوجها حرمت عليه الأخرى لأن الأصل في بنت كل واحد منهما الاباحة وهو يشك في تحريمها واليقين لايزال بالشك فاذا تزوج احدهما تعينت الأخوة في الأخرى فحرم نكاحها على التأييد كما لو اشتبه ماء طاهر وماء نجس فتوضأ بأحدهما بالاجتهاد فان النجاسة تتيقن في الآخر • ولا يجوز أن يتوضأ به — والوجه الثالث منها انه يجوز أن يتزوج بنت كل واحد منهما ثم يطلقها ثم يتزوج الأخرى لأن الحظر لا يتعين في واحدة منهما كما يجوز أن يصلى بالاجتهاد الى جهة أخرى ويحرم أن يجمع بينهما لان الحظر يتعين في الجميع فصار كرجلين رأيا طائرا فقال أحدهما ان كان هذا الطائر غرابا فعبدى حر وقال الآخران لم يكن غرابا فعبدى حر فطار ولا يعلم انه غراب أو غيره ، فانه يمتق على واحد منهما لانفراده بملك مشكوك فيه وان اجتمع العبدان لواحد عتق أحدهما لاجتماعهما في ملكه •

وان أتت امرأته بولد ونفاه باللعان

واحد من الآخرين رضعتين ففيه وجهان الوجه الأول • انه يجب على كل واحد منهم ثلث النصف لان كل واحد منهم وجد فيه سبب الاتلاف فتساووا في الضمان كما لو طرح رجل في خل قدر دائق من نجاسة وآخر قدر درهم •

الوجه الثاني : يقسط على عدد الرضعات فيجب على من أرضع رضعة الخمس من نصف المهر وعلى كل واحد من الآخرين الخمسان لان الفسخ حصل بعدد الرضعات فيقسط الضمان عليه واذا ارتضعت الصغيرة من أم زوجها خمس رضعات والأم نائمة سقط مهرها لان الفرقة قد حصلت بفعلها • فسقط مهرها ولا يرجع الزوج عليها بمهر مثلها ولا ينصفه لأن الاتلاف من جهة انعقاد قبل التسليم لا يوجب غير المسمى فان ارتضعت من أم الزوج رضعتين والأم نائمة وأرضعتها الأم تمام الخمس والزوجة نائمة ففيه وجهان •

الوجه الأول : أنه يسقط من نصف المسمى نصفه وهو الربع ويجب الربع •

الوجه الثاني : يقسط على عدد الرضعات فيسقط من نصف المسمى خمسان ويجب ثلاثة أخماسه ووجهها ما ذكرناه في المسألة التي قبلها (٢) •

وقد جاء في كتاب « الأم » للامام الشافعي أنه تجوز شهادة النساء في الرضاع كما تجوز شهادتهن في الولادة ولو رأى ذلك رجلان عدلان أو رجل وامرأتان جازت شهادتهم في

بالطلاق كما لو تزوج احدى الأختين بعد الأخرى (١) •

ومن أفسد نكاح امرأة بالرضاع فالمنصوص أنه يلزمه نصف مهر المثل ونص في الشاهدين بالطلاق اذا رجعا على قولين •

القول الأول : يلزمها مهر المثل •

القول الثاني : يلزمها نصف مهر المثل

واختلف أصحابنا فيه فنقل أبو سعيد الاسطخري جوابه من احدى المسألتين الى الأخرى وجعلهما على قولين •

القول الأول : يجب المثل لانه أتلّف البضع

فوجب ضمان جميعه •

القول الثاني : يجب نصف مهر المثل لانه لم

يغرم للصغيرة الا نصف بدل البضع فلم يجب له أكثر من نصف بدله •

وقال أبو اسحق يجب في الرضاع نصف

المهر وفي الشهادة يجب الجميع والفرق بينهما

ان في الرضاع وقعت الفرقة ظاهرا وباطنا •

وتلك البضع عليه وقد رجع اليه بدل النصف

فوجب له بدل النصف وفي الشهادة لم يتلّف

البضع في الحقيقة وانما حيل بينه وبين ملكه

فوجب ضمان جميعه والصحيح طريقة

أبي اسحق وعليه التفريع وان كان لرجل

زوجة صغيرة فجاء خمسة أنفس وأرضع

كل واحد منهم الصغيرة من لبن أم الزوج أو

أخته رضعة وجب على كل واحد منهم خمس

نصف المهر لتساويهم في الاتلاف وان كانوا

ثلاثة فأرضعها أحدهم رضعة وأرضعها كل

ذلك ولا تجوز شهادة النساء في الموضع الذي
ينفردان فيه الا أن يكن حرائر عدولا بوالغ
ويكن أربعاً لأن الله عز وجل اذا أجاز
شهادتهن في الدين جعل امرأتين تقومان مقام
رجل بعينه فاذا شهد أربع نسوة ان امرأة
أرضعت امرأته خمس رضعات وأرضعت زوجها
خمسة أو أتر زوجها بأنها أرضعته خمسة
فرق بينهما فان أصابها فلها مهر مثلها وان
لم يصبها فلا نصف مهر لها ولا متعة . وكذلك
ان كان في النسوة أخوات المرأة وعماتها
وخالاتها لانها لا يرد لها الا شهادة ولد أو والد
وان كانت المرأة تنكر الرضاع فكانت فيهن
ابنتها وأما جزن عليها ، أنكره الزوج أو ادعاه
وان كانت المرأة تنكر الرضاع والزوج ينكر أو
لا ينكر فلا يجوز فيه أمها ولا أمهاتها ولا ابنتها
ولا بناتها وسواء هذا قبل عقدة النكاح وبعد
عقدته قبل الدخول وبعده لا يختلف لا يفرق
فيه بين المرأة والزوج الا بشهادة أربع ممن
تجوز شهادته عليه ليس فيهن عدد للمشهود
عليه أو غير عدل ويجوز في ذلك شهادة التي
أرضعت لانه ليس لها في ذلك ولا عليها شيء
ترد به شهادتها وكذلك تجوز شهادة ولدها
وأمهاتها ويوقفن حتى يشهدن ان قد أرضع
المولود خمس رضعات تخلص كلهن الى جوفه
أو يخلص من كل واحدة منهن شيء الى جوفه
وتسمن الشهادة على هذه لانه لا يستدرك في
الشهادة فيه أبدا أكثر من رؤيتهن الرضاع
وعلمهن وصوله بما يرين من ظاهر الرضاع
قال الشافعي : واذا لم يكمل في الرضاع شهادة
أربع نسوة أحببت له فراقها وان كان نكحها
وترك نكاحها ان لم يكن نكحها للورع
فانه ان يدع ماله نكاحه خير من أن ينكح ما

حرم عليه ولو نكحها لم أفرق بينهما الا بما
أقطع به الشهادة على الرضاع فقد أخبرنا
عبد المجيد بن عبد العزيز عن ابن جريج قال
أخبرني ابن أبي مليكة أن عقبة بن الحرث
أخبره انه نكح أم يحيى بنت أبي اهاب فقالت
أمه سوداء قد أرضعتكما قال فجئت الى النبي
صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فأعرض
فتنحيت فذكرت ذلك له فقال وكيف وقد زمت
انها أرضعتكما قال الشافعي اعراضه صلى
الله عليه وسلم يشبه ان يكون لم ير هذا
شهادة تلزمه وقوله وكيف وقد زمت انها
أرضعتكما يشبه ان يكون كره له ان يقيم معها
وقد قيل انها أخته من الرضاعة وهذا معنى
ما قلنا من أن يتركها ورعا لا حكما (١) واذا
أقر رجل أن امرأة أمه من الرضاعة أو ابنته
من الرضاعة ولم ينكح واحدة منهما وقد
ولدت المرأة التي يزعم انها أمه وكان لبن
يعرف للمرضع مثله وكان لها سن يحتمل ان
يرضع مثلها مثله لو ولد له وكانت له سن تحتمل
ان ترضع امرأته أو أمته التي ولدت منه مثله
الذي أقر انها ابنته لم تحلل له واحدة منهما
ابدا في الحكم ولا من بناتهما ولو قال مكانه
غلطت أو وهمت لم يقبل منه لأنه قد أقر
أنهما ذواتا محرم منه قيل يلزمه لهما أو يلزمهما
له شيء وكذلك لو كانت هي المقررة بذلك وهو
يكذبها ثم قالت غلطت لانها أقرت به في حال
لا يدفع بها عن نفسه ولا يجزئها ولا تلزمه
ولا نفسها باقرارها شيئا ولو كانت المسألة
بحالها غير أن لم تلد التي أقر أنها أرضعته

(١) الأم للإمام الشافعي د ٥ ص ٢٩ ، ٣٠
طبعة دار الشعب سنة ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨ م .

أجعل لها مهرا ولا متعة وان كذبتة أو كانت صبية فأكذبه أبوها أو أقر بدعواه فسواء لانه ليس له ان يبطل حقها وفرق بينهما بكل حال وأجعل لها عليه نصف المهر الذى سمي لها لأنه انما أقر بأنها محرم منه بعدما لزمه لها المهر ان دخل ونصفه ان طلق قبل أن يدخل فأقبل اقراره فيما يفسده على نفسه وأرده فيما يطرح به حقها الذى يلزمه وأن أراد احلافها وكانت بالغة أحلفتها له ما هي أخته من الرضاعة فان حلفت كان لها نصف المهر وان نكلت حلف على انها أخته من الرضاعة وسقط عنه نصف المهر ، وان نكل لزمه نصف المهر وان كانت صبية أو معتوهة فلا يمين عليها وآخذها لها بنصف المهر الذى سمي فان كبرت الصبية أحلفتها له ان شاء ولو كان لم يفرض لها وكانت صبية أو محجورا عليها كان لها نصف صداق مثلها لانه ليس لوليها أن يزوجه بغير صداق وان كانت بالغة غير محجور عليها فزوجت برضاها بلا مهر فلا مهر لها ولا متعة ولو كانت هي المدعية لذلك أفتيته بأن يتقى الله عز وجل ويدع نكاحها بتطليقة يوقعها عليها لتحل بها لغيره ان كانت كاذبة ولا يضره ان كانت صادقة ولا أجبره في الحكم على ان يطلقها لانه لزمها نكاحه فلا أصدقها على افساده وأحلفه لها على دعواها ما هي اخته من الرضاعة فان حلف أثبت النكاح وان نكل أحلفتها فان حلفت فسخت النكاح ولا شيء لها وان لم تحلف فهي امرأته بحالها وهذا اذا لم يقيم واحد منهما أربع نسوة ولا رجلين ولا رجلا وامرأتين على ما ادعى فان أقاما على ذلك من تجوز شهادته فلا إيمان

أو ولدت وهي أصغر هولوذا منه فكان مثلها لا يرضع لثله بحال أو كانت التي ذكر أنها ابنته من الرضاعة مثله في السن أو أكبر منه أو قريبا منه لا يحتمل مثله أن تكون ابنته من الرضاعة كان قوله وقولها في هذه الأحوال باطلا ولم يحرم عليه ان ينكح واحدة منهما ولا ولدا لها انما تقبل دعواه ويلزمه اقراره فيما يمكن مثله وسواء في ذلك كذبتة المرأة أو صدقته أو كانت المدعية دونه ولو كانت المسألة في دعواها بحالها فقال هذه أختي من الرضاعة أو قالت هذا أخى من الرضاعة قبل أن يتزوجها وكذبتة أو صدقته أو كذبها في الدعوى أو صدقها كان سواء كله ولا يحل لواحد منهما أن ينكح الآخر ولا واحدا من ولده في الحكم ويحل فيما بينه وبين الله تعالى ان علما أنهما كاذبان ان يتناكحا أو ولدهما ولو أقر انها أخته من الرضاعة من امرأة لم يسمها قبل ذلك منه ولم ينظر الى سنه وسنها لانه قد يكون أكبر منها وتعيش التي أرضعته حتى ترضعها بلبن ولد غير الولد الذى أرضعته به وكذلك ان كانت أكبر منه وان سمي امرأة أرضعته فقال أرضعتهى واياها فلانة فكان لا يمكن بحال ان ترضعه أولا يمكن بحال أن ترضعها لتفاوت السنين أو موت التي زعم انها أرضعتهما قبل أن يولد أحدهما كان اقراره باطلا انما يلزمه اقراره واقرارها فيما يمكن مثله ولا يلزمهما فيما لا يمكن مثله اذا كان اقرارهما لا يلزم واحدا منهما لصاحبه شيئا قال الشافعى ولو كان ملك عقدة نكاحها ولم يدخل بها حتى أقر انها ابنته أو أخته أو أمه وذلك يمكن . فيها وفيه ، سألتها فان صدقته فرقت بينهما ولم

المحرمات • أما السنة فما روت عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « أن الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة » متفق عليه • وفي لفظ « يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب » رواه النسائي وعن ابن عباس رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في بنت حمزة « لا تحل لى يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وهى ابنة أخى من الرضاع » متفق عليه في أخبار كثيرة وأجمع علماء الأمة على التحريم بالرضاع إذا ثبت هذا فان تحريم الأم والأخت ثبت بنص الكتاب وتحريم البنت ثبت بالتقنية فانه إذا حرمت الأخت فالبنت أولى وسائر المحرمات ثبت تحريمهن في السنة وتثبتت المحرمية لأنها فرع على التحريم إذا كان بسبب مباح أما بقية أحكام النسب من النفقة والعنق ورد الشهادة وغير ذلك فلا يتعلق به لأن النسب أقوى منه فلا يقاس عليه في جميع أحكامه وانما يشبهه به فيما نص عليه فيه (٢) •

والرضاع الذى لا يشك في تحريمه أن يكون خمس رضعات فصاعدا وفي هذه المسألة مسألتان أحدهما أن الذى يتعلق به التحريم خمس رضعات فصاعدا هذا الصحيح في المذهب وروى هذا عن عائشة وابن مسعود وابن الزبير وعطاء وطاووس وهو قول الشافعى وعن أحمد رواية ثانية هى أن قليل الرضاع وكثيره يحرم (٤) •

وإذا وقع الشك في وجود الرضاع أو في

بينهما والنكاح مفسوخ إذا شهد النسوة على الرضاع أو الرجال • فان شهد على اقرار الرجل والمرأة بالرضاع أربع نسوة لم تجز شهادتهن لان هذا مما يشهد عليه الرجال وانما تجوز شهادة النساء منفردات فيما لا ينبغي للرجال ان يعتمدوا النظر اليه لغير شهادة • وان كان هذا بعد اصابته اياها وكان هو المقر فان كذبتة فلها المهر الذى سمي لها وان صدقته فلها مهر مثلها كان أكثر أو أقل من المهر الذى سمي لها وان كانت هى المدعية أنها أخته لم تصدق الا أن يصدقها فيكون لها مهر مثلها •

وان نزل للرجل من ثديه لبن فأرضع به مولودة يكره له نكاحها ولولده فان نكحها يرى الشافعى انه لا ينفسخ لان الله سبحانه وتعالى ذكر رضاع الوالدات — والوالدات اناث والوالدون غير الوالدات وذكر الوالد بأن عليه مؤنة الرضاع • فقال عز وجل « وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف » فلم يجز أن يكون حكم الآباء حكم الأمهات ولا حكم الأمهات حكم الآباء وقد فرق الله عز وجل بين أحكامهم (١) •

مذهب الحنابلة :

جاء في كتاب « المغنى » ان الأصل في التحريم بالرضاع الكتاب والسنة والاجماع أما الكتاب فقول الله سبحانه وتعالى « وأمهاتكم اللاتى أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة » (٢) ذكرهم الله سبحانه وتعالى في جملة

(١) الأم للامام الشافعى د ٥ ص ٣٠ ، ٣١ الطبعة السابقة .
(٢) الآية رقم ٢٣ من سورة النساء •

(٣) المغنى د ٩ ص ١٩١ ، ١٩٢ •
(٤) نفس المرجع د ٩ ص ١٩٢ •

ان يصب في حلقه صبا من غير الثدي واختلفت الرواية في التحريم بهما فاصح الروائيتين ان التحريم يثبت بذلك كما يثبت بالرضاع لما روى ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم « لا رضاع الا ما أنشز العظم وأنبت اللحم » رواه أبو داود ولأن هذا يصل به اللبن إلى حيث يصل بالارتضاع ويحصل به من انبات اللحم وانشاز العظم ما يحصل من الارتضاع فيجب أن يساويه في التحريم .

والأنف سبيل الفطر للصائم فكان سبيلا للتحريم كالرضاع بالفعل . وانما من السعوط والوجور مثل الذي يحرم بالرضاع وهو خمس في الرواية المشهورة فانه فرع على الرضاع فيأخذ حكمه . فان ارتضع وكمل الخمس بسعوط أو وجور أو استسقط أو أوجر وكمل الخمس برضاع ثبت التحريم لانا جعلناه كالرضاع في أصل التحريم فكذلك في اكمال العدد .

ولو حلبت في اثناء دفعة واحدة ثم سقته غلاما في خمسة أوقات فهو خمس رضعات فانه لو أكل من طعام خمس أكالات متفرقات لكان قد أكل خمس أكالات . وان حلبت في اثناء حلبات في خمسة أوقات ثم سقته دفعة واحدة كان رضعة واحدة كما لو جعل الطعام في اثناء واحد في خمسة أوقات ثم أكله دفعة واحدة كان أكلة واحدة والاعتبار بشرب الصبي له لأنه المحرم ولهذا ثبت التحريم به من غير رضاع . ولو ارتضع بحيث يصل إلى فيه ثم مجه لم يثبت التحريم فكان الاعتبار به وما وجد منه الا دفعة واحدة فكان رضعة واحدة وان سقته في أوقات فقد وجد في خمسة أوقات فكان خمس رضعات ، فأما ان

عدم الرضاع المحرم هل كمل أولا لم يثبت التحريم لان الأصل عدمه فلا نزول عن اليقين بالشك - والمسألة الثانية ان تكون الرضعات متفرقات والمرجع في معرفة الرضعة إلى العرف لان الشرع ورد بها مطلقا ولم يحددها بزمن ولا مقدار أدل ذلك على انه ردهم إلى العرف فاذا ارتضع الصبي وقطع قطعا بينا باختياره كان ذلك رضعة فاذا عاد كانت رضعة أخرى فأما ان قطع لضيق نفس أو للانتقال من ثدي إلى ثدي أو لشيء يلهيه أو قطعت عليه المرضعة نظرنا فان لم يعد قريبا فهي رضعة وان عاد في الحال ففيه وجهان أحدهما ان الأولى رضعة فاذا عاد فهي رضعة أخرى وهذا اختيار أبي بكر رحمه الله وظاهر كلام أحمد في رواية حنبل فانه قال : أما ترى الصبي يرتضع من الثدي فاذا أدركه النفس أمسك عن الثدي ليتنفس أو يستريح فاذا فعل ذلك فهي رضعة . وذلك لان الأولى رضعة لو لم يعد فكانت رضعة وان عاد كما لو قطع باختياره والوجه الآخر : ان ذلك رضعة الا فيما اذا قطعت عليه المرضعة ففيه وجهان لانه لو حلف لا أكلت اليوم الا أكلة واحدة فاستدام الأكل زمنا أو قطع لشرب الماء أو انتقال من لون إلى لون أو انتظار لما يحمل إليه من الطعام لم يعد الا أكلة واحدة فكذا ههنا .

والأول أصح لان اليسير من السعوط والوجور رضعة ، فكذا هذا (١) . والسعوط كالرضاع وكذا الوجور ، ومعنى السعوط أن يصب اللبن في أنفه من اثناء أو غيره والوجور

(١) نفس المرجع د ٩ ص ١٩٣ ، ١٩٤ .

الأول أن اللبن متى كان ظاهراً فقد حصل شربه ويحصل منه انبات اللحم وانتشار العظم فحرم كما لو كان غالباً وهذا فيما اذا كانت صفات اللبن باقية فأما ان صب في ماء كثير لم يتغير به لم يثبت به التحريم لأن هذا ليس بلبن مشوب ولا يحصل به التغذية ولا انبات اللحم ولا انتشار العظم لأن هذا ليس برضاع ولا في معناه فوجب أن لا يثبت حكمه (٤) .

وان حلب من نسوة وسقيه الصبي فهو كما لو ارتضع من كل واحدة منهن لأنه لو شيب بماء أو عسل لم يخرج عن كونه رضاعاً محرماً فكذلك اذا شيب بلبن آخر . (٥) ويحرم لبن الميتة كما يحرم لبن الحية لأن اللبن لا يموت ، والمنصوص عن أحمد في رواية ابراهيم الحربى أنه ينشر الحرمة لأنه وجد الارتضاع على وجه ينبت اللحم وينتشر العظم من امرأة فأثبت التحريم كما لو كانت حية ولأنه لا يفارق بين شربه في حياتها وموتها الا الحياة والموت أو النجاسة وهذا لا أثر له فان اللبن لا يموت ، والنجاسة لا تمنع كما لو حلب في وعاء نجس ، ولأنه لو حلب منها في حياتها فشربه بعد موتها لنشر الحرمة ، ويقاؤه في ثديها لا يمنع ثبوت الحرمة لأن ثديها لا يزيد على الاناء في عدم الحياء وهي لا تزيد على عظم الميتة في ثبوت النجاسة . ولو حلبت المرأة لبنها في اناء ثم ماتت فشربه صبي نشر الحرمة في قول كل من جعل الوجور محرماً وذلك لأنه لبن امرأة في حياتها فأشبهه فيما لو شربه في الحياة (٦) .

سقطته اللبن المجموع جرعة بعد جرعة متتابعة فظاهر قول الخرقي أنه رضعة واحدة لا اعتباره خمس رضعات متفرقات ولأن المرجع في الرضعة الى العرف وهم لا يعدون هذا رضعات فأشبهه ما لو أكل الطعام لقمة بعد لقمة فانه لا يعد أكالات ، ويحتمل أن يخرج على ما اذا قطعت عليه الرضعة الرضاع (١) وان عمل اللبن جبناً ثم أطعمه الصبي ثبت به التحريم لأنه واصل الحلق يحصل به انبات اللحم وانتشار العظم فحصل به التحريم كما لو شربه (٢) فأما الحقنة فقال أبو الخطاب المنصوص عن أحمد أنها لا تحرم لأن هذا ليس برضاع ولا يحصل به التغذية فلم ينشر الحرمة كما لو قطر في احليله ولأنه ليس برضاع ولا في معناه فلم يجز اثبات حكمه فيه ويفارق فطر الصائم فانه لا يعتبر فيه انبات اللحم ولا انتشار العظم وهذا لا يحرم فيه الا ما أنبت اللحم وانتشر العظم ولأنه وصل اللبن الى الباطن من غير الحلق أشبهه ما لو وصل من جرح (٣) واللبن المشوب كالمحض ، والمشوب هو المختلط بغيره والمحض هو الخالص الذي لا يخالطه سواء ، وسوى الخرقي بينهما سواء شيب بطعام أو شراب أو غيره . وقال أبو بكر قياس قول أحمد أنه لا يحرم لأنه وجور .

وحكى عن ابن حامد قال : ان كان الغالب اللبن حرم والا فلا ، لأن الحكم للاغلب ولأنه يزول بذلك الاسم والمعنى المراد به . ووجه

(١) المغنى لابن قدامة د ٩ ص ١٩٦ الطبعة السابقة .

(٢) نفس المرجع د ٩ ص ١٩٦ نفس الطبعة .

(٣) المغنى لابن قدامة د ٩ ص ١٩٧ الطبعة السابقة .

(٤) نفس المرجع د ٩ ص ١٩٧ ، ١٩٨ نفس الطبعة .

(٥) نفس المرجع د ٩ ص ١٩٨ نفس الطبعة .

(٦) نفس المرجع د ٩ ص ١٩٩ نفس الطبعة .

فانه عمك تربت يمينك» قال عروة فبذلك كانت عائشة تأخذ بقول : حرموا من الرضاع ما يحرم من النسب متفق عليه (١) وسئل ابن عباس رضى الله عنهما عن رجل تزوج امرأتين فأرضعت أحدهما جارية والأخرى غلاما هل يتزوج الغلام بالجارية قال لا : اللقاح واحد .

فأما المرتضع فان الحرمة تنتشر اليه والى أولاده وان نزلوا ولا تنتشر الى من في درجته من اخوته وأخواته ولا الى أعلى منه كأبيه وأمه وأعمامه وعماته وأخواله وخالاته وأجداده وجداته فلا يحرم على المرتضعة نكاح أب الطفل المرتضع ولا أخيه ولا عمه ولا خاله ولا يحرم على زوجها نكاح أم الطفل المرتضع ولا اخته ولا عمته ولا خالته ولا بأس أن يتزوج أولاد المرتضعة وأولاد زوجها اخوة الطفل المرتضع وأخواته قال أحمد : لا بأس أن يتزوج الرجل أخت أخته من الرضاع ليس بينهما رضاع ولا نسب وانما الرضاع بين الجارية وأخته (٢) اذا ثبت هذا فان شرط تحريم الرضاع أن يكون في الحولين لقول الله سبحانه وتعالى « والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة » (٣) فجعل تمام ارضاعة حولين فيدل على أنه لا حكم له بعدهما وعن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عليها وعندها رجل فتغير وجه النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله : انه أخى

واذا حبلت ممن يلحق نسب ولدها به فثاب لها لبن فأرضعت به طفلا خمس رضعات متفرقات في حولين حرمت عليه وبناتها من أبى هذا الحمل ومن غيره وبنات أبى هذا الحمل منها ومن غيرها وان أرضعت صبية فقد صارت ابنة لها ولزوجها لان اللبن من الحمل الذى هو منه . وجملة ذلك أن المرأة اذا حملت من رجل وثاب لها لبن فأرضعت به طفلا رضاعا محرما صار الطفل المرتضع ابنا للمرضعة وصار أيضا ابنا لمن ينسب الحمل اليه فصار في التحريم واباحة الخلوة ابنا لهما وأولاده من البنين والبنات أولاد أولادهما وان نزلت درجتهم وجميع أولاد المرضعة من زوجها ومن غيره وجميع أولاد الرجل الذى انتسب الحمل اليه من المرضعة ومن غيرها اخوة المرتضع وأخواته وأولاد أولادهما وأولاد اخوته وأخواته وان نزلت درجتهم وأم المرضعة جدته وأبوه جده واخوتها أخواله واخواتها خالاته وأبو الرجل جده وأمه جدته واخوته أعمامه وأخواته عماته وجميع أقاربهما ينتسبون الى المرتضع كما ينتسبون الى ولدهما من النسب لأن اللبن الذى ثاب للمرأة مخلوق من ماء الرجل والمرأة فنشر التحريم اليهما ونشر الحرمة الى الرجل والى أقاربه وهو الذى يسمى لبن الفحل . والحجة القاطعة فيه ما روت عائشة أن أفلح أخا أبى القعيس استأذن على بعد ما أنزل الحجاب فقلت والله لا أذن له حتى استأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فان أخا أبا القعيس ليس هو الذى أرضعنى ولكن أرضعتنى امرأة أبى القعيس فدخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان الرجل ليس هو الذى أرضعنى ولكن أرضعتنى امرأته قال : « ائذنى له

(١) المغنى ج ٩ ص ١٩٩ ، ٢٠٠ نفس الطبعة .

(٢) نفس المرجع ص ٢٠١ نفس الطبعة .

(٣) الآية رقم ٢٣٣ من سورة البقرة .

نسب • وتحريم الرضاع مبنى على النسب ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم « يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب » •

فأما المرضعة فإن الطفل المرتضع محرم عليها ومنسوب إليها عند الجميع ، وكذلك يحرم جميع أولادها وأقاربها الذين يحرمون على أولادها على هذا المرتضع كما في الرضاع باللبن المباح • وإن كان المرتضع جارية حرمت على المأكل من غير خلاف أيضا لأنها ربييته فأنها بنت امرأته من الرضاع وتحرم على الزاني من يرى تحريم المصاهرة وكذلك يحرم بناتها وبنات المرتضع من الغلمان لذلك (١) •

وإذا وطئ رجلا امرأة فأنبت بولد فأرضعت بلبنه طفلا صار ابنا لمن ثبت نسب المولود منه سواء ثبت نسبه منه بالقافة أو بغيرها • وإن الحققت القافة بهما صار المرتضع ابنا لهما فالمرتضع في كل موضع تبع للمناسبات فمتى لحق المناسبات بشخص فالمرتضع مثله • وإن انتفى المناسبات عن أحدهما فالمرتضع مثله لأنه بلبنه ارتضع وحرمة فرع على حرمة وإن لم يثبت نسبه منهما لتعذر القافة أو لاشتباهه عليهما ونحو ذلك حرم عليهما تغليبا للحظر لأنه يحتمل أن يكون منهما ويحتمل أن يكون من أحدهما فيحرم عليه أقاربه دون أقارب الآخر وقد اختلطت أخته بغيرها فحرم الجميع كما لو علم أخته بعينها ثم اختلطت بأجنبيات وإن انتفى عنهما جميعا بأن تأتى به لدون ستة أشهر من وطئها أو لأكثر من أربع سنين أو لدون ستة أشهر من وطئ أحدهما أو لأكثر من أربع سنين من وطئ الآخر انتفى المرتضع عنهما أيضا • فإن كان

من الرضاعة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أنظرن من أخواتكن فأنما الرضاعة من المجاعة » متفق عليه وعن أم سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء وكان قبل الفطام » أخرجه الترمذى وقال حديث حسن صحيح وروى عنه عليه الصلاة والسلام « لا رضاع إلا ما كان في الحولين » والفطام معتبر بمدته لا بنفسه قال أبو الخطاب لو ارتضع بعد الحولين بساعة لم يحرم وقال القاضي « لو شرع في الخامسة فحال الحول قبل كمالها لم يثبت التحريم ولا يصح هذا لأن ما وجد من الرضعة في الحولين كاف في التحريم بدليل ما لو انفصل مما بعده فلا ينبغي أن يسقط حكم بإيصال ما لا أثر له به واشترط الخرقى نشر الحرمة بين المرتضع وبين الرجل الذى ثاب اللبن بوطئه أن يكون لبن حمل ينتسب إلى الواطئ أما لكون الوطء في نكاح أو ملك يمين أو شبهة فأما لبن الزاني أو النافى للمولد باللعان فلا ينشر الحرمة بينهما في مفهوم كلام الخرقى وقال أبو بكر عبدالعزيز: تنتشر الحرمة بينهما لأنه معنى ينشر الحرمة فاستوى بذلك في مباحه ومحظوره كالوطء يحققه أن الواطئ حصل منه لبن وولد ثم إن أنولد ينشر الحرمة بينه وبين الواطئ كذلك اللبن ولأنه رضاع ينشر الحرمة إلى المرضعة فنشرها إلى الواطئ كصورة الإجماع • ووجه القول الأول أن التحريم بينهما فرع لحرمة الأبوة فلما لم يثبت حرمة الأبوة لم يثبت ما هو فرع لها ويفارق تحريم ابنته من الزنا لأنها من نطفته حقيقة بخلاف مسألتنا ويفارق تحريم المصاهرة فإن التحريم ثم لا يقف على ثبوت النسب ، ولهذا تحرم أم زوجته وابنتها من غير

(١) المغنى ج ٩ من ٢٠١ - ٢٠٤ نفس الطبعة.

كونه جدا فرع كون ابنته أما وكونه خلا فرع كون اخته أما • ولم يثبت ذلك فلا يثبت الفرع وعلى هذا الوجه يترجح في هذه المسألة ، لأن الفرعية متحققة بخلاف التي قبلها فان قلنا يصير اخوهن خلا لم تثبت الخؤولة في حق واحدة منهن لأنه لم يرتضع من لبن اخواتها خمس رضعات ولكن يحتمل التحريم لأنه قد اجتمع من لبن المحرم خمس رضعات ولو كمل للطفل خمس رضعات من اخته وابنته وزوجته وزوجة أبيه من كل واحدة رضعة خرج على النوجيين (٤) •

واذا كان لامرأة لبن من زوج فأرضعت طفلا ثلاث رضعات وانقطع لبنها فتزوجت آخر فصار لها منه لبن فأرضعت منه الصبي رضعتين صارت أما له بغير خلاف علمناه عند القائلين بأن الخمس محرمات ولم يصير واحد من الزوجين أباً له لأنه لم يكمل عدد الرضاع من لبنه ويحرم على الرجلين لكونه ربييهما لا لكونه ولدهما (٥) •

ولو طلق زوجته ثلاثا وهي ترتضع من لبن ولده فتزوجت بصبي مرضع فأرضعته حرمت عليه ثم تزوجت بآخر ودخل بها ووطئها ثم طلقها أو مات عنها لم يجز أن يتزوجها الأول لأنها صارت من حلائل الابناء لما أرضعت الصبي الذي تزوجت به هذه المسألة من فروع المسألة التي قبلها وهو أن المرتضع يصير ابناً للرجل الذي ثاب اللبن بوطئه فهذه المرأة لما تزوجت صبياً ثم أرضعته بلبن مطلقها صار ابناً لمطلقها فحرمت عليه لأنها أمه وبانت منه

المرتضع جارية حرمت عليهما تحريم المصاهرة ويحرم أولادهما عليهما أيضاً لأنها ابنة موطوءتهما فهي ربيبة لهما (١) وان ثاب للمرأة لبن من غير وطء فان أرضعت به طفلاً نشر الحرمة في أظهر الروايتين لقول الله تعالى : « وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم » (٢) ولأنه لبن امرأة فتعلق به التحريم كما لو ثاب بوطء ولأن ألبان النساء خلقت لغذاء الأطفال فان كان هذا نادراً فجنسه معتاد • والرواية الثانية لا تنشر الحرمة لأنه نادر لم تجر العادة به لتغذية الأطفال فأشبهه لبن الرجال والأول لبن أصح (٣) •

واذا كان لرجل خمس أمهات أولاد له منهن لبن فارتضع طفل من كل واحدة منهن رضعة لم يصرن أمهات له وصار المولى أباً له • وهذا قول ابن حامد لأنه ارتضع من لبنه خمس رضعات وفيه وجه آخر لا تثبت الأبوة لأنه رضاع لم يثبت الأمومة فلم يثبت الأبوة كالارتضاع بلبن الرجل • والأول أصح فان الأبوة انما تثبت لكونه رضع من لبنه لا لكون المرخصة أما له وإذا قلنا بثبوت الأبوة حرمت عليه المرضعات لأنه ربييهن وهن موطوءات أبيه • وان كان لرجل خمس بنات فأرضعن طفلاً كل واحدة رضعة لم يصرن أمهات له وهل يصير الرجل جداً له وأولاده أخوالاً له وخالات ؟ على وجهين : أحدهما يصبر جداً واخوهن خلا لأنه قد كمل للمرتضع خمس رضعات من لبن بناته أو اخواته فأشبهه ما لو كان من واحدة والوجه الآخر : لا تثبت ذلك لأن

(١) المغنى د ٩ ص ٢٠٤ الى ٢٠٥ •

(٢) الآية رقم ٢٣ من سورة النساء •

(٣) المغنى د ٩ ص ٢٠٦ نفس المطبعة •

(٤) نفس المرجع د ٩ ص ٢٠٦ — ٢٠٧ •

(٥) نفس المرجع د ٩ ص ٢٠٧ نفس المطبعة •

سواء زاد أو لم يزد أو انقطع أو اتصل لأن اللبن الأول ينقطع بالولادة من الثاني فإن حاجة المولود الى اللبن تمنع كونه لغيره .

الرابع : أن يكون لبن الأول باقيا ورا د بالحمل من الثاني فاللبن منهما جميعا ، لأن زيادته عند حدوث الحمل ظاهر في أنها منه . وبقاء لبن الأول يقتضى كون أصله منه فيجب أن يضاف اليهما كما لو كان الولد منهما .

الخامس : انقطع من الأول ثم ثاب بالحمل من الثاني فقال أبو بكر هو منهما اذا انتهى الحمل الى حال ينزل به اللبن وذلك لأن اللبن كان للأول ، فلما عاد بحدوث الحمل فالظاهر أن لبن الأول ثاب بسبب الحمل الثاني فكان دسافا اليهما كما لو لم ينقطع . واختار أبو الحطاب أنه من الثاني لأن لبن الأول انقطع فزال حكمه بانقطاعه وحسب بالحمل من الثاني فكان له كما لو لم يكن لها لبن من الأول (٢) ولو تزوج كبيرة وصغيرة ولم يدخل بالكبيرة حتى أرضعت الصغيرة في الحولين حرمت عليه الكبيرة وثبت نكاح الصغيرة . وان كان دخل بالكبيرة حرمتا عليه جميعا . ويرجع بنصف مهر الصغيرة على الكبيرة . نص أحمد على هذا كله في هذه المسألة فصول أربعة :

الأول : أنه متى تزوج كبيرة وصغيرة فأرضعت الكبيرة الصغيرة قبل دخوله بها فسد نكاح الكبيرة في الحال وحرمت على التأبيد لأنه أمكن ازالة الجمع بانفساخ نكاح الكبيرة وهى أولى به لأن نكاحها محرم على التأبيد فلم يبطل

وكانت زوجة له فصارت زوجة لابن مطلقها فحرمت على الأول على التأبيد لكونها صارت من حلائل ابنائه (١) .

ولو تزوجت امرأة صبيا فوجدت به عيبا ففسخت نكاحه ثم تزوجت كبيرا فصار لها منه لبن فأرضعت به الصبي خمس رضعات حرمت على زوجها لأنها صارت من حلائل ابنائه . ولو زوج الرجل أم ولده أو امته يصبى مملوك فأرضعته بلبن سيدها خمس رضعات انفسخ نكاحه وحرمت على سيدها على التأبيد لأنها صارت من حلائل ابنائه فان كان الصبي حرا لم يتصور هذا الفرع لم يصح نكاحه لأن من شروط جواز نكاح الحر الأمة خوف العنت ولا يوجد ذلك في الطفل فان زوج بها كان النكاح فاسدا وان أرضعته لم تحرم على سيدها لأنه ليس بزواج في الحقيقة (٢) واذا طلق الرجل زوجته ولها منه لبن فتروجت آخر لم يخل من خمسة أحوال .

الأول : أن يبقى لبن الأول بحالنه لم يزد ولم ينقص ولم تلد من الثاني فهو للأول سواء حملت من الثاني أو لم تحمِل — لا نعلم فيه خلافا لان اللبن كان للأول ولم يتجدد ما يجعله من الثاني فبقى للأول .

الثاني : أن لا تحمِل من الثاني فهو للأول سواء زاد أو لم يزد أو انقطع ثم عاد أو لم ينقطع .

الثالث : أن تلد من الثاني فاللبن له خاصة

(١) نفس المرجع ج ٩ ص ٢٠٧ ، ٢٠٨ .

(٢) المغنى لابن قدامه ج ٩ ص ٢٠٨ نفس الطبعة .

(٣) نفس المرجع ج ٩ ص ٢٠٨ ، ٢٠٩ نفس الطبعة .

يختص بنصفه لأن التلف لم يختص بالنصف ولأن شهود الطلاق قبل الدخول إذا رجعوا لزمهم نصف المسمى كذا ههنا (١) .

وكل امرأة تحرم بنتها إذا أرضعت زوجته الصغيرة أفسدت نكاحه وحرمتها عليه ولزمها نصف الصداق فإن أرضعتها أمه صارت اخته وإن أرضعتها جدته صارت عمته أو خالته، وإن أرضعتها اخته صارت بنت اخته وكل امرأة تحرم بنت زوجها إذا أرضعتها بلبن زوجها حرمتها عليه ، وعليها نصف مهرها كأمراة ابنه أو امرأة أبيه وامراة أخيه وامراة جده لأنها أن أرضعتها امرأة أبيه بلبنه صارت اخته وأن أرضعتها امرأة ابنه صارت بنت أبيه وإن أرضعتها امرأة أخيه صارت بنت أخيه وإن أرضعتها امرأة جده صارت عمته أو خالته .

وإن أرضعتها امرأة أحد هؤلاء بلبن غيره لم تحرم عليه لأنها صارت ربيبة زوجها . وإن أرضعتها من لا تحرم بنتها كعمته وخالته لم تحرمها عليه ولو تزوج ابنة عمه فأرضعت جدتها أحدهما صغيرا انفسخ النكاح لأنها أن أرضعت الزوج صار عم زوجته وإن أرضعت الزوجة صارت عمته وإن أرضعتها جميعا صار كل واحد منهما عم الآخر وإن تزوج بنت عمته فأرضعت جدتها أحدهما صغيرا انفسخ النكاح لأنها أن أرضعت الزوج صار خالا لها وإن أرضعت الزوجة صارت عمتها . وإن تزوج ابنة خاله فأرضعت جدتها الزوجة صار عم زوجته وإن أرضعتها صارت خالته . وإن تزوج ابنة خالته فأرضعت الزوج صار خال زوجته وإن أرضعتها صارت خالة زوجها وإن تزوج كبيرة ثم طلقها فأرضعت صغيرة بلبنه صارت بنتا له وإن

نكاحهما به كما لو ابتدأ العقد على اخته وأجنبية، ولأن الجمع طراً على نكاح الأم والبنت فاختص الفسخ بنكاح الأم كما لو أسلم وتحتة امرأة وبنتها ، وفارق الأختين لأنه ليست أحدهما أولى بالفسخ من الأخرى وفارق ما لو ابتدأ العقد عليهما لأن الدوام أقوى من الابتداء .

الثاني : أنه إن كان دخل بالكبيرة حرمتا جميعا على الأبد وانفسخ نكاحهما لأن الكبيرة صارت من أمهات النساء والصغيرة ربيبة قد دخل بأماها فتحرم تحريماً مؤبدا وإن كان الرضاع بلبنه صارت الصغيرة بنتا محرمة عليه لوجهين : لكونها بنته وربيبته التي دخل بأماها .

الثالث : أن عليه نصف مهر الصغيرة لأن نكاحها انفسخ قبل دخوله بها من غير جهتها والفسخ إذا جاء من أجنبي كان كطلاق الزوج في وجوب الصداق عليه ولا مهر للكبيرة إن لم يكن قد دخل بها لأن فسخ نكاحها بسبب من جهتها فبسقط صداقها كما لو ارتدت ولا نعلم فيه خلافا وإن كان قد دخل بالكبيرة لم يسقط مهرها لأنه استقر بدخوله بها لا يسقطه شيء ، وإذ ذلك لا يسقط بردتها ولا بغيرها .

الرابع : أنه يرجع على الكبيرة بما لزمه من صداق الصغيرة والواجب نصف المسمى لأن نصف مهر المثل لأنه إنما يرجع بما غرم والذي غرم نصف ما فرض لها فرجع به لأن خروج البضع من ملك الزوج لا قيمة له بدليل ما لو قتلت نفسها أو ارتدت أو أرضعت من ينفسخ نكاحها بارضاعه فإنها لا تغرم له شيئاً وإنما الرجوع ههنا بما غرم فلا يرجع بغيره ولأنه لو رجع بقيمة المتلف لرجع بمهر المثل كله ، ولم

(١) المغنى لابن تدامه ج ٩ ص ٢١٠ - ٢١٤ نفس الطبعة .

صارت بنت أخت الكبيرة أو بنت أخيه وكذلك
ان أرضعتها بنت أخيها أو بنت أخيه ولا يحرم
في شيء من هذا واحدة منهن على التأبيد لأنه
تحريم جمع إلا إذا أرضعتها بنت الكبيرة وقد
دخل بأمرها (١) . ومن أفسد نكاح امرأة بالرضاع
قبل الدخول غرم نصف صداقها وان كان بعد
الدخول فنص أحمد على أن يرجع عليه بالمهر
كله لأن المرأة تستحق المهر كله على زوجها
فترجع بما لزمه كنصف المهر في غير المدخول بها
والصحيح ان شاء الله تعالى : انه لا يرجع على
المرضة بعد الدخول بشيء لأنها لم تقرر على
الزوج شيئاً ولم تلزمه إياه فلم يرجع عليها
بشيء كما لو أفسدت نكاح نفسها ولأنه لو ملك
الرجوع بالصداق بعد الدخول تسقط اذا كانت
المرأة هي المفسدة للنكاح كالنصف قبل الدخول .
ولأن خروج البضع من ملك الزوج غير متقيم
ما ذكر فيما مضى ولذلك لا يجب مهر المثل وانما
رجع الزوج بنصف المسمى قبل الدخول لأنها
قررت عليه ولذلك يسقط اذا كانت هي المفسدة
لنكاحها .

ولم يوجد ذلك هنا ولأنه لو رجع بالمهر
بعد الدخول لم يخل اما أن يكون رجوعه ببطل
البضع الذي فوته أو بالمهر الذي اداه لا يجوز
أن يكون ببطل البضع لأنه لو وجب بدله لوجب
له على الزوجة اذا فاته بفعلها أو بقتلها وكان
أوجب لها مهر مثلها ولا يجوز أن يجب له
بذل ما أداه اليها وذلك ولأنها ما أوجبت ولا لها
أثر في إيجابه ولا أداه ولا تقريره ولا نعظم بينهم
خلافاً في انها اذا أفسدت نكاح نفسها بعد
الدخول انه لا يسقط مهرها ولا يرجع عليها
بشيء ان كان أداه اليها ولا في أنها اذا أفسدت

أرضعتها بلبن غيره صارت ربيبة فان كان قد
دخل بالكبيرة حرمت الصغيرة على التأبيد
وان كان لم يدخل بها لم تحرم لأنها
ربيبة لم يدخل بأمرها . وان تزوج صغيرة ثم
طلقها فأرضعتها امرأة حرمت المروضة على
التأبيد لأنها من امهات نسائه وان تزوج كبيرة
وصغيرة ثم طلق الصغيرة فأرضعتها الكبيرة
حرمت الكبيرة وانفسخ نكاحها وان كان لم
يدخل بها فلا مهر لها وله نكاح الصغيرة وان
كان دخل بها فلها مهرها وتحرم هي والصغيرة
على التأبيد . وان طلق الكبيرة وحدها قبل
الرضاع فأرضعت الصغيرة ولم يكن دخل
بالكبيرة ثبت نكاح الصغيرة وان كان دخل بها
حرمت الصغيرة وانفسخ نكاحها . ويرجع على
الكبيرة بنصف صداقها وان طلقها جميعاً
فالحكم في التحريم على ما مضى . ولو تزوج
رجل كبيرة وآخر صغيرة ثم طلقاهما ونكح كل
واحد منهما زوجة الآخر ثم أرضعت الكبيرة
الصغيرة حرمت عليهما الكبيرة وانفسخ نكاحها .

وان كان زوج الصغيرة دخل بالكبيرة حرمت
عليه وانفسخ نكاحها والا فلا . وان أرضعت
بنت الكبيرة الصغيرة فالحكم في التحريم
والفسخ حكمه ما لو أرضعتها الكبيرة لأنها
صارت جدتها والرجوع بالصداق على المروضة
انتهى أفسدت النكاح . وان أرضعتها أم الكبيرة
انفسخ نكاحها معها لأنها صارتا اختين فان
كان لم يدخل بالكبيرة فله أن ينكح من شاء
منهما . ويرجع على المروضة بنصف صداقها .
وان كان قد دخل بالكبيرة فله نكاحها لأن
الصغيرة لا عدة عليها وليس له نكاح الصغيرة
حتى تنتقض عدة الكبيرة لأنها قد صارت اختها
فلا ينكحها في عدتها . وكذلك الحكم ان
أرضعتها اختها أو زوجة أخيها بلبنه لأنها

(١) المغنى لابن قدامة ج ٩ ص ٢١٥ ، ٢١٦
نفس الطبعة .

ثلث صداقها ترجع به على ضررتها لأن فساد نكاحها حصل بفعلها وفعلها فسقط ما قابل فعلها وهو سدس الصداق وبقي عليه الثلث فرجع به على وريثها • فان كان صداقهن متساويا سقط ولم يجب شيء لانه يتقاص مالها على الزوج بما يرجع به عليها اذ لا فائدة في أن يجب لها عليه ما يرجع به عليها وان كان مختلفا وهو من جنس واحد تقاصا منه بقدر اقلهما ووجب الفضلة به لصاحبها •

وان كان من أجناس ثبت التراجع على ما ذكرنا وان كان قد دخل باحدى الكبار حرمت الصغيرة أيضا وانفسخ نكاحها ووجب لها نصف صداقها ترجع به عليهن أثلاثا والتي دخل بها المهر كاملا • وفي الرجوع به ما سلف من الخلاف وان حلبن في اثناء فسقته احداهن الصغيرة خمس مرات كان صداق ضررتها يرجع به عليها ان كان قبل الدخول بهن لأنها أفسدت نكاحهن ويسقط مهرها ان لم يكن دخل بها وان كان دخل بها فلها مهرها ولا ترجع به على احد وان كانت كل واحدة من الكبار أرضعت الصغيرة خمس رضعات حرم الثلاث فان كان لم يدخل بهن فعليه لكل واحدة مهرها لا يرجع به على أحد وتحرم الصغيرة ويرجع بما لزمه من صداقها على المرضعة الأولى لأنها هي التي حرمتها عليه وفسخت نكاحها • ولو أرضع الثلاث الصغيرة بلبن الزوج فأرضعت كل واحدة رضعتين صارت بنتا لزوجها في الصحيح وينفسخ نكاحها ويرجع بنصف صداقها عليهن على المرضعتين الإوليين منه أربعة اخماس وعلى الثالثة خمسة لأن رضعتها الأولى حصل بها التحريم لكامل الخمس بها والثانية لا أثرا لها في التحريم فلم يجب عليها بها شيء ولا ينفسخ نكاح الأكابر لأنهن لم يصرن امهات

قبل الدخول انه يسقط صداقها وأنه يرجع عليها بما أعطاها فلو دبت صغيرة الى كبيرة فأرتضعت منها خمس رضعات وهي نائمه وهما زوجتا رجل انفسخ نكاح الكبيرة وحرمت على التبايد • فان كان دخل بالكبيرة حرمت الصغيرة وانفسخ نكاحها ولا مهر للصغيرة لأنها فسخت نكاح نفسها وعليه مهر الكبيرة يرجع به على الصغيرة عند أصحابنا ولا يرجع به على ما اخترناه وان لم يكن دخل بالكبيرة فعليه نصف صداقها يرجع به على مال الصغيرة لأنها فسخت نكاحها وأن ارتضعت الصغيرة منها رضعتين وهي نائمة ثم انتبعت الكبيرة فأنتمت لها ثلاث رضعات فقد حصل الفساد بفعلها فينقسط الواجب عليهما وعليه مهر الكبيرة • وثلاثة اعشار مهر الصغيرة يرجع به على الكبيرة وان لم يكن دخل بالكبيرة فعليه خمس مهرها يرجع به على الصغيرة وهل ينفسخ نكاح الصغيرة ؟ على روايتين (١) •

وان أفسد النكاح جماعة تنقسط المهر عليهم فلو جاء خمس فسقين زوجة صغيرة من لبن أم الزوج خمس مرات انفسخ نكاحها ولزمهن نصف مهرها بينهما فان سقتها واحدة شريبتين وأخرى ثلاثا فعلى الأولى الخمس وعلى الثانية خمس وعشر وان سقتها واحدة شريبتين وسقها ثلاث شربات فعلى الأولى الخمس وعلى كل واحدة من الثلاث عشر وان كان له ثلاث نسوة كبار وواحدة صغيرة فأرضعت كل واحدة من الثلاث الصغيرة أربع رضعات ثم حلبن في اثناء وسقيناه الصغيرة حرم الكبار وانفسخ نكاحهن فان لم يكن دخل بهن فنكاح الصغيرة ثابت على احدى الروايتين وعليه لكل واحدة منهن

(١) المغنى لابن قدامة ج ٦ ص ٢١٥ ، ٢١٦ •

بأمرها وتحرم أم الولد عليه أبدا لأنها من أمهات نسائه ولا غرامة عليها لأنها أفسدت على سيدها فإن كان قد كاتبها رجع عليها لأن المكاتبه بلرمها أرش جنايتها وإن أرضعت أم ولده امرأة ابنه بلبنه فسخت نكاحها وحرمتها عليه لأنها صارت أخته وإن أرضعت زوجة أبيه بلبنه حرمتها عليه لأنها صارت بنت ابنه ويرجع الأب على ابنه بأقل الأمرين مما غرمه لزوجته أو قيمتها لأن من ذلك من جنابة أم ولده .

وان أرضعت واحدة منهما بغير لبن سيدها لم تحرمها لأن لها واحدة منهما صارت بنت أم ولده (٢) ولو تزوج بكبيرة وصغيرتين فأرضعت الكبيرة الصغيرتين حرمت عليه الكبيرة وانفسخ نكاح الصغيرتين ولا مهر عليه للكبيرة ويرجع عليها بنصف صداق الصغيرتين لأنها أفسدت نكاحهما وله أن ينكح ما شاء منهما لأن انفساخ نكاحهما للجمع ولا يوجب تحريرا مؤيدا وهذا على الرواية التي قلنا انها اذا أرضعت الصغيرة اختص الفسخ بالكبيرة فأما على الرواية التي نقول ينفسخ نكاحهما معا فانه يثبت نكاح الأخيرة من الصغيرتين لأن الكبيرة لما أرضعت الأولى انفسخ نكاحهما ثم أرضعت الأخرى فلم تجتمع معهما في النكاح فلم ينفسخ نكاحهما . فأما ان كان دخل بالكبيرة حرمت وحرمت الصغيرتان على التأبيد لانهما ربيتان قد دخل بأمرهما . فان أرضعت الصغيرتين أجنبية انفسخ نكاحهما أيضا لأنه جامع بين الأخنتين في النكاح فانفسخ نكاحهما كما لو أرضعتهما معا . وان أرضعتها بنت الكبيرة

لها . ولو كان لامراته الكبيرة خمس بنات لمن لبن فأرضعن امراته الصغيرة رضاعا تصير به احداهن أما لها لحرمت أمها وانفسخ نكاحها .

وهل ينفسخ نكاح الصغيرة ؟ على روايتين وان أرضعت كل واحدة منهن الصغيرة رصعة فالصحيح أن الكبيرة لا تحرم بهذا لأن كونها جدة يبنى على كون ابنتها أما وما صارت واحدة من بناتها أما ، ويحتمل أن تحرم لأنه قد كمل لها من بناتها خمس رضعات وكذلك الحكم لو أرضعتها بنتها رصعة وبنت ابنها رصعة وبنيات بناتها ثلاث رضعات ، ولو كمل لها من زوجته بلبنه ومن أمه وأختها وابنته ابنة ابنه خمس رضعات فعلى الوجهين : أصحهما لا يثبت تحريرها وفي الآخر يثبت فعلى هذا الوجه ينفسخ نكاحها ويرجع عليهن بما غرم من صداقها على قدر رضاعهن فان قيل فلم لا يرجع عليهن على عدد رءوسهن لكون الرضاع مفسد فيستوى قليله وكثيره كما لو طرح النجاسة جماعة في مائع في حالة واحدة قلنا لأن التحريم يتعلق بعدد الرضعات فكان الضمان متعلقا بالعدد بخلاف النجاسة فان التجسس لا يتعلق بقدر فيستوى قليله وكثيره ليكون القليل والكثير سواء في الافساد فنظير ذلك أن يشرب في الرصعة من احدهما أكثر مما يشرب من الأخرى (١) .

واذا كانت له زوجة أمة فأرضعت امراته الصغيرة فحرمتها عليه وفسخت نكاحها كان ما ازمه من صداق الصغيرة له في رقبة الأمة لأن ذلك من جنايتها . وان أرضعتها أم ولده أفسدت نكاحها وحرمتها عليه لأنها ربيبة دخل

(٢) المغنى لابن قدامة د ٩ ص ٢٢٠ ، ٢٢٢ نفس الطبعة السابقة .

(١) المغنى لابن قدامة د ٩ ص ٢١٦ ، ٢٢٠ ، نفس الطبعة .

منهن زوجة من الأصاغر حرمت الكبيرة بارضاع أولادهن ويرجع على مرضعتها بما لزمه من مهرها لأنها أفسدت نكاحها ولا ينفسخ نكاح الأصاغر لأنهن لم يصرن اخوات انما هن بنات خالات •

وعلى الرواية الأخرى ينفسخ نكاح المرضعة الأولى لاجتماعها مع جدتها في النكاح ويثبت نكاح الأخيرتين ويرجع بما لزمه من مهر التي فسد نكاحها على التي أرضعتها • وان كان دخل بالكبيرة حرم الكل عليه على الأبد ورجع على كل واحدة بما لزمه من مهر التي أرضعتها وان قلنا أنه يرجع بمهر الكبيرة رجع به على المرضعة الأولى لأنها التي أفسدت نكاحها (١) •

واذا شهدت امرأة واحدة على الرضاعة حرم النكاح اذا كانت مرضية • وقد روى عن أبي عبد الله رحمه الله رواية أخرى : ان كانت مرضية استحلقت فان كانت كاذبة لم يحل الحول حتى تبيض ثديها وذهب في ذلك الى قول ابن عباس رضى الله عنهما • وجملة ذلك ان شهادة المرأة الواحدة مقبولة في الرضاعة اذا كانت مرضية وعن أحمد رواية أخرى : لا يقبل الا شهادة امرأتين وهو قول الحكم لأن الرجال أكمل من النساء ولا يقبل الا شهادة رجلين فالنساء أولى وعن أحمد رواية ثالثة ان شهادة المرأة الواحدة مقبولة وتستحلف مع شهادتها وهو قول ابن عباس لانه قال في امرأة زعمت انها أرضعت رجلا وأهله فقال اذا كانت مرضية استحلقت وفارق امرأته وقال ان كانت كاذبة لم يحل الحول حتى تبيض ثديها يعنى يصيبها

فالحكم في الفسخ كما لو أرضعتها الكبيرة نفسها لأن الكبيرة تصير جدة لهما ولكن الرجوع يكون على المرضعة المفسدة لنكاحهن • وان كن الأصاغر ثلاثا فأرضعتن منفردات حرمت الكبيرة وانفسخ نكاح المرضعتين أولا وثبت نكاح آخرهن رضاعا • فان أرضعت احداهن منفردة واثنيتين بعد ذلك معا حرمت الكبيرة وانفسخ نكاح الأصاغر وتزوج من شاء من الأصاغر •

وان كان دخل بالكبيرة حرم الكل عليه على الأبد ، حرمت الكبيرة لأنها صارت من أمهات النساء وانفسخ نكاح المرضعتين أولا لأنهما صارتا أختين في نكاحه وثبت نكاح الأخيرة لأن رضاعها بعد انفساخ نكاح الصغيرتين اللتين قبلها فلم يصادف اخـوتها جميعا في النكاح • وان أرضعت احداهن مفردة واثنيتين بعد ذلك معا بأن تلقم كل واحدة منهما ثديا فيمتصان معا أو تحلب من لبنها في اثناء فتسقيهما انفسخ نكاح الجميع لأنهن صرن اخوات في نكاح وله أن يتزوج من شاء من الأصاغر لأن تحريمهن تحريم جمع لا تحريم تأييد فانهن ربائب لم يدخل بأمن • وان دخل بالكبيرة حرم الكل على الأبد لأنهن ربائب مدخول بأمن هذا على الرواية الأولى وعلى الأخرى لما أرضعت الأولى انفسخ نكاحها ونكاح الكبيرة لأنها صارت امها واجتمعتا في نكاحه ثم ارتضعت الثانية فلم ينفسخ نكاحها لأنها منفردة بالرضاعة في النكاح فلما أرضعت الثالثة صارتا أختين فانفسخ نكاحهما • فان أرضعتن بنت الكبيرة فهو كما لو أرضعتن امها •

ولو كان لها ثلاث بنات فأرضعت كل واحدة

(١) نفس المرجع ج ٩ ص ٢٢٠ ، ٢٢١ نفس الطبعة .

فيها برص عقوبة على كذبها وهذا لا يقتضيه قياس ولا يهتدى اليه رأى، فالظاهر أنه لا يقوله ألا توقيفا، ولنا ما روى عقبه بن الحارث قال تزوجت أم يحيى بنت أبي اهاب فجاءت أمة سوداء فقالت قد أرضعتكما فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال «وكيف وقد زعمت ذلك»؟ متفق عليه وفي لفظ رواه النسائي قال فأتيته من قبل وجهه فقلت انها كاذبة قال «كيف وقد زعمت انها أرضعتكما؟ خل سبيلها وهذا يدل على الاكتفاء بالمرة الواحدة ويقبل فيه شهادة المرضعة على فعل نفسها لما ذكر من حديث عقبه من أن الأمة السوداء قالت قد أرضعتكما فقبل النبي صلى الله عليه وسلم شهادتها ولأنه فعل لا يحصل لها منه نفع مقصود ولا تدفع عنها به ضررا فقبلت شهادتها كفعل غيرها فان قيل فانها تستبيح الخلوة به والسفر معه وتصير محرما له • قلن ليس هذا من الأمور المقصودة التي ترد بها الشهادة الا ترى أن رجلين لو شهدا أن فلانا طلق زوجته واعتق امته قبلت شهادتهما وان كان يحل لهما نكاحهما بذلك (١) •

ولا تقبل الشهادة على الرضاعة الا مفسرة فلو قالت أشهد أن هذا ابن هذه من الرضاعة لا يقبل لأن الرضاع المحرم يختلف الناس فيه منهم من يحرم بالقليل ومنهم من يحرم بعد الحولين فلزم الشاهد تبين كيفية ليحكم الحاكم فيه باجتهاده فيحتاج الشاهد أن يشهد أن هذا قد ارتضع من ثدي هذه خمس رضعات متفرقات خلص اللبن فيهن الى جوفه في الحولين •

فان قيل خلوص اللبن الى جوفه لا طريق له الى مشاهدته فكيف تجوز الشهادة؟ قلن اذا علم ان هذه المرأة ذات لبن ورأى الصبي قد التقم ثديها وحرك فمه في الامتصاص وحلقه في الاجترار حصل ظن يخرج الى اليقين ان اللبن قد وصل الى جوفه، وما يتعذر الوقوف عليه بالمشاهدة اكتفى فيه بالظاهر كالشهادة في الملك وثبوت الدين في الذمة والشهادة على النسب بالاستقاضة ولو قال الشاهد ادخل رأسه تحت ثيابها والتقم ثديها لا يقبل، لأنه قد يدخل رأسه ولا يأخذ الثدي وقد يأخذ الثدي ولا يمس فلا بد من ذكر ما يدل عليه • وان قال أشهد أن هذه أرضعت هذا فالظاهر أنه يكتفى بثبوت أصل الرضاعة لأن المرأة التي قالت قد أرضعتكما اكتفى بقولها (٢) • واذا تزوج امرأة ثم قال قبل الدخول هي اختي من الرضاعة انفسخ النكاح • فان صدقته المرأة فلا مهر لها وان كذبت فلا نصف المهر وجملته أن الزوج اذا أقر أن زوجته اخته من الرضاعة انفسخ نكاحه ويفرق بينهما لأنه أقر بما يتضمن تحريمها عليه فلا يقبل رجوعه عنه كما لو أقر بالطلاق ثم رجع وأقر أن أمته أخته من النسب • وهذا الكلام في الحكم فأما فيما بينه وبين ربه فينبى ذلك على علمه بصدقه • فان علم أن الأمر كما قال فهي محرمة عليه ولا نكاح بينهما وان علم كذب نفسه فالنكاح باق بحاله وقوله كذب لا يحرمها عليه لان المحرم حقيقة الرضاع لا القول وان شك في ذلك لم ينزل عن اليقين بالشك • وقيل في حلها له اذا علم كذب نفسه

(٢) نفس المرجع ص ٢٢٤ نفس الطبعة السابقة •

(١) المغنى ج ٩ ص ٢٢٢ ، ٢٢٣ — نفس الطبعة السابقة •

أخوها من الرضاعة فأكذبها لم يقبل قولها في نكاح ، لأنه حق عليها ، فان كان قبل الدخول فلا مهر لها لأنها تقر بأنها لا تستحقه فان كانت قد قبضته لم يكن للزوج أخذه منها لأنه يقر بأنه حق له وان كان بعد الدخول فأقرت أنها كانت عالة بأنها أخته وبتحريمها عليه ومطوعة له في الوطء فلا مهر لها أيضا لأقرارها بأنها زانية مطوعة وان أنكرت شيئا من ذلك فلها المهر لأنه وطء بشبهة وهي زوجته في ظاهر الحكم لأن قولها عليه غير مقبول فاما فيما بينها وبين الله تعالى فان علمت صحة ما أقرت به لم يحل لها مساكنته وتمكينه من وطئها وعليها أن تفر منه وتفقدى نفسها بما أمكنها لأن وطأه لها زنا فعليها التخلص منه مهما أمكنها كما قلنا في التي علمت أن زوجها طلقها ثلاثا وجحدتها ذلك .

وينبغي أن يكون الواجب لها من المهر بعد الدخول أقل الأمرين من المسمى أو مهر المثل لأنه ان كان المسمى أقل فلا يقبل قولها في وجوب زائد عليه وان كان الأقل مهر المثل لم تستحق أكثر منه لاعترافها أن استحقاقها له بوطئها الا بالعقد فلا تستحق أكثر منه . وان كان اقرارها بأخوته قبل النكاح لم يجز لها نكاحه ولا يقبل رجوعها عن اقرارها في ظاهر الحكم لأن اقرارها لم يصادف زوجها عليها بيطلها فقبل اقرارها على نفسها بتحريمها عليها ، وكذلك لو أقر الرجل أن هذه أخته من الرضاعة أو محرمة عليه برضاع أو غيره وأمكن صدقه لم يحل له تزوجها فيما بعد ذلك في ظاهر الحكم .

وأما فيما بينه وبين الله سبحانه وتعالى

روايتان والصحيح ما قلناه لان قوله ذلك اذا كان كذبا لم يثبت التحريم كما لو قال وهي أكبر منه هي ابنتي من الرضاعة . اذا ثبت هذا فانه ان كان قبل الدخول وصدقته المرأة فلا شيء لها إلا أنها اتفقا على هذا ان النكاح فاسد من أصله لا يستحق فيه مهر فأشبهه ما لو ثبت ذلك ببينة وان أكذبها فالقول قولها لأن قوله غير مقبول عليهما في اسقاط حقوقها فلزمه اقراره فيما هو حق له وهو تحريمها عليه وفسخ نكاحه ولم يقبل قوله فيما عليه من المهر . فان قال هي عمتي أو خالتي أو أبنية أخى أو أختى أو أمى من الرضاعة وأمكن صدقه فالحكم فيه أما لو قال هي أختى وان لم يمكن صدقه مثل أن يقول لأصغر منه أو لمثله هي أمى أو لأكبر منه أو لمثله هذه ابنتى لم تحرم عليه ولنا أنه أقر بما تحقق كذبه فيه فأشبهه ما لو قال أرضعتنى وإياها حواء أو كما لو قال هذه حواء . ويفارق اذا أمكن فانه لا يتحقق كذبه والحكم في الاقرار بقربة من النسب تحريمها عليه كالحكم في الاقرار بالرضاعة لأنه في معناه واذا ادعى أن زوجته أخته من الرضاعة فأنكرته فشهدت بذلك أمه أو ابنته لم تقبل شهادتهما لأن شهادة الوالدة لولدها والوالد لولده غير مقبولة وان شهدت بذلك أمها أو ابنتها قبلت . وعنه لا يقبل بناء على شهادة الوالد على ولده والولد على والده وفي ذلك روايتان وان أدعت ذلك المرأة وأنكره الزوج فشهدت لها أمها أو ابنتها لم تقبل وأن شهدت لها أم الزوج أو ابنته فعلى روايتين وان كانت المرأة هي التي قالت هو أخى من الرضاعة فأكذبها ولم تأت بالبينة على ما وصفته فهي زوجته في الحكم . وجملة أن المرأة اذا أقرت أن زوجها

« وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة » (٢) وقول الرسول صلى الله عليه وسلم « يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة » (٣) ولبن الفحل يحرم وهو أن ترضع امرأة رجلاً ذكراً ، وترضع امرأته الأخرى أنثى فتحرم أحدهما على الأخرى (٤) . ولو أن رجلاً تزوج امرأتين فأرضعتهما امرأة رضاعاً محرماً حرمتا جميعاً وانفسخ نكاحهما إذا صارتا بذلك الرضاع أختين أو عمة وبنت أخ أو خالة وبنت أخت أو حريمة امرأة له لأنهما معا حدث لهما التحريم فلم تكن أحدهما أولى بالفسخ من الأخرى وكذلك لو دخل بهما فأرضعت أحدهما الأخرى رضاعاً محرماً ولا فرق ، فلو لم يدخل بهما فأرضعت أحدهما الأخرى رضاعاً محرماً انفسخ نكاح التي صارت أما للأخرى وبقي نكاح التي صارت لها ابنة صحيحة ، لأن الله تعالى قال : « وربائبكم اللاتي في جحوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم » (٥) فصارت بنت امرأته التي لم يدخل بها ولا هي في حجره ، فثبت نكاحها ، وصارت الأخرى من أمهات نسائه فحرمت جملة (٦) .

وأما صفة الرضاع المحرم فإنه هو ما امتصه الراضع من ثدي المرضعة بفيه فقط . فأما من

فينبني على علمه بحقيقة الحال كما ذكر وان ادعى أحد الزوجين على الآخر أنه أقر أنه أخو صاحبه من الرضاعة فأنكر لم يقبل في ذلك شهادة النساء المنفردات لأنها شهادة على الاقرار والاقرار مما يطلع عليه الرجال فلم يحتاج فيه الى شهادة النساء المنفردات فلم يقبل ذلك بخلاف الرضاع نفسه (١) .

مذهب الظاهرية :

جاء في « المحلى لابن حزم الظاهري » أنه من كانت له امرأتان أو أمتان أو زوجة وأمة فأرضعت أحدهما بلبن حدث لها من حمل منه رجلاً رضاعاً محرماً وأرضعت الأخرى بلبن حدث بها من حمل منه امرأة كذلك ، لم يحل لأحدهما نكاح الآخر أصلاً . وكل من أرضعت الرجل حرمت عليه لأنها أمه من الرضاعة وحرم عليه بناتها لأنهن أخواته سواء في ذلك من ولدت قبله أو من ولدت بعده من الرضاعة . وحرمت عليه أخواتها لأنهن خالاته من الرضاعة . وحرمت عليه أمهاتهن لأنهن جداتهن وحرمت عليه أخوات زوج التي أرضعته بلبنها من حمل منه لأنهن عماتهن من الرضاعة وحرمت عليه أمهاتهن لأنهن جداتهن وحرمت عليه من أرضعت امرأته بلبن حدث لها من حمل منه لأنهن بناتهن وكذلك يحرم على الرجل الذي أرضعت امرأته وحكم التي ترضع امرأته كحكم ابنتها التي ولدتها ولا يجمع بين الأختين من الرضاعة . برهان ذلك قول الله عز وجل فيما حرم من النساء

(٢) الآية رقم ٢٣ من سورة النساء .
(٣) المحلى لابن حزم الأندلسي د ١٠ ص ٢ المسألة رقم ١٨٦٣ .
(٤) المصدر السابق د ١٠ ص ٢ المسألة رقم ١٨٦٤ .
(٥) الآية رقم ٢٣ من سورة النساء .
(٦) المحلى د ١٠ ص ٦ ، ٧ المسألة رقم ١٨٦٥ .

(١) المغني لابن قدامة د ٩ ص ٢٢٤ - ٢٢٨ نفس الطبعة السابقة .

والا فليست شيئا ولا تحرم شيئا^(٢) ورضاع الكبير محرم ولو أنه شيخ يحرم كما يحرم رضاع الصغير ولا فرق^(٤) . وان حملت امرأة ممن يلحق ولدها به فدر لها اللبن ثم وضعت فطلقها زوجها أو مات عنها وتزوجها آخر أو كانت أمة فملكها آخر . فما أرضعت فهو ولد للأول لا للثاني ، فان حملت من الثاني فتماذى اللبن فهو للأول الا أن يتغير ثم يعتدل . فانه اذا تغير فقد بطل حكم الأول وصار للثاني^(٥) .

منهـب الـزيـدية :

جاء في « كتاب شرح الأزهار » ، « أنه لا خلاف في أن اجراء الرضاع مجرى النسب مقصور على تحريم النكاح دون سقوط القيود والشهادة — على القول بأن شهادة القريب لا تصح والمختار أنها تصح — وثبوت النفقة ونحو ذلك كالارث والحد والعقل والعق . ويثبت حكم الرضاع بشروط خمسة لا يتم من دونها :

الشرط الأول : أن يكون اللبن وصل الى جوف الرضيع حيا ، فلو لم يصل الا الى الحلق أو الصدر لم يثبت حكمه ويكفى في ذلك غالب الظن .

الشرط الثاني : أن يكون دخوله من فيه أو أنفه أو نحوهما كعينه أو أذنه ، فلو كان من

سقى لبن امرأة فشريه من اناء أو حلب في فيه فبلعه أو أطعمه بخبز أو في طعام أو صب في فمه أو في أنفه أو في أذنه أو حقن به فكل ذلك لا يحرم شيئا ولو كان ذلك غذاء دمره كله . برهان ذلك قول الله عز وجل : « وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة » وقول الرسول صلى الله عليه وسلم « يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب » فلم يحرم الله سبحانه وتعالى ولا رسوله صلى الله عليه وسلم في هذا المعنى نكاحا الا بالارضاع والرضاع والرضاعة فقط : « ولا يسمى ارضاعا الا ما وضعت المرأة المرضعة من ثديها في فم الرضيع وقالوا : يقال أرضعته ترضعه ارضاعا ولا يسمى رضاعة ولا ارضاعا الا أخذ المرضع أو الرضيع بفيه الثدي وامتصاصه اياه . تقول رضع يرضع رضاعا ورضاعة وأما كل ما عدا ذلك مما ذكرنا فلا يسمى بشيء منه ارضاعا ولا رضاعة ولا رضاعا وانما هو حلب وطعام وسقاء وشراب وأكل وبلع وحقنة وسعوط وتقطير ولم يحرم الله عز وجل بهذا شيئا^(١) . وان ارتضع صغير أو كبير من لبن ميتة أو مجنونة أو سكرى خمس رضعات فان التحريم يقع به لأنه رضاع صحيح^(٢) . ولا يحرم من الرضاع الا خمس رضعات تقطع كل رضة من الأخرى . أو خمس مصات مفترقات كذلك ، أو خمس ما بين مصة ورضعة تقطع كل واحدة من الأخرى هذا اذا كانت المصاة تغنى شيئا من دفع الجوع .

(٣) المصدر نفسه ج ١ ص ٩ المسألة

رقم ١٨٦٨ .

(٤) نفس المصدر ج ١ ص ١٧ المسألة رقم

رقم ١٨٦٩ .

(٥) نفس المصدر ج ١ ص ٢٤ المسألة

رقم ١٨٧٠

(١) المصدر نفسه ج ١ ص ٩ المسألة

رقم ١٨٦٦ .

(٢) نفس المصدر ج ١ ص ٦ ، ٧ المسألة

رقم ١٨٦٧ .

حقنة أو نحو ذلك لم يؤثر •

الشرط الثالث : أن يكون الرضاع والصبي في الحولين لم يتعد عمره عليهما •

الشرط الرابع : أن يكون لبن آدمية وسواء كان فيه لون اللبن أم لا ، فلو ارتضع صبيان من رجل أو خنثى أو جنبة — لو فرض وقوعه — أو بهيمة لم يصيرا أخوين •

الشرط الخامس : أن تكون تلك الآدمية قد دخلت في السنة العاشرة فأما إذا لم تبلغ سنا يصح فيها الملقوق فهي كالذكر وقيل إذا دخلت في السنة التاسعة • ولبن الآدمية يقتضى التحريم ، ولو أخذ منها في حال كونها ميتة أو بكرًا لم تلد ولم تزوج ، وأما الرضيع فلا بد من كونه حيا لا ميتا فلا تحريم وفائدة التحريم بعد موته لو كان قد عقد بامرأة لم يحرم على ذوى اللبن وكذا لو كان لرجل زوجتان رضعت الصغرى من الكبرى ثم ماتت قبل وصول اللبن جوفها لم تحرم عليه الكبرى ولو تناول لبنا بعد أن صار متغيرا بأن صار دهنًا أو مطبوخًا أو أخذ في لثا • وأسقط الصبي فانه في هذه الوجوه يقتضى التحريم بخلاف الجبن فانه لا يحرم وقيل انه يحرم وأما الزبد فقليل الخلاف فيه كالجبين وقيل انه يحرم ولو شربه مع جنسه وهو لبن الآدميات فانه يقتضى التحريم مطلقا أى سواء كان غالبا أو مغلوبا إذا كان يصل الجوف لو انفصل عن الخلط ، أو خلط مع غيره أو غير جنسه كالماء ولبن البهائم والمرق أو طعام أو نحوه وكان هو الغالب وهو ظاهر لما خلط به فانه يقتضى التحريم الا أن يخلط بالسمن لم يحرم والأولى انه يحرم ولا بد أن

يقدر أنه لو انفصل وصل الجوف ، فان كان اللبن مساويا لما خلط به أو مغلوبا أو التبس الأغلب منهما فلا تحريم ولا فرق بين أن يلتبس من أصله أو يعلم أن أحدهما أكثر ثم يلتبس لان الأصل التحريم • وقيل يقتضى التحريم والمراد بالغلبة التسمية • فان كان يسمى لبنا فهو الغالب واقتضى التحريم ، وان كان لا يسمى لبنا فهو المغلوب ولم يحرم وإذا التبس دخول المرضعة في السنة العاشرة فانه يقتضى التحريم ، وهذا مبني على أنه قد تحقق دخولها في العاشرة والتبس الرضاع قبلها أم فيها • أما لو التبس حين الرضاع هل قد دخلت في السنة العاشرة أم هي في التاسعة فانه يحكم بالأصل وهو عدم دخول العاشرة • لا لو التبس حين رضاع الصبي هل قد زاد عمره على الحولين أم لا بل هو في الحولين ، فان الرضاع مع هذا اللبس لا يقتضى التحريم هذا مع الاطلاق لا مع التاريخ الى وقت معلوم محتمل فالأصل الصغر • هذا الذى صحح للمذهب • أعنى الفرق بين التباس دخول العاشرة وبين التباس بقاء الحولين • فمضى ثبت الرضاع على الشروط الخمسة التى تقدمت ثبت حكم البنوة للمرضعة بمعنى أن الولد يصير لها ولدا وكذلك يثبت حكم البنوة لذى اللبن وهو زوجها الذى علقت منه وأرضعت بعد العلوق (١) •

والزوج يشارك الأم في حكم البنوة ان كان

(١) شرح الأزهاري لأبى الحسن عبيد الله بن
مفتاح ج ٢ ص ٥٥٩ - ٥٦١ •

فقط دون من أرضعته فيكون للرجل من الرضاع لا أم له ، وذلك حيث يمتد بلبن من زوجتيه واللبن لا يصل الجوف الا مجتمعا بحيث لو انفصل لبن كل واحدة وحده لم يصل الجوف لقلته فانه في هذه الصورة اذا جمعتاه فشريه صار ابنا لزوجهما لا لهما وكذلك لبن أمى أولاده أو غير ذلك ممن يلحقه نسبه ولو لم تكن زوجة كوطء الغلط والموطء في ملك أو شبهة ملك فانه يكون اللبن له ويثبت تحريم من ارتضع منه في حقه ومثله في البيان وأما على المختار فانه لا يقتضى التحريم في وطء الغلط مسلم في تحريم المصاهرة وأما ثبوت حكم الرضاع فيثبت كما اقتضاه عموم قوله وانما يشاركه من علقت منه ولحقه وهو هنا لاحق به (١) . ويحرم بالرضاع من النساء من صيره اللبن للراضع محرما كالأم من الرضاع والأخت من الرضاع لأب وأم ، أو لأب أو لأم . والعمة كذلك والجدة أم الأم وأم الأب ، وزوجة الأب من الرضاعة . وضابط ذلك أن حرمة الرضاع تنتشر من المرضعة الى أصولها وفصولها ونسائها وحواشيها ، وتنتشر من الرضيع الى فصوله فقط ونسائه ونساء فروع دون أصوله وحواشيه وعلى الجملة ان ما حرم بالنسب لأجل النسب والصهر حرم بالرضاع الا أخت الابن من الرضاع ونحوه . ومن فسخ نكاح منكوحة غير مدخولة بفعله مختارا ، ولو قد خلا بها غير مكره، رجع بما لزم من المهر ونفقة عدة الفسخ في المدخولة عليه على الذى فعل ذلك الرضاع . فان كان الفاعل هو الرضيع نحو أن تدب صغرى زوجتيه على الكبرى وهى

لها زوج والا فالولد لها فحسب ومعنى ثبوت حكم البنوة انما هو في تحريم النكاح وجواز النظر والسفر بها والخلوة دون غيره من الأحكام كالنسب والارث وسقوط القود ونحو ذلك .

وانما يشاركها الزوج في حكم البنوة في المرضع فيصير ابنا له كما هو ابن لها من وطئها أو استدخلت ماءه وعلقت منه بولد ولحقه نسبه فان كان اللبن بعد العلوق ويصير لهما جميعا . وقبل العلوق لا يشاركها فيه . ولا يزال الرجل مشاركا للمرأة في اللبن حتى ينقطع منها بالكلية فلو عاد بعد الانقطاع لم يرجع له فيه حق ما لم تحبل أو لم ينقطع منها اللبن لم يزل مشاركا لها ، ولو طلقها وتزوجت غيره لم ينقطع حق الأول في اللبن حتى تضع ولو بعض الحمل من زوج غيره ، فمتى وضعت بطل حق الأول ، ولا فرق بين أن تضع من زوج أو من غيره ولو من زنا فمتى وضعت من زنا انقطع حق الأول وكان الولد لها وقيل انه لا ينقطع حق الأول الا اذا علقت ممن يلحق والزانى لا حق له فلا يقطع حق غيره واذا طلقها الزوج الأول المشارك لها في اللبن ثم تزوجت آخر لم يكن للآخر نصيب في اللبن حتى تعلق منه أيضا . وحين تعلق منه يشترك الثلاثة في اللبن وهم : المرأة والزوج الأول والزوج الثانى ، فلا يزالون مشتركين في اللبن من العلوق الثانى الى الوضع فمن ارتضع منها ما بين العلوق والوضع كان لبنا للمرأة وللزوج الثانى والأول وقيل انه لا يثبت الاشتراك في الولد بين الزوجين : لكن للأول الى وضع الحمل ثم للثانى وقيل هو للأول الى ظهور الحمل ثم للثانى . وقد يكون الابن من الرضاع ابنا للرجل

(١) المصدر نفسه ج ٢ ص ٥٦٢ ، ٥٦٣ .

لو لم يكن منه اقرار ولا بيينة اذا علم الحاكم بتواتر أو غيره وجب الفسخ ولزم اجبارها • ويثبت كذلك ببينتها ولو من جهة الحسبة يعنى مع الحكم • وأما البيينة من دون حكم فلا حكم له • ويكفى فى اقراره أن يقر بأن المرأة محرمة عليه بسبب الرضاع أو أنها أخته من الرضاع أو نحو ذلك • والشهادة على الرضاع لا بد فيها من رجلين أو رجل وامرأتين سوى المرضعة لأنها تشهد على امضاء فعلها •

قيل : ذكر أبو جعفر أن شهادتها لا تقبل اذا شهدت أنها تناولته ثديها ، لا اذا شهدت أنها وضعت اللبن بين يديه فتقبل ، أو رضع الصبى بنفسه من ثديها ، أو يوجر الغير من لبنها فحينئذ تقبل شهادتها بذلك اذ لا فعل لها • وقيل انها لا تقبل مطلقا لأنها تجر الى نفسها البينة (١) •

والرضاع فى التحريم كالنسب ، أى يحرم به ما يحرم من النسب • فيحرم على الرضيع أصول أمه من الرضاعة وأصول أبيه ، وأول فصل من كل أصل قبلهما ، ونسأؤهم ، أى نساء أصول أبيه ونساء أصول أمه ، وأما نساء أول فصل فلا يحرم • ويحرم على الأب والأم فصول ولدهما من الرضاع ما تناسلوا ونسأؤهم • ويحرم على الابن فصول أبويه نسبا لهما ورضاعا ، وهم اخوته من الرضاعة ما تناسلوا • غالبا يحترز من ست •

الأولى : فإنها تحرم لأجل النسب ولا تحرم

نائمة أو غير نائمة ولم يكن منها فعل فتراضع منها بغير علمها فإنه يرجع على الصغرى بنصف مهر الكبرى • وفى هامش البيان — ما لفظه : فان لم تكن نائمة ولم تمنعها ولا تناولتها ثديها فإنه يسقط مهرهما جميعا •

والوجه فيه أنها حينئذ متعدية بتركها أو مفرطة ، لأن لبنها معها كالوديعة يجب حفظه • وإن كان شخص عاقل هو الذى قرب الصغرى للرضاع رجع عليه بنصف مهر كل واحدة • الا أن يكون الذى فعل الرضاع جاهلا محسنا ، بأن تخشى المرضعة على الصغيرة التلف ولضرر وهى جاهلة لانفساخ النكاح بذلك ، فإنه لا يرجع عليها ، ولا مهر لها ، لأن الفسخ من جهتها اذا كانت غير مدخولة حينئذ فيبطل الرجوع فى المهر بهذين الشرطين وهما : الجهل وخشية التلف • وأما المدخولة أو وجد خلوة فى عقد صحيح وظاهر فلا يسقط مهرها بحال ولو انفسخ نكاحها بأى وجه ، ولا يرجع به على أحد لأنه قد استوفى ما فى مقابلته بالوطء • فان أكره الزوج الكبيرة فانفسخ من جهته فلا يرجع عليها بمهر الصغيرة ، ولها نصف مهرها ان لم يكن قد خلا بها ، يعنى الكبيرة حيث لا فعل لها • وإن كان المكره الغير رجع على المكره بنصف المهرين ، فان بقى لها فعل سقط مهرها لأن الاتلاف حصل من جهتها ، ويضمن الزوج للصغرى ويرجع على الكبرى وهى ترجع على المكره فان لم يبق لها فعل ضمن الزوج لهما جميعا ويرجع به على المكره ، ويقال لا يسقط ، وسواء بقى لها فعل أم لا كما لو أكرهها على اتلاف مال الغير • ويثبت حكم الرضاع على الزوج باقراره أو نكوله أو رده اليمين ، وكذا

(١) شرح الازهار ج ٢ ص ٥٦٣ ، ٥٦٤ نفس الطبعة السابقة •

ما يحرم من النسب « وليس في الشرع جواز أن يتزوج الرجل بأخت ابنه على كل حال فحكم الرضاع مثله (٢) » وتنشر حرمة الرضاع للام المرضعة والفحل صاحب اللبن ، فيصير الفحل أبا للمرتضع وأبوه جده وأخته عمته ، وأخوه عمه ، وكل ولد له فهم أخوة لهذا المرتضع (٣) ، وهناك خلاف على عدد الرضعات التي تحرم ، فقد جاء في الخلاف ، من أصحابنا من قال ان الذي يحرم من الرضاع عشر رضعات متواليات لم يفصل بينهن برضاع امرأة أخرى . ومنهم من قال خمس عشرة رضعة وهو الأقوى أو ارضاع يوم وليلة ، أو ما أنبت اللحم وشد العظم اذا لم يتخلل بينهن رضاع امرأة أخرى وواحد الرضعة ما يروى به الصبى دون المصاة . والدليل : أن الأصل عدم التحريم وما ذكر مجمع على أنه يحرم ، وما قالوه ليس عليه دليل . وأيضا عليه اجماع الفرقة الا من شذ منهم ممن لا يعتد بقوله .

وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « الرضاعة من المجاعة » يعنى ما سد الجوع وقال صلى الله عليه وسلم : « الرضاع ما أنبت اللحم وشد العظم » وروى سفيان ابن عيينة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن الزبير أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا تحرم المصاة ولا المصتان ،

لأجل الرضاع وهى أخت الابن من الرضاع ، فانها تحل لأبيه ، ولا تحل له أخت ابنه من النسب لأنها تكون بنته أو ربييته .

الثانية : عمة الابن من الرضاعة لأبيه ، والعكس لا تحل عمة الابن من النسب لانها أخت الأب .

الثالثة : جدة الابن من الرضاع أم أمه وأم أبيه من النسب ، فانها تحل لأبيه من الرضاع ، ولا تحل جدة الابن من النسب ، لأنها أم الأب أو أم زوجته .

الرابعة : أم الأخ من الرضاع التي ولدته ، فانها تحل لأخيه لأمه من الرضاع ، ولا تحل أم الأخ من النسب لانها أم أو امرأة أب .

الخامسة : عمة الأخ من الرضاع فانها تحل لأخيه من الرضاع .
السادسة : خالة الأخ من الرضاع فانها تحل لأخيه من الرضاع (١) .

مذهب الامامية :

جاء في كتاب « الخلاف » أنه اذا حصل الرضاع المحرم لم يحل للفحل نكاح أخت المولود المرتضع بلبنه ، ولا لأحد أولاده من غير المرضعة ومنها لأن أخواته وأخوته صاروا بمنزلة أولاده .

والدليل : اجماع الفرقة وأخبارهم وطريقة الاحتياط . وقول الرسول صلى الله عليه وسلم : « يحرم من الرضاع

(٢) كتاب الخلاف في الفقه لأبى جعفر محمد ابن الحسن بن على الطوسى د ٢ ص ٣١٨ المسألة رقم ١ .

(٣) نفس المصدر السابق د ٢ ص ٣١٨ المسألة رقم (٢) .

(١) المرجع السابق د ٢ ص ٢٠٧ ، ٢٠٨ .

يكتفى بدون الحولين ، فلم يبق الا أنه حده
بهذه المدة لان الحكم بها يتعلق لا غير .

وأیضا روى ابن عباس رضى الله عنهما
أن النبی صلی الله علیه وسلم قال :
« لا رضاع بعد الحولين » ومعلوم أنه لم يرد
سلب الاسم بعد الحولين لأن الاسم ينطلق
عليه بعدها ، ثبت أنه أراد سلب حكمه (٣) .
والقدر المعتبر في الرضاع المحرم ينبغي أن
يكون كله واقعا في مدة الحولين فان وقع
بعضه في مدة الحولين وبعضه خارجا لم
يحرّم . مثاله : ان من راعى عشر رضعات من
أصحابنا أو خمس عشرة رضعة على
ما اعتبرناه . فان وقع خمس رضعات في مدة
الحولين وباقيها بعد تمام الحولين فانه
لا يحرم الدليل : قول الله سبحانه وتعالى :
« حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة »
وما سبق في المسألة الرابعة (٤) . ولا فرق
بين أن يكون المرتضع مفتقرا الى اللبن أو
مستغنيا عنه ، فانه متى حصل الرضاع بالقدر
الذى يحرم نشر الحرمة والدليل : عموم
الأخبار (٥) . واذا اعتبرنا عدد الرضعات
فالرضعة ما يشربه الصبي حتى يروى
ولا تعتبر بالمصة ويراعى ألا يدخل بين
الرضعة والرضعة رضاع امرأة أخرى فان
فصل بينهما برضاع امرأة أخرى بطل حكم
الأولى . والدليل اجماع الفرقة

ولا الرضعة ولا الرضعتان » . وروى عن
عائشة رضى الله تعالى عنها أنها قالت :
« كان مما أنزل الله في القرآن أن عشر
رضعات معلومات يحرم ثم نسخ بخمس
معلومات وتوفى رسول الله صلى الله عليه
وسلم وهي مما نقرأ في القرآن » ووجه
الدلالة أنها أخبرت أن عشر رضعات كان فيما
أنزله الله ، وقولها : « ثم نسخ بخمس
رضعات » قولها ولا خلاف لا يقبل قول
الراوى انه نسخ كذا بكذا الا أن يبين
ما نسخه لينظر فيه هل هو نسخ أم لا (١) ؟
والرضاع انما ينشر الحرمة اذا كان المولود
صغيرا ، فأما ان كان كبيرا . فلو ارتضع
المدة الطويلة لم ينشر الحرمة والدليل اجماع
الفرقة وأخبارهم وأيضا قول الله تبارك
وتعالى : « والوالدات يرضعن أولادهن
حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة (٢) »
وفيه دليلان .

الأول : أنه جعل الحولين تمام الرضاعة ،
ومعلوم أنه لم يرد الاسم واللغة ولا الجواز ،
أنه ينطلق على بعد الحولين ، ثبت أنه أراد
الرضاع الشرعى الذى يتعلق به الحرمة
والتحريم .

الثانى : حده بالحولين ، فلا يخلو
اما أن يفيد جواز الرضاعة أو الكفاية أو
التحريم ، فبطل أن يريد الجواز لانه جائز
بلا خلاف ، وبطل أن يريد الكفاية لأنه قد

(٣) الخلاف ج ٢ ص ٣٢٠ المسألة رقم (٤) .

(٤) نفس المصدر ج ٢ ص ٣٢٠ ، ٣٢١ المسألة

رقم (٥) .

(٥) المصدر نفسه ج ٢ ص ٣٢١ المسألة

رقم (٦) .

(١) المصدر نفسه ج ٢ ص ٣٢٠ المسألة

رقم (٣) .

(٢) الآية رقم ٢٣٣ من سورة البقرة .

واخبارهم (١) .

واذا أوجر اللبن في حلقه وهو أن يصب في حلقه صبا ووصل الى جوفه لم يحرم . والدليل ما جاء في المسألة الأولى وأيضا قول الله سبحانه وتعالى : « وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم » وهذه ما أرضعت ، ولأن الأصل نفى الحرمة (٢) وإذا سعط باللبن حتى يصل الى دماغه فانه لا ينشر الحرمة . والدليل ما جاء في المسألة الأولى (٣) . وإذا حقن المولود باللبن لا ينشر الحرمة . والدليل ما جاء في المسألة الأولى ، وأيضا قول الله سبحانه وتعالى : « وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم » وهذه ما أرضعت (٤) . وإذا شيب اللبن بغيره ثم سقى المولود لم ينشر الحرمة غالبا كان اللبن أو مغلوبا ، وسواء شيب بجامد كالسويق والدقيق والأرز ونحوه أو بمائع كالماء والخل واللبن ، كان مستهلكا أو غير مستهلك . والدليل قول الله سبحانه وتعالى : « وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم » وهذه ما أرضعت ولأن الأصل نفى التحريم (٥) وإذا جمد اللبن أو غلى لم ينشر الحرمة . والدليل ما سبق في المسألة الأولى (٦) . ولبن الميتة لا ينشر الحرمة ، ولو ارتضع أكثر الرضعات حال

الحياة وتماها بعد الوفاة لم ينشر الحرمة ، والدليل قول الله سبحانه وتعالى : « وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم » وهذه ما أرضعت . ولأن الأصل الاباحة ، وأيضا قول الله سبحانه وتعالى : « وأحل لكم ما وراء ذلكم » (٧) وهذه من وراء ذلك (٨) . وإذا كانت له زوجة مرتضعة فأرضعتها من يحرم عليه بنتها انفسخ النكاح بلا خلاف ، ولا يلزمها شيء من المهر اذا لم يكن بأمره . والدليل أن الأصل براءة الذمة (٩) . وإذا أرضعتها من يحرم عليه بنتها مثل أمه أو جدته أو أخته أو بنته وامرأة أبيه بلبن أخيه فانفسخ النكاح لم يكن للزوج على المرضعة شيء ، قصدت المرضعة فسخ النكاح أو لم تقصد . والدليل ما جاء في المسألة الأولى (١٠) . وإذا كانت له زوجة كبيرة لها لبن من غيره وله ثلاث زوجات صغيرات دون الحولين فأرضعت منهن واحدة بعد واحدة ، فاذا رضعت الأولى الرضاع المحرم انفسخ نكاحها ونكاح الكبيرة ، فاذا أرضعت الثانية فان كان قد دخل بالكبيرة انفسخ نكاح الثانية ، وان لم يكن دخل بها فالنكاح بحاله ، لأنها بنت من لم يدخل بها ، فاذا أرضعت بعد ذلك الثالثة صارت الثالثة أخت الثانية من رضاع فانفسخ نكاحها ونكاح الثانية . والدليل قول الرسول صلى الله عليه وسلم : « يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب » وهذه أخت زوجته من أمها من جهة

- (١) نفس المصدر ج ٢ ص ٣٢١ المسألة رقم (٧) .
(٢) كتاب الخلاف في الفقه ج ٢ ص ٣٢١ المسألة رقم (٨) في الرضاع .
(٣) نفس المرجع ج ٢ ص ٣٢١ ، ٣٢٢ المسألة رقم (٩) .
(٤) نفس المرجع ج ٢ ص ٣٢٢ مسألة رقم (١٠) .
(٥) نفس المرجع ج ٢ ص ٣٢٢ مسألة (١١) .
(٦) نفس المرجع ج ٢ ص ٣٢٢ المسألة رقم (١٢) .

- (٧) الآية رقم ٢٤ من سورة النساء .
(٨) كتاب الخلاف ج ٢ ص ٣٢٣ مسألة (١٤) .
(٩) نفس المرجع ج ٢ ص ٣٢٣ المسألة رقم (١٥) .
(١٠) نفس المرجع ص ٣٢٣ . المسألة رقم (١٦) .

الرضاع فوجب أن تحرم (١) . ولا تقبل شهادة النساء في الرضاع بحال لا منفردات ولا مع الرجال . والدليل اجماع الفرقة وأخبارهم ، ولأن الأصل ارتفاع الرضاع (٢) . وإذا قال الرجل لمن هو أكبر سنا منه أو مثله في السن : هذا ابني من الرضاع ، أو قالت المرأة ذلك سقط قولهما ولم يقبل اقرارهما بذلك . والدليل أن هذا معلوم كذبه فإذا علمنا كذبه أسقطنا قوله (٣) . وإذا در لبن امرأة من غير ولادة فأرضعت صبيا صغيرا لم ينشر الحرمة . وخالف جميع الفقهاء في ذلك . والدليل اجماع الفرقة وأخبارهم (٤) .

مذهب الإباضية :

يرى الإباضية أنه لا ترضع امرأة غير ولدها بلا ضرورة إلا باذن زوجها . وقد قيل لأن تجعل نديها في فم حية خير لها من فم غير ولدها لا لحاجة ، كراهة تشبيك الانساب ، ولتشهد على ذلك أن ارادته . وإن جعلت نديها بفم طفل وشكت أنه تجرع لبنها أو قطرته في أذنه أو عينه أو منخره أو في جرح بحلقه بتداو أو غيره وشكت في وصوله الى جوفه فذلك موجب شبهة فلا يتزوجها مخافة أن يكون قد وصل الجوف ولا يضافحها كما يضافح ذات محرم مخافة أن يكون لم يصل ، وكذا غيره وغيرها ممن يحرم بهما ، وكذا لو

فعلت ذلك بطفلة فيحتمل الوصول ، فهي بنتها فلا يتزوجها ولدها ، ولا يتزوج بنتها ابن الكبيرة . وإن وقع التزويج أو المصافحة لم يحكم بالتحريم ولا بالكفر ولا يجب التفريق . وقيل لا بأس بقطرة في أذن أو دبر ، ومعنى هذا أنه لا حد للرضاع فأقل قليل رضاع وهو الصحيح وإن صبته في فيه من اثناء أو من يدها أو نديها ولو قاءه بعد وصوله الى جوفه فرضاع لانه صدق عليه أنه رضعها ، والرضاع يكون ولو عن قهر ولو جعلت اللبن في كماء أو لبن شاة أو غيرها أو بطعام غير يابس فلم يعلم موضع لبن المرأة أو علم موضعه لكنه رطب كثيرا بحيث يسرى فسقطته أو أطعمته الكل أو الأكثر فذلك رضاع والأقل شبهة وأن تفرد اللبن في جانب وتبين ولم يشرب فلا رضاع ولا شبهة وقيل لو قطرت قطرة من لبن امرأة في بئر فشرب منها صبي لكان رضاعا ، وقيل لا ، إن استهلكت عين اللبن ولونه وغلب عليه الماء ، وقيل لا أيضا ، إن كان الماء أكثر وإن جعلته بدقيق أو طعام يابس فأطعمته ولو قليله فذلك رضاع إن لم يتبين موضعه أو عجننت به ذلك الطعام . وقيل شبهة أن لم يتبين ولم تطعمه الكل ولا الأكثر ، وإن تبين لم يكن رضاعا ما لم تطعمه ، ولا شك أن عجننته كله به وحده فانه رضاع وإن طبخت لبنها في أرز فأكل منه صبي أو شرب من مائه فشبهة ويكون رضاعا إلا أن جف الأرز جفافا لا تلحقه رطوبة منه وتغير واحتمله وذهب عنه واختير الاحتياط وفي الديوان قولان :

إذا ذهب لونه وطعمته في نحو ماء أو طعام، وإن طبخ وحده أو مع غيره حتى غيرته النار لم

(١) نفس المرجع ص ٣٢٤ المسألة رقم (١٨).
(٢) نفس المرجع ص ٣٢٤ المسألة رقم (١٩).
(٣) نفس المرجع ص ٣٢٥ المسألة رقم (٢١).
(٤) نفس المرجع ص ٣٢٥ المسألة رقم (٢٢).

مرضعته ومحرماتها هذا الأمر للإباحة •

والاذن ولا يضافهن ولو لم يستغن عن
الرضاع وقيل ان لم يستغن فرضاع حتى
يدخل الرابعة وقيل أبعد الرية أربعة أعوام
(احتياطاً) أى دخول الرابع قائله أبو عبيدة
احتياطاً وقاله البعض جزماً وذكر الرية
والبعد عنها بناء على أن المدار في الرضاع
على اعتماد الصبى على اللبن في تغذية ويدل
على أن المدار على ذلك قول البعض أنه أن
اجتزىء بالطعام قبل الخروج من العامين
فليس برضاع ووجه الحوطة ما يروى من
الزيادة على عامين وشهر عنه صلى الله عليه
وسلم « لا رضاع بعد حولين » وروى وأربعة
أشهر وروى وستة أشهر وأجمعوا أن للام أن
تطالب الزوج بنفقة الرضاع الى الحولين ولا
يحكم لها بها بعدهما كما لو طلب الرضاع
بعدهما لم يحكم به عليها : وانه لا يحرم عليه
أن يرضع من لبن زوجته — وعلى القول بأن
أبعد الرية أربعة فممن أرضعته دونها لا تتزوج
وهو معنى قولهم ابن سنتين يضاف مرضعته
ولا يناكحها لأنها محرمة وابن ثلاث لا يضاف
لرية أن لا تحرم عليه ولا يناكح لرية أن
تحرم عليه وابن أربع يناكح لتيقن أنها ليست
محرمة له ولا يضاف لذلك أيضاً وأما على القول
الأول فابن ثلاث كابن أربع (٢) •

وان دخلت امرأة محلة فأرضعت صبيانا
فيها فحفى ذلك على أهلها وقد علموا بالرضاع
جازت مناكحة القوم الا من علم انه أخ الآخر •
ومنعها بعض وان كان لرجل أكثر من زوجة

يكن رضاعاً ولكن صاحب شرح النيل يرى انه
رضاع • واذا وقع لبنها في طعام وتيسر حتى
ذهبت رطوبته فأكله الصبى لم يكن رضاعاً
لزواله ولا يشترط في اللبن الا زوال رطوبته
في الرضاع وان جعلته في اناء واحد فشربه
طفلاً أو أكثر فرضاع وهم أخوة من الرضاع
وان جعلت نساء البانن أو امرأتان في اناء
واحد فشرب طفل بعضه فشبهة بينهما لاحتمال
أن يكون البعض المشروب لبن هذه أو لبن هذه
أو لبنهن واما هو فقد تحقق انه شرب غير
لبن أمه فلا يتزوج ولا يضاف واحدة منهن وان
شرب كله فرضاع منهن وان شربه أو شرب
بعضه فريق متعدد من الاطفال فشبهة في حق
كل واحد مع الآخر وعليهن جميعاً (١) وان ألقم
صبى الثدي ومص وقعت شبهة والرضاع
أولى به وتركت الشبهة وذلك ان كان فيه لبن
والص دون ظهور اللبن لا يوجب رضاعاً لأنه
قد يمص ولا ينحدر له اللبن الا أنه شبهة ولا
يحكم الا بالرضاع أو الا بظهور اللبن في طرفي
شفثيه أو باحساسها اللبن يتحلب منها وبشهادة
وقيل اذا رأتة يمص وغلب ظنها انه وصل
جوفه فرضاع والطفلة كالطفل بالنسبة الى ابن
مرضعته ومن يحرم برضاعها • وان أرضعت
ابن حولين قبل الحلول في الثالث فأقل فتجرعه
رضاع ولو استغنى عن الرضاع وقيل ان جمع
الاكل والرضاع فرضاع وان اعتمد على الطعام
واجتزأ به فليس برضاع لا ان أرضعت ابن
ثلاث سنين فأكثر وابن الثلاث هو الداخل
في السنة الثالثة ما لم يخرج منها • فليتزوج

(١) شرح كتاب النيل وشفاء العليل لمحمد
ابن يوسف أطفيش د ٣ ص ٣٤٥ — ٣٥٠ طبع
مطبعة محمد بن يوسف البارونى بمصر •

(٢) نفس المصدر د ٣ ص ٣٥٠ ، ٣٥١ نفس
المطبعة •

يقطع اللبن اذا كان يثبت به اللبن الا المس
فيما دون الفرج . فانه يثبت ولا يقطعه ولا
مس طفل يزنا ولا بنكاح محرم عمدا كتحكاح
خائنة او في عدة ويقطعه بنكاح فاسد والذبذبة
كاللبن وفي المنجوس قولان .

والمغصوب والمسروق رضاع . ولبن الرجل
لا يكون رضاعا وقيل يكون ويكون لبن الخنثى
ولا يتزوج أب زان بامرأة كأبنة رضيعها
من لبنه اذا كان الرضيع انثى وكذا الآباء
والامهات صاعدا أو سافلا من الجهتين والأبناء
كذلك وذلك أن يزني بامرأة فتحل بزناه ولا زوج
لها بذلك اللبن ينسب اليه فلا يتزوج ما أرضعت
به ولا يتزوج ما أرضعته والده ولا والدته ولا
ولده ونحوهم مما يحرم لو كانت تلك زوجته
وكان من أرضعته ولدا له وإن كان لها زوج
فاللبن له لا يقطعه الزانى فالولد له لا للزاني
فلا يحرم من رضعها بعد زناه بها عليه في ظاهر
الحكم ولا على من فوقه أو تحته ويستحب له
أن يجتنب ذلك فانه شبهه (١) وحرم ارضاع
طفل لبن امرأة ميتة لانه نجس حرام فلا يحل
الا لضرورة وهو رضاع ان وقع من امرأة ميتة
ان خرج من ثديها شيء ولو لم يعرف ما هو
وقيل لا .

وعلى انه رضاع هل يتجاوزها الى غيرها
فلا يتزوج بنتها ولو سفلت ولا امها ولو علت
أو لا ؟ قولان : ولبن أمة من عبد ومشرقة من
مشرقة رضاع وهل يتجاوزهما وينشر الحرمة
في أولادهما وامهاتهما كحرمة ومسلمة أو لا
يتجاوزهما ؟ خلاف . والأول أصح عند بعض ،

أو كان معها أى مع الزوجة الواحدة أو
الزوجات سرية أو سريتان أو أكثر أو تجردت
له سريتان أو أكثر فريضع واحدة من لبنه لا
يتزوج رضيع آخر منه لأنه أخوه من أبيه من
الرضاع ولا يتزوجها لانه ربيها من الرضاع
لاتحاد الفحل لأن اللبن له وكذا ان كان
الرضيع جارية فلا تحل لأحد من ولد الرجل
ولو لم تجتمع المرضعات عنده في المسألتين ولو
تقدم الأخ أو الاخت من الرضاعة على الرضيع
وكذا في سائر المسائل . فان ولدت امرأة ثم بان
فتزوجت آخر فأرضعت من لبنه غلاما أو
جارية فلا يحل أحدهما لأحد من ولد الأول وله
أن يتزوج من ولد الأخيرة من غير المرأة لجواز
أن يريد بالرضيع الولد الرضيع ذكرا أو انثى .
ومن طلق زوجة أو مات عنها أو فارقت بوجه
ما أو أعقق سرية أو اعتزلها أو باعها ثم
تزوجت غيره أو تسراها فان مسها الثاني انقطع
اللبن عن الأول الى الثاني ، ولو كانت ترضع
ولد الأول فيحل له تزوج امرأة الأول وأمها
وبنتها وخالتها ونحوهن . وقبل المس تحرم عليه
هؤلاء ويحللن له من الثاني . وقيل لا ينقطع حتى
تحمل من الثاني وقيل حتى تحمل منه وتضع
والمس هنا هو الجماع فلا ينقطع اللبن بمس
فرج بيد ولا بنظر .

قال في الديوان يكون اللبن لمجنون ان مس
بالغة ولعبد ومشرقة لا لطفل ويكون لناكح
فاسدا ولواطىء في دبر أو فيما دون أو في
حيض أو نفاس أو بزنا لا لماس فرجا بيد ولا
لناظر بطن جسد أى ولو باطن فرج ولا لمحبوب
ولا لواطىء في نكاح حرام بعمد ويقطع الزوج
البالغ اللبن اذا مس مساتا أى بأن غابت
الحشفة فلو لم تغيب لم يقطع قال وكل مس

(١) المصدر نفسه ج ٣ ص ٣٥١ ، ٣٥٢ نفس المطبعة

ولد ولد الذي رضع من لبنه • ومن زنا بامرأة فأرضعت جارية حرمتا عليه ولك أن تتزوج أم بنتك من رضاع واختها ومرضعة أخيك (١) •

وأن أسلمت مشركة فما أرضعته بشرك فكرضاع المشركات في أنه هل ينشر الحرمة أو لا قولان وما أرضعته في الإسلام فرضاعه كرضاع المسلمات في نشر الحرمة على المذهب الحق • وكذا رضاع أمة قبل العتق كرضاع الأمة من لبن عبد في أنه هل ينشر الحرمة أم لا ؟ ورضاعها بعد العتق كرضاع الحرة في نشر الحرمة وما أرضعته أمة من لبن حر متزوج لها أو متسر فكرضاع الحرائر في النشر وكذا ما أرضعت كتابية معاهدة من لبن مسلم فكرضاع المسلمات في النشر وما أرضعت حرة من لبن عبد فكرضاع الحرائر في النشر وكذا لا يراعى الزوج فيما أرضعته مسلمة من مشرك فإنه يكون رضاع كرضاع المسلمة الحرة لا كرضاع المشركة • وتصوير ذلك أن تتزوج على أنه مسلم فظهر أنه مشرك، أو يزنى مشرك بمسلمة لا زوج لها فتبين اللبن منه ، وأن تسلم مشركة تحت مشرك وقد حملت منه أو كان منه لبن ولا يقيم عليها • وأن أسلمت مشركة بعد ما حملت من شرك فرضاعها كرضاع مسلمة • والزبد من لبن المرأة وكل ما تحصل من لبنها كاللبن ، والضابط هو أن اللبن تابع للحرية والإسلام إذا اجتمع أحدهما مع ضده وكذا الزبد (٢) وإن تغير لبن بدم أو قيح أو بهما فتجرعهما فهو موجب للشبهة ولو كان اللبن مغلوبا من باب التحرج والتورع لا يتزوج ولا يصافح وأما الحكم فلا غلب • فإن كان

ووجهه عموم لفظ الرضاع ووجه من قال لا يتجاوز أن التحريم بالرضاع محمول على التحريم بالأم والمشرقة لا تكون أما لولد مسلم إلا أن كانت كتابية لأنها لا تحل له وكذا الميتة فاقصر في المشرقة عليها ، ولا بد لعموم ظاهر «وأما تكم الملاتي أرضعنكم» في الميتة ولعموم لفظ الرضاع في الأحاديث والأمة ولو صح أن تكون أما لولد مسلم لكن قد عارض التحريم بها أن ولد الأمة عبد ومن أرضع أمة يكون كولدها ولا سبيل إلى تصديره عبدا بلبنها مع أنه ولد حرة فالنهي كون ذلك رضاعا إلا في حقها ومما يؤكد التجاوز في الميتة حديث «حرمة موتانا كحرمة أحيائنا» • وكون أرش الميت كأرش الحي وأما لبن أمة من حر ولبن مشركة من مسلم فينشر الحرمة لقوته بالحر والمسلم فإن اللبن للزوج فالتحريم في جانبه لأن اللبن له وفي جانبها لأنها مرضعة وكذا لبن حرة من عبد يقوى بها فينشر الحرمة وقال في الديوان «لبن المشركة والأمة إذا مسهما فحل بحرام فهو رضاع لا يجاوزهما كالحرمة الموحدة وقيل يجاوزهما» • ومعنى كونه لا يجاوزهما هو أنه لا يتعداهما إلى بناتهما وأما تهما وظاهره اختيار أنه لا يجاوزهما ولكن خص المسألة بمس الحرام والظاهر أن لبن الحرة الموحدة يتجاوزهما قطعا وهو الحق وعليه الجمهور •

فمن له امرأتان ترضع أحدهما صبيا والأخرى صبية وليس منه فالجمهور على تحريم تناكحهما وغيرهم على جوازه وعلى قول الجمهور لا يتزوج بنته من رضاع وهي التي رضع من لبنه ولا اخته وهي بنت مرضعته وبنت من رضع من لبنه ولا أعمته ولا خالته وبنت أخيه أو أخته ولا امرأة من ولد مرضعته كانت بنت ابن أو بنت بنت ولا

(١) نفس المصدر ج ٣ ص ٣٥٢ ، ٣٥٤ •

(٢) نفس المصدر ج ٣ ص ٣٥٤ •

وكانت متولاه والا لم تصدق الا ببيان وقيل
تصدق ان ادعت نسيانا لو غير متولاه ويقبل
قولها مطلقا في انسان ممكن أن ترضعه . وان
أرضعته ولو قالت انها أرضعت من هو أكبر
منها أو مثلها أو دونها ولم تفقه بسبع
سنين ولا بست وبعض السابعة أو فاقته
بها وقد تبين انها حينئذ لا تتزوج أو لم يكن
لها لبن في وقت ادعت ارضاعه لم يكن قولها
بشيء . ومن أقر بمحرمة من رضاع ثم ادعى
غلطا أو نسيانا أو خطأ فله تزوجها أن صدقته
وان لم يدع فرقا . ويقبل اقراره في الحرمة
للأم لا عليها في الصداق وان أقرت المرأة وأنكر
ثم كذبت نفسها وقالت أخطأت فتزوجها جاز
ولا يقبل قولها بعد التزوج الا ان صدقها
أو بينت وأن صدقت افتدت وأن تزوجها قبل
أن تكذب نفسها لم يفرقا ويؤمر بتركها . وان
ادعى وتزوجته قبل أن يكذب نفسه ثم كذب
نفسه فسد وقيل لا كأعمى أشار لاخته فأخطأ
بأمراته فقال هذه اختى ورد بأنه لا للمبصر
الرجوع ، وكذا في العتق ومن أدعى
حرمة رضاع أو نسب وقد علم خلافها لم يفرقا
وأن لم يعلم فرقا . وان باعت عبدا فادعى انها
أرضعته لم يقبل في ذلك ولو صدقته الا عدلان
شهدا باقرارها قبل ، فان كان ردت الثمن
ورجع العبد اليها .

وجازت شهادة المرضعة ولو لم تسأل وقيل
ولا رجوع لشهادة بالرضاع وان قال أمينان
فلانة أرضعت فلانا وفلانة أو أحدهما وقالت
لم أرضعهما نقول الأمانة أحق من قولها
وأما أهل الجملة فلا يؤخذ بقولهم مع انكارها
ولو كثروا الا عند من أجاز الحكم بشهادتهم
ولو وقع الانكار ما لم يستترابوا فانه يؤخذ
بقولهم وهو أحوط وهل تقبل شهادة النساء

اللبن مغلوبا فلا رضاع أو غالبا فرضاع وان
استوى بغيره رجح الجزم بأنه رضاع (١) .

واختلف في رضاع لبن جارية بكر أو ثيب
قبل أن يمسهما فحل لا حلالا ولا حراما والمراد
هنا البالغ وفي عجز لم يمسهما وفي طفلة . وجه
القول بأن ذلك رضاع عموم لفظ الرضاع ووجه
القول بأنه غير رضاع أنها ليست زوجة قط
لأحد ، ولا كان اللبن لأحد . والتحريم بالرضاع
انما هو محمول على أصله الذي هو ارضاع
الوالدة ولدها . ولبن ثدي الرجل أو الطفل
رضاع . وفيما حلبته امرأة من ثديها مشوبا
لا خالص لبن هل هو رضاع شرعى أو لا ؟
قولان ثالثهما أنه رضاع ان كان ينبت للحم
وعنه صلى الله عليه وسلم لا رضاع الا ما شد
للحم رواه ابن مسعود وعنه صلى الله عليه
وسلم «لا يحرم من الرضاع الا ما فتق» روته
أم الفضل وعلى هذا القول لا يقع التحريم بلبن
قديم ضعيف طال عهده في المرأة بحيث لا يغذى
ولا ينبت للحم . ولبن الخنثى رضاع . وان
قالت أرضعت فلانا وفلانة حرم تناكحهما ولو
قالت بعد كذبت . وفرق بينهما حتما ان سبق
قولها بأنها أرضعتهما تناكحهما . وقد قيل لو
نطق طائر برضاع لم يجز الاقدام على التزوج
لا ان قالت أرضعتهما بعد نكاح ظاهر وحضرته
بأن كانت في البلد بحيث يصلها في العادة . وان
غابت وبلغها الخبر بالتزوج ، فقالت ذلك وكانت
في البلد بحيث يصلها في العادة . وان غابت
وبلغها الخبر بالتزوج فقالت ذلك فرق ،
كما اذا بلغت ارادة التزوج فقالت أو لما قدمت
اخبرتهم بأنها أرضعتهما وتصدق ان ادعت
نسيانا انها لم تخبرهم بالارضاع لنسيانها اياه

ثم رجعت قبل أن يفرق قبلت وان رجعت بعد التفريق ردت وغرمت الصداق وتم التفريق .
وان قالت أرضعتها ثم أنكرت رد قولها الأول وقيل اذا قالت ثم رجعت قبل الحكم ثم شهدت بذلك بينة رد الأول لرجوعها عنه وان شهدت أمة انها أرضعت مولاه فلا تجب له بيعها ولا نكاحها ولا ما ولدت وجوز بيعها لأنها تجر نفعا لنفسها ومن خطب امرأة أو أراد تسريها فزعمت زوجته أو سريته أو غيرهما أنها أرضعتها أو أرضعت من لا تحل به المخطوبة ثم كلما أراد امرأة بنكاح أو تسر قالت أرضعتها أو من لا تحل به دفع قولها ان استرييت وان لم تسترب أو قالت ذلك بعدلين قبل العقد أو التسرى صدقت وقيل أن متولاة . ومن تزوج محرمة برضاع بلا علمه ثبت النسب ولو علمت وان علم الأب ضمن له الصداق وعوقب .

وان خطب امرأة فقال أبوه أو من تحرّم به مسستها أو أرضعتها أو رضعتي تركها وان قالوا بعد العقد أو المس لم يصدقوا وقيل يصدقون قبل المس وقيل يصدقون ولو بعده ان ادعوا نسيانا ولو حضروا أو لم يتولوا وأن تزوج امرأة وطفلة فأرضعتها فارقها وأن في عقدة فارقها وجدد للطفلة وان مسها فارق الكبيرة أو مسها فارق الطفلة وقيل حرمتا وأن مسها فارق الطفلة وان تزوج امرأة وطفلتين فأرضعت واحدة فارقها وأمسكها وان أرضعتها استأنف لواحدة ، وان مس الكبيرة فارقها وكذا ان مسهما فأرضعتهما ، وان مسهما فارقها وجدد لواحدة وكذا ان مس احدهما وان تزوج أربعاً فأرضعتن أجنبية استأنف لمن شاء وقيل يقيم على من شاء .

برضاع أن فلانة أرضعت فلانا أو فلانة أو أنى أرضعتهما ولو وجدهن أولا ؟

قولان : وعلى الأول فهل تقبل من أربع أو اثنتين أو واحدة مرضية وتستحلف أو لا تستحلف أقوال ومذهبنا جواز الواحدة الأمانة المرضعة حرة أو أمة ولو بعد النكاح وترد من غيرها بعد الدخول وقيل ترد بعد العقد ولو لم يكن الدخول ويؤمّر بقبول قولها قبل الدخول لا وجوبا ولا يقبل العراقيون قول المرضعة ولو أمانة وجازت من عدلين عن مرضعة ان ماتت أو جنت أو غابت لا دون ذلك . وصدق بعض المجوسية ان لم تتهم وكذا سائر المشركات وجازت شهادة الذميين في الرضاع وأجيزت الأمة الكتابية ان لم تتهم وان أخبرت غير الأمانة برضاع بعد العقد فقال الزوج أصدقها ولا أقوم على شبهة فان قالت الزوجة كذلك افترقا بلا طلاق ولا صداق والا وحاكمته حكم عليه بالطلاق ونصف الصداق وقال صاحب النيل في بعض مختصراته اختلف في شهادة المرضعة قبل العتق ان كانت غير عدلة ولا يفرق بين الزوجين بعد الجواز الا بعدلة وقيل بعدلين وجازت من الذمية ان كانت عدلة في دينها وقيل لا .

وجازت من الأم لا الأب على البنت بالرضاع وعن أبي عبد الله لا تجوز المرأة وحدها الا على أرضاعها لأحد دون أرضاع سواها لأحد وجازت عند بعض من قابلة عدلة وان قالت امرأة لم أرضعها ثم قالت أرضعتها ونسيت أو بالعكس قبلت مطلقا ان عدلت وقيل ان نفت وعلمت بنكاحها ورأتها مجتمعين فلم تشهد حتى مضى زمان اتهمت وردت وان شهدت

مسائل أخرى مماثلة لأم الفروخ

أم الأرامل :

وسميت بهذا الاسم لأن أهل الفرض كلهم نساء وتسمى أم الفروخ أيضا •

وصورتها :

مات رجل وخلف ثلاث زوجات وجدتين وأربع أخوات من الأم وثماني أخوات من الأب والأم • فللزوجات الربع وللجدتين السدس وللأخوات من الأم الثلث وللأخوات من الأب والأم الثلثان •

وأصلها من اثني عشر وهو أكثر ما يعول اليه هذا الأصل (٢) •

كما تسمى هذه المسألة أيضا بالدينارية الصغرى على أساس أنها تقسم بعولها الى سبعة عشر حيث المال في التركة سبعة عشر دينارا (٣) •

ومن تزوج طفلة فأرضعتها من تحرم به أصدقها ورجع على المرضعة أن تعمدت التحريم وان كانت أمة فعلى ربها قيمتها فأقل (١) •

أم الفروخ « أم الأرامل »

معنى أم النروخ :

أم الفروخ مسألة من مسائل الميراث العائلة، أي التي تزيد سهام الورثة فيها عن سهام التركة ومعنى هذا الاسم أنها شبهت بالطائر الذي له فروخ كثيرة كالدجاج ونحوه ، لكثرة السهام العائلة فيها • فلذلك سميت بهذا الاسم كما سميت بالشريحية لأن أول من قضى فيها المقاضى شريح الكندي •

صورة المسألة :

ماتت امرأة وخلفت زوجا وأما وأختين من الأم وأختين من الأب والأم •

حكم التوريث فيها :

للزوج النصف ، وللأم السدس ، وللأختين من الأم الثلث ، وللأختين من الأب والأب الثلثان •

فأصلها من ستة وتعول الى عشرة ، وهو أكثر ما تعول اليه الفرائض : لأنها عالت بثلاثيها • وقد اتفقت المذاهب الاسلامية على ذلك (١) •

(٢) شرح المذهب في فقه الشافعية للامام الشيرازي ج ٢ ص ٣٨ •

(٣) بلغة السالك لأقرب المسالك في فقه المالكية للامام الشيخ أحمد الصاوي ج ٢ ص ٤٥٤ •

(١) شرح النيل وشفاء العليل ج ٣ ص ٣٥٥ — ٣٥٧ نفس المطبعة •

(١) راجع السراجية وشرحها والمذهب في هامشه ج ٢ ص ٢٨ وبلغة السالك ج ٢ ص ٤٥٣ •

سبب صيرورة الجارية أم ولد

مذهب الخليفة :

جاء في « بدائع الصنائع » أن سبب صيرورة الجارية أم ولد لسيدها هو ثبوت نسب الولد لأن الوطاء المعلق أوجب الجزئية بين المولى والجارية بواسطة الولد لاختلاط الماءين وصيرورتهما شيئا واحدا وانخلاق الولد منه فكان الولد جزءا لهما وبعد الانفصال عنها ان لم يبق جزءا لها على الحقيقة فقد بقى حكما لثبوت النسب ، ولهذا تنسب كل الأم اليه بواسطة الولد ، يقال أم ولده ، فلو بقيت حقيقة الحرية لثبتت حقيقة الحرية للحال ، فاذا بقيت حكما ثبت الحق على ما عليه وضع مأخذ الحجج في ترتيب الأحكام على قدر قوتها وضعفها ، وإلى هذا المعنى أشار عمر رضى الله تعالى عنه فقال أبعد ما اختلطت لحومكم بلحومهن ودمائكم بدمائهن تريدون بيعهن • ثم اختلف أصحابنا رحمهم الله تعالى في كيفية هذا السبب ، فقال علماءنا الثلاثة :

السبب هو ثبوت النسب شرعا ، وقال زفر رحمه الله تعالى : هو ثبوت النسب مطلقا ، سواء ثبت شرعا أو حقيقة وبيان هذه الجملة في مسائل ، اذا تزوج جارية انسان فاستولدها ثم ملكها صارت أم ولد له عند أصحابنا لأن سبب الاستيلاء وهو ثبوت النسب وقد ثبت فتحقق

(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لأبي بكر بن مسعود الكاساني ج ٤ ص ١٢٣ الطبعة الأولى طبع مطبعة الجاهلية بمصر سنة ١٣٢٨ هـ سنة ١٩١٠ م والتاج والاكيل لشرح مختصر خليل لأبي عبد الله محمد بن يوسف بن أبا القاسم العبدري الشهير بالموافق ج ٦ ص ٣٥٥ في كتاب على هامشه مواهب الجليل لشرح مختصر خليل للحطاب الطبعة الأولى طبع مطبعة السعادة بمصر سنة ١٣٢٩ هـ .

« أم ولد »

التعريف في اللغة :

أم ولد مركب اضافي يلاحظ طرفاه فيمن يطلق عليه ، فتعريفه لغويا يقتضى تعريف كل من طرفيه في اصطلاح اللغويين •

أما كلمة (أم) بضم الهمزة فهي اسم من الفعل أم ، يقال أمت المرأة وتؤم أمومة صارت أما • وأمت المرأة ولدا صارت له كالأم •

والأم بضم الهمزة : أصل الشيء (للحيوان والنبات) ، والأم : الوالدة وتطلق على الجدة ، يقال حواء أم البشر • ويتغير معناها تبعا لتغير ما تضاف اليه وما توصف به ، فأم الكتاب فاتحته وأم النجوم المجرة وأم الطريق الأعظم بجانبه طرقت أخرى ، وأم المثنى مديرة المنزل ، وأم القرى مكة ، وأم الرأس الدماغ ، وأم الخبائث الخمر • والأم الحنون (في التشريح) : الغشاء الوعائي الرقيق المؤلف للطبقة الداخلة من الأغلفة الثلاثة المحيطة بالمخ والحبـل الشوكى (١) • وأما كلمة ولد ، فالولد كل ما ولد ذكرًا كان أو أنثى ، مفردا أو مثنى أو جمعا • فأم الولد هي كل من ولد لها ولد (٢) •

التعريف في اصطلاح الفقهاء :

جرى استعمال الفقهاء لكلمة (أم ولد) على معنى : الجارية التي استولدها سيدها فصارت أم ولد ، مع اختلاف في الشروط والأسباب (٣) •

(١) لسان العرب لابن منظور والقاسموس المحيط لفريز ابادى ج ٤ ص ٧٥ ، ٧٦ مادة (أم) الطبعة الخامسة والمعجم الوسيط اخراج لجنة من مجمع اللغة العربية بمصر ج ١ ص ٢٦ ، ٢٧ طبع مطبعة مصر سنة ١٣٨٠ هـ سنة ١٨٦٠ م • (٢) المعجم الوسيط ج ٢ ص ١٠٦٩ الطبعة السابقة •

لان سبب الاستيلاء هو ثبوت النسب والنسب لا يتجزأ والحكم على وفق العلة فثبت الاستيلاء في نصيبه قضية للسبب ، ثم يتكامل في الباقي بسبب النسب ، واما باعتبار سبب آخر أوجب التكامل على ما عرف في الخلافيات •

ثم لا سبيل الى التكامل بدون ملك نصيب شريكه فيصير متملكا نصيب شريكه ضرورة صحة الاستيلاء في ذلك النصيب ، ولا سبيل الى تملك مال الغير من غير بدل فيتملكه بالبدل وهو نصف قيمتها ، وانما استوى في هذا الضمان حالة اليسار والاعسار لأنه ضمان ملك كضمان المبيع •

واما وجوب نصف العقر فوجود الاقرار منه بوطء ملك الغير وأنه حرام الا أن الحد لم يجب لمكان شبهة لحصول الوطاء في ملكه وملك شريكه ، فلا بد من وجوب العقر ولا يدخل العقر في ضمان القيمة لان ضمان نصف القيمة ضمان الجزء وضمان البضع ضمان الجزء ، ولأن منافع البضع لها حكم الأجزاء ، وضمان الجزء لا يدخل في مثله ، وأما عدم وجوب نصف قيمة الولد فلأنه يملك نصيب شريكه بالعلوق السابق فصار الولد جاريا على ملكه فلا يكون مضمونا عليه ، ولأن الولد في حال العلوق لا قيمة له فلا يقابل بالضمان ، ولأنه كان بمنزلة الأوصاف فلا يفرد بالضمان • ويستوى في ثبوت النسب وصيرورة الجارية أم ولد ملك الذات وملك اليد كالمكاتب اذا استولد جارية من اكسابه •

ويستوى في دعوة النسب

الملك أو ملك النكاح أو شبهته •

ولا تصير الأمة فراشا في ملك اليمين بنفس الوطاء بل بالوطء مع قرينة الدعوى عندنا ، فلا يثبت الاستيلاء بدون الدعوة • ويستوى في الاستيلاء ملك القنة والمديرة لاستوائهما في إثبات النسب الا أن المديرة اذا صارت أم ولد بطل التدبير لأن أمية الولد أنفع لها . الا ترى أن أم الولد لاتسمى لغريم ولا لوارث ، والمديرة تسمى •

ويستوى في ثبات النسب ملك كل الجارية وبعضها وكذا في الاستيلاء ، حتى لو أن جارية بين اثنين علقت في ملكهما فجاءت بولد فادعاه أحدهما يثبت نسبه منه وصارت الجارية كلها أم ولد له بالضمان وهي نصف قيمة الجارية — ويستوى في هذا الضمان اليسار والاعسار ، ويفرم نصف العقر لشريكه ولا يضمن من قيمة الولد شيئا •

أما ثبوت النسب فلحصول الوطاء في محل له فيه ملك لان ذلك المقدر من الملك أوجب ثبوت النسب بقدره والنسب لا يتجزأ ، واذا ثبت في بعضه ثبت في كله ، ضرورة عدم التجزئ ولأن النسب ثبت بشبهة الملك فلأن يثبت بحقيقة الملك أولى •

وأما صيرورة الجارية كلها أم ولد له فالنصف قضية للتسبب لان نصف الجارية مملوك له والنصف الآخر اما باعتبار أن الاستيلاء لا يتجزأ فيما يمكن نقل الملك فيه • فاذا ثبت في البعض ثبت في الكل لضرورة عدم التجزئ ، واما باعتبار أنه وجد سبب التكامل وهو النسب على كونه متجزئا في نفسه

والغلة بينهم على قدر أنصبتهم لأن كل واحد منهم ثبت الاستيلاد منه في نصيبه فلا يجوز أن يثبت فيه استيلاد غيره (١) .

ولو كانت الأمة بين الأب والابن فجاءت بولد فادعياه جميعا معا ثبت النسب منهما جميعا عند زفر رحمه الله تعالى لأنهما استويا في سبب الاستحقاق وهو أصل الملك ، فيستويان في الاستحقاق .

أما عند علمائنا الثلاثة رحمهم الله تعالى فالأب أولى لان نصف الجارية ملكه حقيقة وله حق تمليك النصف الآخر ، وليس للابن الا ملك النصف ، فكان الأب أولى ، ويتملك نصيب الابن من الجارية بالقيمة ضرورة ثبوت الاستيلاد في نصيبه لأنه لا يتجزأ ، فلا يتصور ثبوته في البعض دون البعض كما في الجارية المشتركة بين الأجنيين ، ويضمن كل واحد منهما للآخر نصف العقر لان الوطاء من كل واحد منهما في قدر نصيب شريكه حصل في غير الملك كما في الأجنيين يضمن كل واحد منهما نصف العقر للآخر ثم يكون النصف بالنصف قصاصا كما في الأجانب .

وهذا بخلاف حالة الانفراد ، فان أمة لرجل اذا جاءت بولد فادعاه أبوه ثبت نسبه منه ولا عقر عليه عند أصحابنا الثلاثة لأن هناك صار متملكا الجارية ضرورة صحة الاستيلاد سابقا عليه أو مقارنا له لانعدام حقيقة الملك فجعل الوطاء في الملك ، وههنا

حالة الصحة وحالة المرض لان النسب من الحوائج الأصلية ، وكذلك اذا ادعاه أحدهما وأعتقه الآخر وخرج القول منهما معا فعتقه باطل ودعوة صاحبه أولى لأن الدعوة استندت الى حالة متقدمة ، وهي العلق .

والعق وقع في الحال فصارت الدعوة أسبق من الاعتاق ، فكانت أولى وان ادعياه جميعا فهو ابنهما والجارية أم ولد لهما تخدم اهذا يوما ولذاك يوما ، ولا يضمن واحد منهما من قيمة الأم لصاحبه شيئا ، ويضمن كل واحد منهما نصف العقر فيكون قصاصا .

أما ثبوت النسب منهما فمذهبنا ، واما صيرورة نصيب كل واحد منهما من الجارية أم ولد فلثبوت نسب ولدها منه فصار كأنه انفرد بالدعوة ، وانما لا يضمن أحدهما للآخر شيئا من قيمة الأم لأن نصيب كل واحد منهما لم ينتقل الى شريكه وانما ضمن كل واحد منهما لصاحبه نصف العقر لوجود سبب وجوب الضمان وهو الاقرار بالوطء في ملك الغير فيصير أحدهما قصاصا للآخر لعدم الفائدة في الاستيفاء ، وكذلك لو كانت الجارية بين ثلاثة أو أربعة أو خمسة فادعوه جميعا معا يثبت نسبه منهم وتصير الجارية أم ولد لهم في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعند أبي يوسف لا يثبت النسب من أكثر من اثنين ، وعند محمد لا يثبت النسب من أكثر من ثلاثة وان كان الأنصباء مختلفة بأن كان لأحدهم السدس ولآخر الربع ولآخر الثلث ولآخر ما بقي يثبت نسبه منهم ويصير نصيب كل واحد منهم من الجارية أم ولد له لا يتعدى الى نصيب صاحبه حتى تكون الخدمة والكسب

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لأبي بكر ابن مسعود الكاساني ٤ ص ١٢٥ ، ص ١٢٦ الطبعة الأولى طبع مطبعة الجبالية بمصر سنة ١٣٢٨ هـ سنة ١٩١٠ م .

في الملك فيستويان في حكمه كما في سائر الأحكام المتعلقة بالملك .

ووجه الاستحسان ان اثبات النسب من المسلم أنفع للصبي لأنه يحكم بإسلامه تبعاً له .

وكذلك لو كان أحدهما كتابياً والآخر مجوسياً ، فالقياس ان يثبت النسب منهما لاسـتـوائهما في الملك ، وفي الاستحسان الكتابي أولى لأنه أقرب الى الاسلام من المجوسي فكان أنفع للصبي .

ولو كان أحدهما عبداً مسلماً أو مكاتباً مسلماً والآخر حراً كافراً فالحر أولى لأن هذا أنفع للصبي لأنه يمكنه أن يكتسب الاسلام بنفسه اذا عقل ولا يمكنه اكتساب الحرية بحال واو كان أحدهما ذمياً والآخر مرتداً فهو ابن المرتد لان ولد المرتد على حكم الاسلام ، ألا ترى أنه اذا بلغ كافراً يجبر على الاسلام ، واذا أجبر عليه فالظاهر انه يسلم فكان هذا أنفع للصبي .

هذا كله اذا خرجت دعوة الشريكين معاً ، فأما اذا سبقت دعوة أحدهما في هذه الفصول كلها كائناً من كان فهو أولى لان النسب اذا ثبت من انسان في زمان لا يحتمل الثبوت من غيره بعد ذلك الزمان .

هذا اذا حملت الجارية في ملكها فجاءت بولد فادعاه أحدهما أو ادعياء جميعاً ، فاما اذا كان العلوق قبل الشراء بأن اشترىها وهي حامل فجاءت بولد فادعاه أحدهما .

فأما حكم نسب الولد وصيرورة الجارية أم ولد له وضمنان نصف قيمة الأم موسراً كان أو

الاستيلاء صحيح بدون التملك لقيام حقيقة الملك في النصف فلا حاجة الى التملك لصحة الاستيلاء وهو صحيح بدونه ، وانما يثبت ضرورة ثبوت الاستيلاء في نصيبه لأنه يحتمل التجزئ . وكذلك الجد عند عدم الأب لأنه بمنزلة الأب عند عدمه ولو كان بين الجد والحافد جارية فجاءت بولد فادعياء معاً والأب حتى يثبت النسب منهما جميعاً لأن الجد حال قيام الأب بمنزلة الأجنبي ، ولو ادعى أنولد أحد المالكين وأب المالك الآخر فالمالك أولى لأن له حقيقة الملك ولأب المالك الآخر حق التملك فكان المالك الحقيقي أولى .

هذا كله اذا كان الشريكان المدعيان حرين مسلمين ، فان كان أحدهما حراً والآخر عبداً فالحر أولى لأن إثبات النسب منه أنفع حيث يصل هو الى حقيقة الحرية وأمه الى حق الحرية ، وكذلك لو كان أحدهما حراً والآخر عبداً مكاتباً ، فالحر أولى لان الولد يصل الى حقيقة الحرية ولو كان أحدهما مكاتباً والآخر عبداً فالمكاتب أولى لانه حر يدا فكان أنفع للولد ، ولو كانا عبيدين يثبت النسب منهما جميعاً ، لكن هل يشترط فيه تصديق المولى ؟ فيه روايتان ، ومنهم من وفق بين الروايتين فحمل شرط التصديق على ما اذا كان العبد محجوراً ، وحمل الأخرى على ما اذا كان مأذوناً عملاً بهما جميعاً .

ولو كان أحدهما مسلماً والآخر ذمياً فالمسلم أولى استحساناً ، والقياس ان يثبت نسبه منهما وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة وزفر رضى الله تعالى عنهم .

وجه القياس ان النسب حكم الملك وقد استويا

مذهب المالكية :

جاء في «الشرح الكبير» وحاشية الدسوقي عليه ان السيد اذا أقر في صحته أو مرضه بوطء أمته وأنه أنزل وأتت بولد كامل لسته أشهر فأكثر من يوم الوطء وادعت انه منه وان لم تثبت ولادتها له أو ثبت القاؤها علقه فانها تصير به أم ولد وتعتق من رأس المال .

ولو ادعت الأمة أو غيرها أن ولدها منه وأنكر أن يكون منه فلا عبرة بدعواها المجردة عن اقراره بالوطء والانزال ، ولا يمين عليه ان أنكر وطأها وادعت انه وطئها وأن هذا الولد أو الحمل منه بعد اقراره بوطئها ، لانها دعوى عنق لا تثبت الا بعدلين ، فلا يمين بمجردا ، وذلك كأن يقر السيد بوطء أمته ويدعى انه استبرأها بحيضة واحدة ولم يطأها بعد ذلك ، وادعت الأمة أنه وطئها بعد ذلك وأتت بولد لسته أشهر فأكثر من يوم الاستبراء فانه لا يلحق به ولا يلزمه يمين على عدم الوطء وينتفى عنه بلا لعان ولا حد عليهما وان فقد واحد من الأمور الثلاثة السابقة ، بأن أقر بوطئها وادعى انه لم يستبرئها ، أو أقر بوطئها وأقر أنه استبرأها ولم ينف الوطء بعد الاستبراء ، أو أقر أنه وطئها وأنه استبرأها ونفى الوطء بعده لكنها أتت بولد لأقل من ستة أشهر بأن أتت به لسته أشهر الا ستة أيام فاعقل من يوم الاستبراء فانه يلحق به في الصور الثلاث الا أنه في الصورتين الأوليين يلحق به ولو أتت به لأكثر أمد الحمل .

معسرا فلا يختلف ، ويختلف حكم العقر والولد فلا يجب العقر هنا ويجب هناك لأن الاقرار بالنسب هنا لا يكون اقرارا بالوطء لتيقننا بعدم العلوق في الملك بخلاف الأول ، والولد يكون بمنزلة عبد بين شريكين أعتقه أحدهما لان ابتداء العلوق لم يكن في ملكه فلم يجز اسناد الدعوى الى حالة العلوق الا أنه ادعى نسب ولد بعضه على ملكه ودعوى الملك بمنزلة انشاء اعتاق ، ولو أعتق هذا ابولده يضمن نصيب شريكه منه ان كان موسرا ولم يضمن ان كان معسرا ، كذا هذا ، بخلاف ما اذا علقت الجارية في ملكهما الآن هناك استندت الدعوة الى حال العلوق فسقط الضمان ، وهنا لا تستند فلا بد من افراد الولد بالضمان والولاء بينهما ، وان ادعياه فهو بينهما ولا عقر لواحد منهما على صاحبه كما في الأول ولا يفترقان الا في الولاء فان ثبت هنا لا يثبت هناك لان الدعوة ثمة دعوة الاستيلاء فيعلق الولد حرا ، والدعوة هنا دعوة تحرير ، وهو يوجب استحقاق الولاء .

قال صلى الله عليه وسلم : الولاء لمن أعتق .

ولو كانت الجارية المشتراة زوجة أحدهما فجاءت بولد لأقل من ستة أشهر يثبت نسبه من الزوج من غير دعوة لانها اذا جاءت به لأقل من ستة أشهر فقد تيقنا أن علوق انولد كان من النكاح ، وعقد النكاح يوجب الفرائض بنفسه ويضمن نصف قيمة الجارية لانها صارت أم ولد له فصار متملكا نصيب شريكه بالقيمة ولا يضمن قيمة الولد لانه عتق عليه من غير صنعه (١) .

(١) المرجع السابق ج ٦ ص ٢٤٥ ، ص ٢٤٦ نفس الطبعة .

المشهور (٣)، يريد اذا لم تكن ملكا لمن يعتق عليه ولدها كأبيه ونحوه ، فإن كانت ملكا لهذا لم تكن بذلك أم ولد بلا خلاف ، قاله في التوضيح ، أما ان أعنتق البائع ولدها ففي ذلك قولان ، واقتصر في التوضيح على انها تكون به أم ولد ، قال ومن تزوج أمة والده فمات فورثها وهي حامل فإن كان حملا ظاهرا أو لم يكن ظاهرا ووضعته لأقل من ستة أشهر لم تكن به أم ولد لأنه عتق على حدة ، وان وضعته لستة أشهر فأكثر فهي به أم ولد .

قال ابن القاسم رحمه الله تعالى من زعم انه وطئ جاريته وأنه يعزل فأنت بولد فانها أم ولده الا أن يدعى الاستبراء ، ومن زعم انه يبطأ جاريته ولا ينزل فأنت بولد فلا يلحقه ولا تكون أم ولد الا ان زعم أنه كان يقضى وينزل ويعزل فالعزل قد يخطئ ويصيب ولذلك لزمه الولد ، واذا قال كنت أطا ولا أنزل فانه ليس ههنا موضع خوف في أن يكون قد أفصى فيها بالعزل ، فلذلك لم يلزمه الولد ، قال ابن رشد رحمه الله تعالى : هذا بين لأن الولد انما يكون من الماء الدافق ، قال الله عز وجل : « فلينظر الانسان مم خلق خلق من ماء دافق » فإذا لم ينزل أصلا علم أنه لم يكن ما يكون عنه الولد فوجب ان لا يلزمه ، واذا وطئ وأنزل فعزل الماء عن الموطوءة

وان ثبت القاء علقه (١) ففوق من مضغة أو ولد حي أو ميت ولو كان ثبوت الالتقاء بامرأتين اذا لم يكن معها الولد وسيدها مقر بوطئها أو قامت بينة على اقراره بالوطء وهو منكر صارت أم ولد .

فان لم يثبت القاءها بامرأتين بان كان مجرد دعوى من الأمانة أو شهد لها امرأة فقط فلا تكون أم ولد الا أن يكون الولد معها وسيدها مقر بالوطء فتكون أم ولد ولو لم يثبت ولادتها ولا يحتاج لثبوت الالتقاء . وذلك بأن تدعى الأمانة انها أسقطت سقطا رأى النساء ولو امرأتين أثره من تورم المحل وتشققه أى والسقط ليس معها والسيد مقر بوطئها فيلحق به وتكون أم ولد ، فلو كان السقط معها لصدقت باتفاق ، فلو كان السيد منكرا للوطء لم تكن أم ولد مطلقا سواء كان السقط موجودا معها أم لا (٢) .

وجاء في « التاج والاكلیل » نقلا عن ابن رشد رحمه الله تعالى ان قول مالك رضى الله تعالى عنه اختلف فيمن تزوج أمة ثم اشتراها وهي حامل فمرة قال انها تكون أم ولد لأنه عتق عليه وهو في بطنها وهو مذهب ابن القاسم وأكثر أصحاب مالك رحمهم الله تعالى وذكر صاحب مواهب الجليل أن هذا هو

(٣) مواهب الجليل لشرح مختصر ابى الضياء سيدي خليل الأبي عبد الله محمد بن محمد ابن عبد الرحمن الرعيني المعروف بالحطاب ج ٦ ص ٣٥٦ في كتاب على هامش التاج والاكلیل لشرح مختصر خليل الأبي عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري الشهير بالواق الطبعة الأولى طبع مطبعة السعادة بمصر سنة ١٣٢٩ هـ .

(١) المراد بالعلقة الدم المجتمع الذي اذا صب عليه الماء الحار لا يذوب (انظر الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه) د ٤ ص ٤٠٨ .
(٢) الشرح الكبير لسيدي أحمد الدردير وحاشية الدسوقي عليه للشيخ محمد عرفة الدسوقي د ٤ ص ٤٠٧ وما بعدها الى ص ٤٠٩ طبع دار احياء الكتب العربية .

لكن العتق فيه قوة من حيث صراحة اللفظ فآثر في الحال ، وهذا فيه ضعف فآثر بعد الموت ، ولما روى البيهقي عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما أنه قال : أم الولد أعتقها ولدها وان كان سقطا ، نعم لو مات بعد انفصال بعضه ثم انفصل باقيه لم تعتق الا بتمام انفصاله .

وقول صاحب المنهاج : أحبل ، يشمل أحباله بوطء حلال أو حرام بسبب حيض أو نفاس أو احرام أو فرض صوم ، أو اعتكاف ، أو لكونه قبل استبرائها أو لكونه ظاهر منها ثم ملكها قبل التكفير أو لكونها محرما له بنسب أو رضاع أو مصاهرة أو لكونها مزوجة أو معتدة أو مجوسية أو وثنية أو مرتدة أو مكاتبة ، أو لكونها مسلمة وهو كافر . وليس شرطا ان يقوم السيد بأحبالها ، فلو استدخلت ذكره أو ماءه المحترم وعلقت منه ثبث ايلادها وعتقت بموته .

ولابد للسيد من أن يكون بحيث يولد لمثله ولا فرق بين كونه عاقلا ومجنونا ، ومختارا ومكروها ومحجورا عليه بسفه .

ومحصل ما ذكر إذا لم يتعلق بالأمة حق الغير ، والا لم ينفذ الايلاذ ، كما لو أولد راهن معسر مرهونة بغير اذن المرتهن الا أن يكون المرتهن فرعه كما بحثه بعضهم فان انفك الرهن نفذ في الأصح ، وكما لو أولد مالك معسر أمته الجانية المتعلق برقبته مال الا ان كان المجنى عليه فرع مالكها ، وكما لو أولد محجور فلس أمته كما رجحه النسبكي والاذرعى والدميرى رحمهم الله تعالى — وهو المعتمد .

وأنزل خارجا منها احتمل ان يكون لم يعزله بجملته وسبقه شيء كان عنه الولد فوجب أن يلزمه لانها صارت فراشا له بوطئه اياها فوجب ان يلحق به حتى يوقن أنه ليس منه ، وقوله صلى الله عليه وسلم في حديث العزل « ما من نسمة كائنة الى يوم القيامة الا وهى كائنة » اخبار ان الولد قد يكون مع العزل اذا شاء الله أن يكون .

وقال في آخر كتاب الاستبراء من المدونة : ومن قال كنت أطأ أمتى ولا أنزل فيها فان الولد يلحقه ولا ينفعه ان يقول كنت أعزل (١) .

مذهب الشافعية :

جاء في «نهاية المحتاج» انه اذا أحبل السيد أمته فولدت حيا أو ميتا أو ما يجب فيه غرة كمضغة فيها صورة آدمى ظاهرة أو خفية ، أخبر بها القوابل — ويعتبر أربع منهن أو رجلان خبيران أو رجل وامرأتان — عتقت بموت السيد لما روى عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « أيما أمة ولدت من سيدها غمى حرة عن دبر منه » (٢) ولان ولدها كالجزة منها وقد انعقد حرا فاستتبع الباقي كالعتق ،

(١) التاج والاكلیل لشرح مختصر خليل لأبى عبد الله محمد بن يوسف بن أبى القاسم العبدري الشهير بالواق ج ٦ ص ٣٥٦ ، ص ٣٥٧ في كتاب على هامشه مواهب الجليل لشرح مختصر خليل لأبى عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الرعيني المعروف بالحطاب الطبعة الأولى طبع مطبعة السعادة بمصر سنة ١٣٢٩ هـ .

(٢) رواه ابن ماجة والدارقطنى والبيهقى والحاكم ، وصح اسناده ، وقال ابن حجر له طرق .

يثبت له بموته • فان عتق قبله فذاك والا فقد زال ما فيه من الرق بموته •

ولو وطئ صبي لم يستكمل تسع سنين أمته فولدت لأكثر من ستة أشهر لحقه ولم يحكم ببلوغه ولم يثبت إيلاده لأن النسب يكفى فيه الامكان والأصل بقاء صغره وعدم صحة تصرفه والأصل عدم المانع من ازالة ملكه عن الأمة أما إيلاد المرتد فانه موقوف كملكه، وإيلاد الواقف أو الموقوف عليه الأمة الموقوفة فانه لا ينفذ، وما لو أستاذ خلت منى سيدها المحترم بعد موته فانه لا تصير أم ولد لانتفاء ملكه لها حال علوقها وان ثبت نسب الولد وما بعده وورث منه لكون المنى محترما ولا يعتبر كونه محترما حال استدخالها خـلافا لبعضهم فقد صرح بعضهم بأنه لو أنزل في زوجته فساحقت بنته فحبلت منه لحقه الولد، وكذا لو مسح ذكره بحجر بعد انزاله في زوجته فاستجمرت به أجنبية فحبلت منه • واستثنى من مفهوم كلامه مسائل يثبت فيها الإيلاد •

الأولى: إذا أحبل أمة مكاتبه •

الثانية : إذا أحبل أصل حر أمة فرعه التي لم يولدها وان كان معسرا وتجب عليه قيمتها ، وكذا مهرها ان تأخر الانزال عن مغيب الحشفة •

الثالثة : لو وطئ أمة اشترها بشرط الخيار للبائع باذنه لحصول الاجازة حينئذ .

الرابعة : جارية المغنم اذا وطئها بعض الغانمين وأحبلها قبل القسمة واختيار التملك فقد أحبلها قبل ملكه لشيء منها

وان ذهب الغـزالى الى النفسـوذ ورجحه فى المطلب ، وقال البلقيني وابن النقيب رحمهما الله تعالى : انه الذى يظهر القطع به لان حجر الفليس دائر بين حجر السفة والمرض وكلاهما ينفذ معه الإيلاد ورد بانه امتاز عن حجر المرض بعموم الحجر عليه فيما معه ، وعن حجر السفة بكونه لحق الغير ، وكما لو أولد وارث معسر جارية تركة مورثه المدين ، وكما لو أقر محجور سفة بإيلاد أمته ولم يثبت كونها فراشا له فانه لا يقبل فتباغ ان اختاره الولي • فان ثبت كونها فراشا له أو ولدته لمدة الامكان ثبت الإيلاد كما مر ولو أقر بنسبه ثبت نسب الولد وحرية وأنفق على المستلحق من بيت المال ، وكما لو أولد معسر جارية تجارة عبده المأذون المدين بغير اذن العبد والغرماء ، وكما لو أولد أمة نذر التصديق بثمنها أو بها ، بخلاف ما لو نذر اعتاقها •

ويجـاب بمنع استثنائها لزوال ملكه عنها بمجرد نذره التصديق بها أو بثمنها ، وكما لو أولد وارث أمة نذر مورثه اعتاقها ، وكما لو أولد وارث أمة اشتراها مورثه بشرط اعتاقها لان نفوذه مانع من الوفاء بالعتق عن جهة مورثه ، وكما لو أولد وارث أمة اوصى مورثه باعتاقها وهى تخرج من الثلث فلا ينفذ لافضائه الى ابطال الوصية ، وكما لو أولد مكاتب أمته فلا ينفذ ويحرم عليه وطؤها وان أذن له سيده لضعف ملكه ولو أولد البعض أمة ملكها ببعضه الحر نفذ إيلاده كما اقتضاه اطلاق صاحب المنهاج وصححه البلقيني وغيره وجزم به الماوردى رحمهم الله تعالى ولا يشكل عليه كونه غير أهل للولاء لانه انما

حرا كله أو نصفه قولان اظهرهما الثاني •
السادسة : الأمة التي يملك فرعها بعضها اذا
اولدها الأب الموسر يرى الايلاد الى نصيب
الشريك الأجنبي أيضا •

• فان كان معسرا لم يسر (١) •

ولو أحبل أمة غيره بنكاح لا غرور فيه
بحريتها أو زنا فالولد رقيق تبعا لأمه فيكون
لمالك أمه بالاجماع اذ الفرع يتبع الأب في النسب
والأم في الرق والحرية وأشرفهما في الدين
وايجاب البدل وتقدير الجزية وأخفهما في عدم
وجوب الزكاة وأخسهما في النجاسة وتحريم
الذبيحة والمناكة ولا تصير أم ولد له اذا ملكها
لانتفاء العلوق بحر اذ ثبوت الحرية للأم فرع
نبوتها للولد فاذا انعقد الولد رقيقا لم يتفرغ
عنه ذلك (٢) •

مذهب الحنابلة :

جاء في « الشرح الكبير » على متن المقنع أن
لمصير الأمة أم ولد شرطين •

الشرط الأول : ان تحمل به في ملكه سواء
كان من وطء مباح أو محرم كالوطء في الحيض
والنفاس والاحرام والظهار فأما ان علقت

والولد حر نسيب ان كان الواطيء موسرا ،
وكذا ان كان معسرا كما نقلا عن تصحيح
القاضي أبي الطيب والرويانى وغيرهما رحمهم
الله تعالى • وينفذ الايلاد في قدر حصته
ان كان معسرا ويسرى الى باقيهما ان كان
موسرا لأن حق الغانم أقوى من حق الأب
في مال ابنه ، كذا في الحاوى الصغير تبعا لقول
العزیز الظاهر المنصوص نفوذه ، ورجحه
الامام وجزم به البغوى لكنه نقل عدم نفوذه
عن العراقيين ، وكثير من غيرهم وجعله في أصل
الروضة المذهب ، ثم فرع عليه انه لو ملكها
بعد بشبهة أو بسبب آخر هل ينفذ الايلاد فيه
قولان كتنظائره في مرهونة وجانية ونحوهما
أظهرهما النفوذ ويحتمل أن يريد بنظائره ايلاد
أمة الغير بشبهة أو نكاح ، ولا ينافيه ترجيح
النفوذ هنا اذ لا يلزم من جريان الخلاف
الاتحاد في الترجيح ، ويفرق بقوة حق الغانم •

الخامسة : التي يملك بعضها اذا أحبلها سرى
ايلاد الى نصيب شريكه ان كان موسرا
كالعق ، فان كان معسرا فلا يسرى الا اذا كان
شريك المولد فرعاً له كما لو أولد الأمة التي كلها
لفرعه وحيث سرى الايلاد فالولد حر كله ،
والا فالملكي عن العراقيين انه حر كله ولا
يتبعض •

وحكى الرافعى في السير في أمة
الغانم تصحيحه عن القاضي أبي الطيب
والماوردي وغيرهما ، وصححه في الشرح الصغير
وأصل الروضة ، وحكى الرافعى في آخر الكتابة
القول بالتبعيض عن أبي اسحق وأن البغوى
قال انه الأصح ، وجعله في أصل الروضة
الأصح ، وقال الرافعى رحمه الله تعالى في
الكلام على وطء أحد الشريكين هل يكون الولد

(١) نهاية المحتاج الى شرح المنهاج لشمس
الدين محمد بن أبى العباس أحمد بن حمزة
ابن شهاب الدين الرملى الشهير بالشافعى الصغير
ج ٨ ص ٤٠٣ وما بعدها الى ص ٤٠٧ في كتاب
أسفله حاشية أبى الضياء نور الدين على بن على
الشبرايملى ، وعلى هامشه حاشية أحمد
ابن عبد الرازق بن محمد بن أحمد المعروف
بالرشيدى طبع شركة مكتبة ومطبعة مصطفى
البابى الحلبي بمصر سنة ١٣٥٧ هـ سنة ١٩٣٨ م •
(٢) المرجع السابق ج ٨ ص ٤٠٨ نفس
الطبعة •

يملك فوطىء أمته فاستولدها فولده مملوك ولا
تصير الأمة به أم ولد يثبت لها حكم الاستيلاد
بذلك وسواء اذن له سيده فى التسرى بها
أو لم يأذن •

الثانى : اذا استولد المكاتب أمته فان ولده
مملوك له ، ولا يثبت للأمة أحكام أم الولد
فى العتق بموته فى الحال لان المكاتب ليس بحر
وكذلك ولده منها ، فأولى ان لا تتحرر هى
ومتى عجز المكاتب وعاد الى الرق أو مات قبل
أداء كتابته فهى أمة قن كالعيد القن (١) اما
اذا وضعت مضغة لم يظهر فيها شىء من خلق
الآدمى فشهد ثقات من القوابل ان فيها صورة
خفية تعلقت بها الاحكام لأنهن أطلعن على
الصورة التى خفيت على غيرهن وان لم يشهدن
بذلك لكن علم انه مبتدأ خلق آدمى بشهادتهن
أو غير ذلك ففيه روايتان •

أحدهما : لا تصير به الأمة أم ولد ولا
تنقضى به عدة الحرة وهذا ظاهر كلام الخرقي
والشافعى رضى الله تعالى عنهما وظاهر ما نقله
الأثرم عن أحمد وظاهر قول الحسن والشعبى
وسائر من أشتراط أن يتبين فيه شىء من خلق
الآدمى •

والرواية الثانية : تتعلق به الأحكام للأمه
مبتدأ خلق آدمى أشبه اذا تبين •

(١) الشرح الكبير على متن المقنع لشمس الدين
الدين أبى الفرج عبد الرحمن بن أبى عمر محمد
ابن أحمد بن قدامة المقدسى ج٢ ص ٤٨٩ ، ص
٤٩٠ فى كتاب اسفل المغنى لموفق الدين أبى محمد
عبد الله بن أحمد بن محمود بن قدامة على مختصر
الامام أبى القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله
ابن أحمد الخرقي الطبعة الأولى طبع مطبعة
النار ببصر سنة ١٣٤٨ هـ •

منه فى غير ملكه لم تصر بذلك أم ولد ، سواء
علقت منه بمملوك مثل أن يطأها فى ملك غيره
بنكاح أو زنا ، أو علقت بحر مثل أن يطأها
بشبهة أو غر من أمة فتزوجها على أنها حرة
فاستولدها أو اشترى جارية فاستولدها ثم
ظهرت مستحقة فان الولد حر ولا تصير الأمة
أم ولد فى هذه المواضع بحال •

الشرط الثانى : أن تضع ما يتبين فيه شىء
من خلق الانسان من رأس أو يد أو رجل أو
تخطيط سواء وضعت حيا أو ميتا وسواء
أسقطته أو كان تاما ، قال عمر رضى الله تعالى
عنه : اذا ولدت الأمة من سيدها فقد عتقت وان
كان سقطا ، وروى الأثرم باسناده عن ابن عمر
رضى الله تعالى عنهم انه قال : اعتقها
ولدها وان كان سقطا ، وقال الأثرم ؟ قلت لابى
عبد الله أم الولد اذا أسقطت لا تعتق ؟ فقال
اذا تبين فيه يد أو رجل أو شىء أو خلقة فقد
عتقت — هذا قول الحسن والشافعى رضى الله
تعالى عنهما وقال الشعبى رحمه الله تعالى :
اذا نكس فى الخلق الرابع فكان مخلقا أنقضت
به عدة الحرة وعتقت به الأمة ، قال شيخنا
رحمه الله تعالى : ولا أعلم فى هذا خلافا بين
من قال بثبوت حكم الاستيلاد • فأما ان القت
نطفة أو علقة لم يثبت به شىء من أحكام الولادة
لأنه ليس بولد ، وروى يوسف بن موسى أن
أبا عبد الله رحمه الله تعالى قيل له ما تقول
فى الأمة اذا ألفت مضغة أو علقة ؟ قال : تعتق ،
وهذا قول ابراهيم النخعى رحمه الله تعالى •
وذكر الخرقي لمصيرها أم ولد شرطا ثالثا :

وهو أن تحمّل بحر ويتصور
ذلك فى الملك فى موضعين •
أحدهما : فى العبد اذا ملكه سيده وقلنا انه

وخرج أبو عبد الله بن حامد رحمه الله تعالى رواية ثالثة وهى أن الأمة تصير أم ولد ، ولا تنقضى به عدة الحرة لأنه روى عن أحمد رضى الله تعالى عنه إذا وضعت شيئا فمسته القوا بل فعلمن أنه لحم ولم يتبين لحمه فيحطاط في العدة باخرى ويحطاط بعنق الأمة فظاهر هذا انه حكم بعنق الأمة ولم يحكم بانقضاء العدة لأن عتق الأمة تحصيل للحرية فاحتيط بتحصيلها والعدة يتعلق بها تحريم التزويج وحرمة الفرج فاحتيط بابقائها ، وقال بعض الشافعية بالعكس لا تجب العدة ولا تصير الأمة أم ولد لأن الأصل عدم كل واحد منهما فيبقى على أصله ولا يصح لأن العدة كانت ثابتة والأصل بقاءها على ما كانت عليه ، والأصل في الآدمى الحرية فتغلب على ما يفضى إليها (١) وان أصابها في ملك غيره بنكاح أو غيره ثم ملكها حاملا عتق الجنين ولم نصر أم ولد له ، سواء ملكها حاملا فولدت في ملكه أو ملكها بعد ولادتها وبه قال الشافعى رضى الله تعالى عنه لأنها علقت منه بمملوك فلم يثبت لها حكم الاستيلاء كما لو زنى بها ثم أشتراها لأن الأصل بقاء الرق ، وانما خولف هذا الأصل فيما إذا حملت منه في ملكه بقول الصحابة رضى الله تعالى عنهم ، ففيما عداه يبقى على الأصل ، ونقل ابن أبى موسى عن أحمد رضى الله تعالى عنهما انها تصير أم ولد في الحالين وهو قول الحسن وأبى حنيفة رضى الله تعالى عنهما لأنها أم ولده وهو مالك لها فيثبت لها حكم الاستيلاء كما لو حملت في ملكه .

قال شيخنا رحمه الله تعالى : ولم أجسد هذه الرواية عن أحمد فيما إذا ملكها بعد ولادتها انما نقل عنه التوقف عنها في رواية منها ، فقال لا أقول فيها شيئا ، وصرح في رواية سواء بجواز بيعها ، فقال لا أرى بأسا في أن يبيعها ، انما الحسن وحده قال انها أم ولد ، وقال أكثر ما سمعنا فيه من التابعين يقولون أنها لا تصير أم ولد حتى تلد عنده وهو يملكها كان عبدة السلماني يقول ببيعها وشريح وإبراهيم والشعبي ، أما إذا ملكها حاملا فظاهر كلام أحمد أنها تصير أم ولد — وهو مذهب مالك رضى الله تعالى عنه — لأنها ولدت منه في ملكه ، فاشبه ما لو أحبلها في ملكه . وقد صرح أحمد في رواية اسحاق بن منصور أنها لا تكون أم ولد حتى يحدث عنده حمل ، وروى عنه ابنه صالح قال سألت أبى عن الرجل ينكح الأمة فتلد منه ثم يبتاعها قال لا تكون أم ولد له . قلت : فان اشتراها وهى حامل منه ؟ قال إذا كان الوطء يزيد في الولد ، وكان يطؤها بعدما اشتراها وهى حامل كانت أم ولد له ، قال ابن حامد ان وطئها في ابتداء حملها أو بواسطة صارت له بذلك أم ولد لأن الماء يزيد في سمع الولد وبصره . وقال القاضى رحمه الله تعالى : ان ملكها حاملا فلم يطأها حتى وضعت لم تصر أم ولد وان وطئها حال حملها نظرنا فإن كان بعد أن كمل الولد وصار له خمسة أشهر لم تصر بذلك أم ولد وان وطئها قبل ذلك صارت له بذلك أم ولد لأن عمر رضى الله تعالى عنه قال : أبعد ما اختلطت دماؤكم ودماؤهن ولحومكم ولحومهن بعتموهن ؟ فعلى بالمخالطة ، والمخالطة هنا حاصلة لأن الماء يزيد في الولد ، ولأن لحرية البعض أثرا في تحرير

(١) المرجع السابق د ١٢ ص ٤٩٢ ، ص ٤٩٣ نفس الطبعة .

ليست زوجته ولا ملك يمينه فان قيل : فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : أنت ومالك لأبيك .. فاضاف مال الابن الى أبيه بلام الملك والاستحقاق فيدل على أنه ملكه .

قلنا لم يرد النبي صلى الله عليه وسلم حقيقة الملك بدليل أنه أضاف اليه الولد وهو ليس بمملوك وأضاف اليه ماله في حال اضافته الى الولد ولا يكون الشيء ملكا للمالكين حقيقة بدليل انه يحل له وطء ايمائه والتصرف في ماله وصحة بيعه وهبته وعنته ولان الولد لو مات لم يرث أبوه منه الا ما قدر له ، ولو كان ماله لاختص به ، ولو مات الأب لم يرث ورثته مال ابنه ، ولا يجب على الأب حج ولا زكاة ولا جهاد ببسار ابنه ، فعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم انما أراد التجوز بتشبيهه بماله في بعض أحكامه . اذا ثبت هذا فإنه لا حد على الأب للشبهة لأنه اذا لم يثبت له حقيقة الملك فلا أقل من أن يكون شبهة تدرك الحد ، فان الحد يدرك بالشبهات ، ولكن يعزر لأنه وطئ وطئا محرما فاشبهه وطء الجارية المشتركة ، وفيه وجه آخر انه لا يعزر الآن مال ولده كماله ، ولا يصح لأن ماله مباح له غير ملوم عليه بخلاف وطء الأب فانه عاد فيه ملوم عليه ، فان علقته منه فالولد حر لأنه من وطء درى فيه الحد لشبهة الملك فكان حرا كولد الجارية المشتركة ، ولا يلزمه قيمته لأن الجارية تصير ملكا له بالوطء فيحصل علوقها بالولد وهي ملكه ، وتصير أم ولد لم تعتق بموته وتنتقل الى ملكه فيحل له وطؤها بعد ذلك ، وبهذا قال أبو حنيفة والشافعي في أحد قوليه وقال في الآخر : لا تصير أم ولد له ولا يملكها لأنه استولدها في غير ملكه فاشبهه الأجنبي ولأن

الجميع بدليل ما لو أعتق أحد الشريكين نصيبه من العبد .

وقال أبو الخطاب رحمه الله تعالى : ان وطئها بعد الشراء فهي أم ولد وكلام الخرقى رحمه الله تعالى يقتضى أن لا تكون أم ولد الا ان تحبل منه في ملكه ، وهو الذى رواه اسحق ابن منصور عن أحمد ، وهو ظاهر المذهب لأنها لم تعلق منه بحر فلم يثبت له حكم الاستيلاد كما لو زنى بها ثم اشتراها ، ولأن حملها منه اذا لم يفد الحرية لولدها فلا يفيدها حرية أولى ، ويفارق هذا ما اذا حملت منه في ملكه فان الولد حر فتحرر بتحريره وما ذكروه من أن الولد يزيد فيه الوطء غير مستيقن فلا يثبت الحكم بالشك ولو ثبت أنه زاد لم يثبت الحكم بهذه الزيادة بدليل ما لو ملكها وهي حامل منه من زنا أو غيره فوطئها لم تصر أم ولد وان زاد به الولد ، ولان حكم الاستيلاد انما ثبت بالاجماع في حق من حملت منه في ملكه ، وما عداه ليس في معناه وليس فيه نص ولا اجماع ، فوجب أن لا يثبت هذا الحكم ، ولأن الأصل الرق فتبقى على ما كانت عليه (١) . واذا وطئ الرجل جارية ولده فان كان قد تملكها وقبضها ولم يكن الولد وطئها ولا تعلق بها حاجته فقد ملكها الأب بذلك وصارت جاريته والحكم فيها كما لو اشتراها ، وان وطئها قبل تملكها فقد فعل محرما لقول الله عز وجل « والذين هم لفروجهم حافظون الا على أزواجهم أو ما ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون » (٢) وهذه

(١) المرجع السابق ج ١٢ ص ٤٩٣ وما بعدها الى ص ٤٩٦ نفس الطبعة .

(٢) الآية رقم ٧ من سورة المؤمنون .

عالمًا بالتحريم ولا تصير أم ولد له ويلزمه مهرها ويعتق ولده على جده لأنه ابن ابنه إذا قلنا أن ولد الزنا يعتق على أبيه ، وتحرم الجارية على الأب على التأبيد ، ولا تجب قيمتها على الابن لأنه لم يخرجها عن ملك أبيه ولم يمنعه بيعها ولا التصرف فيها بغير الاستمتاع فان استولدها الأب بعد ذلك فقد فعل محرماً ولاحد عليه ، لأنه وعاء صادق ملكاً ، وتصير أم ولد لأنه استولد مملوكته فاشبه ما لو وطئ أمته الموهونة (٣) . فان وطئ أمته وهي مزوجة فقد فعل محرماً ولا حد عليه لأنها مملوكته ويعزر ، فان أولدها صارت أم ولد له لأنه استولد مملوكته وتعنت بموته وولده حر ، وما ولدت بعد ذلك من الزوج فحكمه حكم أمه (٤) .

ولو ملك رجل أمه من الرضاع أو اخته أو ابنته لم يحل له وطؤها فان وطئها فلا حد عليه في أصح الروايتين لأنها مملوكته ويعزر وان ولدت منه فالولد حر ونسبه لا حق به وهي أم ولده ولذلك لو ملك أمة مجوسية أو وثنية واستولدها أو ملك الكافر أمة مسلمة فاستولدها فلا حد عليه ويعزر ، ويلحقه نسب ولده وتصير أم ولد تعتق بموته لما ذكرنا ، وكذلك لو وطئ أمته الموهونة أو وطئ رب المال أمة من مال المضاربة فأولدها صارت له بذلك أم ولد وخرجت من الرهن والمضاربة وان كان فيها ربح جعل الربح في مال المضاربة وعليه قيمتها

ثبوت أحكام الاستيلاء انما كان بالاجماع فيما اذا استولد مملوكته ، وهذه ليست مملوكته ولا في معنى مملوكته لأنها محرمة عليه ، فوجب أن لا يثبت لها هذا الحكم لأن الأصل الرق فتبقى على الأصل ، ولأن الوطء المحرم لا ينبغي أن يكون سبباً للملك الذي هو نعمة وكرامة لأنه يفضى الى تعاطي المحرمات .

ويدل لنا أنها علقت منه بحر لأجل الملك فصارت أم ولد له كالجارية المشتركة ، وبهذا فارق وطء الأجنبية (١) فان الابن قد وطئ جاريته ثم وطئها أبوه فأولدها فقد روى عن أحمد رضى الله تعالى عنه فيمن وقع على جارية ابنه ان كان الأب قابضاً لها ولم يكن الابن وطئها فهي أم ولده فليس للابن فيها شيء .

قال القاضى رحمه الله تعالى : فظاهر هذا ان الابن ان كان قد وطئها لم تصر أم ولد للأب باستيلائها لأنها تحرم عليه تحريماً مؤبداً بوطء ابنه ولا تحل له بحال فأنسب به وطء الأجنبية ، فعلى هذا القول لا يملكها ولا تعتق بموته ، فأما ولدها فيعتق على أخيه لأنه ذو رحمه كما لو استولد مملوكته التي وطئها ابنه فانها تصير أم ولد له مع تحريمها عليه على التأبيد ، فكذلك هنا لأنه وطئ يدرأ فيه الحد لشبهة الملك نصارت به أم ولد كما لو لم يطأها الابن (٢) . فان وطئ الابن جارية أبيه فهو زان عليه الحد اذا كان

(٣) المرجع السابق د ١٢ ص ٤٩٩ نفس الطبعة .

(٤) المرجع السابق د ١٢ ص ٤٤٩ نفس الطبعة .

(١) الشرح الكبير على متن المقنع لابن قدامة ج ١٢ ص ٤٩٦ وما بعدها الى الصفحة ٤٩٨ الطبعة السابقة .

(٢) المرجع السابق د ١٢ ص ٤٩٨ ، ص ٤٩٩ نفس الطبعة .

وبصره وشعره وظفره فواضح ، وأما العلقمة والمضغة فوجهان . قال الامام يحيى أصحابهما لا تكون به أم ولد لشبهه بالدم وان انقضت به العدة فان وضعته جسدا لا تخطيط فيه عمل بقول النساء العارفات بالتخاطيط الباطنة . قال الهادي رحمه الله تعالى : وشرط الاستيلاء مقارنة الملك للعلوق كالكتابة والتدبير والعق ، فلو اشتراها زوجها لم تصر أم ولد بما قد بما قد ولدت منه قبل الشراء .

قال الناصر : القصد ثبوت نسب الولد من السيد سواء تقدم أو تأخر . قال صاحب البحر : هذا سبب عتق فلا يتقدم على الملك كالكتابة فان اشتراها الزوج وهي حامل منه فوضعت عنده عتق كل ولد بكل حال للملك أبيه اياه ، وفي كونها أم ولد خلاف (٥) قال الهادي : اذا اشتراها صارت أم ولد بما قد ولدت له في النكاح اذ هي مملوكة ولدت عن وطء منه مباح . وفي قول آخر له : لا تصير بذلك أم ولد اذ لم تعلق بما ولدت في ملكه قال المؤيد بالله والامام يحيى : ان اشتراها حاملا فولدت في ملكه صارت أم ولد اعتبارا بالولادة .

قال صاحب البحر : لا نسلم كون الولادة في الملك شرطا ، بل المعتبر اجتماع ملكها وحصول الولد منها سواء تقدم الملك أم تأخر (٦) . وليس للأب وطء أمة ابنه اذ لا ملك ولا نكاح ، فان فعل ولم تعلق فلا حد لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أنت

للمرتهن تجعل مكانها رهنا أو يوفيه عن دين الرهن (١) » .

مذهب الظاهرية :

جاء في « المحلى » أن كل مملوكة حملت من سيدها فأسقطت شيئا يدري أنه ولد أو ولدتها فهي أم ولد (٢) ومن وطئ أمة له حاملا من غيره فجنينها حر سواء امنى فيها أو لم يمن لما روينا من طريق أبي داود الطيالسي بإسناده عن أبي الدرداء رضى الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى على امرأة مجع (٣) فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمل صاحب هذه أن يكون يلهم بها لقد هممت أن ألعنه لعنة تدخل معه في قبره كيف يورثه وهو لا يحل له وكيف يسترقه وهو لا يحل له فاذا لم يحل له أن يسترقه فهو حر بلا شك وهو غير لاحق به (٤) .

مذهب الزيدية :

جاء في « البحر الزخار » أنه انما تثبت أم ولد بوضع متخلق ، وأن لم ينفخ فيه الروح ، لا بمجرد دم اجماعا فان التبتت المضغة بالدم وضعت في ماء حار ، فان تفرق وانما قدم ، وأن تقبض فمضغه ، وأما إن تبين سماعه

(١) المرجع السابق ج ١٢ ص ٥٠٠ نفس الطبعة .

(٢) المحلى لأبي محمود على بن أحمد بن سعيد ابن حزم ج ٩ ص ٢١٧ مسألة رقم ١٦٨٣ الطبعة الأولى طبع ادارة الطباعة المنيرية بمصر سنة ١٣٥١ هـ .

(٣) جئت المرأة حملت واصل الاجحاح للسباع والسبعة اذا حملت فاضربت وعظم بطنها قد أجمعت فهي مجع (لسان العرب والصحاح) .

(٤) المحلى لأبي محمد على بن حزم ج ٩ ص ٢١٦ مسألة رقم ١٦٨٠ الطبعة السابقة .

(٥) البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الامصار لاحد بن يحيى بن المرتضى ج ٤ ص ٢٢٥ الطبعة الأولى طبع مطبعة انصار السنة المحمدية بالقاهرة سنة ١٣٦٨ هـ سنة ١٩٤٩ م .

(٦) المرجع السابق ج ٣ ص ١٣٥ نفس الطبعة

يحصل بعلوق أمته منه في ملكه بما يكون مبدأ نشوء آدمي ولو مضغة لا بعلوق الزوجة الأمة، ولا الموطوءة بشبهة وإن ولدته حراً أو ملكها بعد على الأشهر، ولا يشترط الوطء بل يكفي مطلق العلوق منه، ولا يشترط حل الوطء إذا كان التحريم عارضا كالصوم والاحرام، والحيض والرهن، أما إذا كان التحريم أصليا بأن يتزوج الأمة مع العلم بالتحريم فلا تصير به أم ولد من جهة الزنا لعدم لحوق النسب، ويشترط مع ذلك الحكم بحرية الولد، فلا يحصل بوطء المكاتب أمته قبل الحكم بعقده، فلو عجز استرق المولى الجميع . نعم لو عتق صارت أم ولد، وليس له بيعها قبل عجزه وعقده لتشبهها بالحرية، ولا يوطء العبد أمته التي ملكه أياها مولاه لو قلنا بملكه (٥) .

أحكام أمهات الأولاد

مذهب الحنفية :

جاء في «بدائع الصنائع» أن حكم الاستيلاء نوعان أحدهما يتعلق بحال حياة المستولد والثاني يتعلق بما بعد موته .

أما الأول فثبت حق الحرية عند عامة العلماء رضى الله تعالى عنهم وقال بشر بن غياث المريسي : لا حكم له في الحال لما روى عن جابر ابن عبد الله أنه قال كنا نبيع أمهات الأولاد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم . وعلى ما نرى تبتنى جملة من الأحكام فلا يجوز بيع أم الولد لما روى عن رسول الله صلى الله

ومالك لأبيك » ولما روى عن عائشة رضى الله تعالى عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : إن أطيب ما أكلتم من كسبكم وأن أولادكم من كسبكم (١) فكان شبهة فإن علقت فلا مهر لدخوله في قيمتها كمن قطع يد رجل ثم قتله، وتصير أم ولد إذا علقت منه مع شبهة (٢) ملك وليس للابن وطء أمة والده فإن فعل عالما بالتحريم حد ولا مهر ولا نسب ويعتق الولد على الجد لرحمه، ولا تصير أم ولد في الحاليين إجماعا (٣) .

مذهب الامامية :

جاء في «شرائع الاسلام» أن الاستيلاء يتحقق بعلوق أمته منه في ملكه ولو أولد أمة غيره مملوكا ثم ملكها لم تصر أم ولده، ولو أولدها حراً ثم ملكها، قال الشيخ رحمه الله تعالى : تصير أم ولده وفي رواية ابن مارد لا تصير أم ولده .

ولو وطئ الموهونة فحملت دخلت في حكم أمهات الأولاد وكذا لو وطئ الذمي أمته فحملت منه . . . ولو أسلمت بيعت عليه، وقيل يحال بينه وبينها وتجعل على يد امرأة ثقة، والأول أشبه (٤) .

وذكر صاحب «الروضة البهية» أن الاستيلاء

(١) أخرجه الترمذى والنسائى ولأبى داود ونحوه .

(٢) البحر الزخار لاحمد بن يحيى المرتضى ج ٣، ص ١٣٦، ص ١٢٧ الطبعة السابقة .

(٣) المرجع السابق ج ٣ ص ١٣٧ نفس الطبعة

(٤) شرائع الإسلام في الفقه الإسلامى الجعفرى للمحقق الحل ج ٢ ص ١٠٧ طبع مطابع دار مكتبة الحياة للطباعة والنشر بيروت .

(٥) الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية للشهيد السعيد زين الدين الجبى العالمى ج ٢ ص ٢١١ بتصحيح الشيخ عبد الله السبى .

عليه وسلم على عتق أمهات الأولاد ، ثم رأيت بعد ذلك أن ييمن في الدين فقال عبيدة : « رأيك ورأى عمر في الجماعة » أحب الى من رأيك في الفرقة ، فقول عبيدة في الجماعة إشارة الى سبق الاجماع من الصحابة رضى الله تعالى عنهم ثم بدا لعلى رضى الله تعالى عنه فيحمل خلافه على أنه كان لا يرى استقرار الاجماع مالم ينقرض العصر ، ومنهم من قال كانت المسئلة مختلفة بين الصحابة رضى الله تعالى عنهم فكان على وجابر رضى الله تعالى عنهما يريان بيع أم الولد لكن التابعين أجمعوا على أنه لا يجوز ، والاجماع المتأخر يرفع الخلاف المتقدم عند أصحابنا لما عرف في أصول الفقه ولأن أم الولد تعتق عند موت السيد بالاجماع ولا سبب سوى الاستيلاء السابق فعلم أنه أنعتد سببا للحال لثبوت الحرية بعد الموت وأنه يمنع جواز البيع وأما حديث جابر ابن عبد الله رضى الله تعالى عنه فيحتمل أنه أراد بالبيع الاجارة لأنها تسمى بيعا في لغة أهل المدينة . ولأنها بيع في الحقيقة لكونها مبادلة شيء مرغوب بشيء مرغوب ويحتمل أنه كان في ابتداء الاسلام حينما كان بيع الحر مشروعا ثم انتسخ بانتساخه فلا يكون حجة مع الاحتمال .

وأما قوله انها مملوكة للمستولد فنعم لكن هذا لا يمنع انعقاد سبب الحرية من غير حرية أصلا ورأسا .

وهذا القدر يكفي للمنع من جواز البيع . وسواء كان المستولد مسلما أو كافرا مرتدا أو ذميا أو مستأمنا خرج الى ديارنا ومعه أم ولده لا يجوز له بيعها لأنها أم ولد لأن أمية الولد تتبع ثبات النسب والكفر لا يمنع

عليه وسلم أنه قال : أم الولد لا تباع ولا توهب ، وهى حرة من جميع المال ، وهذا نص في الباب . وروى عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال في أم ابراهيم عليه السلام أعتقها ولدها فظاهره يقتضى ثبوت حقيقة الحرية للحال أو الحرية من كل وجه ، الا أنه تأخر ذلك الى ما بعد الموت بالاجماع ، فلا أقل من انعقاد سبب الحرية أو الحرية من كل وجه الا أنه تأخر ذلك الى ما بعد الموت بالاجماع ، وكل ذلك عدم بمنع جواز البيع وروى أن سعيد بن المسيب رضى الله تعالى عنه سئل عن بيع أمهات الأولاد فقال ان الناس يقولون ان أول من أمر بعتق أمهات الأولاد عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه ، وليس كذلك ، لكن الرسول صلى الله عليه وسلم أول من أعتقهن .

ولا يجعلان في الثلث ولا يستسعين في دين .

وعن سعيد بن المسيب رضى الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بعتق أمهات الأولاد وأن لا ييمن في دين ولا يجعلان في الثلث ، وكذا جميع التابعين على أنه لايجوز بيع أم الولد فكان قول بشر مخالفا للاجماع ، فيكون باطلا ومن مشايخنا من قال عليه اجماع الصحابة أيضا لما روى عن على رضى الله تعالى عنه أنه سئل عن بيع أمهات الأولاد فقال كان رأيى ورأى عمر أن لا ييمن ثم رأيت يبعون فقال له عبيدة السلماني رأيك مع الجماعة أحب الى من رأيك وحدك وفي رواية أخرى عن على رضى الله تعالى عنه : اجتمع رأيى ورأى عمر في ناس من أصحاب رسول الله صلى الله

لكنه يعتق عليه لأنه في ملكه وقد أقر بحريته فيعتق عليه وإن لم يثبت نسبه منه كما إذا قال لعبده : هذا ابني وهو معروف النسب من الغير ونسب ولد أم الولد يثبت من المولى من غير دعوة عند عدم الحرية إلا إذا حرمت عليه حرمة مؤبدة فجاءت بولد لسنة أشهر من وقت الحرمة أو زوجها فجاءت بولد لسنة أشهر من وقت التزويج فلا يثبت نسبه إلا بالدعوة وإنما قلنا أنه يثبت نسب ولدها من المولى من غير دعوة عند عدم الحرمة المؤبدة والنكاح لأنها صارت فراشا بثبوت نسب ولدها •

والولد المولود على الفراش يثبت نسبه من غير دعوة قال النبي صلى الله عليه وسلم : الولد للفراش بخلاف الأمة القننة أو المدبرة لأنه لا يثبت نسب ولدها وأن حصنها المولى وطلب ولدها بدون الدعوة عندنا فلا تصير فراشا بدون الدعوة •

ثم إنما يثبت نسب ولد أم الولد بدون الدعوة دون ولد القننة والمدبرة لأن الظاهر أن ولد أم الولد من المولى لانه لا يتحرز عن الاعلاق إذ التحرز لخوف فوات ماليتها وقد حصل ذلك منه فالظاهر أن لا يعزل عنها بل يعلقها فكان الولد منه من حيث الظاهر فلا تقع الحاجة الى الدعوة بخلاف القننة والمدبرة ، فان هناك الظاهر أنه لا يعلقها بل يعزل عنها تحرزا عن اتلاف المالية، فلا يعلم أنه منه إلا بالدعوة فلا يثبت النسب إلا بالدعوة فهو الفرق فان صارت أم الولد محرمة على المولى على التأبيد بأن وطئها ابن المولى أو أبوه أو وطئ المولى أمها أو بنتها فجاءت بولد لأكثر من ستة أشهر لم يثبت نسب الولد الذي أتت به بعد التحريم من غير دعوة

ثبوت النسب ولما دخل المستأمن دار الاسلام بأمان فقد رضى بحكم الاسلام ومن حكم الاسلام أن لا يجوز بيع أم الولد وكذلك كل تصرف يوجب بطلان حق الحرية الثابتة لها بالاستيلاء لايجوز ، كالهبة والصدقة والوصية والرهن لأن هذه التصرفات توجب زوال ملك العين فيوجب بطلان هذا الحق ، وما لا يوجب بطلان هذا الحق فهو جائز كالأجارة والاستخدام والاستسعاء والاستغلال والاستمتاع والوطء لأنها تصرف في المنفعة لافى العين — والمنافع مملوكة له والأجرة والكسب والمخلة والعقر والمهر للمولى لأنها بدل المنفعة والمخلف على ملكه وكذا ملك العين قائم لأن المعارض — وهو التدبير — لم يؤثر الا في ثبوت حق الحرية من غير حرية فكان ملك اليمين قائما وإنما المنوع منه تصرف يبطل هذا الحق ، وهذه التصرفات لا تبطله وكذا الارش له بدل جزء هو ملكه وله أن يزوجه لأن التزويج تمليك المنفعة ولا ينبغي أن يزوجه حتى يستبرئها بحيضة لاحتمال انها حملت منه فيكون الذكاح فاسدا ويصير الزوج بالوطء ساقيا ماءه زرع غيره فكان التزويج تعريضا للفساد فينبغى أن يتحرز من ذلك بالاستبراء لكن هذا الاستبراء ليس بواجب بل هو مستحب كاستبراء البائع ولو زوجها فولدت لأقل من ستة أشهر فهو من المولى والنكاح فاسد لأنه تبين أنه زوجها وفي بطنها ولد ثابت النسب منه، وإن ولدت لأكثر من ستة أشهر فهو ولد الزوج لأن الزوج له فراش والولد للفراش على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا فراش للمولى لزوال فراشه بالنكاح فان ادعاه المولى وقال هذا ابني لا يثبت نسبه منه لسبق ثبوته من غيره وهو الزوج فلا يتصور ثبوته فلا تصح دعوته

فيسرى الى الولد فكان حكمه حكم الأم في جميع الأحكام هذا اذا استولد جارية في ملكه فان كان استولدها في ملك غيره بنكاح حتى يثبت نسب ولدها منه ثم ملكها ولها ولد من زوج آخر بأن استولدها ثم فارقتها فزوجها المولى من آخر فجاءت بولد ثم ملكها يوما من الدهر وولدها صارت الجارية أم ولده عند أصحابنا رضى الله تعالى عنهم ولا يصير ولدها ولد أم ولد حتى يجوز بيعه في قول أصحابنا لثلاثة وقال زفر رحمه الله تعالى اذا ملك من ولدته بعد ثبوت نسب ولدها منه فهو ولد أم ولده يثبت فيه حكم الأم لأن الاستيلاء وان كان في ملك الغير لكنه لما ملكها فقد صارت أم ولد عند أصحابنا وانما صارت أم ولد بالعلوق السابق والولد حدث بعد ذلك فيحدث على وصف الأم فاذا ملكه يثبت فيه الحكم الذي يثبت في الأم •

ويدل لنا أن الاستيلاء في الأم — وهو أمة الولد شرعا — انما تثبت وقت ملك الأم، والواد منفصل في ذلك الوقت والسرية لا تثبت في الولد المنفصل، ويتعلق الدين بكسبها لابقبقتها لأنها لا تقبل البيع، وتسعى في ديونها بالغة ما بلغت لأن الدين عليها لا في رقبتها وأرش جنايتها على المولى وهو الأقل من قيمتها ومن الارش • وليس على المولى الا قدر قيمتها وان كثرت الجنايات كالمدبرة ويجوز اعتاقها لما فيه من استعجال مقصودها وهو الحرية ولو أعتق المولى نصفها يعتق كلها وكذا اذا كانت مشتركة بين اثنين فأعتق أحدهما نصيبه عتق جميعها لما ذكرنا ولا ضمان على المعتق ولا سعاية عليها عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وعند

أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى :

إن كان المعتق موسرا ضمن لشريكه ، وإن

لأن الظاهر انه ما وطئها بعد الحرمة فكان حرمة الوطء كالنفى دلالة ، وان ادعى يثبت النسب لأن الحرمة لاتزيل الملك ، وذكر القدورى رحمه الله تعالى في شرحه مختصر الكرخي أصلا فقال :

اذا حرمت أم الولد بما يقطع نكاح الحرية ويزيل فراشها مثل المسائل التى ذكرنا لا يثبت نسب ولدها من مولاهما الا أن يدعيه لأن فراش الزوجة أقوى من فراش أم الولد وهذه المعانى تقطع فراش الزوجة فلأن تقطع فراش أم الولد أولى وكذلك اذا زوجها فجاءت بولد لأكثر من ستة أشهر لأنها صارت فراشا للزوج فيستحيل أن تصير فراشا لغيره الا أنه اذا ادعى يعتق عليه كما اذا قال لعبده وهو معروف النسب من الغير هذا ابني وان حرمت عليه بما لا يقطع نكاح الحرية لا يزيل فراشها مثل الحيض والنفاس والاحرام والصوم يثبت نسب ولدها منه لأنه تحريم عارض لا يغير حكم الفراش وللمولى أن ينفى ولد أم الولد من غير لعان •

أما النفى فلأنه يملك العزل عنها بغير رضاها فاذا أخبر عن ذلك فقد أخبر عما يملك فكان مصدقا وأما النفى من غير لعان فلأن فراش أم الولد أضعف من فراش الحرية (١) •

وولد أم الولد من غير مولاهما بمنزلة الأم بأن زوج أم ولده فولدت ولدا لستة أشهر فصاعدا من وقت التزويج لأن الولد يتبع الأم في الرق والحرية ، وقد ثبت حق الحرية في الأم

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لأبى بكر ابن مسعود الكاساني ج ٤ ص ١٢٩ وما بعدهما الي ص ١٣١ الطبعة السابقة .

كان معسرا سعت في نصف قيمتها للشريك الذي لم يعتق .

ولو مات عن أم ولد بينه وبين شريكه عتق جميعها ولا ضمان عليه بالاجماع لانه لا صنع له في الموت ، ويقع الاختلاف في السعاية ، فعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا سعاية عليها وعند أبي يوسف ومحمد عليها السعاية وعلى هذا الخلاف الغصب والقبض في البيع الفاسد غفى قول أبي حنيفة لاتضمن ، وعندهما تضمن ولا خلاف في المدبرة انها تضمن بهذه الأسباب .

وجه قولهما أن أم الولد مملوكة للمولى ولا شك ولهذا يحل له وطؤها واجارتها واستخدامها وكتابتها وملكه فيها معصوم لأن الاستيلاء له لم يوجب زوال العصمة فكانت مضمونة بالغصب والاعتاق والقبض في البيع الفاسد كالمدبر والدليل على أن رقا متقوم أن أم ولد النصراني إذا أسلمت تخرج إلى العتاق بالسعاية فلولا أن ماليتها متقومة لعنتت مجانا ولم يكن للمولى أخذ السعاية بدلا عن ماليتها وكذا يجوز للمولى أن يكتبها والاعتياض انما يجوز عن مال متقوم والدليل عليه انها تضمن بالقتل بالاجماع ، ويدل لأبي حنيفة قول النبي صلى الله عليه وسلم لما رية لما ولدت ابراهيم عليه السلام اعتقها ولدها فظاهر الحديث يقتضى ثبوت العتق في الحال في حق جميع الأحكام الا أنه خص منه الاستمتاع والاستخدام بالاجماع ولا اجماع في التقويم فكانت حرة في حق التقويم بظاهر الحديث وكذا سبب العتق للحال موجود وهو ثبوت نسب الولد لأن ذلك يوجب الاتحاد بين الواطيء والموظوءة ويجعلها نفسا واحدة ، فقضيته ثبوت العتق للحال في جميع

الأحكام الا أنه لم يظهر في سائر الأحكام بالاجماع فيظهر في حق سقوط التقويم بخلاف المدبر . لأن هناك السبب وهو التدبير أضيف الى ما بعد الموت لأن التدبير اثبات العتق عن دبر الا أنه جعل سببا للحال لضرورة ذكرناها في بيع المدبر ، والثابت بالضرورة يتقيد بقدر الضرورة .

والضرورة في حرمة البيع لا في سقوط التقويم وهنا الأمر على القلب من ذلك لأن السبب يقتضى الحكم للحال ، والتأخر على خلاف الأصل والدليل على أنها غير منقومة من حيث هي مال أنها لا تسمى لغريم ولا لوارث، ولو كانت متقومة من حيث هي مال لثبت للغريم حق فيها وللوارث في ثلثها فيجب أن يسعى في ذلك كالمدبر والسعاية مبنية على هذا الأصل لأن استسعاء العبد يكون بقيمته ، ولا قيمة لأم الولد فلا سعاية عليها وأما قوله أن ملك المولى فيها قائم بعد الاستيلاء والعصمة قائمة فمسلم ، لكن قيام الملك والعصمة لا يقتضى التقويم كملك القصاص وملك النكاح وملك الخمر وجلد الميتة ، وأما أم ولد النصراني إذا أسلمت فالجواب من وجهين .

أحدهما أنها متقومة في زعمهم واعتقادهم ونحن أمرنا بتركهم وما يدينون فاذا دانوا تقويمها يتركون وذلك . ولذلك جعلت خمرهم متقومة كذا هذا .

والثاني أن أم ولد النصراني إذا أسلمت تجعل مكاتبة للضرورة اذ لا يمكن القول بعنتها لأن ملك الذمى ملك محتـرم ، فلا يجوز ابطاله عليه ، ولا سبيل الى ابقائها

الاستيلاء والكتابة ، فإذا ثبت العتق بأحدهما بطل حكم الآخر وكذا يجوز اعتاقها على مال ، وببيعها نفسها حتى إذا قبلت عتقت والمال دين عليها لأن الاعتاق على مال من باب تعجيل الحرية .

وأما الثانى وهى ما يتعلق بما بعد موت المولى ، فمن أحكامها عتقها لأن عتقها كان معلما شرعا بموت المولى لما روى عكرمة عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهم أنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيما رجل ولدت أمته منه فهى معتقة عن دبر منه ، وقد روينا عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حين ولدته أم ابراهيم عليه السلام : أعتقها ولدها ، ومعلوم أنه لا يثبت حقيقة العتق في حال الحياة فلو لم يثبت بعد الموت لتعطل الحديث ولأن سبب ثبوت العتق قد وجد وهو ثبوت نسب الولد ولم يعمل في حال الحياة فلو لم يعمل بعد الموت لبطل السبب ، ويسـتوى فيه الموت الحقيقى والحكمى بالردة واللىق بدار الحرب وكذا الحربى والمستأمن إذا اشترى جارية في دار الأسلام واستولدها ثم رجع الى دار الحرب واسترق الحربى عتقت الجارية وكذا يعتق ولدها الذى ليس من مولاها إذا سرت أمية الولد اليها لأن الولد يتبع الأم في الرق والحربة . ومنها أنها تعتق من جميع المال ولا تسعى للوارث ولا للفرير بخلاف المدبرة لما روينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : أم الولد لا تباع ولا توهب وهى حرة من جميع المال . وهذا نص .

وروينا عن سعيد بن المسيب رضى الله

على ملكه يستمتع بها ويستخدمها لما فيه من الاستذلال بالمسلمة ، ولا وجه الى دفع المذلة عنها بالبيع من المسلم لخروجها بالاستيلاء عن محلية البيع فتجعل مكاتبه وضمان الكتابة ضمان شرط ولأنه لا يوقف على كون ما يقابله مالا متقوما كما في النكاح والخلع ، ثم إذا سعت تسعى وهى حرة عند زفر رحمه الله تعالى لأن الاستسعاء استذلال بها وهذا لا يجوز ، وعند أصحابنا الثلاثة رحمهم الله تعالى تسعى وهى رقيقة لأن في الحكم بعنتقها ابطال ملك الذمى عليه وتتعلق ديونه بذمة المفلس وملكه معصوم والاستذلال في الاستمتاع والاستخدام لا في نفس الملك ، ألا ترى أن أمة النصرانى إذا أسلمت فكاتبها المولى لا يجبر على البيع ، وقد خرج الجواب عن الكتابة وانما ضمنت بالقتل لأن ضمان القتل ضمان الدم والنفس ، وهى متقومة من هذه الجهة ، وما ذكر محمد رحمه الله تعالى في الاملاء عن أبى حنيفة رضى الله تعالى عنه فذلك ضمان القتل لأنه إذا لم يحفظها حتى هلكت بسبب حادث فقد تسبب لقتلها وتجاوز كتابتها كما يجوز اعتاقها لما فيه من تعجيل العتق اليها ولا تشكل الكتابة على أصل أبى حنيفة رحمه الله تعالى أنها معاوضة ، ورق أم الولد لا قيمة له فلا يجوز أن يسـتحق المولى عليه عوضا لأن صحة المعاوضة لا تقف على كون المعوض مالا أصلا فضلا عن كونه متقوما كما في النكاح والخلع ، فان مات المولى قبل أن تؤدى بدل الكتابة عتقت ولا شىء عليها أما العتق فلأنها كانت أم ولد وقد مات مولاها ، وأما العتق بغير شىء فلأن الكتابة قد بطلت لأن الحرية توجهت اليها من وجهين هما .

وقيل يلزم كالحررة ، وهما روايتان عن ابن القاسم رضى الله تعالى وللسيد في أم ولده قليل خدمة والمراد به ما فوق ما يلزم الزوجة ودون ما يلزم القن ، وله كثيرها في ولدها الحادث من غيره بعد ثبوت أمومة الولد لها ، وله غلته واجارته ولو بغير رضاه ذكره ابن رشد رحمه الله تعالى .

وله أرش جنائية على أم الولد وولدها من غيره الحادث بعد ايلادها ، واذا قتلت لزيم الجاني قيمتها قنا عند ابن القاسم رحمه الله تعالى . وان مات السيد بعد الجنائية وقبل قبض الأرش فلوارثه ، قال الامام أى لأنه حق ثبت لمورثه قبل موته ثم رجع الامام رضى الله تعالى عنه الى أنه لها لأن لها حرمة ليست لغيرها ، واختاره ابن القاسم رحمه الله تعالى ، وقال ابن المواز : القياس الأول ، ومقتضى أن الثانى هو المرجوع اليه مع استحسان ابن القاسم له أن يكون هو الراجح . وأما ان أعتقها السيد بعد الجنائية عليها وقبل قبض أرشها كان أرش الجنائية لهما وقيل للسيد والأول هو المذهب كما قال بعض ، وقال محمد بن المواز رضى الله تعالى عنه هو الاستحسان ، والثانى قول أشهب رحمه الله تعالى .

وله الاستمتاع بها فان منعت الاستمتاع فالظاهر أنها لا تسقط نفقتها لأنها تجب لها بشائبة الرق كما قاله الشيخ أحمد الزرقانى رحمه الله تعالى ولعدم سقوط نفقة الرقيق ولو كان فيه شائبة حرية بالعسر بخلاف الزوجة وله انتزاع مالها مالم يمرض مرضا مخوفا فان مرض فنيس له انتزاعه لأنه ينتزعه لغيره وكذا له انتزاع مال

تعالى عنه أنه قال : أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بعنق أمهات الأولاد من غير الثلث ولا يبيعن في دين ولا يجعلن في الثلث وفي بعض الروايات ولا يجعلن في الثلث ولا يستسعين في دين ، وفي بعضها أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بعنق أمهات الأولاد من غير الثلث ولا يبيعن في دين ولأن سبب ثبوت حرية أم الولد هو ثبوت نسب الولد ، والنسب لا تجامعه السعاية كذا حرية الاستيلاء ومنها أن ولاءها للمولى لأن الاعتاق منه (١) .

مذهب المالكية :

جاء في «الشرح الكبير» وحاشية الدسوقي عليه أنه يجوز لسيد أم الولد أجارته لخدمة أو رضاع برضاها والا فسخ ، فان حصلت الاجارة بغير رضاها ولم تنفسخ واستوفيت المنافع فإن الأجرة يفوز بها السيد ولا ترجع أم الولد ولا المستأجر عليه بشيء وجاز برضاها عتق على مال مؤجل في ذمتها بأن يقول لها أنت حرة من الآن على مائة دينار مؤجلة لشهر كذا ، وأما بمعجل فيجوز وان لم ترض وينجز عتقها فيهما والعتق على مال مطلقا غير الكتابة لاشتراط الصيغة فيها ولعدم تنجيز العتق فيها ولأنه جرى خلاف في جبر العبد عليها قال الدسوقي رحمه الله تعالى : وأما عتقها على اسقاط حضانتها وأن الولد يكون عنده فقيل لا يلزمها وذلك لأنه وقع الشرط عليها في حالة يملك السيد فيها جبرها ،

(١) المرجع السابق ج ٤ ص ١٣١ وما بعدها الى ص ١٣٣ نفس الطبعة .

ولدها من غيره بالأولى منها لما له فيه من كثير الخدمة مالم يمرض لا الاستمتاع به ان كان أنتى لأنها بمنزلة الريبة وكره له تزويجهما من غيره وان برضاها لأنه ليس من مكارم الأخلاق لمنافاته للغيرة واذا باعها سيدها مرتكبا للحرمة وماتت عند المشتري فمصيبتها من بائعها لأن الملك فيها لم ينتقل الى المشتري ، فيرد الثمن للمشتري ان قبضه البائع ، ولا يطالب المشتري به ان لم يقبضه وان أعتقها المشتري لها معتقدا أنها قن أو عالما أنها أم ولد رد عتقها حيث لم يشترها على أنها حرة بالشراء أو بشرط العتق فان اشتراها على أنها حرة بالشراء تحررت بمجرد سواء علم حين الشراء أنها أم ولد أو أعتقدها قن ، ويستحق سيدها الثمن في الوجهين وان اشتراها بشرط العتق وعتقها لم يرد عتقها لكن ان علم وقت الشراء أنها أم ولد أستحق سيدها ثمنها أيضا لأن المشتري حينئذ كأنه فكها والولاء لسيدها فان أعتقدها قن فالثمن له لا للبائع والولاء للبائع على كل حال .

ويجب على سيدها فـداؤها ان جنت على شخص أو أتلفت شيئا بيدها أو بدابتها أو بحفر في مكان لا ملك لها فيه ، أو غصبته ولا يجوز له أن يسلمها للمجنى عليه لأن الشرع منع من تسليمها للمجنى عليه كما منع بيعها فيفديها بأقل الأمرين القيمة على أنها أمة بدون مالها يوم الحكم ، والأرث (١) .

وحرمت على مرتد أم ولده حتى يسلم ، فتتزع من تحت يده بالردة كماله ولا يمكن من وطئها ولو ارتدت بعده فان عاد للإسلام حلت له حيث أسلمت ، ومثله ما اذا ارتدت أم الولد دون سيدها فانها تحرم عليه فان عادت للإسلام حلت له كعوده للإسلام ، فان قتل برده عتقت من رأس المال ، وقيل تعتق بمجرد رده كطلاق زوجته ، وأجيب بالفرق بأن سبب حل أم الولد الملك وهو باق بعد الردة وسبب حل الزوجة العصمة وقد زالت بالردة واذا ارتد السيد وفر لدار الحرب وتعذر استتاقته فان أم ولده ومدبره يوقفان فان أسلم عادا له وان مات عتق من الثلث وهذا اذا كان بحيث يعلم موته وحياته وكان له مال ينفق عليهما منه فيعمل بذلك ولو زاد على أمد التعمير ، وأما اذا جهل حاله فان أم الولد تبقى لأمد التعمير اذا كان له مال ينفق عليها منه ثم يحكم بعتقها من رأس المال فان لم يكن له مال ينفق عليها منه فقولان قيل ينجز عتقها من الآن وقيل أنها تسعى في النفقة على نفسها الى التعمير (٢) ولا تجوز كتابة أم الولد بغير رضاها ، وفسخت وعتقت ان أدت نجوم الكتابة وفات الفسخ حينئذ ولا رجوع لها فيما أدته اذ له انتزاع مالها ما لم يمرض .

وأما برضاها فيجوز على الراجح لأن عجزها عن الكتابة لا يخرجها عما ثبت لها من أمومة الولد (٣) .

(٢) المرجع السابق ج ٤ ص ١٤ نفس الطبعة .
(٣) المرجع السابق ج ٤ ص ١٥ نفس الطبعة .

(١) الشرح الكبير لسيدي أحمد الدردير وحاشية الدسوقي عليه للشيخ محمد عرفه الدسوقي ج ٤ ص ١٠ ، ص ١١ طبع دار احياء الكتب العربية .

مذهب الشافعية :

جاء في «نهاية المحتاج» أن للسيد وطء أم الولد منه لبقاء ملكه عليها وحكى الترمذى رضى الله تعالى عنه فيه الاجماع ، واستثنى مسائل يمتنع وطؤها فيها كأم ولد الكافر المسلمة ، وأم ولده المحرم كأخته من الرضاع وأم ولد موطوءة لفرعه وأم ولد مكاتبه وأم ولد مبعوض وان أذن مالك بعضه وأمة لم ينفذ ايلادها لرهن وضعى أو شرعى أو لجنانية ، وأمة مجوسية أو وثنية ، وأمة موصى بمنافعها اذا كانت ممن تحبل فاستولدها الوارث فالولد حر وعليه قيمته يشتري بها عبد ليكون مثلها رقبته للوارث ومنفعته للموصى له ويلزمه مهرها وتصير أم ولد فتعتق بموته مسلوقة المنفعة وليس له وطؤها الا باذن الموصى له بالمنفعة بخلاف من لا تحمل فيجوز بغير اذنه كما صححه فى أصل الروضة ، وكأمة تجارة عبده المأذون المدين لا يجوز له وطؤها الا باذن العبد والغرماء كما مر فان أحبلها وكان معسرا ثبت الايلاذ بالنسبة الى السيد فينفذ اذا ملكها بعد أن بيعت كالمرهونة ولا يجوز له الوطء قبل بيعها الا بالاذن وكأم ولد المرتد لا يجوز له وطؤها فى حال رده وكأم ولد ارتدت وأم ولد كاتبها .

حكم استخدامهما واجارتها واعارتها :

وللسيد استخدامهما واجارتها لا من نفسها لبقاء ملكه عليها وعلى منافعها وانما امتنع بيعهما ونحوه لتأكد حق العتق فيها وخالفت المكاتب حيث امتنع استخدامهما وان كان ملكه عليه باقيا لما فيه من ابطال مقصود عقد الكتابة وهو تمكنه من الاكتساب ليؤدى النجوم فيعتق ولهذا لو كانت أم ولد مكاتبة بأن سبقت الكتابة

الاستيلاء أو عكسه لم يكن له استخدامهما ولا غيره مما ذكر وله أيضا كتابتهما لأنه يملك كسبها فاذا أعتقها على صفة جاز. وفارق جواز اجارتها وان كانت بيعة لمنافعها منع اجارة الأضحية المعينة كبيعها بخروجها عن ملكه بالكلية بخلاف المستولدة .

وعلم من جواز اجارتها جواز اعارتها بالأولى ولو أجبرها ثم مات فى أثناء المدة عتقت وانفسخت الاجارة ومثلها المعلق عتقه بصفة والمدبر ، بخلاف ما لو أجر عبده ثم أعتقه فان الأصح عدم الانفساخ والفرق هو تقدم سبب العتق بالموت أو الصفة على الاجارة فيهن بخلاف الاعتاق ، ولهذا لو سبق الايجار الاستيلاء ثم مات السيد لم تنفسخ لتقدم استحقاق المنفعة على سبب العتق .

حكم أرش الجنانية عليها :

وللسيد أرش جنانية على أم ولده لبقاء ملكه عليها فلو قتلها جان ضمن قيمتها وكذا لو غصبها غاصب وماتت فى يده ولو أبقت فى يده غرم قيمتها ثم اذا مات سيدها استردها من تركته لعنتها وكذا لو غصب عبدا فأبق وغرم قيمته ثم أعتقه سيده ، بخلاف ما لو قطع جان يد أم الولد وغرم أرشها ثم عتقت بموت السيد لا يسترد الارش لانه بدل الطرف الفائت ولم يشمل العتق .

ولو شهد اثنان على اقرار السيد بالايلاذ وحكم بهما ثم رجعا لم يغرمما لأن الملك باق فيها ولم يفوتا الا سلطنة البيع ولا قيمة لها بانفرادها فإذا مات سيدها غرما قيمتها لورثته .

حكم تزويج السيد أياها :

وكذا للسيد أن يزوج أم ولده بغير إذنهما في الأصح للملكة الرقبة والنفقة كالمدبرة •
والقول الثاني — وهو القابل للأصح — لا يجوز له أن يزوجها إلا برضاها لأنها ثبت لها حق العتق بسبب لا يملك السيد إبطاله •

وفي قول ثالث : لا يجوز له أن يزوجها وإن رضيت لأنها ناقصة في نفسها وولاية الولي عليها ناقصة فاشبهت الصغيرة فلا يزوجها أحد برضاها • وظاهر أنه لو ثبت الأيلاد في بعضها زوجها السيدان بغير إذنهما على الراجح •

والخلاف أقوال كما ذكره الرافعي وغيره ولو كان سيدها مبعضا لم يزوج أمته بحال قاله البغوي رضى الله تعالى عنه •

قال لأن مباشرته العقد ممتنعة إذ لا ولاية له ما لم تكمل الحرية وإذا امتنعت مباشرته بنفسه امتنعت انابته غيره وتزويجها بغير إذنهما ممتنع فانسد باب تزويجها •

قال الأذرعى رضى الله تعالى عنه : وتعليقه دال على البناء على أن السيد يزوج بالولاية والأصح — أنه إنما يزوج بالملك فيصح تزويجه وقد قال البلقيني ما قاله البغوي ممنوع لأن تزويج السيد أمته بالملك وهو موجود ، والكافر لا يزوج أمته المسلمة • بخلاف ما لو كان السيد مسلما وهي كافرة ولو وثنية أو مجوسية لأن حق المسلم في الولاية أكد ، ألا ترى أنه يثبت له الولاية عليها بالجهة العامة ويزوجها الحاكم بأذنه وحضانة ولدها لها وإن كانت رقيقة لتبعية لها في الإسلام •

حكم بيعها :

ويحرم على السيد بيع أم ولده لخبر « أمهات الأولاد لا يبعن ولا يوهبن ولا يورثن يستمتع منها سيدها ما دام حيا فإذا مات فهي حرة » (١) وأجمع التابعون فمن بعدهم على ذلك •

قال النووي رحمه الله تعالى في شرح المذهب هذا هو المعتمد في المسألة إن قلنا الاجتماع بعد الخلاف يرفع الخلاف وحينئذ فيستدل بالأحاديث وبالإجماع على نسخ الأحاديث في بيعها قال الصيمري رحمه الله تعالى وغيره :

وأجمعوا على المنع إذا كانت حاملا بحر ، وإنما اختلفوا بعد الولادة ولهذا احتج ابن سريج رحمه الله تعالى في الودائع بالاتفاق على أنها لا تباع في حال الحمل قال فدلالة اتفاقهم قاضية على حكم ما اختلفوا فيه بعد الولادة ونقض هذا الاستدلال بالحامل بحر من وطء شبهة فإنها لا تباع في حال الحمل وتباع بعد الوضع وأجيب عنها بقيام الدليل فيها بجواز البيع بعد الوضع بخلاف أم الولد ونص الامام الشافعي رضى الله تعالى عنه على منع بيعها في خمسة عشر كتابا ولو حكم قاض بجواز بيعها نقض قضاؤه لما لفته الاجماع وما كان في بيعها من خلافة بين القرن الأول فقد انقطع وصار مجمعا على منعه ، وأما خبر أبي داود وغيره عن جابر رضى الله تعالى عنهم •

(١) رواه الدارقطني والبيهقي رضى الله تعالى عنهما وصححا وقفة على عمر رضى الله تعالى عنه وخالف ابن القطان فصحح رفعه وحسنه وقال رواه كلهم ثقات •

عنهما بخلاف الوصية بها لاحتياجها الى القبول وهو انما يكون بعد الموت والعق، يقع عقبه •

قال الاذرعى وددت لو قيل بجواز بيعها ممن تعتق عليه بقرابة وقال الزركشى رحمه الله تعالى : ينبغى صحة بيعها ممن تعتق عليه كأصلها أو فرعها أى ومن أقر بحريتها وهو مردود •

الخامسة اذا سبى سيد المستولدة واسترق فيصح بيعها ولا تعتق بموته •

السادسة اذا كانت حربية وقهرها حربى آخر ملكها • ويحرم رهنها وهبتها ، اما الهبة فلأنها نقل ملك الى الغير واما الرهن فلأنه تسليط على ذلك فأشبهه البيع ، والحاصل ان حكم أم الولد حكم القنة الا فيما ينتقل به الملك أو يؤدى الى انتقاله (١) • ولا تصح الوصية بها ولا وقفها ولا تدبيرها ، وظاهر أن أم الولد التى يجوز بيعها لعلقة رهن وضعى أو شرعى أو جنائية أو نحوها تمنع هبتها •

ولو ولدت من زوج أو زنا فالولد للسيد يعتق بموته كالأم لأن الولد يتبع أمه فى الرق والحرية وكذا فى سببها اللازم لا فرق فى ذلك هنا بين أن تكون أم الولد موجهة أم لا فلو ماتت قبل موت السيد بقى حكم الاستيلاء فى حق الولد (١) •

(١) نهاية المحتاج الى شرح المنهاج لشمس الدين محمد بن أبى العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملى ج ٩ ص ٤٠٩ وما بعدها الى ص ٤١١ فى كتاب أسئلة حاشية أبى الضياء نور الدين على بن على الشيرازى وعلى هامشه حاشية أحمد بن عبد الرازق بن محمد بن أحمد المعروف بالمغربى الرشيدى طبع شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحللى بمصر سنة ١٣٥٧ هـ سنة ١٩٣٨ م •

كنا نبيع سراريننا أمهات الأولاد والنبي صلى الله عليه وسلم حتى لا نرى بذلك بأسا فأجيب عنه بأنه منسوخ وبأنه منسوب الى النبي صلى الله عليه وسلم استدلالا واجتهادا فيقدم عليه ما نسب اليه صلى الله عليه وسلم قولاً ونصاً وبأنه صلى الله عليه وسلم لم يعلم بذلك كما ورد فى خبر المخابرة عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما كنا نخابر لا نرى بذلك بأسا حتى أخبرنا رافع بن خديج انه صلى الله عليه وسلم نهى عن المخابرة فتركناها ، وزاد الحاكم فيه : لا نرى بذلك بأسا فى زمن أبى بكر فلما كان عمر نهانا فانتهينا ورواه البيهقى بدون هذه الزيادة وقال يحتمل ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يشعر بذلك ويحتمل أن يكون ذلك قبل النهى أو قبل ما استدل به عمر وغيره من أمر النبي صلى الله عليه وسلم على عتقهن ومن فعله منهم لم يبلغه ذلك •

وقال البيهقى رضى الله تعالى عنه : ليس فى شيء من الطرق أنه أطلع عليه وكما يحرم بيعها لا يصح ، ومحل ما ذكره النووى رضى الله تعالى عنه اذا لم يرتفع الايلاء فان ارتفع بأن كانت كافرة وليست لمسلم وسببت وصارت قنة صح جميع ذلك ويستثنى من ذلك مسائل يجوز بيعها •

الأولى المرهونة رهنا وضعيا أو شرعيا حيث كان المستولد معسرا حال الايلاء •

الثانية الجانية وسيدها كذلك •

الثالثة مستولدة المفلس •

الرابعة بيعها من نفسها بناء على أنه عقد عتاقة وهو الأصح وكبيعها فى ذلك هبتها كما صرح به البلقيني والاذرعى رضى الله تعالى

حكم اولادها :

وأولادها قبل الاستيلاء من زنا أو زوج لا يعتقون بموت السيد وله بيعهم لأنهم حدثوا قبل أن يثبت سبب الحرية ، بخلاف الحادثين بعد الاستيلاء فلو لم ينفذ الاستيلاء لأعسار الراهن ثم اشتراها حاملا من زوج أو زنا قال الامام رضى الله تعالى عنه : هذا موضع نظر يجوز أن يقال تتعدى أمية الولد الى الحمل وهو الظاهر الآن الحرية فيها تأكدت تأكدا لا يرتفع والولد متصل بخلاف حمل المدبرة فان التدبير عرضة للارتفاع ، ويجوز أن يخرج على القولين في سراية التدبير الى الحمل نقله الزركشى رحمه الله تعالى (١) .

حكم عتقها :

وعتق المستولدة من رأس المال مقدما على الديون والوصايا لظاهر الأحاديث كخبر « أعتقها ولدها » وسواء استولدها في الصحة أم المرض أم نجز عتقها في مرض موته ، ولا نظر الى ما فوته من منافعها التي كان يستحقها الى موته لأن هذا اتلاف في مرضه فاشبه ما لو أتلّف طعامه وشرابه وبالقياص على من تزوج امرأة بأكثر من مهر مثلها في مرض موته ، وهذا الحكم جار في أولاده الحادثين الأرقاء له .

حكم الايضاء بها :

ولو أوصى بها من الثلث لقصود الفرق بالورثة فهل ينفذ كما تصح

(١) المرجع السابق ج ٨ ص ٤١٣ نفس الطبعة .

الوصية بحجة الاسلام من الثلث قال الزركشى رضى الله تعالى عنه :

الظاهر المنع لان المستولدة كالمال الذى يتلفه فى حال المرض بالأكل والشرب فلا يحسب من الثلث وهى تعتق من رأس المال بمجرد الموت فليس للوصية هنا معنى وجزم بذلك الدميرى رحمه الله تعالى . قال بعضهم :

وفيه نظر اذ محصل هذه الوصية ان قدر قيمة أم الولد المتلفة تراحم وصاياه رفقا بورثته ولو أتلّف عينا في مرض موته وأوصى أن تكون قيمتها محسوبة من ثلثه رفقا بورثته لم يتجه الى الصحة وما قاسه وقاس عليه مردود .

حكم جنابة أم الولد :

ولو جنت أم الولد لزم السيد فداؤها بأقل الأمرين من قيمتها يوم الجنابة ومن أرش الجنابة وان ماتت عقبها لمنعه من بيعها باحبالها وجنابتها كواحدة في الاظهر (٢)

حكم الأمة المشتركة :

ولو أتت أمة شريكين بولد من كل منهما بان أولدها كل منهما ولدا واشتبتها كأن ماتا ، وادعى كل سبق ايلاده فان كانا موســــرين ولم يعلم

(٢) المرجع السابق ج ٨ ص ٤١١ ، ص ٤١٢ نفس الطبعة .

لها وقد مر حكمه والعبرة في اليسار وعدمه
بوقت الاحبال .

ولو كان له ثلاثة أخوة في أيديهم
أمة وولدها وهو مجهول النسب فقال
أحدهم : هي أم ولد أبينا والابن أخونا وقال
الآخر هي أم ولد ولدي وولدها مني وقال الآخر
هي جاريتي وولدها عبدى لم يثبت نسب
الولد من أبيهم ويثبت من الثانى والولد حر
بقول الأول والثانى ويعتق على الثانى نصيب
مدعى الرق من الولد وينفذ ايلاده في نصيبه
من الأمة ويسرى الى حق مدعى الملك ان كان
موسرا فان كان معسرا فلا وذلك بعد التحالف
بين الثانى والثالث فقط لان القائل هي أم
ولد أبينا لم يدع لنفسه شيئا على الآخرين
فلا يحلفهما نعم ان ادعت الأمة ذلك وانها
عتقت بموت الاب حلفتها على نفس علمها
ان أباهما أولدها واما الآخران فكل منهما
يدعى ما في يد صاحبه هذا يقول هي
مستولدتى وهذا يقول هي ملكى فيحلف كل
منهما على نفى مدعى الآخر في الثالث الذى
في يده قال في الروضة في كتاب العتق :

والقائل هي أم ولد أبينا لا غرم له لانه
لا يدعى شيئا ولا عليه والذى يدعى ايلاد
يلزمه الغرم لمدعى الملك لاعترافه بانه فوت
عليه نصيبه من الأمة والولد ، كذا علوه
ومقتضاه ان تكون الصورة فيما اذا سلم انه
كان لمدعى الرق فيها نصيب بالارث أو غيره
والا فلا يلزم من قوله مستولدة كونها مشتركة
من قبل ، ويغرم للثالث ثلث القيمة في الأصح
لانها في يد الثلاثة حكما (١) ولو وطئ
شريكان أمة لهما وأتت بولد وادعى الاستبراء

السابق فليس أحدهما أولى من الآخر
فيؤمران بالانفاق عليها فاذا ماتا عتق كلها
للاتفاق على ثبوت استيلادها ووقف الولاء
بين عصبتيهما حتى يتبين الحال ، وان مات
أحدهما لم يعتق شيء منها لاحتمال انها
مستولدة الآخر ، وان كانا معسرين ثبت ايلاد
كل منهما في قدر نصيبه فاذا ماتا فالولاء بين
عصبتيهما كذلك وان كان أحدهما موسرا
والآخر معسرا ثبت الايلاد في نصيب الموسر
اذ لا نزاع للمعسر فيه والنزاع في نصيب
المعسر اذ كل منهما يدعيه فاذا مات الموسر
أولا عتق نصيبه وولاءه لورثته فاذا مات
المعسر بعده عتق نصيبه وولاءه موقوف وان
مات المعسر أولا لم يعتق شيء منها فاذا مات
الموسر بعده عتقت كلها وولاء نصيب الموسر
لورثته وولاء الآخر موقوف أو لو كان
الاختلاف عكسه فقال كل منهما للآخر أنت
وطئت أولا فسرى الى نصيبى وهما موسران
أو أحدهما فقط فقال البغوى رحمه الله
تعالى :

يتحالفان ثم يتفقان عليها فان مات
أحدهما في صورة يسارهما لم يعتق نصيبه
لاحتمال صدقه في أن الآخر سبقه وعتق نصيب
الحى لاقراره ووقف وولاءه فاذا مات عتقت
كلها ووقف ولاء الكل فاذا مات الموسر في
الصورة الثانية أولا عتقت كلها نصيبه بموته
وولاءه لعصبته ونصيب المعسر باقراره
ووقف وولاءه وان مات المعسر أولا لم يعتق
منها شيء لاحتمال سبق الموسر فاذا مات
الموسر عتقت كلها وولاء نصيبه لعصبته وولاء
نصيب المعسر موقوف ولو كانا معسرين فكما
لو ادعى كل منهما انه أولدها قبل ايلاد الآخر

(١) المرجع السابق ح ٨ ص ١١٤ نفس الطبعة .

وسواء أجرى الاقرار في الصحة أم المرض وفي أصل الروضة قبيل التدبير نقلا عن فتاوى القاضى الحسين انه لو قال : مضغة هذه الجارية أى أمته حرة فهو اقرار بان الولد انعقد حرا وتصير الأم به أم ولد وقال صاحب المنهاج : وينبغى أن لا تصير حتى يقر بوطئها في ملكه لانه يحتمل انه حر من وطء أجنبي بشبهة وهو ظاهر وفي فروع ابن القطان رضى الله تعالى عنه : لو قالت الأمة التى وطئها السيد المقيت سقطا صرت به أم ولد فأنكر السيد اللقاء ذلك فمن المصدق وجهان •

قال الاذرعى رضى الله تعالى عنه : الظاهر ان القول قول السيد لان الأصل معه لاسيما اذا أنكر الاسقاط والعلوق مطلقا وفيما اذا اعترف بالحمل احتمال والاقرب تصديقه أيضا الا ان تمضى مدة لا يبقى الحمل منتسبا اليها • ولو اتفقا على انها أسقطت وادعت انه سقط مصورا وقال بل لا صورة فيه أصلا فالظاهر تصديقه لأن الأصل معه قال في البيان واذا صارت الأمة فراشا لرجل ومعها ولد فأقرت بانه ولد لغيره لم يقبل قولها بل القول قول صاحب الفراش ولو تنازع السيد والمستولدة في ان ولدها ولدته قبل الاسقاط أو بعده فالقول قول السيد والوارث وتسمع دعواها لولدها حسبة (١) •

مذهب الحنابلة :

جاء في « الشرح الكبير » على متن المقنع أن الأمة اذا حملت من سيدها وولدت منه ثبت

(١) المرجع السابق ج ٨ ص ٤١٥ نفس الطبعة •

وحلفا فلا نسب ولا ايلاد وان لم يدعيه فله أحوال :

أحدها ان لا يمكن كونه من أحدهما بان ولدته لأكثر من أربع سنين من وطء الأول والأقل من ستة أشهر من وطء الثانى أو لأكثر من أربع سنين من آخرهما وطأ فكما لو ادعيا الاستبراء •

والثانى : أن يمكن من الأول دون الثانى بأن ولدته لما بين أقل مدة الحمل وأكثرها من وطء الأول ولما بين دون أقل من مدة الحمل من وطء الثانى فيلحق بالأول ويثبت الايلاد في نصيبه ولا سراية ان كان معسرا فان كان موسرا سرى •

الثالث : أن يمكن من الثانى دون الأول بأن ولدته لأكثر من أربع سنين من وقت وطء الأول ولما بين ستة أشهر وأربع سنين من وطء الثانى فيلحقه ويثبت ايلاده في نصيبه ولا سراية إن كان معسرا وإن كان موسرا سرى •

الرابع : ان يمكن كونه من كل منهما بان ولدته لما بين ستة أشهر وأربع سنين من وطء كل منهما وادعيه أو أحدهما فيعرض على المقائف فان تعذر أمر بالانتساب اذا بلغ ولو كان له أمة خلية ذات ولد فقال هذا ولدى من هذه لحقه ان أمكن ولا تصير أم ولد له فان قال استولدتها به في ملكى أو علقت به في ملكى أو هذا ولدى منها وهى في ملكى من عشر سنين والولد ابن سنة •

مثلا ثبت نسبه منه وهى أم ولد له والعلوق في الملك مقتضى لثبوت أمية الولد مالم يمنع منه مانع والأصل عدمه ومجرد احتمال المانع ليس مانعا ولو كانت مزوجة فالولد للزوج ولا أثر للاحاق السيد ولو كانت فراشا لسيدها لاقراره بوطئها لحقه الولد بالفراش ولا حاجة الى الاقرار ولا يعتبر الا الامكان

رضى الله تعالى عنه قال شيخنا : والصحيح أن هذا ليس برواية مخالفة لقوله انهن لا يبعن لان السلف رحمة الله تعالى عليهم كانوا يطلقون الكراهة على التحريم كثيرا ومتى كان التحريم والمنع مصرحا به في سائر الروايات عنه وجب حمل هذا اللفظ المحتمل على المصرح به ولا يجعل ذلك اختلافا وحجه من أجاز بيعهن ما روى جابر رضى الله تعالى عنه قال بعنا أمهات الأولاد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر رضى الله تعالى عنه فلما كان عمر رضى الله تعالى عنه نهانا فانتهينا وما كان جائزا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأبى بكر لم يجز نسخه بقول عمر ولا غيره ولان نسخ الاحكام انما يجوز في عهد النبي صلى الله عليه وسلم لان النص انما ينسخ بنص واما قول الصحابي فلا ينسخ ولا ينسخ به وان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يتركون اقوالهم لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يتركونه باقوالهم وانما تحمل مخالفة عمر رضى الله تعالى عنه لهذا النص على انه لم يبلغه ولو بلغه لم يعده الى غيره ولأنها مملوكة لم يعتقها

سيدها ولا شيئا منها ولا قرابة بينها وبينه فلم تعتق كما لو ولدت من أبنه في نكاح أو غيره ولأن الأصل الرق ولم يرد بزواله نص ولا اجماع ولا ما في معنى ذلك فوجب البقاء عليه ولأن ولادتها لو كانت موجبة لعنتها لثبت

لها حكم الاستيلاد وحكمها حكم الاماء في حل وطئها لسيدها واستخدامها وملك كسبها وتزويجها واجارتها وعنتها وتكليفها وحدها وعورتها وهذا قول اكثر اهل العلم وحكى عن مالك رضى الله تعالى عنه أنه لا يملك اجارتها وتزويجها لأنه لا يملك بيعها فلا يملك تزويجها واجارتها كالحره ويدل لنا أنها مملوكة ينتفع بها فيملك سيدها تزويجها واجارتها كالحره وانما منع بيعها لأنها استحققت ان تعتق بموته وبيعها يمنع ذلك بخلاف التزويج والاجارة ويبطل دليلهم بالموقوفة والمدبرة عند من منع بيعها إذا ثبت هذا فإنها تخالف الأمة القن في أنها تعتق بموت سيدها من رأس المال ولا يجوز بيعها ولا التصرف فيها بما ينقل الملك من الهبة والوقف ولا مايراد للبيع وهو الرهن ولا تورث لأنها تعتق بموت سيدها ويزول الملك عنها روى هذا عن عمر وعثمان وعائشة وعامة الفقهاء رضى الله تعالى عنهم وروى عن علي وابن عباس وابن الزبير رضى الله تعالى عنهم اباحة بيعهن واليه ذهب داود وروى صالح بن أحمد قال : قلت لأبى الى أى شيء تذهب في بيع أمهات الأولاد؟ قال أكرهه وقد باع على بن أبى طالب رضى الله تعالى عنه .

وقال في رواية اسحاق بن منصور لا يعجبني بيعهن قال أبو الخطاب رحمه الله تعالى : وظاهر هذا انه يصح بيعهن مع الكراهة فجعل هذا رواية ثانية عن أحمد

ولدها حسببت من نصيبه فعتقت وكان له ما بقى من ميراثه وان لم يبق شيء فلا شيء له وان كانت أكثر من نصيبه عتق منها قدر نصيبه وباقيها رقيق لسائر الورثة الا على قول من قال انه اذا ورث سهمها ممن يعتق عليه سري العتق الى باقيه فانه يعتق ان كان موسرا وان لم يكن لها ولد من سيدها ورثها ورثته كسائر رقيقة (٣) واذا ولدت أم الولد بعد ثبوت حكم الاستيلاء لها من غير سيدها من زوج أو غيره فحكمه حكمها في انه يعتق بموت سيدها ويجوز فيه من التصرفات ما يجوز فيها ويمتنع فيه ما يمتنع فيها . قال أحمد رحمه الله تعالى : قال عمر وابن عباس وغيرهما رضي الله تعالى عنهم :

ولدها بمنزلتها ولا يعلم في هذا خلافا بين القائلين بثبوت حكم الاستيلاء وان ماتت أم الولد قبل سيدها لم يبطل حكم الاستيلاء في الولد وتعتق بموت سيدها لأن السبب لم يبطل وانما لم تثبت له الحرية فيها لأنها لم تثبت محلا وكذلك ولد المدبرة لا يبطل الحكم فيه بموت أمه فان اعتق السيد أم الولد أو المدبرة لم يعتق ولدها لأنها عتقت بغير السبب الذي تتبعها فيه ويبقى عتقه موقوفا على موت السيد وكذلك أن أعنت السيد ولد أم الولد أو المدبرة لم يعتق بعتقه .

أما ما ولدته أم الولد قبل استيلائها فلا يتبعها لوجوده قبل انعقاد السبب فيها وزوال حكم التبعية عنه قبل تحقق السبب في أمة ولهذا لا يتبعها في العتق المنجز (٤) ففي السبب أولى

(٣) المرجع السابق ج ١٢ ص ٥٠٥ نفس المرجع .

(٤) المرجع السابق ج ١٢ ص ٥٠٥ وما بعدها الى ص ٥٠٧ نفس الطبعة .

العتق بها حين وجودها كسائر أسبابه وروى عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما رواية أخرى انها تجعل في سهم ولدها لتعتق عليه ويدل لنا ما روى عكرمة عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ايما امرأة ولدت من سيدها فهي حرة عن دبر منه » وقال ابن عباس : ذكرت أم ابراهيم عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال « أعتقها ولدها » (١) وذكر الشريف ابو جعفر في مسائل عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن بيع أمهات الأولاد ولا يبعن ولا يرهن ولا يورثن ، يستمتع بها سيدها ما بداله فان مات فهي حرة قال شيخنا رحمه الله تعالى : وهذا فيما اظن عن عمر ولا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم ولانه اجماع الصحابة رضي الله تعالى عنهم بدليل قول علي كان رأيي ورأي عمر ان لا تباع أمهات الأولاد وقوله فقضى به عمر حياته وعثمان في حياته وقول عبيدة رأى على في الجماعة أحب الينا من رأيه وحده وروى عكرمة عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهم قال عمر ما من رجل يقر بأنه يطاء جارية ثم يموت الا أعتقها اذا ولدت وان كان سقطا (٢) ومن أجاز بيعهن فعلى قوله ان لم يبعها سيدها حتى مات ولم يكن له وارث الا ولدها عتقت عليه وان كان له وارث سوى

(١) رواها ابن ماجة .

(٢) الشرح الكبير على متن المقنع لشمس الدين ابي الفرج عبد الرحمن بن ابي عمر محمد بن أحمد ابن قدامة المقدسي ج ١٢ ص ٥٠٠ وما بعدها الى ص ٥٠٣ في كتاب اعلاه المغنى لموفق الدين ابي محمد عبد الله بن أحمد بن محمود بن قدامة على مختصر ابي القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله ابن أحمد الخرق الطبعة الأولى طبع مطبعة المنار بمصر سنة ١٣٤٨ هـ .

كالمرض وغيره من العيوب والأن الواجب قيمتها في حال فدائها وقيمتها ناقصة عن قيمة أم الولد فيجب أن ينقض فداؤها وأن يكون مقدرًا بقيمتها في حال كونها أم ولد .

فان كسبت بعد جنائيتها شيئًا فهو لسيدها لأن الملك ثابت له دون المجنى عليه وكذلك ولدها لأنه منفصل عنها فأشبهه الكسب وان فداها في حال حملها فعليه قيمتها حاملًا لأن الولد متصل بها أشبه سمنها وان اتلفها سيدها فعليه قيمتها لأنه أتلّف حق غيره فأشبهه اتلاف الراهن وان نقصها فعليه نقصها لأنه لما ضمن العين ضمن أجزائها ، فاما ان جنت جنائيات فان كانت الجنائيات كلها قبل فداء شيء منها تعلق ارش الجميع برقبته ولم يكن عليه فيها كلها الا قيمتها أو ارش جميعها وعليه الأقل منهما ويشترك المجنى عليهم في الواجب لهم فان لم يف بها تحاصوا فيها بقدر أروش جنائياتهم وان كانت الجنائية الثانية بعد فدائه من الأولى فعليه فداؤها من التي بعدها كالأولى وحكى أبو الخطاب رواية ثانية عن أحمد رضى الله تعالى عنه انه اذا فداها بقيمتها مرة لم يلزمه فداؤها بعد ذلك لأنها جنائية فلم يلزمه أكثر من قيمتها كما لو لم يكن فداها وقال الشافعي رضى الله تعالى عنه في أحد قوليه . لا يضمها ثانياً ويشترك الثاني الأول فيما أخذه كما لو كانت قبل فدائها ويدل لنا انها أم ولد جانية فلزمه فداؤها كالأولى ولأن ما أخذه الأول عوض جنائيته أخذه بحق فلم يجز ان يشاركه غيره فيه كارش جنائية الحر أو الرقيق لقن وفارق ما قبل الفداء لأن ارش الجنائيات تعلق برقبته في وقت واحد فلم يلزم السيد أكثر من قيمة واحدة كما لو كانت الجنائيات على واحد فان أبرأ بعضهم من حقه توفر الواجب

واذا جنت أم الولد تعلق ارش جنائيتها برقبته وعلى السيد ان يفديها باقل الأمرين من قيمتها أو دونها وبهذا قال الشافعي رضى الله تعالى عنه وحكى ابو بكر عبد العزيز رحمه الله تعالى قولاً آخر انه يفديها بارش جنائيتها بالغة ما بلغت لأنه لم يسلمها في الجنائية فلزمه ارش جنائيتها بالغة ما بلغت كالقن وقال أبو ثور رحمه الله تعالى : ليس عليه فداؤها وجنائيتها في ذمتها تتبع بها اذا عتقت لأنه لا يملك بيعها فلم يكن عليه فداؤها كالحره .

ويدل لنا انها مملوكة له يملك كسبها لم يسلمها فلزمه ارش جنائيتها كالقن ولا تلزمه زيادة على قيمتها لأنه لم يمتنع من تسليمها ، وانما الشرع منع ذلك لكونها لم تبق محلاً للبيع ولا لنقل الملك فيها وأما القن اذا لم يسلمها فلنا فيه منع وان سلم فلأن القن امكن ان يسلمها للبيع فربما زاد فيها راغب أكثر من قيمتها فاذا امتنع مالكا من تسليمها أوجبنا عليه الارش بكامله بخلاف أم الولد فان ذلك لا يحتمل فيها لأنه لا يجوز بيعها فلم يكن عليه أكثر من قيمتها (١) . فان ماتت قبل فدائها فلا شيء على سيدها لأنه لم يتعلق بذمته شيء وانما تعلق برقبته فاذا ماتت سقط الحق لتلف متعلقه ، وان نقصت قيمتها قبل فدائها وجب فداؤها بقيمتها يوم الفداء لأنها لو تلفت جميعها لسقط الفداء فيجب ان يسقط بعضه بتلف بعضها وان زادت قيمتها ، زاد فداؤها لأن متعلق الحق زاد فزاد الفداء بزيادته كالقن ، وينبغي ان تجب قيمتها معيبة بعيب الاستيلاد لأن ذلك ينقصها فاعتبر

(١) المرجع السابق ج ١٢ ص ٥٠٨ ، ص ٥٠٩ نفس الطبعة .

فانه جنى وهو كامل وانما تعلق موجب الجناية بها لأنها فوتت رقها بقتلها سيدها فاشبه ما لو فوت المكاتب الجانى رقه بادائه (٣) • ولا حد على قاذفها وعنه عليه الحد والأول قول أكثر أهل العلم وروى عن أحمد رضى الله تعالى عنه أن عليه الحد الآن ذلك يروى عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما ولأن قذفها قذف اولدها الحر وفيها معنى منع بيعها فاشبهت الحرية والأول أصح لأنها أمة حكمها حكم الاماء فى أكثر احكامها ففى الحد أولى لأن الحدود يدرأ بالشبهات ويحتاط لاسقاطها ولأنها أمة تعتق بالموت اشبهت المدبرة وتفارق الحرية فانها كاملة ولا يجب القصاص على الحرية بقتلها لعدم المكافأة فان كان القاتل رقيقا وجب القصاص عليه لأنها أكمل منه وان جنت على عبد أو أمة جناية فيها القصاص لزمها القصاص لأنها أمة احكامها احكام الاماء واستحقاق العتق لا يمنع القصاص كالمدبرة (٤) •

وجاء فى المغنى أن الكافر يصح منه الاستيلاء لأمرته كما يصح منه عتقها واذا استولد الذمى أهته ثم أسلمت لم تعتق فى الحال وعن أحمد رضى الله تعالى عنه رواية أخرى انها تستسعى فان أدت عتقت وهو قول أبى حنيفة لأن فيه جمعا بين الحقين حقها فى أن لا يبقى ملك الكافر عليها وحقه فى حصول عوض ملكه فاشبه ببيعها اذا لم تكن أم ولد ويدل لنا أنه اسلام طراً على ملك فلم يوجب عتقا ولا سعاية كالعبد القن وما ذكروه مجرد حكمة لم يعرف من الشارع اعتبارها وبقاؤها ضرر فان فى عتقها مجانا

على الباقيين اذا كانت كلها قبل الفداء وان كانت المغفوع عنها بعد فدائه توفر ارشها على سيدها (١) •

وللسيد تزويجها وان كرهت لأنها أمة يملك الاستمتاع منها واستخدامها فملك تزويجها واذا زوجها فالمر له لأنه بمنزلة كسبها وكسبها له (٢) واذا قتلت أم الولد سيدها عمدا فعليها القصاص لورثة سيدها ان لم يكن له منها ولد كما لو لم تكن أم ولد وان كان له منها ولد وهو الوارث وحده لم يجب عليها القصاص لأنه لو وجب لوجب لولدها ولا يجب للولد على أمه قصاص ، وقد توقف أحمد عن هذه المسئلة فى رواية منها وقال دعنا من هذه المسائل وقياس مذهبه ما ذكرناه وان كان مع ولده منها أولاد له من غيرها لم يجب القصاص أيضا لأن حق ولدها من القصاص يسقط فيسقط كله ونقل منها عن احمد انه يقتلها اولاده من غيرها وهذه الرواية تخالف أصول مذهبه والصحيح انه لا قصاص عليها واذا لم يجب القصاص فعليها قيمة نفسها ويدل لنا انها جناية من أم ولد فلم يجب بها أكثر من قيمتها كما لو وجب على أجنبى ولان اعتبار الجناية فى حق الجانى بحال الجناية بدليل ما لو جنى عبد فأعتقه سيده وهى فى حال الجناية أمه فانها انما عتقت بالموت الحاصل بالجناية فيكون عليها فداء نفسها بقيمتها كما يفديها سيدها اذا قتلت غيرها ولأنها ناقصة بالرق اشبهت القن وتفارق الحر

(١) الشرح الكبير على متن المقنع لابن قدامة ج ١٢ ص ٥٠٦ وما بعدها الى ص ٥١١ الطبعة السابقة .

(٢) المرجع السابق ج ١٢ ص ٥١١ نفس الطبعة .

(٣) المرجع السابق ج ١٢ ص ٥١٢ ، ٥١٣ نفس الطبعة .

(٤) المرجع السابق ج ١٢ ص ٥١٣ نفس الطبعة .

اضرارا بالمالك بازالة ملكه بغير عوض وفي الاستسعاء الزام لها بالكسب بغير رضاها وتضييع لحقه لأن فيه احالة على سـعـاية لا تدرى هل يحصل منها شيء أولا ؟

وان حصل فالظاهر انه يكون يسيرا في أوقات متفرقة وجوده قريب من عدمه والحق ان يبقى الملك على ماكان عليه ويمنع من وطئها والتلذذ بها كى لا يطأها ويبتذلها وهو مشرك ويحال بينه وبينها ويمنع الخلوة بها لئلا يفضى الى الوطء المحرم ويجبر على نفقتها على التمام لانها مملوكته ومنعه من وطئها بغير معصية منها فأشبهت الحائض والمريضة وتسلم الى امرأة ثقة تكون عندها لتحفظها وتقوم بأمرها ، وان احتاجت الى آجر أو أجر مسكن فعلى سيدها .

وذكر القاضى ان نفقتها في كسبها وما فضل من كسبها فهو لسيدها وان عجز عن نفقتها فهل يلزم سيدها تمام نفقتها ؟ على روايتين ، والصحيح ان نفقتها على سيدها وكسبها له يصنع به ما شاء وعليه نفقتها على التمام سواء كان لها كسب أو لم يكن لأنها مملوكة له ولم يجز بينهما عقد يسقط نفقتها ولا يملك به كسبها فأشبهت أمته القن أو ما قبل اسلامها ولأن الملك سبب لهذين الحكمين ، والحادث منهما لا يصلح مانعا لأن الاستيلاء لا يمنع منهما بدليل ما قبل اسلامها والاسلام لا يمنع بدليل ما لو وجد قبل ولادتها واجتماعهما لا يمنع لأنه لا نص فيه ولا هو في معنى المنصوص عليه ، ولأنه اذا لم تلزمه نفقتها ولم يكن لها كسب أفضى الى هلاكها وضياها ولأنه

يملك فاضل كسبها فيلزمه فضل نفقتها كسائر مماليكه (١) ، واذا عتقت أم الولد بموت سيدها فما كان في يدها من شيء فهو لورثة سيدها لأن أم الولد أمة وكسبها لسيدها وسائر ما في يدها له فاذا مات سيدها فعتقت انتقل ما في يدها الى ورثته كسائر ماله وكما في يد المدبرة وتخالف المكاتبه فان كسبها في حياة سيدها لها فاذا عتقت بقى لها كما كان لها قبل العتق (٢) .

والوصية لأم الولد تصح . فلا نعلم فيه خلافا بين أهل العلم القائلين بثبوت حكم الاستيلاء وبهذا قال الشافعى واسحاق واصحاب الرأى .

وقد روى الامام احمد وسعيد ابن منصور عن هشيم باسناده أن عمر ابن الخطاب رضى الله تعالى عنه أوصى لأمهات أولاده باربعة آلاف ولأن أم الولد حرة في حال نفوذ الوصية لها لأن عتقها ينتجز بموته فلا تقع الوصية لها الا في حال حريتها (٣) .

مذهب الظاهرية :

جاء في « المحلى » أن كل مملوكة حملت من سيدها فأسقطت شيئا يدرى

(١) المغنى لموفق الدين ابى محمد عبد الله ابن أحمد بن محمود بن قدامة على مختصر الامام أبى القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله بن أحمد الخرقى ج ١٢ ص ٥٠٨ ، ص ٥٠٩ في كتاب اسفله الشرح الكبير على متن المتن لابن قدامة المقدسى الطبعة الاولى طبع مطبعة المطار ببصر سنة ١٣٤٨ هـ .

(٢) المرجع السابق ج ١٢ ص ٥٠٩ ، ٥١٠ نفس الطبعة .

(٣) المرجع السابق ج ١٢ ص ٥١٠ نفس الطبعة .

• ولا قياس مع الفرق •

وعلى رأى من يجوز انكاحها فان ذلك يكون الى الحاكم للخلاف •

وقال الامام يحيى وابن أبى هريرة : يكون انكاحها الى الحاكم مع التشاجر والا فالى السيد • قال العترة : وله تأجيرها وقال مالك رضى الله تعالى عنه : لا ، لنهييه صلى الله عليه وسلم عن خراج الأمة (٣) ويدل لنا قوله صلى الله عليه وسلم : « وليستمتع بها مدة حياته » ونهييه صلى الله عليه وسلم متعلق بالخراج المحذور لقوله تعالى « ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء » (٤) وتجبر على الخدمة والاجارة لا التزويج ، اذ ثبت لها سبب عتق ليس للمولى ابطاله كالمكاتبة ، ويتبعها الأولاد ولا يبطل عتقهم بموتها قبل السيد لثبوت الحق لهم وان ماتت رقيقة ، واذا وطئت بشبهة فالمر للسيد للملك المنافع وارث جنائيتها له لبقاء حكم الملك وجنائيتها عليه الى قيمتها ثم في ذمتها اذ لا يصح استرقاقها ولا تتعدد القيمة بتعدد الجنائيات ما لم يتخلل التسليم •

ومن وطى أمته الرضيعة فلا حد مع الجهل ومع العلم وجهان :

أصحهما يحد لقوة وجه التحريم •

والثانى : لا ، اذ وطى فى ملك كما

أنه ولد أو ولدته فقد حرم بيعها وهبتها ورهنها والصدقة بها وقرضها ولسييدها وطؤها واستخدامها مدة حياته فاذا مات فهي حرة من رأس ماله ، وكل مالها هو لها اذا عتقت ولسيدها انتزاعه فى حياته فان ولدت من غير سيدها بزنا أو اكراه أو نكاح بجهل فولدها بمنزلتها اذا عتقت عتقوا (١) •

ويجوز لأم الولد أن تعتق عبدها ويكون الولاء لها يدور معها حيث دار (٢) •

مذهب الزيدية :

جاء فى « البحر الزخار » أن أم الولد كالقن فى جواز الوطء والاستخدام اتفاقا لما رواه ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن بيع أمهات الأولاد قال : لا يبيعن ولا يوهبن ولا يورثن ، يستمتع منها السيد ما دام حيا ، فاذا مات فهي حرة قال الهادى والمؤيد بالله : وليس له تزويجها حتى يثبت عتقها ، اذ قد ثبت فرائشها الموجب للنسب والعدة فلا تتكح حتى يرتفع كفرائش الزوجية •

وقال الامام يحيى والعترة : يجوز برضاها لا مع الاكراه لشبهها بالحره لحصول سبب عتق لا يملك السيد ابطاله •

ويدل لنا أن هذا معارض بالقياس الذى ذكرنا،

(٣) عن رافع بن رفاع بن رفاع رضى الله تعالى عنه قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كسب الأمة الا ما عملت بيديها ، وقال : هكذا بأصابعه « نحو الخبز والمغزل والنقش » رواه أبو داود .

(٤) الآية رقم ٣٣ من سورة النور •

(١) المحلى لآبى محمد على بن أحمد بن سعيد ابن حزم ج ٩ ص ٢١٧ مسألة رقم ١٦٨٣ طبع ادارة الطباعة المنيرية بمصر بتحقيق محمد منير الدمشقى الطبعة الاولى سنة ١٣٥١ هـ •

(٢) المرجع السابق ج ٩ ص ٢١٦ مسألة رقم ١٦٧٩ نفس الطبعة •

رجعت طلقا ، وجاز التصرف فيها بالبيع وغيره من التصرفات واذا مات مولاه وولدها حي جعلت في نصيب ولدها وعتقت عليه ، ولو لم يكن سواها عتق نصيب ولدها منها وسعت في الباقي وفي رواية تقوم على ولدها ان كان موسرا وهي مهجورة •

واذا أوصى لأم ولده قيل : تتعنت من نصيب ولدها وتعطى الوصية ، وقيل : تتعنت من الوصية فان فضل منها شيء عتقت من نصيب ولدها وهو أشبه • واذا جنت أم الولد خطأ تعلق الجناية برقبته ولله ولي فكها ، وبكم يفكها ؟ قيل : بأقل الأمرين من أرش الجناية ، وهو الأشبه ، وان شاء دفعها الى المجنى عليه وفي رواية سمع عن أبي عبد الله عليه السلام : جنائيتها في حقوق الناس على سيدها •

ولو جنت على جماعة فالخيار للمولى أيضا بين فديتها وتسليمها الى المجنى عليهم أو ورثتهم على قدر الجنایات •

وروى محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام في وليدة نصرانية أسلمت عند رجل وولدت منه غلاما ومات فاعتقت وتزوجت نصرانيا وتنتصرت وولدت فقال عليه السلام : ولدها لابنها من سيدها وتحبس حتى تضع فاذا ولدت فأقتلها وفي رواية يفعل بها ما يفعل بالمرتدة والرواية شاذة (٢) •

(٢) شرائع الاسلام في الفقه الاسلامي الجعفري للمحقق الحلي ج ٢ ص ١٠٧ ، ص ١٠٨ دار مكتبة الحياة للطباعة والنشر بيروت •

لو وطئ حائضة ولو وطئ أمته المجوسية والوثنية ففيه هذان الوجان وتصير بالعلوق أم ولد مع الجهل في المسألتين لوقوعه في ملك •

قال الامام يحيى : واذا أسلمت أم ولد الذمي فالحكم مامر ، ولا يؤمر ببيعها لئلا تبطل حريتها وتتفق من كسبها ان كان والا فمالها ينفق عليها لبقاء ملكه •

قال صاحب البحر : والمذهب انها تتعنت بانقضاء حيضتها ولم يسلم سيدها وتسعى كما مر •

• فان وطئها بعد اسلامها فكالرضيعة •

ويسرى الاستيلاء كالتيدير ، ويحد الشريك ان وطئها علما بعد استيلاء شريكه اياها ، اذ صارت كالأجنبية فان استولدها عتقت بموت الأول ان علم والا فبموتها جميعا ويضمن كل لشريكه فان أعسر سعت واذا ماتت قبل السيد ماتت رقيقة ويعتق أولادها بموت السيد اذ قد ثبت لهم حق مستقر (١) •

مذهب الامامية :

جاء في « شرائع الاسلام » أن أم الولد مملوكة لا تحرر بموت المولى بل هي من نصيب ولدها لكن لا يجوز للمولى بيعها ما دام ولدها حيا الا في ثمن رقبته اذا كان ديناً على المولى ولا وجه لادائه الا منها ولو مات ولدها

(١) البحر الزخار الجامع لذهاب علماء الامصار لأحمد بن يحيى بن المرتضى ج ٤ ص ٢٢٥ ، ص ٢٢٦ الطبعة الأولى طبع مطبعة انصار السنة المحمدية بالقاهرة سنة ١٣٦٨ هـ سنة ١٩٤٩ م •

ما يظهر به الاستيلاء

مذهب الحنفية :

في المرض أو في الصحة ولا ولد لها ظاهر صدق ان ورثه ولد من غيرها ذكرا كان أو أنثى لانه حينئذ ورثه غير كلاله فتعنتق من رأس المال عند ابن القاسم رحمه الله تعالى اذ لا تهمة وقال أكثر الرواة لا تعنتق من رأس المال ولا من الثلث فان لم يكن له ولد فانه يتهم في اقراره ولا تعنتق من رأس مال ولا ثلث (٢) وان أقر سيد مريض بايلاء لجاريته في صحته أو مرضه ولا ولد له منها ولا من غيرها أو أقر المريض بعنتق لقن ذكرا وأنثى في صحته ولو مع ولد لم تعنتق من ثلث لأنه لم يقصد به الوصية ولا من رأس مال لأن تصرفات المريض لا تكون في رأس المال (٤) .

مذهب الشافعية :

جاء في «مغنى المحتاج» أن الأمة تعنتق اذا أحبلها سيدها الحر المسلم أو الكافر الأصلي بأن علقت منه ولو سفيها أو مجنونا أو مكرها أو أحبلها الكافر حال اسلامه قبل بيعها عليه بوطء مباح أو محرم كأن تكون حائضا أو محرما له كأخته أو زوجة باستدخالها ذكره ولو كان نائما أو ماءه المحترم في حال حياته فولدت ولدا حيا أو ميتا أو ما تجب فيه غرة كمضغة ظهر فيها صورة آدمى وان لم تظهر

جاء في «بدائع الصنائع» ان الاستيلاء يظهر باقرار المولى ، ثم ان أقر به في حال الصحة ان هذه الجارية قد ولدت منه فقد صارت أم ولده سواء كان معها ولد أو لم يكن لأن الاقرار في حال الصحة لا تهمة فيه فيصح سواء كان معها ولد أو لم يكن ولهذا لو أعتقها في الصحة يعتبر من جميع المال وان كان الاقرار به في مرض موته فان كان معها ولد صارت أم ولده أيضا وتعنتق من جميع المال اذا مات المولى لان كون الولد معها دليل الاستيلاء فكان الظاهر شاهدا له فيصح اقراره ولان التسبب من الحوائج الأصلية وتصرف المريض في مرض الموت فيما يحتاج اليه حاجة أصلية نافذة، كشرء الطعام والكسوة ونحو ذلك وان لم يكن معها ولد عتقت من الثلث لانه متهم في اقراره في حق سائر الورثة ولم يوجد ما ينفي التهمة وهو الولد وكذا اذا لم يكن معها ولد لا تحتاج الى التسبب فيصير قوله هذه أم ولدى كقوله هذه حرة بعد موتى فتعنتق بعد موته من الثلث (١) .

مذهب المالكية :

جاء في «الشرح الكبير» وحاشية الدسوقي عليه ان الاستيلاء يثبت باقرار السيد في صحته أو في مرضه بوطء أمته مع الانزال (٢) ، فاذا كان الاقرار في مرضه المخوف فقال ولدت منى

(٢) الشرح الكبير لأبى البركات سيدى أحمد الدردير وحاشية الدسوقي عليه للشيخ محمد عرفة الدسوقي ج ٤ ص ٧ طبع دار احياء الكتب العربية بمصر .

(٣) المرجع السابق د ٤ ص ٤١١ ، ٤١٢ نفس الطبعة .

(٤) المرجع السابق د ٤ ص ٤١٢ نفس الطبعة .

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع د ٤ ص ١٣٣ .

الا لأهل الخبرة (١) ولو شهد اثنان على اقرار سيد الأمة بايلادها وحكم به ثم رجعا عن شهادتهما لم يغرم شيئا لأن الملك باق فيها ولم يفوتا الا سلطنة البيع ، ولا قيمة لها بانفرادها وليس كباقي العبد منه يد غاصبه فانه في غيره ضمان يد حتى يعود الى مستحقه فان مات السيد غرما للوارث لأن هذه الشهادة لا تنحط عن الشهادة بتعليق العتق لو شهدا بتعليقه فوجدت الصفة وحكم بعقده ثم رجعا غرما (٢) .

مذهب الحنابلة :

جاء في « كشف القناع » أنه يصح اقرار المريض باحبال الأمة لأنه يملك ذلك فملك الاقرار به فاذا أقر بذلك ثم مات فان بين انه استولدها في ملكه فولدت حر الأصل فأمر ولد تعتق بموته من رأس المال ، وان أقر بأن ذلك كان من نكاح أو وطء بشبهة عتق الولد ولم تصر أم ولد وان لم يبين السبب فالأصل الرق ولا ولاء على الولد لأن الأصل عدمه فان كان له وارث قام مقامه في بيان كيفية استيلادها (٣) .

قال صاحب المغنى : ويحتمل

أن تصير الأمة التي لم يتبين استيلادها أم ولد ، لأن الظاهر استيلادها في ملكه من قبل أنها مملوكته والولادة موجودة (٤) وإذا كان له أمة لها ثلاثة أولاد ولا زوج لها ولا أقر بوطئها فقال أحد هؤلاء ولدى فإقراره صحيح ويطالب بالبيان فان عين أحدهم ثبت نسبه وحرية ثم يسئل عن كيفية الاستيلاد فان قال : كان بنكاح فعلى الولد الولاء لأنه قدمه رقا والأم وولداها الآخران رقيق قن وان قال استولدتها في ملكي فالمقرب حر الأصل لا ولاء عليه والأمة أم ولده ثم ان كان المقرب الأكبر فإخوانه أبناء أم ولد حكمهما حكمها في العتق بموت سيدها وان كان الأوسط فالأكبر قن والأصغر له حكم الأم وان عين الأصغر فإخوانه رقيق قن لانها ولدتهما قبل الحكم بكونها أم ولد ، وان قال هو من وطء شبهة فالولد حر الأصل وإخوانه مملوكان ، وان مات قبل أن يبين أخذ ورثته بالبيان ويقوم ببيانهم مقام بيانه ، فان بينوا النسب ولم يبينوا الاستيلاد ثبت النسب وحرية الولد ولم يثبت للأم ولا ولديها حكم الاستيلاد لأنه يحتمل أن يكون في نكاح أو وطء شبهة وأن لم يبينوا النسب وقالوا لا نعرف ذلك ولا الاستيلاد فاننا نريه القافة فان الحقوا به واحدا منهم

(٤) المغنى لموفق الدين أبى محمد عبد الله ابن أحمد بن محمد بن قدامة على مختصر الامام أبى القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله بن أحمد الخرقي د ٥ ص ٣٤٧ ، ٣٤٨ في كتاب أسفله الشرح الكبير على متن المقنع للإمام شمس الدين أبى الفرج عبد الرحمن بن أبى عمر محمد بن أحمد ابن قدامة المقدسي الطبعة الاولى طبع مطبعة المنار بمصر سنة ١٣٤٧ هـ .

(١) المغنى المحتاج الى معرفة معانى الفاظ المنهاج للشيخ محمد الشربيني الخطيب د ٤ ص ٤٩٢ في كتاب على هامش متن المنهاج لأبى زكريا يحيى بن شرف النووي .
(٢) المرجع السابق د ٤ ص ٤٩٥ نفس الطبعة .

(٣) كشف القناع على متن الانتاع للشيخ منصور بن دريس الحنبلى د ٤ ص ٢٩٦ في كتاب على هامشه شرح منتهى الارادات للشيخ منصور بن يونس البهوتي الطبعة الاولى طبع المطبعة العامرة الشرفية سنة ١٣١٩ هـ .

عدم الاستيلاء فاش — به
مالو ادعت ذلك من غير اقراره بشيء فاذا حلف
رقت ورق ولدها واذا مات ورثه ولده المقربه
وان كانت أمة صارت أم ولد عتقت أيضا وان
لم تصر أم ولد عتقت على ولدها ان كان هو
الوارث وحده وان كان معه غيره عتق منها بقدر
ما ملك فان مات قبل أن يبين قام وارثه مقامه
في البيان لأنه يقوم مقامه في الحاق النسب
وغيره فاذا بين كان كما لو بين الموروث وان لم
يعلم الوارث كيفية الاستيلاء ففي الأمة
وجهان •

أحدهما : تكون رقيقا لأن الرق الأصل
فلا يزول بالاحتمال •

والثاني : يعتق لأن الظاهر
انها ولدته في ملكه لأنه اقر بولدها وهي في ملكه
وهذا منصوص الشافعي — فان لم يكن وارث
أو كان وارث فلم يعين عرض على القافة فان
الحقت به أحدهما ثبت نسبه وكان حكمه كما
لو عين الوارث فان لم تكن قافة أو كانت فلم
تعرف أقرع بين الولدين فيعتق احدهما بالقرعة
لأن للقرعة مدخلا في اثبات الحرية (٢) •

صفة الاستيلاء

مذهب الحنفية :

جاء في « بدائع الصنائع » أن الاستيلاء
لا يتجزأ عند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله
تعالى كالتدبير وعند أبي حنيفة هو متجزئ الا
أنه قد يتكامل عند وجود سبب التكامل وشرطه
وهو امكان التكامل وقيل أنه لا يتجزأ عنده
أيضا ، لكن فيما يحتمل نقل الملك فيه ، وأما فيما

الحقناه ولا يثبت حكم الاستيلاء لغيره ، فان
لم تكن قافة أقرع بينهم فمن وقعت له القرعة
عتق وورث لأنه حر استندت حريته الى اقرار
أبيه فورث كما لو عينه في اقراره (١) واذا كان
له اتمان لكل واحدة منهما ولد فقال أحد هذين
ولدى من أمتى نظرت فان كان لكل واحدة
منهما زوج يمكن الحاق الولد به لم يصح
اقراره ولحق الولدان بالزوجين ، وان كان
لاحدهما زوج دون الأخرى انصرف الاقرار
الى ولد الأخرى لأنه الذي يمكن الحاقه به
وان لم يكن لواحدة منهما زوج ، ولكن أقر
السيد بوطئهما صارتا فراشا ولحق ولدهما به
اذا أمكن أن يولد بعد وطئه • وان أمكن في
احدهما دون الأخرى انصرف الاقرار
الى من أمكن لأنه ولده حكما •

وان لم يكن أقر بوطء بواحدة
منهما صح اقراره وتثبت حرية المقر به لأنه
أقر بنسب صغير مجهول النسب مع الامكان
لا منازع له فيه فلحقه نسبه ، ثم يكلف البيان
كما لو طلق احدى نسائه ، فاذا بين قبل بيانه
لأن المرجع في ذلك اليه ثم يطالب ببيان كيفية
الولادة فان قال استولدها في ملكي فالولد حر
الأصل لا ولاء عليه وأمه أم ولد وان قال في
نكاح فعلى الولد الولاء لأنه مسه رق والأمة
قن لأنها علقت بمملوك وان قال بوطء شبهة
فالولد حر الأصل والأمة قن لأنها علقت به
في غير ملك •

وان ادعت الأخرى أنها التي استولدها
فالقول قوله مع يمينه لأن الأصل

(٢) المرجع السابق ح ٥ ص ٣٣٧ ، ٣٣٨ نفس
نفس الطبعة •

(١) المرجع السابق ح ٥ ص ٣٣٦ ، ٣٣٧ نفس الطبعة .

وهل تقويمها على الوطى يوم الوطء أو يوم الحمل؟ قولان • ولا شيء عليه من قيمة الولد على القولين وان لم تحمل فان أذن له في وطئها قومت أيضا يوم الوطء ، وان لم يأذن له لم تقوم عليه ، ويغرم له القيمة في الصور الثلاثة عاجلا ، هذا كله ان أيسر ، فان أعسر وقد حملت خير ، أولا في إبقائها للشركة ويرجع عليه بنصف قيمة الولد لأنه حر وفي تقويمها عليه ، فان اختار تقويمها خير الشريك وهو غير الواطئ •

ثانيا في اتباعه بقيمة حصته منها يوم الوطء الناشئ عنه الحمل ، فان تعدد الوطء اعتبر يوم الحمل ، فالقيمة تعتبر يوم الحمل على كل حال سواء تعدد الوطء أم لا (٢) •

مذهب الشافعية :

جاء في « مغنى المحتاج » أن استيلاد أحد الشريكين المؤسر الأمة المشتركة بينهما يسرى الى نصيب شريكه كالعق بل أولى منه بالنفوذ لأنه فعل وهو أقوى من القول ، ولهذا ينفذ استيلاد المجنون والمحجور عليه دون عتقهما وإيلاد المريض من رأس المال واعتاقه من الثلث هذا اذا كان الشريك الذى استولد الأمة مؤسرا ، فان كان معسرا فلا يسرى استيلاده كالعق نعم ان كان الشريك المستولد أصلا لشريكه سرى كما لو استولد الجارية التى كلها

لا يحتمل فهو متجزىء عنده ، كما لو كانت أمة قنة بين اثنين جاءت بولد فادعاه أحدهما ، فان كلها تصير أم ولد له •

وان ادعياه جميعا صارت أم ولد لهما جميعا ، ثم أم الولد الخالصة اذا اعتق المولى نصفها عتق كلها بالاجماع وكذا اذا كانت بين اثنين فأعتق أحدهما نصيبه عتق جميعها بلا خلاف لكن عند أبى يوسف ومحمد لعدم تجزىء الاعتاق وعند أبى حنيفة رحمه الله تعالى لعدم الفائدة في بقاء حكم الاستيلاد في الباقي لا باعتاقه ، كما في الطلاق والعفو عن القصاص •

ولا ضمان على الشريك المعتق ولا سعاية عليها في قول أبى حنيفة رضى الله تعالى عنه •

ولو كانت مدبرة صار نصيب تعالى عنه • ولو كانت مدبرة صار نصيب المدعى أم ولد له ونصيب الآخر بقى مدبرا على حاله وان كانت مكاتبة بين اثنين صار نصيب المدعى أم ولد عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى ، وتبقى الكتابة وعند أبى يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى يصير الكل أم ولد للمدعى وتفسخ الكتابة في النصف (١) •

مذهب المالكية :

جاء في «الشرح الكبير» وحاشية الدسوقي عليه أنه ان وطئ شريك أمة للشركة فحملت غرم نصيب الآخر لأنه أفاتها عليه بالحمل وسواء اذن له شريكه في وطئها أم لا •

(٢) الشرح الكبير لسيدى احمد الدردير وحاشية الدسوقي عليه للشيخ محمد عرفة الدسوقي ج ٤ ص ٤١٢ ، ص ٤١٣ في كتاب على هامشه الشرح المذكور طبع دار احياء الكتب العربية بمصر •

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاسانى ج ٤ ص ١٢٩ الطبعة السابقة •

ذمته كما لو اتلفها ولا شيء عليه لشريكه في المهر والولد لأن حصة الشريك انتقلت اليه بمجرد العلوق فلا يلزمه شيء من مهر مملوكته والولد قد انعقد حراً ، والحر لا قيمة له (٢) .

مذهب الزيدية :

جاء في « البحر الزخار » أن الاستيلاد كالتدبير ويحد الشريك ان وطئها علماً بعد استيلاد شريكه اياها ، اذ صارت كالأجنبية فان استولداها عتقت بموت الأول ان علم والا فبموتها جميعا ويضمن كل لشريكه فان أعسرا سعت واذا ماتت قبل السيد ماتت رقيقة ويعتق أولادها بموت السيد اذ قد ثبت لهم حق مستقر (٣) .

له وعليه قيمة نصيب شريكه للاتلاف بازالة ملكه وعليه أيضا حصته من مهر المثل للاستمتاع بملك غيره (١) .

مذهب الحنابلة :

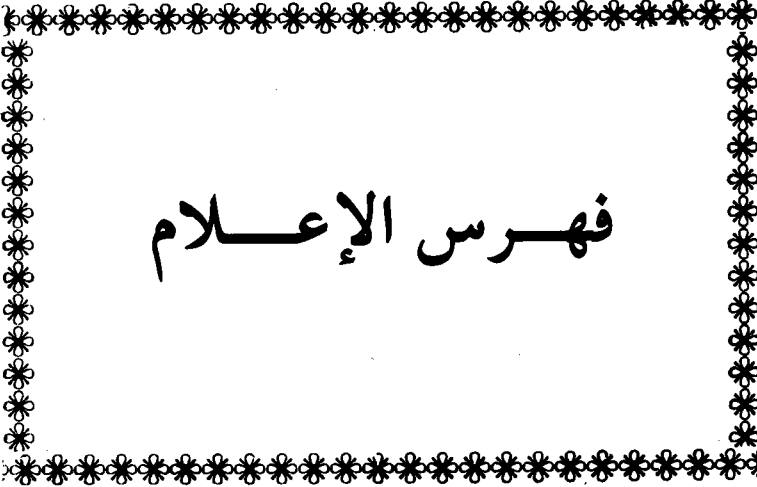
جاء في (كشف القناع) أن من وطئ أمة مشتركة بينه وبين آخر فاحبلها صارت أم ولد له اذا وضعت ما يتبين فيه بعض خلق الانسان كما لو كانت خالصة له ، وتخرج بذلك عن ملك الشريك موسرا كان الواطيء أو معسرا لأن الايلاد أقوى من الاعتاق .
وولده حر ولم يلزم الواطيء لشريكه سوى نصف قيمتها لأنه اتلف نصيبه منها عليه فيدفعه اليه ان كان موسرا . وان كان معسرا ثبت في

(٢) كشف القناع على متن الاقتناع للشيخ

بن إدريس الحنبلي ج ٢ ص ٦٨٤ الطبعة الأولى طبع المطبعة العامرية الشرقية سنة ١٣١٩ هـ .

(٣) البحر الزخار ج ٤ ص ٢٢٦ الطبعة السابقة .

(١) مغنى المحتاج الى معرفة معانى الفاظ المنهاج للشيخ محمد الشربيني الخطيب ج ٤ ص ٤٥٦ في كتاب على هامشة متن المنهاج لأبى زكريا يحيى بن شرف النووي .



فهرس الإعلام

روعى فى ترتيب الاعلام أن تكون مجردة
عن ابن واب وأم وآل التعريف
ومانشر من الاعلام بالأجزاء السابقة
اكتفينا هنا بالاشارة إلى موضعه فيها

حرف الالف

ابو اسحاق : ابو اسحاق ابراهيم بن احمد البغدادي البزار شيخ الحنابلة وتلميذ ابي بكر عبد العزيز كهلان في رجب (١٦٩) وكان صاحب حلقة للفتا والأشغال بجامع المنصور

اسد : انظر اسد بن الفرات د ١
الشيخ اسماعيل : ص ٢٤٨ ، ٢٤٩

اشهب : انظر موسوعة الفقه
د ١ ص ٢٤٩
اصبغ : انظر د ١ ص ٢٤٩

اسلم : مولى عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه مذكور في المذهب في أول القراض وفي احياء الموات وفي مسألة كسر القرقة من كتاب الديات وفي الجزية هو ابو خالد ويقال ابو زيد القرشي المدوي المدني مولى عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه من سبى اليهن هكذا قال البخارى في التاريخ وابن ابي حاتم وآخرون وحكى عن سعيد بن المسيب انه قال هو حبشى قالوا بعث ابو بكر الصديق رضى الله تعالى عنهما سنة احدى عشرة فأقام للناس الحج واشترى اسلم سمع ابا بكر الصديق وعمر وعثمان واما عبيده ومعاذ وابن عمر ومعاوية واما هريرة وحفصة رضى الله تعالى عنهم روى عنه ابنه زيد والقاسم بن محمد ونافع وآخرون واتفق الحفاظ على توثيقه وروى له البخارى ومسلم وحضر الجاية مع عمر وتوفي بالمدينة سنة ٨٠ هـ قال ابو عبيد بن سلام وقال البخارى صلى عليه مروان بن الحكم وهذا يخالف الأول لأن مروان بن الحكم مات سنة خمس وستين وكان معزولا

ابراهيم الحربى : ابراهيم بن اسحاق بن بشير بن عبد الله البغدادي الحربى ابو اسحاق من اعلام المحدثين أصله من مرو واشتهر وتوفي ببغداد ، ونسبته الى محله فيها كان حافظا للحديث عارفا بالفقه بصيرا بالأحكام قويا بالأدب زاهدا أرسل اليه المعتضد ألف دينار فردها نفقة على الامام أحمد وصنف كتب كثيرة منها غريب الحديث ومناسك الحج وسجود القرآن الكريم والهدايا والسنة فيها والحمام وآدابه ودلائل النبوة وكان عنده اثنا عشر ألف جزء في اللغة وغريب الحديث كتبها بخطه .

الابهري : انظر موسوعة الفقه الاسلامى د ٧ ص ٣٧٨

ابن اثير : انظر موسوعة الفقه الاسلامى د ١ ص ٢٤٧

ابن اذينة : هو عمر بن عبد الرحمن ابن اذينة قال القمى هو شيخ اصحابنا البصريين ووجههم روى عن ابي عبد الله عليه السلام بمكاتبة ، له كتاب الفرائض وكان ثقة صحيحا وكان قد هرب من المهدي العباسى ومات باليمن فلذلك لم يرو عنه كثيرا واذينة بضم الهمزة وفتح الذال المعجمة وسكون الياء المنطقة تحتها نقطتان وقد يطلق ابن اذينة على الشاعر قال :

ما كل يوم ينال المرء مطالبا
ولا يسوغه المقدور ما وهبه
الى آخر القصيدة ذكره
ابن الشحنة في روضة الناظر
في ملوك العرب

أبو بكر : انظر د ٣ ص ٣٤٥ .

بلال : انظر د ٣ ص ٣٣٨ .

أم بلال : أم بلال امرأة بلال ذكرها موسى فقال أم بلال بنت هلال المزنية روت عن النبي صلى الله عليه وسلم «ضموا بالجذع من الضأن فإنه يجزىء» .

بهرام : انظر د ٥ ص ٣٦٥ .

حرف التاء

الترمذى : انظر د ١ ص ٢٥١ .

حرف الجيم

جابر : انظر د ١ ص ٢٥٢ .

جابر : انظر د ٣ ص ٣٣٩ .

ابن جؤية : هو ساعدة بن جؤية الهذلى من بنى كعب ابن كاهل من سعد هذيل شاعر من مخزومي الجاهلية والاسلام أسلم وليست له صحبة قل الأمدى شعره مخشوش بالغريب والمعاني الغامضة له ديوان شعر .

جبير بن مطعم : انظر د ١ ص ٢٥٢ .

أبو جعفر : انظر د ١ ص ٢٦٣ .

الفتية أبو جعفر : انظر د ١ ص ٢٥٣ .

جمال الدين بن : أبو الفضائل جمال الدين أحمد بن موسى بن جعفر العالم الفاضل الفقه الورع المورث صاحب التصانيف الكثيرة المتوفى سنة ٦٧٣ هـ والمدفون بالحلة قال شيخنا في المستدرک في ذکر مشايخ أية الله العلامة الحلى

طاووس
توفى سنة

٦٧٣ هـ

عن المدينة قال البخارى فى التاريخ توفى أسلم وهو ابن مائة وأربع عشرة سنة

أنس بن مالك : انظر د ١ ص ٢٤٩ .

ابن أيوب : انظر د ٢ ص ٢٣٧ .

حرف الباء

الباغى : انظر د ١ ص ٢٥٠ .

البدر القرافى : انظر القرافى د ١ ص ٢٧٢ .

البراء بن عازب : انظر د ٢ ص ٣٤٥ .

ابن برى : هو عبد الله برى بن عبد الجبار المقدس الأصلى المصرى أبو محمد بن أبى الوحش من علماء العربية النابيين ولد ونشأ وتوفى بمصر وولى رئاسة الديوان المصرى له الرد على ابن الخشاب انتصر فيه للحريرى وغلط الضعفاء من الفقهاء وشرح شواهد الايضاح نحو حواش على صحاح الجوهري وحواش على درة الغواص لحريرى .

ابن برى : هو على بن محمد بن الحسن الرباطى أبو الحسن المعروف بابن برى عالم بالقراءات من أهل نازة ولى رئاسة ديوان الانشاء فيها من كتبه الدرر اللوامع فى أصل مقرا الامام نافع أرجوزة فى القراءات لقيت من الذبوع فى شالى افريقيا مثل ما لقي كتاب الاجرودية .

البذلى : انظر د ٥ ص ٣٦٥ .

ابن بشر : انظر د ٤ ص ٣٦١ .

البغوى : انظر د ٢ ص ٣٤٦ .

من النكاح من الرضاع وروى عنه القاسم بن محمد الجوهري في باب كراهية السرف في اواخر كتاب الزكاة .

جندب بن عبد الله :

جندب بن عبد الله بن سفيان البجلي العلقى أبو عبد الله وقد ينسب الى جده فيقال جندب بن سفيان ، سكن الكوفة ثم البصرة قدمها مع مصعب بن الزبير . وروى عنه أهل المصريين قلت وقد روى عنه من أهل الشام شهر بن خوشب فقال : حدثني بن جندب بن سفيان قال بن السكن وأهل البصرة يقولون جندب بن عبد الله . وأهل الكوفة يقولون جندب ابن سفيان غير شريك وحده ويقال له جندب الخير وأنكره ابن الكلبي وقال البغوي يقال له جندب الخير وجندب الفاروق وجندب ابن أم جندب وقال ابن حبان هو جندب بن عبد الله بن سفيان ، ومن قال ابن سفيان نسبة الى جده وقد قيل أنه جندب ابن خالد بن سفيان والاول أصح وحكى الطبراني نحو ذلك وفي الطبراني من طريق أبي عمران الجوني قال : قال لي : جندب كنت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم غلاما حرورا وفي صحيح مسلم من طريق صفوان بن محرز أن جندب ابن عبد الله البجلي بعث الى عيسى بن سلامة زمن فتنة ابن الزبير قال اجمع لي نفرا من اخوانك وفي الطبراني من طريق الحسن قال جلست الى جندب في امارة المصعب يعني بن الزبير .

الجبلي :

باي بن جعفر بن باي توفي سنة ٤١٧ هـ أبو منصور الجبلي الفقيه الشافعي وباي ، بفتح الباء الموحدة وآخرها آخر

السابع من مشايخ العسامة جمال الدين أبو الفضائل والمنائب والمكارم السيد الجليل أحمد ابن السيد الزاهر سعد الدين أبي ابراهيم موسى بن جعفر وهو صاحب التصانيف الكثيرة البالغة الى حدود الثمانين التي منها كتاب البشرى في الفقه في ست مجلدات والملاذ فيه في أربع مجلدات ولم يبق منها أثر لقللة ألهم سوى بعض الرسائل كعين العبرة غبن العترة وكلما اطلق في مباحث الفقه والرجال ابن طاووس فهو المراد منه .

جميل :

هو جميل بن صالح الأسدي ثقة وجه روى عن أبي عبد الله وأبي الحسن عليهما السلام ذكره أبو العباس في كتاب الرجال له أصل روى عنه سماعه وأكثر ما يروى منه نسخة رواية الحسن بن محبوب أو محمد بن أبي عمير وقد رواه علي بن حديد ، وروى عنه الحسن بن محبوب ثلاث مرات في باب ما أحل الله تعالى من النكاح وما حرم منه ، وروى عنه علي بن رثاب في باب ما تجوز الصلاة فيه من اللباس وفي باب ما تجوز الصلاة فيه من أبواب الزيارات وفي باب الصلاة في الكعبة وفوقها وروى عنه سعيد بن عبد الله في باب حكم الجنابة ورواية سعد ابن عبد الله عن جميل ابن صالح مرسلة لبعد زمانهما كثيرا وروى عنه ابن أبي عمير في باب الطلاق وفي باب الرضا بالقضاء وفي باب حكم المذى والودى وفي باب السنة في القنوت في صلاة الجمعة، وروى عنه عمار بن موسى السباطي في باب ما يحرم من النكاح من الرضاع وفي مقدار ما يحرم

الفقيه حسن : هو الحسن بن محمد بن توفى سنة ١١٤٢ سعيدي المغربي فقيه زيدي يمانى من اهل صنعاء وله حاشية على شرح القلائد للنجدى فى اصول الدين .

الحسن الصيقل : الحسن بن زياد الصيقل مده الشيخ فى رجاله من اصحاب الباقر عليه السلام مرتين بالعنوان المذكور ، وأخرى بزيادة قوله ابو محمد الكوفى وعده فى باب اصحاب الصادق عليه السلام من رجاله تارة بعنوان الحسن ابن زياد والصيقل الكوفى وأخرى بعنوان الحسن بن زياد الصيقل يكنى ابا الوليد مولى كوفى وامام فى موضوعين من باب اصحاب الرضا عليه السلام من رجال الشيخ فهو الحسن مصفرا لا مكبرا نقل عن روضة الكافي انه روى عن ابن مسكان عن الحسن الصيقل عن الصادق عليه السلام انه قال ان ولى على لا ياكل الا الحلال لانه صاحبه كان كذلك وان ولى عثمان لا يبالى حلالا اصاب ام حراما لان صاحبه كان كذلك الحديث .

حمران : حمران بن أعين الشيباني أخوزرارة وقد عد الشيخ الرجل من الباقر عليه السلام قائلا حمران بن أمين الشيباني مولا هم يكنى ابا الحسن وقيل أبو حمزة تابعى ، وأخرى من اصحاب الصادق عليه السلام قائلا حمران بن أعين الشيباني مولى كوفى تابعى وعن الشيخ أيضا عدة من المنوحين ممن كان يختص ببعض الائمة ، ويتولى له الامر بمنزلة القوام وقال فى القسم الاول من الخلاصة حمران بن أعين الشيباني مولى كوفى تابعى مشكور روى الكشى عن محمد بن الحسن عن أيوب

الحروف مشددة ووهم من زعمه بيايين أو بياء مفتوحة بدل آخر الحروف تفقه على الشيخ أبى حامد وكان من مدرس اصحاب الشيخ أبى حامد وحكى انه لما آن أن يجلس فى الحلقة قيل للخليفة : كيف تعطى الحلقة من اسمه هذا فغيره وصيره عبد الله قال الخطيب : سمع الحديث من أبى الحسن بن الجندى — بضم الجيم — وأبى القاسم المصيدلانى وغيرهما ، قال وكتبنا عنه وكان ثقة مات أول المحرم سنة اثنتين وخمسين وأربعمائة .

الجيلى : جعفر بن باى أو مسلم الجيلى أحد اصحاب الشيخ أبى حامد وهو والد الشيخ منصور باى بن جعفر بن باى سمع الحديث من أبى بكر المقرئ وابن بطة العكرى ، روى عنه الخطيب وقال مات سنة سبع عشرة وأربعمائة بقرية يزيد بياء موحدة ثم زاي مكسورة ، ثم بياء مثناه من تحت ساكنة ثم دال معجمة .

الجيلى
توفى سنة
٤١٧ هـ

حرف الحاء

- ابن الحاجب :** انظر د ١ ص ٢٥٣
ابن حارث : انظر د ٥ ص ٣٦٦
ابن حبيت : انظر د ١ ص ٢٥٣
الحسن : انظر د ٢ ص ٣٤٩
الحسن البصرى : انظر د ١ ص ٣٤٩
ابو الحسن الرضا : انظر د ٢ ص ٣٤٩
الحسن بن زياد : انظر د ١ ص ٢٥٤

جلة الا عنه وكون روايته
سديدة مقبولة اندرج الرجل
في الحسان وقد نقل المولى
الوحيد عن خاله عده ممدوحا
لأن للصدوق اليه طريق وعن
جده ان الحق ، ان رواياته
سديدة ليس فيها ما يشتبه
مع صحة طريقه يعنى
الصدوق وعن أبى عمير وهو
من اهل الاجماع بل يمكن
كونه مع حسنة كالصحيح
بل صحيحا على الصحيح
لتصحيح العلاقة في التذكرة
والشهيد الثانى في المسالك
صريحا في مسألة جواز شراء
المالك من ذى السيد عليها
من باب بيع الحيوان وكنت
بشهادتهما في ذلك حجة
بديعة .

ابو الحوارى : انظر د ١ ص ٢٥٥ شمس
الأئمة .

الطوائى : انظر د ٩ ص ٣٧٣ .

حرف الدال

ابو داود : انظر د ١ ص ٢٥٧ .

حرف الراء

**الربيع بن سبرة
الجهنى :**
هو الربيع بن سبرة التابعى
رحمه الله تعالى مذكور في
المختصر في باب المتعثر وفي
المهذب في أول كتاب الصلاة
وهو الربيع بن سبرة بن
معبد الجهنى المدنى التابعى
روى عن أبيه وعمر بن عبد
العزیز وغيرها وروى عنه
ابناه عبد الملك وعبد العزيز
والزهري وآخرون قال أحمد
بن عبد الله العجلي هو ثقة
وروى له مسلم .

ربيعية : انظر د ١ ص ٢٥٨ .

أبن نوح عن سعد العطار
عن حمزة الزيات عن حمران
ابن أعين عن أبى جعفر عليه
السلام قال: أنت من شيعتنا
في الدنيا والاخرة . وروى أنه
من حوارى محمد بن على بن
جعفر بن محمد عليهم السلام
وعن شهاب بن عبد ربه قال
جسرى ذكر حمران عند أبى
عبد الله عليه السلام فقال :
مات والله مؤمنا وكان حمران
من أكثر مشايخ الشيعة
المفضلين الذين لا يشك فيهم
وكان أحد حملة القرآن
الكريم ومن بعده يذكر اسمه
في القراءات وكان مع ذلك
علما بالنحو واللغة .

حمزة بن حمران :
الشيياني الكونى عده الشيخ
تارة بهذا العنوان من
أصحاب الصادق عليه
السلام وأخرى بعنوان
حمزة بن حمران بن أعين
كوفى من أصحاب الباقر عليه
السلام وقال في الفهرست
حمزة ابن حمران له كتاب
أخبرنا به عدة من أصحابنا
عن أبى الفضل عن حميد
ابن زياد عن ابن سماغه عنه
وقال النجاشى حمزة بن
حمران بن أعين الشيباني
روى عنه عليه السلام له
كتاب يرويه عدة من
أصحابنا . أخبرنا محمد بن
عبد الواحد بن أحمد البزاز
قال حدثنا أبو القاسم على
ابن حبش بن قوفى قال حدثنا
حميد بن زياد قرائه قال
حدثنا القاسم بن اسماعيل
قال حدثنا صفوان بن يحيى
عن حمزة بكتابة قلت
يستفاد من هذه الكلمات من
حيث عدم الغمز في مذهبه
كونه اماميا فاذا انضم الى
ذلك رواية صفوان وابن أبى
عمير من أصحاب الاجماع
عنه المشعرة بوثاقته وكذا
رواية ابن بكير وغيره من

الرجراجى توفى : أبو على عمر بن محمد
الرجراجى الفاسى الولي
الزاهد والعالم العامل أخذ
عن جماعة من مشيخة فاس
منهم أبو عمر الهذلي وعنه
جلية منهم ابن الخطيب
القسطينى توفى رحمه الله
سنة ٨١٠ هـ وقبره معروف .

ابن رشيد : انظر د ١ ص ٢٥٨ .

ابن الرفعة : انظر د ١ ص ٢٥٩ .

حرف الزاى

ابن زرب : انظر د ٩ ص ٣٧٣ .

الزركشى : انظر د ١ ص ٢٥٩ .

القاضى زيد : انظر د ١ ص ٢٦٠ .

الزعفرانى : انظر د ١ ص ٢٥٩ .

ابو زكريا : انظر د ٢ ص ٣٥٢ .

زيد بن ثابت : انظر د ١ ص ٢٦٠ .

حرف السين

سيرة الجهنى : سيرة الجهنى بن معبد
عوسجة بن حرمة من سيرة
الجهنى ابوترية المثلثة وكسر
الراء وتشديد التحتانية
ومصغر صحابى نزل المدينة
واقام بذى المروة روى عنه
ابنه الربيع وذكر بن سعد
انه شهد الجندق وما بعدها
ومات فى خلافة معاوية وقد
علق له البخارى وروى له
مسلم واصحاب السنن وعند
مسلم وغيره من حديثه انه
خرج هو وصاحب له يوم
الفتح فاصابا جارية من بنى
عامر جييلة فأرادا ان
يستمتعا منها قالت فما

تعطينانى فقال كل منا بردى
قال فجعلت تنظر فترانى
اشب وأجمل من صاحب
وترى برد صاحب أجود من
بردى قال فاخترتني على
صاحبى فكنت معها ثلاثا ثم
أمرنا النبى صلى الله عليه
وسلم ان نفارقهن وروى
سيف فى الفتوح انه كان
رسول على لما ولى الخلافة
بالمدينة الى معاوية يطلب
منه بيعة أهل الشام .

ابو سبقة : انظر د ١١ ص ٢٧٨ .

سرخسون : انظر د ١ ص ٢٦١ .
ابن سراج توفى :
سنة ٤٨٩ هـ
عبد الملك بن سراج بن عبد
الله بن محمد بن سراج مولى
بنى أمية أبو مروان وزير ،
أديب من بيت علم ووقار فى
قرطبة اطنب ابن بسام فى
الثناء عليه وأشار الى تقدمه
فى علوم اللغة ، وانه أحيا
كتبا كثيرة كاد يفسدها جهل
الرواة ، واستدرك فيها
أشياء من أوهام مؤلفيها
أنفسهم ككتاب « البارع »
لأبى على البغدادي وشرح
« غريب الحديث » للخطابى ،
ورو أبيات المعانى للقتبى
والبنات لأبى حنيفة وذكر
مجموعة مما قاله اكابر
شعراء عصره فى رثائه .

السرخسى : انظر د ١ ص ٢٦١ .

سعيد بن جبير : انظر د ١ ص ٢٦١ .

سعيد بن عبد : سعيد بن عبد الله الأشعرى
القضى ، أبو القاسم :
الله توفى سنة ٣٠٠ هـ

فقيه امامى من اهل « قم »
سافر كثيرا فى طلب الحديث
من كتبه « مقالات الأمامية »
ومناقب رواية الحديث ،
ومثالب رواية الحديث نحو
الف ورقة ، وفضل العرب
والرد على المغلاة .

عاصم العبادى الفقيه
الشافعى صاحب الزيادات
وزيادة الزيادات والمبسوط
والمهادى وأدب القضاء الذى
شرحه أبو سعد الهروى فى
كتابه الاشراف على غوامض
الحكومات وله ايضا طبقات
الفقهاء وكتساب الرد على
القاضى السمعانى كان اماما
جليلا حافظا للمذهب بحرا
يتدفق بالعلم وكان معروفا
بغموض العبارة وتعويض
الكلام ضنة منه بالعلم وحبا
لاستعمال الازهان الثاقبة
فيه ولد سنة خمس وسبعين
وثلاثمائة اخذ العلم عن
أربعة : القاضى أبو منصور
محمد بن محمد الازدى
مهراة ، والقاضى أبو عمر
البسطامى والاساتاذ أبى
طاهر الزيادى وأبى اسحاق
الاسفرايينى بنيسابور ،
قال القاضى أبو سعد
الهروى لقد كان — يعنى
أبا عاصم — أرفع أبناء
عصره فى غزارة نكت الفقه
والاحاطة بضرائبه عمادا
وأعلامهم فيه اسنادا قال
وتفليق الكلام كان من عادته
التي لم يصادف على غيرها
فى مدة عمره قال والمحصلون
وأن أزروا عليه تغميض
الكلام وتحددا الايضاح عليه
لكن جيلا من العلماء الأولين
عمدوا على التغميض
وفضلوه على الايضاح
وكأنهم ضنوا بالمعاش التي
هى الاغلاق النفسية على
غير أهلها ثم قال مع أن
السبب الذى دعاه الى
التعليق وحملة على
التغميض أنه كان من المتلقنين
على الامام أبى اسحاق
الاسفرايينى ومن تصفيح
مصنفات أبى اسحاق
لا سيما تجربة الافهام فى
الفقه القياها على شدة
الغموض والاغلاق . وأعلم
أن الأستاذ أبا اسحاق اعدى

- سعيد بن المسيب : انظر د ١ ص ٢٦٢ .
السكونى : انظر د ٢ ص ٣٥٣ .
أم سلمة : انظر د ١ ص ٢٦١ .
سلمة بن الأكوع : انظر د ٩ ص ٣٧٥ .

حرف الشين

- ابن شلبى : انظر د ٢ ص ٣٥٤ .
شعبة : انظر د ١ ص ٢٦٣ .
الشيرازى : انظر د ١ ص ٢٦٣ .

حرف الصاد

- صالح بن الامام : انظر د ١ ص ٢٦٤ .
الصيمرى : انظر د ٧ ص ٣٩٣ .

حرف الطاء

- الطحاوى : انظر د ١ ص ٢٦٢ .

حرف الظاء

- ظهر الدين : انظر د ٧ ص ٣٩٣ .

حرف المعين

- عائشة : انظر د ١ ص ٢٦٥ .
ابن عباد : انظر د ٥ ص ٣٧٢ .

العبادى توفى : محمد بن أحمد بن محمد بن
سنة ٤٥٨ هـ عبد الله بن عباد الهروى
الامام الجليل القاضى أبو

ابو عبيدة : انظر د ٥ ص ٣٧٣ .

عبد الله بن
عمر : انظر د ١ ص ٢٦٧ .

ابو عبد الله عليه
السلام : انظر د ٦ ص ٢٨٧ .

عثمان : انظر د ١ ص ٢٦٨ .

عروة : انظر د ٥ ص ٣٧٣ .

عروة البارتى : انظر د ٩ ص ٣٧٩ .

عبد الرحمن بن
القاسم : انظر د ٦ ص ٢٦٦ .

عبد الرازق : انظر د ٢ ص ٣٥٦ .

علي بن جعفر : انظر د ١٠ ص ٤٠٠ .

عكرمة : انظر د ١ ص ٢٦٨ .

علي خليل : انظر د ١٠ ص ٤٠٠ .

عقمة : انظر د ١ ص ٢٦٩ .

عمران بن
الحصين : انظر د ٢ ص ٣٥٩ .

عمر : انظر د ١ ص ٢٦٩ .

ابن عمر : انظر د ١ ص ٢٦٧ .

عبد الوهاب : انظر د ٩ ص ٣٧٩ .

الشيخ ابا عاصم بدائه
وذهب به في مذهب الايضاح
عن سوائه ، انتهى كلام
ابى سعد ، روى ابو عاصم
عن ابى بكر احمد بن محمد
ابن ابراهيم من سهل القراب
وغيره وروى عنه اسماعيل
ابن ابى صالح المؤذن مات في
شوال سنة ثمان وخمسين
واربعمئة عن ثلاث وثمانين
سنة .

عبادة بن
الصامت : انظر د ٢ ص ٣٥٦ .

ابن عباس : انظر عبد الله د ١ ص ٢٦٧ .

ابو العباس
بن سريج : انظر د ٧ ص ٣٩٣ .

ابو العباس
بن القاضي : انظر د ٤ ص ٣٦٧ .

عبد الله زرارة : عبد الله بن زرارة بن أعين
الشيثاني روى عن أبى عبد
الله عليه السلام ثقة له كتاب
عن على بن النعمان وأخذ
عنه القاسم ابن سليمان في
باب القضاء في الديات عنه
عبد الله بن بكير في باب :
ان التي يتوفى عنها زوجها
من أبواب العدد روى هذا
الخبر بعينه عبد الله بن بكير
عن عبيد الله بن زرارة في
باب عدد النساء الظاهر انه
الصواب بقرينة رواية ابن
بكير عن عبيد الله بن زرارة
كثيرا واتحاد الخبر وعدم
روايته عن عبد الله بن زرارة
الا هنا والله أعلم .

عبد الله بن
عباس : انظر د ١ ص ٢٦٧ .

عبد الله بن
مسعود : انظر د ١ ص ٢٦٧ .

ابو عبد الله : انظر د ٦ ص ٣٨٧ .

حرف الفين

ابنة غزوان : هي برة بنت غزوان التي قال
ابو هريرة رضي الله
تعالى عنه قال : كنت أجرا
لبرة بنت غزوان لنفقة رجلي
وطعام بطني فإذا ركبوا
سبقتهم وإذا نزلوا خدمتهم
فزوجنيها الله سبحانه وتعالى
فأنا أركب وإذا نزلت خدمت .

هو ثقة وقال أحمد بن عبد الله
هو ثقة رجل صالح وكان
لا يأخذ على القضاء والفتيا
أجرا واتفقوا على توثيقه قال
علي بن المديني لم يلق القاسم
أحدا من أصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم غير
جابر بن سمرة قيل له فلقى
ابن عمر فقال كان يحدث عنه
حديثين ولم يسمع منه
شيئا .

القاسم بن

محمد : أنظر د ٣ ص ٣٥٢ .

القاضي

ح ٢ ص ٢٦١ ،

ح ٣ ص ٢٥٣

القاضي أبو بكر : هو محمد بن أحمد بن شاهويه
توفي سنة ٣٦١ هـ
أبو بكر القاضي الفارسي سمع
أبا خليفة القاضي وزكرياء بن
يحيى الساجي وأقرانهما قد
كان إمام نيسابور زمانا ثم
خرج إلى بخارى وكان يدرس
في مدرسة أبي حفص الفقيه
ثم أنصرف إلى نيسابور
وحدث بها ومات بنيسابور .

القاضي اسماعيل

توفي سنة ٢٨٢ هـ

اسماعيل بن اسحاق بن
اسماعيل بن حماد بن زيد
الازري وكنيته أبو اسحاق
الفقيه المالكي القاري المقرئ
الاصولي المحدث الاديب أصله
من البصرة وبها نشأ واستوطن
بغداد كان من بيت علم ومجد
وسؤدد في الدين والدنيا
ولييته فضل كبير في نشر مذهب
مالك بالعراق تتلمذ عليه كثير
منهم موسى بن هارون
وعبد الله بن الإمام أحمد بن
حنبل وأبو القاسم البغوي
ويحب بن صاعد وغيرهم ،
ألف كتبا كثيرة منها كتاب
في أحكام القرآن وكتاب
المفرائض وكتاب الاصول .

القاضي شريح

الكندي : توفي سنة ٧٨ هـ

شريح بن الحارث بن قيس
الكندي من أشهر القضاة
الفتهاء أصلا من اليمن ولى
قضاء الكوفة في زمن عمر

حرف الفاء

الفارقي

توفي سنة ٤٩٢ هـ :

محمد بن الفرغ بن ابراهيم
ابن علي بن الحسن السلمي
الشيخ أبو الفنائم الفارقي
فقيه شافعي أحد الأئمة
الرفعاء من تلامذة الشيخ
أبي اسحاق الشيرازي قدم
بغداد مع أبيه سنة نيف
وأربعين وأربعمائة فتفقه على
الشيخ ويرع في المذهب وسمع
الحديث من عبد العزيز الازجي
وأبي اسحاق البرمكي
والحسن بن علي الجوهري
والقاضي أبي الحسين بن
المهتدي وغيرهم وعاد إلى
ديار بكر ثم قدم بعد حين
ودرس ثم عاد فسكن جزيرة
ابن عمر وحدث وروى عنه
أبو الفتح بن البطي وكان
فقيها زاهدا موصوفا بالعلم
والدين ، توفي يوم الخميس
مستهل شعبان سنة اثنتين
وتسعين وأربعمائة ووقع في
ترجمة تلميذه (ابن المدرك)
من تاريخ شيخنا الذهبي أن
أبا الفنائم مات سنة ثلاث
وثمانين وهو وهم .

ابن الفضل : أنظر د ٨ ص ٣٧١ .

حرف القاف

ابن القاسم : أنظر د ١ ص ٢٧١ .

القاسم : أنظر د ١ ص ٢٧١ .

القاسم بن : ابن عبد الله بن مسعود

عبد الرحمن : الهزلي أبو عبد الرحمن الكوفي

قاضيها روى عن أبيه وأبي ذر

وعبد الله بن عمر وجابر

ابن سمرة روى عنه الأعمش

والمسعودي ومسعر وآخرون

قال ابن سعد كان ثقة كثير

الحديث وقال يحيى بن معين

وعثمان ومعاوية . استعفى
 زمن الحجاج ، توفي بالكوفة
 سنة ٧٨ هـ .

القاضي أبو يعلى الخطاب :

انظر د ١ ص ٢٨١ .

قبيصة بن دؤيب :

انظر د ٣ ص ٣٥٣ .

قتادة :

انظر د ٣ ص ٢ ص ٣٦٢ .

ابن قدامة :

انظر د ١ ص ٢٧٢ .

القـدوري :

انظر د ١ ص ٢٧٢ .

القـراني :

انظر د ١ ص ٢٧٢ .

ابن القصار :

انظر د ٣ ص ٣٥٤ .

القهيستاني :

انظر د ٢ ص ٣٦٢ .

قيس بن الحارث :

ابن حذاف الاسدي وقيل
 الحارث بن قيس والثاني
 أشبه لانه قول الجمهور وحزم
 بالاول أحمد بن ابراهيم
 الدورقي وجماعه وبالثاني
 البخاري وابن السبكي وقال
 ابن حبان قيس بن الحارث
 الاسدي له صحبة قال ابن أبي
 حاتم مثله قال أسلمت وعندى
 ثمان نسوه ، الحديث روى
 عنه حميضة بن الشمرون .

حرف الكاف

الكـرخي :

انظر د ١ ص ٢٧٣ .

أم كـرز :

الخزاعية ثم الكعبية قال
 ابن سعد : المكية أسلمت يوم
 الحديبية والنبي صلى الله
 عليه وسلم يقسم لحوم بدنة
 فماتت ولها حديث في العقيقة
 أخرجه أصحاب السنن
 الأربعة روى عنها ابن عباس
 وعطاء وطاووس ومجاهد
 وسباع بن ثابت وعروة
 وغيرهم واختلف في حديثها

على عطاء ف قيل عن قتاده عنه
 عن أبيه عن ابن عباس عنها
 وقيل عن ابن جريح ومحمد
 ابن اسحاق وعمرو بن دينار
 ثلاثتهم عن عطاء عن قتيبة
 ابن ميسرة بن أبي حبيب عنها
 وقيل عن حجاج بن أرطاة عن
 عطاء عن عبيد بن عمر عنها
 وقيل عن حجاج عن عطاء عن
 ميسرة بن أبي حبيب عنها
 وقيل عن أبي الزبير ومنصور
 ابن زاذان وقيس بن مسعد
 ومطر الموراق أربعتهم عن
 عطاء بلا واسطة وزاد حماد
 ابن سلمة عن قيس عن
 عطاء طاووسا ومجاهدا
 ثلاثتهم عن أم كرز ولم يذكر
 الواسطة وقيل عن قيس
 ابن سعد عن أم عثمان بن
 خيثم عن أم كرز وقيل عن يزيد
 ابن أبي زياد وعن عطاء عن
 سبيعة بنت الحارث
 وقيل عن قبد الكريم بن
 أبي المخارق عن عطاء
 جابر وقيل عن محمد بن أبي
 حميد عن عطاء عن جابر
 وأقواها رواية ابن جريح ومن
 تابعه وصححها ابن حبان
 ورواية حماد بن سلمة عند
 النسائي ورواية عبيد الله
 ابن أبي زياد عن سباع
 ابن ثابت عنها نحوه وأخرجه
 أبوداود والنسائي وأبو حنيفة
 (قلت) وومع عند أبي اسحاق
 ابن رابويه عن عبد الرزاق
 عن ابن جريح بسنده فقال عن
 أم بني كرز اللمعيين وكذا
 أخرجه ابن حبان من طريقه
 ويمكن الجمع بأنها كانت
 تكنى أم كرز وكان زوجها
 يسمى كـرزا . والمراد ببني
 كرز بنو ولدها كرز كانوا
 ينسبون الى جدتها هذه ،
 والله أعلم ولها حديث آخر
 من رواية عبد الله بن زيد
 عن سباع بن ثابت عن أم كرز
 قالت أتيت النبي صلى الله
 عليه وسلم وهو بالحديبية
 أسأله عن لحوم الهدى

في الأدب واستقصاء الاعتبار
في شرح الاستبصار في الفقه،
وشروح وحواش ورسائل
في الفقه والأصول وله
شعر .

مالك : انظر د ١ ص ٢٧٥ .

مسروق : انظر د ١ ص ٢٧٦

المشذالي : محمد بن القاسم بن محمد
بن عبد الصمد أبو عبد الله
المشذالي مفتي بجاية
« بالمقرب » وخطيبها نسبه
الى مشذالة من قبائل زواوة
ومولده ووفاته في بجاية من
كتبه تكملة حاشية الوانوغى
على المدونة في فقه المالكية
« مختصر البيان لابن رشد »
والفتاوى .

امرؤ القيس : هو امرؤ القيس بن حجر بن
الحارث الكندي من بنى آكل
المرار اشتهر شعراء العرب
على الاطلاق يمانى الأصل
مولده بنجد أو بمخلاف
السكاسك باليمن اشتهر
بلقبه واختلف المؤرخون في
اسمه فقيل خندج وقيل مليكة
وقيل عدى . وكان أبوه ملك
أسد وغطفان وأمه أخت
المهلل الشاعر فلقنه المهلهل
الشعر فقال له وهو غلام
وجعل يشيب ويلهو ويعاشر
صعاليك العرب فبلغ ذلك
أباه فباه عن سيرته فلم
ينته فأتبعه الى دمون
بحضرموت موطن آبائه
وعشيرته وهو في نحو
العشرين من عمره ، وأقام
زهاء خمس سنين ثم جعل
يتنقل مع أصحابه في أحياء
العرب يشرب ويطرب ويفزو
ويلهو الى أن ثار بنو أسد
على أبيه وقتلوه فبلغ ذلك
امرؤ القيس وهو جالس
للشراب فقال رحم الله أبى
ضيعنى صغيرا وحملنى دمه
كبيرا لا صحو اليوم ولا سكر

فسمعتة يقول : اقروا
الطير على مصافها ، أخرجه
النسائي بتمامه وأبو داود
مختصر أو كذا الطحاوى
وصححه ابن حبان وزاد
بعضهم في السند عن عبيدالله
ابن أبى يزيد عن أبيه وأخرج
ابن ماجة بهذا السند عنها
حديث (ذهبت النبوات وبقيت
المبشرات) وصححه ابن حبان
ايضا .

الكمال : انظر د ١ ص ٢٧٣

الكنى : انظر د ٦ ص ٣٩١

حرف اللام

الفقيه الليث : انظر د ١ ص ٢٧٤

حرف الميم

ابن الماجشون : انظر د ٢ ص ٣٧٢

ابن ماجدة : انظر د ١ ص ٢٧٤
مجاهد : انظر د ٣ ص ٣٥٥

مبارية : انظر د ٨ ص ٣٨١

المازرى : انظر د ١ ص ٢٧٤

ابن محبوب : انظر د ٨ ص ٣٨١

محمد بن الحسن : انظر د ١ ص ٢٧٥

محمد بن الحسن الصفار : انظر د ٢ ص ٣٥٥

محمد بن الحسين : هو محمد بن الحسين بن زين
الدين الشهيد الثانى بن على
الموسوى العاملى أديب من
فقهاء الامامية ولد في جيع
« بحبل عامل » ورحل الى
كربلاء فتصور للتدريس
وتوفي بمكة لهروضة الخواطر

فكتب سليم الجندى حياة
امرؤ القيس ومحمد أبوحديد
الملك الضليل امرؤ القيس
ومحمد الهادى بن على الدفتر
امرؤ القيس وأشعاره ومحمد
صالح سنك أمير الشعراء
في العصر القديم ورثيف
الخورى امرؤ القيس ومثله
الفؤاد البستاني ولحميد
صبرى مثل ذلك .

ابن مسعود : انظر عبد الله انظر د ١
ص ٢٧٦

ابن المنذر : انظر د ١ ص ٢٧٧

**ابو منصور
الماتردى :** انظر د ١ ص ٢٧٤

الموفق : انظر ابن قدامة : انظر د ١
ص ٢٧١

ابن المقري : انظر د ٥ ص ٣٧٨

المؤيد بالله : انظر د ١ ص ٢٧٥

موسى بن جعفر : انظر د ٨ ص ٣٨٠

حرف النون

**نافع مولى بن
عمير :** انظر د ٢ ص ٣٥٨

**النبابة
الجمدى :** هو قيس بن عدس ربيعة
شاعر معلق صحابى من
المعمرين اشتهر في الجاهلية
وسمى النبابة لأنه اقام
ثلاثين سنة لا يقول الشعر
ثم نبغ فقال له وكان ممن هجر
الأوثان ونهى عن الخمر قبل
ظهور الاسلام ووقد على
النبي صلى الله عليه وسلم
فأسلم وأدرك صنفين
فشهدا مع على ثم سكن
الكوفة فسيره معاوية الى

غدا ، اليوم خمر وغدا أمر ،
ونهب من غده فلم يزل حتى
ثار لأبيه من بنى أسد . وقال
في ذلك شعرا كثيرا وكانت
حكومة فارس ساخطة على
بنى آكل المرار « آباء امرؤ
لقب » فأوعزت الى المنذر
ملك العراق بطلب امرئ
القيس فطلبه ما بتعد وتفرق
عنه أنصاره فطاف قبائل
العرب حتى انتهى الى
السمؤل فأجاره فمكث عنده
مدة ثم رأى أن يستعين
بالروم على الفرس فقدم
الحارث بن أبى شمر
الفساني والى بادية الشام
فسيره هذا الى قيصر الروم
يوسف تيباس ويسمى في
القسطنطينية فوعد ومطله
ثم والى أمرة فلسطين
البادية ولقبه فيلارق فرحل
يريدها فلما كان بانقره ظهرت
في جسمه قروح فمات الى
أن مات في أنقره وقد جمع
بعض ما ينسب اليه من
الشعر في ديوان صغير وكثر
الاختلاف فيما كان يدين به
ولعل الصبح انه كان على
المزكية وفي تاريخ ابن
عساكر ان امرا القيس كان
في اعمال دمشق وان سقط
الملوى والدخول وحومل
وتوضح القراءة الواردة في
مطلع معلقته أماكن معروفة
بحوران ونواحيها وقال ابن
قتيبة هو من أهل نجد
والديار التي يصفها في شعره
كلها ديار بنى أسد وكشف
لنا ابن بليهو في صحيح
الأخبار عن طائفة الأماكن
الوارد ذكرها في شعره أين
تقع وبماذا تسمى اليوم
وكثير منها في نجد ويعرف
امرؤ القيس بالملك الضليل
لاضطراب أمره طول حياته
وذى القروح لما أصابه في
مرض موته وكتب الأدب
مشحونة بأخباره ، وعن
معاصرونا بشعره وسيرته

أصبهان مع أحد ولاتها ،
فمات فيها وقد كف بصره ،
وجاوز المائة وأخباره كثيرة .

حرف الواو

النسائي : انظر د ١ ص ٢٧٩

وابصة بن معبد : انظر د ٢ ص ٣٦٦

ابن وهب : انظر د ١ ص ٤٠٤

يعلى بن أمية : انظر د ٣ ص ٣٥٩

ابن يونس : انظر د ١ ص ٢٨١

يونس بن يعقوب : انظر د ٥ ص ٣٧٩

يونس : هو يونس بن عبد الله بن محمد بن مغيث أبو الوليد المعروف بابن الصغار قاض اندلس من أهل قرطبة من متصوفة العلماء بالحديث كان قاضيا ببطليوس وأعمالها فخطيبا بجامع الزهراء مع خطة الشورى وقتلده

الخليفة هشام بن محمد المرواني القضاء بقرطبة مع الوزارة سنة ٤١٩ هـ ثم اقتصر على القضاء الى ان مات صنف كتبها منها المستوعب في شرح الموطأ وفضائل المنقطعين الى الله عز وجل والتسلي عن الدنيا بتأمل خير الآخرة والابتهاج بحجة الله تعالى والتيسير والاختصاص والتقريب وفضائل المتجهدين وجميع مسائل ابن زرب وله نظم حسن في الزهد وشهابه .

يونس المالكي : يونس المالكي شرف الدين صاحب الكنز المدفون والفلك المشحون المنسوب الى جلال الدين السيوطي والجوهر المصون كان من تلاميذ الذهبي المتوفى سنة ٧٤٨ هـ .

حرف الهاء

أم هلال : أم هلال بنت هلال السلية وقال أبو عمر المزنية ووهم قال روت حديث ضحوا بالجذع قلت أخرجه مسدد وأحمد قال حدثنا يحيى القطان عن محمد عن أبي يحيى الأسلمي عن أبيه عن أم بلال وكان أبوها مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية قلت قال النبي صلى الله عليه وسلم ضحوا بالجذع من الضأن فانه جائز وأخرجه ابن السكن من رواية يحيى القطان وقال في سيبته أم بلال امرأة من أسلم وقال ابن منده تابعه حاتم بن اسماعيل والقاسم ابن الحكم عن محمد بن أبي يحيى ثم قال هو وابن السكن ورواه أبو زمرة عن محمد بن أبي يحيى فقال عن محمد بن أبي يحيى كذلك وذكرها كذلك المعجلي في ثقات التابعين .

أبو الهيثم : داود بن الهيثم بن اسحاق أبو سعد التنوخي الانباري فاضل من اللغويين النجاة من أهل الأنبار مولدا ووفاة . له كتاب في النحو على مذهب الكوفيين وكتاب « خلق الانسان » وشعره .

توفي سنة ٣١٦ هـ

فهرس الموضوعات

الفهرس

الموضوع	صفحة	الموضوع	صفحة
أم		أم	
(٥ - ٢٢٦)		(٥ - ٢٢٦)	
التعريف اللغوي		تعريف أم في اصطلاح الفقهاء	٥
أحكام الأم	٦	أحكام الأم	٦
أولاً : أحكام الأم النسبية	٦	أولاً : أحكام الأم النسبية	٦
الأم وإرضاع الطفل	٦	الأم وإرضاع الطفل	٦
الأم وحضانة الطفل	١٥	الأم وحضانة الطفل	١٥
الأم والنفقة منها وعليها	٣٢	الأم والنفقة منها وعليها	٣٢
الأم وزكاة الفطر	٤٨	الأم وزكاة الفطر	٤٨
الأم والشهادة	٥١	الأم والشهادة	٥١
الأم والحج عنها ومنها	٥٣	الأم والحج عنها ومنها	٥٣
الأم والاعناق والولاء	٥٨	الأم والاعناق والولاء	٥٨
هل يجوز إعطاء الأم من الزكاة	٦٨	هل يجوز إعطاء الأم من الزكاة	٦٨
الأم وحرمة نكاحها	٧١	الأم وحرمة نكاحها	٧١
الأم والولاية على عقد النكاح	٨٣	الأم والولاية على عقد النكاح	٨٣
الأم والولاية في مال الصغير	٨٨	الأم والولاية في مال الصغير	٨٨
الأم وحد السرقة	٩٠	الأم وحد السرقة	٩٠
الأم وحد القصاص	٩٣	الأم وحد القصاص	٩٣
الأم والجناز	٩٩	الأم والجناز	٩٩
الأم وعدم خروج ابنها للجهاد		الأم وعدم خروج ابنها للجهاد	
إذا احتاجت إليه	١٠٦	إذا احتاجت إليه	١٠٦
الأم وأحكام الهبة	١١١	الأم وأحكام الهبة	١١١
الأم والنسب	١٢٠	الأم والنسب	١٢٠
الأم وأحكام الميراث	١٣٧	الأم وأحكام الميراث	١٣٧
الأم والقذف	١٤٦	الأم والقذف	١٤٦
الأم والوصية	١٥١	الأم والوصية	١٥١
الأم والجنين	١٥٧	الأم والجنين	١٥٧
أحكام الأم الرضاعية	١٧١	أحكام الأم الرضاعية	١٧١
أم الفروخ « أم الأرامل »		أم الفروخ « أم الأرامل »	
(٢٢٦)		(٢٢٦)	
معنى أم الفروخ	٢٢٦	معنى أم الفروخ	٢٢٦
أم الأرامل	٢٢٦	أم الأرامل	٢٢٦
أم ولد		أم ولد	
(٢٢٧ - ٢٦٢)		(٢٢٧ - ٢٦٢)	
التعريف في اللغة	٢٢٧	التعريف في اللغة	٢٢٧
سبب صيرورة الجارية أم ولد	٢٢٧	سبب صيرورة الجارية أم ولد	٢٢٧
شروط صيرورة الأمة أم ولد	٢٢٨	شروط صيرورة الأمة أم ولد	٢٢٨
أحكام أمهات الأولاد	٢٤٢	أحكام أمهات الأولاد	٢٤٢
حكم أرش الجناية عليها	٢٥٠	حكم أرش الجناية عليها	٢٥٠
حكم تزويج السيد أياها	٢٥١	حكم تزويج السيد أياها	٢٥١
حكم بيعها	٢٥١	حكم بيعها	٢٥١
حكم أولادها	٢٥٣	حكم أولادها	٢٥٣
حكم عنقها	٢٥٣	حكم عنقها	٢٥٣
حكم جنابة أم الولد	٢٥٣	حكم جنابة أم الولد	٢٥٣
حكم الأمة المشتركة	٢٥٣	حكم الأمة المشتركة	٢٥٣
ما يظهر به الاستيلاء	٢٦٣	ما يظهر به الاستيلاء	٢٦٣
صفة الاستيلاء	٢٦٥	صفة الاستيلاء	٢٦٥
فهرس الإعلام	٢٦٩	فهرس الإعلام	٢٦٩

موسوعة الفقه الإسلامى ج ٢٤

رقم الايداع	٩٤/٩٦٩٢
رقم دولى	٦ - ٦٠٧ - ٢٠٥ - ٩٧٧

مطابع روزاليوسف الجديدة